فہرس کتاب فتاوی سراجیہ

کتاب الطہارۃ ابوابہ

كتاب الصلوۃ ابوابہ اثنان وثلثون ۲۸

كتاب الحدود ابوابه سبعة ٢٣٥

كتاب السرقة ابوابه ستة ٢٤٣

كتاب السير ابوابه ثلثة عشر ٢٥٠

كتاب الكراهة والاستحسان ابوابه عشرون ٢٦٨

كتاب البيوع ابوابه ثمانية عشر ٣٦٦

كتاب الصرف ٤١٢

كتاب الشفعة ابوابه خمسة ٤١٥

كتاب القسمة ابوابه خمسة ٤٢١

﷽ الله اكبر ﷽

﷽ بسم الله الرحمن الرحيم ﷽

الحمد لله على جزيل بره وعوائده • وجميل امره وفوائده • والصلوة على نبيه الانور • وصفيه الاطهر • معدن الحلم والحياء • منبع العلم والزكاء • محمد وآله افضل من كل تحية • واطيب من كل سلامة • واصحابه الطيبين الطاهرين العادلين ﷽ قال العبد الضعيف تولاه الله تعالى بعصمته • وخص اسلافه برحمته • هذا ما اختصرته من كتاب سبق مني جمعه وتصنيفه • ونظمه وتاليفه • في نفائس اجناس الواقعات الملتقطة • من الجامعين و الزيادات المنتخبة • من فوائد ائمة الامصار • في مؤلف الدهور والاعصار • الى غير ذلك من نسخ يكثر عدها واحصاؤها • ويعسر

حدها واستقصاؤها • على حسب كفاية المتصدين لامر الفتوى •
في حوادث اهل البلوى • وانه لكتاب صغير الحجم • كثير
النفع • لاحتوائه على الاتم بين الفوائد • والاهم من العوائد ❊
والله اعلم بالصواب ❊

❊ كتاب الطهارة وابوابه اثنا عشر ❊

في الوضوء • فيما ينقض الوضوء • في الغسل • فيما يجوز به الغسل
والوضوء • في الاواني والآبار • في الآسار • في الانجاس •
في التطهير • في الاستنجاء • في المسح • في التيمم • في الحيض •

❊ باب الوضوء ❊

قال رض الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والحسن • وسبب وجوب
الوضوء في حق المحدث ارادة الصلوة • تسييل الماء على مواضع
الغسل شرط ولا يقنع بالاصابة • لو بقي من اعضاء الوضوء او الغسل
شيء لم يصل اليه الماء لم تتم الطهارة • وحد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضا كذا ذكره الشيخ الامام الاجل السرخسي رح • وذكر
بعضهم الى حد الذقن • ولو ترك غسل البياض الذي بين العذار
وشحمة الاذن لا يجوز عندابي حنيفة ومحمد رح وعليه الفتوى •

وعن ابي يوسف رحمه الله يسقط غسل ذلك بالالتحاء • ايصال الماء الى داخل العينين ساقط • ايصال الماء الى الشعر الذي يوازي الذقن والخدين فرض • والى ما استرسل من شعر اللحية لا • قال حسام الدين رحمه • لو صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز • مسح الرأس مقدر بثلث اصابع من اصغر اصابع اليد هو المختار • تكرار مسح الرأس ثلثا بماء جديد لا يستحب • مسح كل الرأس سنة • اذا مسح رأسه باطراف اصابعه لم يجز الا اذا كان الماء متقاطرا • اذا مسح رأسه باصبع واحدة بجوانبها الاربع او مسح باصبع واحدة ومدها قدر ثلث اصابع اليد الاصح انه لا يجوز • ولو مسح رأسه باصبع واحدة ثم بلها ومسح بها في موضع آخر وفي المرة الثالثة كذلك جاز • اذا مسح رأسه ببلل كفه اجزاء • وببلل لحيته لا • مسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس • اذا مسحت المرأة على الخمار فان كان رقيقا وجاوز الماء الى شعرها ولم يتغير جاز • اذا توضأ وغسل وجهه ثم حلق لحيته او حاجبيه او شاربيه او قلم اظفاره لم يجب غسل موضعها • المسح على الجبيرة كالغسل الى ما تحتها ورد في الزيادات • المفتصد لو مسح على العصابة

ثم سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى لم تجب اعادة المسح ولكن تستحب * اذا اصاب الرجل المطر او وقع في نهر جار جاز وضوؤه وغسله ايضا ان اصاب جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق * لو اصاب رأسه ماء المطر قدر ثلث اصابع اجزاه مسحه او لم يمسحه قاله القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب * غسل المرفقين والكعبين فرض خلافا لزفر رح * النية في الوضوء والترتيب فيه مستحب لا شرط خلافا للشافعي رح * الوضوء على الوضوء مستحب * ثمن ماء الوضوء والغسل على الزوج * مريض لا يمكنه التوضي وله جارية عليها ان توضوءه * ولو كانت له امرأة لم يجب عليها ذلك * يكره ان يستخلص الاناء لنفسه * تخليل الاصابع واللحية مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليه الفتوى وهو المختار * ومسح العنق من الآداب * وكذا ادخال الاصابع المبلولة في صماخ الاذنين في الوضوء * والاداب دون السنة في الرتبة * الاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء * ويكره التنخم والامتخاط في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه * والاولى ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق باليسرى * وتستحب البداية بالميامن

في الوضوء وغيره والله اعلم *

* باب ما ينقض الوضوء *

المثانة التي صارت مسلكا واحدا لو خرجت من قبلها ريح منتنة لم يجب عليها الوضوء ولكن يستحب • اذا قاء ملأ فيه مرة او طعاما او دما ينقض الوضوء • والقليل عفو • وحد ملأ الفم ان لا يمكنه ضبطه وامساكه الا بكلفة • وان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملأ الفم لو جمع قال ابو يوسف رح ان اتحد مجلس القيء جمع والا فلا • وقال محمد رح ان اتحد سبب القيء بان كانت بغثيان واحد جمع والا فلا • قيل هو الاصح • لو قاء دما سائلا ان خرجت بقوة نفسه لا بقوة البزاق نقض الوضوء وان كان علقا يشترط فيه ملأ الفم • نفطة تشرت فسال منها ما او غيره نقض الوضوء وان لم يسل لا خلافا لزفر رح • ولو خرج من جرحه دم فمسحه قبل ان يسيل و هو بحال لو تركه لسال نقض • وكذلك او التي عليه الرماد • والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته كالدودة خروجه لا ينقض الوضوء مذكورة في ملتقط السيد الامام ناصر الدين رح • اذا توضأ استنجى لا ينقض وضوؤه • واذا باشر بامرأة مباشرة فاحشة بتجرد

كتشار آلة وملاقاة الفرج بالفرج انتقض وضوؤه خلافا لمحمد رح * والمرأة اذا احتشت بقطن في شفتي فرجها فخرجت الدودة من الحلقوم وابتل القطن فعليها الوضوء * ولو كان القطن في الحلقوم لا * طهارة المستحاضة وصاحب الجرح السائل ومن بمعناهما تنقض عند خروج الوقت بالحدث السابق * اذا استند ظهره الى سارية او نحوها بحيث لولا استندها لما استمسك فنام كذلك فان كانت اليتاه مستويتين مستوثقتين على الارض لا وضوء عليه في اصح القولين * اذا نام في صلوته وضحك قهقهة لا وضوء عليه مذكورة في الفتاوى * اذا سكر حتى لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوؤه * اذا نام في سجدة التلاوة انتقض وضوؤه بخلاف سجدة الصلوة * اذا نام قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط لا وضوء عليه وان استيقظ بعد السقوط عليه الوضوء * القراد اذا عض عضو انسان فامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وضوؤه وان كان صغيرا لا * وعن محمد رح ان المحدث اذا اخذ الكوزة ودخل في المتوضى ليتوضأ ثم شك انه هل توضأ ام لا فانه يجعل متوضئا * من ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته * ومن ايقن الحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث *

﷮ باب الغسل ﷮

الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل بخلاف اللواطة • امرأة احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال فعليها الغسل وبه افتى ابو بكر بن الفضل البخاري رح • وعن محمد رح انه لا يجب • اذا استيقظ النائم فوجد على فراشه بللا على صورة المذي او المني عليه الغسل وان لم يتذكر الاحتلام • اذا احتلم فشد ذكره ومنع خروج المني ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته عليه الغسل • وعند ابي يوسف رح لا • وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح • اذا ضرب الرجل او حمل حملا ثقيلا فسال منه المني لا غسل عليه • المتوضئ اذا دخل في الخلاء ليبول ثم شك انه هل بال ام لا يجعل كانه بال • اذا اغتسل عن جنابته قبل ان يبول ثم نزل المني عليه الغسل • اذا اجنب الكافر ثم اسلم ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه يجب عليه الغسل • وذكر القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب انه يستحب • الغلام المراهق اذا وطئ البالغة لا يجب عليه الغسل لكن يؤمر به تخلقا واعتيادا • ويجب على المرأة الموطوءة الغسل • ولو وطئ البالغ صغيرة فالجواب فيه على العكس • المجنون اذا اجنب ثم

افاق قيل لا غسل عليه • ثمن ماء الاغتسال على الزوج • دلك الاعضاء في الاغتسال ليس بشرط • اوصرف البلل الذي على الظهر الى اللمعة التي على الرجل في الاغتسال يجوز • ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الاغتسال اذا بلغ الماء الى اصول شعرها بخلاف الرجل • اذا بقي العجين بين اظفاره فاغتسل لم يجزه ولو بقي الطعام بين اسنانه او الدرن بين اظفاره فاغتسل جاز • الجنب اذا غسل بعض اعضائه ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز • النية في الاغتسال ليس بشرط • المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل نفلان في الوضوء عندنا • وعند الشافعي رح واجبان جميعا فيهما • وعند مالك رح فرضان فيهما جميعا • غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام وعرفة سنة • غسل يوم الجمعة للصلوة لا اليوم وعليه الفتوى حتى لو اغتسل ولم يصل به الى لا ينال فضل الغسل ❊

❊ باب ما يجوز به الوضوء والغسل ❊

اذا اختلط بالماء شي طاهر ولم يزل عنه اسم الماء ولا رقته فهو طهور وان تغير لونه حتى لو توضأ بماء الزردج والعصفر اجزاه الا اذا كان ثخينا • الحوض اذا كان عشرا في عشر جاز التوضي

منه والاغتسال فيه • الماء اذا كان له طول وليس له عرض وهو حال لو جمع او قدر يصير عشرا في عشر لا بأس بالوضوء منه تيسيرا على المسلمين • ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ولا اعتبار لعمق الماء ذكره في الملتقط • الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء جاز • وان كان الى مسيل الماء لا الا ان يمكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته • ماء النهر اذا كان بعضه يجري على الجيفة او في حوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر والا فلا • التوضي بماء الملح لا يجوز • التوضي بالثلج الذائب يجوز ان يتقاطر على يده جاز • التوضي بسور سباع الطيور كالصقر والباشق ونحوهما وسور ما يسكن في البيوت مثل الهرة والفأرة كره واجزاه • رجل لم يجد الماء الا سور حمار او بغل فانه يتوضأ به ويتيمم وايهما قدم او اخر جاز • ولو توضأ به وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلوة خرج عن العهدة • ولو قدر على نبيذ وماء مشكوك كسور الحمار والبغل توضأ بالنبيذ • المرأة اذا غسلت يدها من العجين او الوسخ لا يصير الماء مستعملا • وان غسلت لاجل الطعام يصير مستعملا لان فيها اقامة

القربة * الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد رح عن ابي حنيفة رح طاهر وعليه الفتوى * وفي الجنابة نجس اعند ابي يوسف رح وبه يفتي * الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز والا فلا *

* باب الاواني والابار *

عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في ثور الماء لا يفسد الماء * ولو وقع فيه حمامة او سام ابرص افسده * ضفدع بري مات في الماء او اللبن او العصير فهو طاهر الا اذا انقطع فيه * وقيل لو كان الضفدع البري دم سائل فانها تفسد الماء * حية برية ماتت في الاناء ذكر في الفتاوى لو كان لها دم سائل فانها تفسد الماء * وهذا الجواب يوافق قول ابي يوسف رح * اما عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يتنجس * ميت غسل ثم وقع في الماء لا يفسد الماء الا اذا كان كافرا * بئر على الطريق يحفرها الرستاقون والصبيان يضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة * ذنب الفأرة او وقع في البئر ينزح كل ما فيها اي ينزح حتى يظهر العجز * ولو وقعت في البئر فأرة او فأرتان فانه ينزح منها عشرون دلوا *

وقيل في الثلث كذلك • وذكر في التجريد ان ثلث فارة كالدجاجة ينزح اربعون دلوا • وخرء الخنزير لو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح • بول الخفافيش وخرؤها لا يفسد الماء للضرورة • وفي بول الفارة قولان • بعرتان وتعامى المطلب عند الحلب فرميتا من ساعتهما لا تفسد اللبن • والصحيح والمذكور في ذلك سواء لنظر الناس • خرؤ الحمام والعصفور لا يفسد الماء • رجل غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب في الحوض متتابعا لم يتنجس لانه بمنزلة الماء الجاري • جنب ادخل كفه في الاناء لا يتنجس • ولو ادخل رجله في البئر لا يتنجس هو الصحيح بخلاف الاناء • البعرة الكثيرة لو وقعت في البئر ينزح حتى يغلبهم الماء ويظهر العجز هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي • وقال شمس الائمة السرخسي رح والقاضي الامام الاجل المنتسب الى الاسبيجاب الاصح والاشبه ان ينظر اليه رجلان لهما بصارة في الماء باي مقدار فالاينزح ذلك القدر • ثم ابو حنيفة رح لم يقدر الكثير بشيء بل يفوضه الى رأي المبتلى به فان استفحشه واستكثره كان كثيرا والا فلا

لو عليه الفتوى * وقيل الثالث كثير وبه اخذ الامام الاسبيجابي *
اذا اوجب نزح عشرين دلوا وابتداؤا بدلو عظيم يسع فيها قدر
عشرين دلوا ونزح مرة واحدة اكتفي به خلافا للحسن بن زياد *
واذا نزح الماء من البئر لايجب نزح طين البئر ولا غسل الحبل
والدلو * واذا وجب نزح الماء من البئر فالمعتبر في كل بئر دلوها
فان لم يكن لها دلو نزح الماء بدلو يسع فيها ثمانية ارطال هو الصحيح *
لا يجوز التحري في الاواني الا اذا كان الطاهر اكثر من النجس *

* باب الاسآر *

سؤر الحائض والنفساء والجنب والكافر طاهر * اذا شرب الخمر
ثم شرب الماء من ساعته يتنجس * سؤر الهرة مكروه * اذا اكلت
الفأرة ثم شربت الماء على فورها فانه يتنجس ولو مكثت ساعة
او ساعتين ثم شربت لا * سؤر الصقر والبازي والباشق ونحوها
مكروه * وكذلك سؤر الوزغة والحية والفأرة * سؤر الفيل
والخنزير والكلب والاسد والذئب والنمر نجس * وسؤر الحمار
والبغل مشكوك * قيل الشك في طهارته وبه اخذ القاضي الامام
صدر الاسلام رح * وقيل الشك في طهوريته وبه اخذ القاضي
الامام حسام الدين رح * سؤر الفرس المختار انه طاهر * سؤر

ما يؤكل لحمه طاهر الا الدجاجة المخلاة

﴿ باب الانجاس ﴾

ذرق سباع الطير طاهر كذا اختاره الشيخ الامام الاجل السرخسي رح • وقال الشيخ الامام حسام الدين رح انه نجس • دم السمك طاهر • لبن الاتان طاهر لكنه لا يؤكل • بول انتضح على الثوب مثل رؤس الابر فذلك لا يعتبر • القيء القليل كما انه ليس بحدث ليس بنجس • ثوب بسط على ارض نجسة مبتلة واثرت النجاسة فيه بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر منه شيء قيل الاصح انه لا يصير نجسا قاله القاضي الامام فخر الدين رح • ولو وقع في الماء لا يفسده • رجل توضأ ووضع رجله على ارض نجسة ان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها لا شيء عليه وان كان موضع قدميه رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدميه عليه ان يغسلها • الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه حالة المزاح ينجسه مثله وحالة الغضب لا • الكلب اذا دخل الماء ثم انتفض نفسه فاصاب منه ثوب انسان نجسه بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى جلده • ماء فم النائم طاهر • الماء الذي في ثرد الدلق طاهر • حوض كبير منتن عشرا في عشر لا ينجس

بوقوع النجاسة فيه • بئر من بعر الفأرة اذا وقعت في وترحت فلعيت والبعرة فيها او وقعت في زق دهن لم يفسد الا تيق والدهن سالم بتغير طعمه دامت كورة في واقعات الحسامية •
ماء المطر اذا جرى في الميزاب من السطح وكانت على السطح عذرات فالماء طاهر • وان كانت العذرة عند الميزاب فان كان اكثر الماء لا يلاقي العذرة فهو طاهر والا فنجس • غسالة الميت اذا اصابت ثوب الغاسل فما دام في علاج الغسل فما ترشش عليه مما لا يجد بداً منه ولا يمكنه الاحتراز عنه لا ينجسه لعموم البلوى • الماء الطاهر اذا اختلط بالتراب النجس او على القلب قال مشائخ بخارا ايهما كان غالبا فالعبرة له • وقال الفقيه ابو الليث رح ايهما كان نجسا فالعبرة له • الماء المطلق كماء الانهار والحياض والامطار طهور لقوله وانزل من السماء ماء طهورا • الماء المقيد كماء الورد والبطيخ طاهر تزول به النجاسة من الثوب والبدن لا يصلح للوضوء والغسل • وكذلك كل مايعصر كالخل واللبن دون الدبس والعسل ❊

❊ باب تطهير الانجاس ❊

المني اذا فرك بعد ما يبس طهر • قال شمس الائمة السرخسي رح

لوكان على البدن الاوجه ان لا يطهر • النجاسة المتجسدة وهي التي
لها جرم كثيف اذا اصابت الخف او النعل فيبست طهرت بالدلك
وفي الرطب على الخف ونحوه لا بد من الغسل في ظاهر الرواية •
وعن ابي يوسف رح انه لو مسحه على سبيل المبالغة بحيث لا يبقى
لها لون ولا رائحة طهر وعليه الفتوى للضرورة • رماد العذرة
نجس عند ابي يوسف رح • وقال محمد رح طاهر • وعن ابي حنيفة
رح مثل قوله • السكين اذا موّه بماء نجس تغسل ثلثا وجفف في
كل مرة طهر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح • الحوض اذا
تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر طهر
هو المختار • البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك ليلة
طهر • حصير اصابته نجاسة فيبست لا بد من الدلك عند الغسل
حتى تلين فتزول • وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى
ان يتوهم زوالها او يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة • خف
بطانته من الكرباس فتنجست البطانة فملأ الماء ثلثا واهرقه
ولم يتهيأ عصر الكرباس طهر • النجاسة المرئية التي لها جرم لو زالت
عينها بمرة اكتفي بها ولو لم تزل الا بثلث يغسل الى ان تزول •
البول اذا اصاب الارض احتيج الى الغسل يصب عليها الماء

ثم يدلك ثم ينشف ذلك الماء بخرقة يفعل ذلك ثلثا يطهر ولو لم يغسل لكنها يبست طهرت ايضا • اذا اصابت النجاسة الحشيش لم يطهر الا بالغسل • اذا مسح الرجل موضع الحجمة بثلث خرقات رطبات نظاف اجزاه من الغسل • ولو لحس من العضو النجس حتى ذهب اثره طهر • الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم ارتضعت منه ثلث رضعات طهر الثدي • اذا ذبح شاة ثم مسح السكين على صوفها او شي من الاشياء وذهب اثر الدم عنه طهر • الصبغ اذا ماتت فيه فأرة ثم يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا طاهر • اذا غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري ثلث مرات بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده وكذلك اذا كان على يد المرأة اثر حناء نجس • الخزف الجديد او الاجر الجديد او الحصير المتخذ من الحلفاء اذا انتجس يغسل ثلثا ويجفف على اثر كل مرة وان كان الخزف قديما مستعملا يكفيه الغسل ثلثا دفعة واحدة • الثوب النجس اذا غسل في ثلث اجانات تخرج من الثالثة طاهرا ولا بد من العصر في كل مرة بحيث لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه شي • جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ولا بالذكوة ولو وقع بعده في الماء افسده وكذلك شعره خلافا لمحمد رح

في الشعر • ولا بأس بالانتفاع به وتركه احوط • ما يطهر بالماء يطهر بالدلك مع التسمية • كل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ كالشمس والتراب فانه يطهره • رجل كان على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة فلما صب الماء على اليد فاذا غسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد • اذا اشتبه عليه موضع اصابة النجاسة من الثوب ذكر في شرح الطحاوي انه يغسل الكل • وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رح يتحرى ويغسل وهكذا افتى تاج الائمة احمد بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ❁

❁ باب الاستنجاء ❁

لا يستنجى بالاشياء النجسة ولا بالعظم ولا بعلف الدواب • الشرط في الاستنجاء الانقاء دون العدد • المرأة لا تدخل اصبعها في فرجها في الاستنجاء • المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن فيها بول او غائط • الاستنجاء بالماء افضل الا اذا كان على شط نهر جار او حوض مشرعة ليست لها سترة فانه لا يفعل لئلا يصير فاسقا • وينبغي ان يستنجي بعد ما حطأ خطوات • الغسل في الاستنجاء غير مقدر لكنه يغسل حتى يطمئن

المقعدة • وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء • اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلث احجار ولم يغسل اجزاه هو المختار • يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا بأس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله • اذا كان الاستنجاء بماء سخين في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد • لا يقرأ القرآن في المستنجى والمغتسل • ويكره كشف العورة الى اسباغ الوضوء وكذا النظر الى العورة • اذا دخلت في الخلاء فابدأ برجلك اليسرى واذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى

* باب المسح على الخفين *

يمسح المقيم يوما وليلة اذا لبس الخفين على طهارة كاملة او لبسهما بعد غسل القدمين ثم غسل الباقي قبل الحدث • ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها من الحدث سواء كان السفر سفر طاعة او سفر معصية • المفروض في مسح الخف قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد هو المختار • اذا مسح خفيه ببلل في يده جاز • اظهار الخطوط على الخف ليس بشرط • خف لا ساق له لكنه يستر الكعب الاقدر اصبعين جاز المسح عليه • ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة به لكنها مشدودة لا بأس • المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين

حيث يستمسكان على الساق من غير ان يربطا بشئ جاز ...
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما في آخر عمره وعليه
الفتوى • المسح على الخف المتخذ من اللبد جائز • المسح على
الداروج والطوباخ على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كانت
اللفافة فاطارين ويشد شدا مانعا ما طاف عليهما حتى لا يدخل
فيهما ثلاث اصابع اليد • الخرق في الخف اسفل من الكعبين اذا
كان قدر ثلاث اصابع الرجل ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل فانه
يمنع المسح • الخرق المتفرق في خف واحد يجمع وفي الخفين لا •
المسافر اذا مضت مدة مسحه وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب
رجله من البرد جاز له المسح مادام الخوف باقيا • اذا دخل
الماء خفه وصار اكثر الرجل مغسولا لا يبطل المسح وهو مختار
شيخ الاسلام علامة العالم واختار شيخ الاسلام برهان الدين
المرغيناني انه لا ينقض مسحه وان صار جميع الرجل مغسولا
لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم • صاحب الجرح السائل
ومن في معناه يمسح مادام الوقت باقيا ولا يمسح بعد مضي مدة المسح
خلافا لزفر رح • المسح على الجبيرة جائز ويكفي بمسح الاكثر
سواء شدها على الطهارة او الحدث ولا يبطل بسقوط الجبيرة الا

تجزيه وان طالت المدة • لو ترك المسح على الجبيرة لما ان المسح يضره لا بأس وان كان لا يضره يجب المسح عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجب • المسح على عصابة المفتصد جائز • الفرجة التي تبقى من اليد بين العقدتين يكفيه المسح على الاصح • المسح على العمامة والقلنسوة والقفازين وهما لباس الكفين لا يجوز • او نزع احد خفيه بطل المسح على الآخر • اذا نزع احد الجرموقين اللذين لبسهما على الخفين الملبوسين على الطهارة بعد ما مسح على الجرموقين مسح على الخف الظاهر واعاد المسح على الجرموق الثاني • اذا ارتفع اكثر العقب الى الساق انتقض مسحه في رواية عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح ما لم يرتفع اكثر القدم لا ينقض وبه اخذ بعضهم *

* باب التيمم *

التيمم القصد الى التراب الصعيد • الاستيعاب في التيمم شرط وهو المختار خلافا لما ذكره القاضي الامام صدر الاسلام حتى لو ترك تخليل الاصابع لا يجزيه وكذا اذا لم يتحرك الخاتم • النية في التيمم شرط • جنب يتيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان لم ينو الجنابة خلافا لما ذكره ابو بكر الرازي رح •

ولو تيمم بالرمل او الغبار او الحجر الملساء او النورة او الجص او الزرنيخ او المرداسنج او الاحر جاز • لو تيمم بالرماد او بالرصاص او الذهب او الفضة والزجاج او الشارة لا يجوز • لو تيمم بالطين يجوز • قال الشيخ الامام السرخسي رح حسام الدين رح الملح اذا كان جبليا يجوز التيمم به وان كان مائيا لا • الارض النجسة اذا جفت وذهب اثر النجاسة لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها • اذا كان بينه وبين الماء قدر ميل او اكثر جاز التيمم وان كان اقل من قدر الميل لا يجوز التيمم وان خاف ذهاب الوقت • مسافر في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى اجزاه بخلاف ما اذا كان الماء في اناء على ظهره وهو لا يشعر • ضرب يده على التراب في التيمم ثم احدث ومسح وجهه وذراعيه قال السيد الامام ابو شجاع رح لا يجوز وقال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب يجوز • رجل اصابه الغبار فمسح وجهه وذراعيه ونوى التيمم اجزاه • جنب تيمم لصلوة العيد او الجنازة جاز • اذا صلى على جنازة بالتيمم ثم اتي باخرى فان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان يتوضأ لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم • اذا كان مع الرجل ماء قدر ما لا يكفي لوضوئه فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال

ذا الى القبر خلافا للشافعي رح * اذا تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصلي بذلك التيمم * ولو تيمم لسجدة التلاوة او لصلوة الجنازة له ان يصلي بذلك التيمم * ولا يتيمم لسجدة التلاوة اذا كان يقدر على الماء * المحبوس في السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يتشبه بالمصلين واو وجد ترابا نظيفا فتيمم وصلى ثم خرج اعاد الصلوة * الامام اذا تيمم لصلوة العيد جاز بخلاف الجمعة * لو سبق الحدث للامام او المقتدي في صلوة العيد بنى بالتيمم اذا لم يكن الماء محيطا بالمصلي * اذا اجنب الرجل او احدث وعلى اكثر اعضائه جدري او جراحة جاز التيمم * المتيمم اذا وجد في خلال صلوته سور حمار فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ اعاد * لو وجد نبيذا لتمر فانه يقطع * اذا وجد مع رفيقه ماء فانه يسأله فان لم يعطه تيمم وصلى وان كان يبيعه بثمن المثل في ذلك الموضع لزمه الشراء وان كان لا يبيعه الا بغبن فاحش جاز له التيمم * المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلوته خلافا لهما وهي من مسائل اثني عشرية * التيمم قبل الوقت جائز * للمتيمم ان يقرأ القرآن وان يصلي ماشاء من تطوع او فرض او قضاء او اداء * لو اصاب بدن المتيمم نجاسة

ذلكه احرقة او تراب وان لم تفعل الغسل اجزاه

٭ باب الحيض والنفاس ٭

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها والمراد الليالي تقع في مضي هذه الايام لا الليالي مقدرة بالايام • واكثر الحيض عشرة ايام وما زاد على ذلك فهي استحاضة • الصغيرة اذا رأت الدم لاقل من تسع سنين لا يكون حيضا هو المختار • الوان الدماء ستة • السواد • والحمرة • والصفرة • والخضرة • والكدرة • والتربية وهي التي على لون التراب وقيل هي الاصح • المرأة اذا كانت كبيرة لا ترى الا الحمرة لا يكون حيضا قال انما يعتبر اللون على الكرسف اذا ارتفع وهو طري لا حين يجف • المراهقة لما رأت الدم تقعد عن الصلوة والصوم ما دام رأت نصابا من الدم والطهر صارت عادة لها مدة او موضعا ان تكرر ثبت تقررت ولا ينقض الا بخلاف متكرر وعن ابي يوسف رح انه ينتقض بالخلاف مرة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني رح وعليه الفتوى لحسام الدين رح • امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلوة والصوم وقراءة القرآن • المرأة اذا نامت طاهرة وقامت حائضا فحكم حيضها حين قامت احتياطا وان نامت حائضا وقامت طاهرة تحكم

بطهارتها حين قامت * امرأة جاءت تستفتي وتقول عادتي في الحيض خمسة والآن ارى الطهر في اليوم الرابع تؤمر بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلوة * البياض الخالص علامة الطهر * واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره * اذا كانت عادتها اقل من عشرة ايام فبمجرد انقطاع الدم لا يحكم بطهارتها ولا يحل للزوج وطئها ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة * اذا كانت عادتها عشرة ايام فبمجرد انقطاع الدم يحل للزوج قربانها لان بمجرد انقطاع الدم تخرج عن الحيض * امرأة كانت ترى الدم مرة ستا ومرة سبعا فاستحيضت اخذت في الصلوة والصوم وانقطاع الرجعة والتزوج بزوج آخر بالاقل وهي ستة ايام ولم يحل للزوج ان يطأها حتى يمضي اليوم السابع احتياطا وهذا اذا جاوز العشرة فان انقطع على رأس العشرة فالكل حيض * اذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد فهو استحاضة * واذا ضلّت ايامها تعمل باكبر رأيها فان لم يكن لها رأي تأخذ بالاحتياط الحرمة فما دار بين الوجوب والحرمة تأتي به وما دار بين الاباحة والحرمة تترك ولا يأتيها زوجها وتغسل لكل صلوة وتصوم رمضان كله

ثم تقضي في احد و عشرين يوما متصلة • الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري عند ابي يوسف رح و هو المختار • الدم الذي تراه حالة الحمل و الطلق ليس بحيض • اذا شرعت في صلوة التطوع ثم حاضت تعليها القضاء وان حاضت ثم شرعت لا قضاء عليها • المرأة اذا حبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان يكون حائضا • المعلمة حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا لا آية كاملة وما دون الآية لا بأس به عند الشيخ الامام السرخسي رح وعند الشيخ الامام الاسبيجابي • وقال حسام الدين رح يكره و هكذا ذكر في التجريد لابي الفضل • لا يمنع الحائض والجنب من مس الدراهم التي هي اليوم في ايدي الناس • مس المصحف بالكم لهما في ظاهر الرواية لا يجوز • مس كتب الفقه اجازه بعض المشائخ للمتفقه لعموم البلوى • المخلد اذا كان مشرزا لا يحل اخذه وان لم يكن مشرزا يحل • الحائض او الجنب اذا قال الحمد لله على قصد الثناء لا بأس به • ولا بأس لهما زيارة القبور والدخول في مصلى العيد • و يجوز لهما الدعوات وقراءة اللهم انا نستعينك و جواب الاذان ونحو ذلك • يستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها و هو

الموضع المعد لصلوتها وتسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت طاهرة كيلا تزول عنها عادة الصلوة • اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الغسل • المرأة اذا بلغت فرأت يوما دما ويوما طهرا وهكذا شهرا فعشرة ايام من كل شهر حيض وعشرون طهرا • من قرب امرأته الحائض استغفر الله تعالى ويستحب له ان يتصدق بنصف دينار ❊

❊ فصل النفاس ❊

اقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى واكثره اربعون يوما عندنا • ولو ولدت ولم تر بلة ولا دما فهي نفساء عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح هي طاهرة • تخلل الطهر في اربعين يوما لا يفصل عند ابي حنيفة رح ويكون كله نفاسا وعندهما اذا كان خمسة عشر يوما يكون فاصلا حتى يكون الدم الاول نفاسا والثاني حيضا • اذا خرج اقل الولد لا تكون نفساء وعليها ان تصلي فيؤتى بقدر فيجعل تحتها او يحفر لها حفرة وتجلس هناك كيلا يؤذي الولد • الطاهرة اذا امنت من درور الدم وارادت ان تصلي بلا كرسف فلها ذلك والاحسن ان تضع الكرسف بعد الوضوء • اذا كانت عادتها في النفاس اربعين يوما فلما كمل

اربعون يوما احلت حكم الطاهرات وحل للزوج قربانها وان لم تغسل واو بقي من الوقت بلا رما يمكنها ان يقول الله ونحو ذلك فانها تقضي تلك الصلوة وكذا اذا تمت عشرة ايام للحائض

﷽ كتاب الصلوة وابوابه اثنان وثلثون ﷽

في الاذان • في المواقيت • في ستر العورة • في استقبال القبلة • في الشروع • في افعال الصلوة • فيما يكره في الصلوة • في القراءة • في صلوة المسافر • في الصلوة على الراحلة والسفينة • في الصلوة بالنجاسة • فيما يفسد الصلوة • في الحدث • في سجدة السهو • في سجدة التلاوة • في السجدات • في الصلوة بالجماعة • في الامامة • في الاقتداء • في الفوائت • في الجمعة • في العيدين • في تكبيرات التشريق • في صلوة الخوف • في صلوة المريض • في الوتر • في النذر • في السنن • في التراويح • في زلة القاري • في صلوة الكسوف والاستسقاء • في المفردات •

﷽ باب الاذان ﷽

يستحب ان يكون المؤذن على الطهارة ويستحب ان يكون متقيا • ويكره اذان الصبي والفاسق • تستحب اعادة اذان الجنب والسكران والمجنون والمرأة • واذان الصبي المراهق لا يكره الا في رواية عن

ابي حنيفة رح • اذا اذن بالفارسية قال الشيخ الامام السرخسي رح ان علم الناس انه اذان جاز • والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه ويرتفع صوته ولا يجهد بنفسه ويحول رأسه يميناوشمالا عند الصلوة والفلاح • الصلوة خير من النوم سنة في الاذان وقت الفجر دون الاقامة • ولو اذن المسافر راكبا يجوز • يكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه • يعاد الاذان بسبب الجنابة ولا تعاد الاقامة • اوقدم بعض الكلمات على البعض فانه يعيد الكلمة المتأخرة • اذا ارتد المؤذن فاتم الآخر جاز • والافضل اعادة الاذان • تحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحنا • الاقامة افضل من الاذان • اذا بلغ المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة يشرع الامام في الصلوة وقال ابو يوسف رح لا ما لم يفرغ المؤذن من الاقامة • لا بأس بالتثويب وهو زيادة الاعلام في سائر الصلوة على جواب المتأخرين • وتثويب كل قوم على ما تعارفوه بعضهم يقولون الصلوة وبعضهم قد قامت الصلوة وعن محمد بن سلمة رض انه كان يتنحنح وذكر حسام الدين رح ان التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة • لو اذن قبل الوقت يعاد • قوم فاتتهم الصلوة قضاها باذان واقامة وجماعة • اذا دخل

المسجد رجل والمؤذن يقيم ينبغي ان يفعل ولا يمكث تاماء اذا صلى في بيته وترك الاذان والاقامة فان كان ابتدأ مسجد حيّ لا يكره وان لم يكن يكره ترك الاقامة • اذا اذن رجل واقام آخر لا بأس به اذا لم يلحق الاول بذلك وحشة • يجلس المؤذن بين الاذان والاقامة تقدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات الا في المغرب فانه لا يجلس عند ابي حنيفة رح بل يمكث قليلا ثم يقيم • الاذان المعتبر يوم الجمعة هو الذي بين يدي الخطيب كذا ذكر حسام الدين وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الذي على المنارة هو المعتبر ان وقع في الوقت ٭

٭ باب المواقيت ٭

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس • واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا رح اذا صار ظل كل شيء مثله • وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الظل الاصلي عند ابي حنيفة رح • وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس • وقت صلوة العتمة اذا غاب الشفق وهو البياض الذي يكون في جانب المغرب بعد

الحمرة هذا عند ابي حنيفة رح وعند هما رح هو الحمرة و عليه الفتوى • وقت الوتر بعد صلوة العتمة الى آخر الليل • الاسفار في صلوة الفجر افضل الا صبحة يوم النحر للحاج بمزدلفة • وينبغي ان لا يؤخر تاخيراً لا يمكن للمسبوق قضاء مافاته • الظهر فى الصيف يؤخر وفى الشتاء يعجل • تاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر او بان كان على المائدة • البداية بصلوة المغرب اولى من الصلوة على الجنازة • تاخير العشاء الى ثلث الليل افضل والى نصف الليل مباح • قيل كل صلوة في اول اوقاتها احسن فانها تعجل في يوم الغيم • و يؤخر الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم • المستحب ان يوتر آخر الليل اذا امن على نفسه بالانتباه • وقت الجمعة ووقت الظهر واحد • يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام الظهيرة والغروب • اذا تغير قرص الشمس لا يجوز الا عصر يومه • اذا اردت معرفة في الزوال فاغرز خشبة في ارض مستوية وخط في مبلغ ظلها علامة فان وجدت الظل يقصر عن الخط فاعلم ان الشمس لم تزل وان وجدته تجاوز الخط فاعلم انها زالت وان امتنع الظل عن القصر و لم يأخذ فى الطول فاعلم انه ساعة الزوال وهو الظل الاصلي ❊

* باب ستر العورة *

ذراع الحرة عورة • ثدي المرأة ليست بعورة في حق جواز الصلوة • سرة الرجل ليست بعورة وركبتاه عورة • اذا انكشف ربع ساق الحرة لا يجوز الصلوة وكذا اذا انكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من ساقيها وكان بحال لو جمع بلغ ربع واحدة من هذه الاعضاء • ثدي المرأة اذا كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها • الركبة مع الفخذ عضو واحد • والذكر بانفراده يعتبر عضوا والانثيان كذلك • العاري اذا كان بحضرته من له كسوة يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال صلوته ثوبا استقبل • امرأة اذا كان معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة يستر الجميع فانها تصلي قاعدة • الاولى للامة ان تصلي بغير قناع • المراهقة لو صلت عريانة امرت بالاعادة • اذا صلى في قميص محلول الجيب بغير ازار جاز في المختار وان لم يكن طويل الذيل • رجل معه ثوب كله نجس الافضل ان يصلي عريانا قاعدا بايماء ولو صلى قائما مع الثوب النجس جاز • وان كان ربع الثوب طاهرا صلى فيه قائما لا محالة • اذا كان معه ثوبان فيهما دم اكثر من قدر درهم فان

دون الربع فصلى في اكثرهما نجاسة جاز ولكن لا يستحب ٭ ولوكان ربع احدهما نجسا وما في الآخر اقل لم يصل الا في اقلهما نجاسة مذكورة في الزيادات ٭ اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وان كانت الغلبة للثياب النجسة ٭

٭ باب استقبال القبلة ٭

نية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح ٭ القبلة في بلادنا ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف ٭ قبلة الشافعية عندنا خطأ ٭ اذا اشتبهت عليه القبلة وتحرى ثم تبين انه استدبر القبلة اجزاه ٭ ولو ادى باجتهاده الى جهة فترك الصلوة الى تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لم يجزه وان اصاب القبلة وقيل يكفر والاصح انه لا يكفره التحري في المسجد في الليل المظلم جائز كذا افتى السيد الامام ابو شجاع رح ٭ اذا افتتح الصلوة في المفازة من غير شك وتحر ثم تبين انه اصاب قال ابو بكر بن الفضل لا يجزيه وقال ابو بكر بن حامد يجزيه وهو الاصح ٭ اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وكانا مسافرين مثله لم يلتفت الى قولهما ٭

المسافر اذا ترك استقبال القبلة من خوف عدو او سبع جاز وكذا الراكب على الجمل في البادية • يجوز افتتاح التطوع على الدابة الى غير جهة الكعبة وعليه الفتوى • اذا صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جانب آخر وصلى ركعة الى تلك الجهة هكذا الى آخر الصلوة جاز • من اشتبهت عليه القبلة يكره له ان يصلي تمام صلوته بدفعات الى الجهات الاربع *

* باب الدخول في الصلوة *

قال رض سبب وجوب الصلوة الوقت لا الامر ولهذا اتكرر الوجوب بتكرار الوقت • يجوز افتتاح الصلوة بغير اللفظة العربية • لو افتتح الصلوة بقوله الله او بقوله الرحمن صار شارعا وبقوله اللهم اختلف المشائخ رح وبقوله اللهم اغفر لي لا يصير شارعا • المعتبر في النية عمل القلب ولا يشترط التلفظ بها والمختار عند الافتتاح بحال لو سئل اية صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تكلف كانت نيته معتبرة • اذا قال المقتدي نويت صلوة الامام كفاه ذلك • اذا كبر المأموم قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه ايضا • رجل عليه ظهر وعصر من يومين لايدري ايهما اول او يدري واكن كبر لهما لا يصير شارعا

في واحد منهما • المصلي لو نوى النفل والفرض يصير شارعا في الفرض عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يصح شروعه في الصلوة • اذا اراد الافتتاح يرفع يديه حذاء اذنيه والمرأة بحذاء منكبيها فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر عليه اكثر المشائخ • وعن ابي يوسف رح انه يقرن التكبير برفع اليدين • تكبيرة الافتتاح شرط وليست من الصلوة وانما تحصل الاداء عقيبها وعند الشافعي رح تكبيرة الافتتاح ركن حتى لا يجوز بناء تحريمة النفل على الفرض عنده وعندنا يجوز • اذا نسي نية الصلوة ثم نوى الشروع حال قراءة الثناء يصح شروعه وبه افتى بعضهم • رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز • اذا كبر الافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجزه • الافضل للمقتدي ان يكبر مقارنا للامام عند ابي حنيفة وعندهما بعده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح *

* باب الافعال في الصلوة *

اذا كبر للافتتاح لا يفرج اصابعه كل التفريج بخلاف حالة الركوع ولا يرسل يديه بعد التكبير بل يأخذهما ويضع يمينه على شماله تحت السرة • المرأة تضع يديها على الصدر • ولا تعيد التسمية في

كل ركعة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح نفلا وهو
المختار لبعضهم • المصلي وحده في صلوة يجهر فيها ان جهر فهو
افضل وان شاء خافت وفيما يقضي وحده خافت حتما • ادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع ولا يعتبر
مادون ذلك قراءة هو المختار • المنفرد يأتي بالتسميع والتحميد
هو الاصح • اذا رفع رأسه من الركوع يرسل يديه ولا يأخذهما
وعليه الفتوى • السجود على اليدين والركبتين ليس بواجب •
وضع القدمين فرض في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه لا يجوز •
ويوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع • المرأة في سجودها
تنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها على فخذيها
وتجلس لتشهد على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب
الآخر • المصلي اذا طأطأ رأسه للركوع قليلا ان كان الى الركوع
اقرب جاز وان كان الى القيام لا • الاحدب اذا بلغت حدوبته الى
الركوع اشار للركوع برأسه • لو رفع رأسه من السجود وهو الى
الارض اقرب ثم سجد اخرى ذكر في الفتاوى انه لا يجوز وقال
الشيخ الامام الاجل السرخسي رح لو رفع قدر ما لا يشكل الناظر
انه رفع رأسه جاز • اذا سجد على صبرة جاز وبه قيل الاصح انه

لا يجوز • لو سجد على الانف دون الجبهة جاز • لو سجد على كور عمامته جازه ينظر المصلي في سجوده الى خديه وفي حالة التشهد الى حجره • القعدة الاولى واجبة والقعدة الثانية فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر به افتى القاضي الامام عبد الواحد الشهيد • ينبغي ان يقرأ في القعدة بدعاء محفوظ لا بما يحضره • الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وتبنى على هذا اثنا عشرة مسئلة فصاعدا • تعديل اركان الصلوة ليس بفرض خلافا لابي يوسف والشافعي رح • المنفرد ينوي بالتسليمة الاولى من على يمينه من الحفظة والحضور وبالتسليمة الثانية من على يساره من الحفظة *

* باب ما يكره في الصلوة *

ينبغي ان لا يكون منتهى بصره وراء موضع سجوده • وينبغي ان لا يضع المصلي يده على خاصرته ولا يتثاءب فان غلبه ذلك وضع يده على فمه • يكره ان يلعب بلحيته او بشيء من ثوبه او جسده او يفرقع اصابعه • يكره عد الآي والتسبيحات في الصلوة بالاصابع • يكره تغميض العين وتغطية الفم • يكره ان يقوم الامام في حيز المحراب الا للضرورة • لا بأس بقتل الحية والعقرب

في الصلوة وان حصل بذلك مدل كثير لم يضره عند الامام السرخسي رح خلافا للامام الاسبيجابي رح • اذا بسط كمه وسجد عليه لنفي التراب من وجهه يكره ولو بسطه لنفي التراب عن بدنه او ثيابه لا • اذا صلي وقد رفع كميه الى المرفقين يكره • ينبغي للمصلي ان يستر بحائط او سارية او عمود او نحو ذلك الا اذا امن من مرور شيء بين يديه • قدر ما يكره المرور بين يدي المصلي ان يمر ما دون موضع سجوده وهو موضع رمي بصره اليه عند القيام • اذا صلي حاسر الرأس كره وان تعمد به التواضع • لا بأس بان يكون بين يدي المصلي مصحف او سيف او شمع او سراج • و يكره ان يكون بين يديه نار موقدة او صورة مما يعبد بحيث تبدو للناظر فان كانت صغيرة بحيث لا تبدو ولا بأس • يكره ان يدخل في الصلوة وله بول او غائط لانه يشتغل قلبه • اذا اتى الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف وينبغي ان يمشي اليهم بالسكينة والوقار • يكره ان يشير بالسبابة في الصلوة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله هو المختار • المصلي اذا اتم الركوع والسجود لا بأس بالتخفيف • قيل كان النبي عليه السلام اخف الناس صلوة في تمام الركوع والسجود ❊

باب القراءة في الصلوة

يقرأ في الفجر في السفر حالة الامن قدر سورة البروج وانشقت وحالة الخوف قدر ما تيسر • روي ان عليه السلام يقرأ في مثل هذه الحالة في الفجر بفاتحة الكتاب والمعوذتين وفي الحضر يقرأ في الفجر والظهر باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا كالقلاقل ونحوها • والاولى ان ينظر الى حالة القوم • لو قرأ القرآن باي لسان كان جاز • يطول القراءة في الركعة الاولى من الفجر على الثانية وفيما سواها يسوي • يكره ان يوقت شيأ من القرآن لشئ من الصلوة وهذا اذا اعتقد ان غيره لا يجوز ولو اعتقد ان غيره يجوز ولكن قرأها تبركا بقراءة النبي عليه السلام لا بأس به • اذا قرأ آية قصيرة نحو قوله مدهامتان ونحو قوله ثم نظر اجزاه وكان مسيئا • اذا قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين او لم يقرأ الا في الاخريين جاز • الامي اذا تعلم سورة بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلوته • المسبوق بركعتين في ذوات الاربع يقرأ اذا قام للقضاء وان كان قد قرأ الامام في الاخريين وهو خلفه •

باب صلوة المسافر

ادنى السفر الذي يتغير فيه الاحكام ثلثة ايام ولياليها والمعتبر
السير الوسط كسير الابل ومشي الاقدام لا سير البريد وسير
العجلة • وفي الجبل يعتبر ما يليق بحال الجبل وان كان ذلك يقطع
في السهل ثمة يسيره • اذا خرج المسافر من عمران البلد قصر الصلوة
سواء كان سفر طاعة او معصية ولا قصر في المغرب والوتر والسنة •
المسافر اذا خرج من المصر وبقرب من المصر قرية فان كانت متصلة
بالمصر لا يقصر ما لم يجاوزها وان كانت منفصلة يقصر •
ومقدار الانفصال قدر طول السكة فاذا زاد فهو منفصل • من
اراد الخروج الى مكان قريب واراد ان يترخص برخص المسافرين
فنوى مكانا بعيدا اقل مدة السفر فذلك ليس بشيء • اجير خرج مع
المستاجر في سفر فالنية في الاقامة نية المستاجر الا ان يامر اجيره
بما شاء • الاصل ان من كان تبعا لانسان بحيث يلزمه اطاعته يصير
مقيما باقامته كالمرأة مع زوجها والجيش مع الامير • عبد سافر مع
مولاه وصلى الظهر ونحوها اربعا لم يقعد على رأس الركعتين
ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج ذكر حسام الدين
انه يعيد الصلوة وذكر القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب رح
انه لا يعيد • رجل قدم بمكة حاجا في عشر الاضحى وهو يريد

أن يقيم بها سنة فانه يصلي ركعتين حتى يرجع من منى لان نية الاقامة الحال لا يعتبر بها لانه يحتاج الى ان يخرج الى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة في غير موضعها فاذا خرج الى منى صلى اربعا • اذا نوى المسافر الاقامة في الصلوة اتم اربعا الا اذا كان لاحقا • نية الاقامة في موضع لابناء فيه لا تصح • نية الاقامة من اهل الكلاء اذا كانوا اصحاب الاخبية والخيام في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى • قوم حاصروا اهل البغي او الكفر ونووا الاقامة لا تصح نيتهم • اقتداء المسافر بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح خارج الوقت الا في صلوة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب والوتر واقتداء المقيم بالمسافر يصح مطلقا • اذا خرج مسافرا ثم اراد الرجوع الى اهله فان كان بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم الصلوة • لو خرج مسافرا من بلده وجاوز العمران وصلى الظهر ركعتين ثم ترك السفر لم يعد ما صلى • المسافر اذا دخل في صلوة المقيم اتم اربعا وان ترك القعدة الاولى لا يضره • ولو افسد تلك الصلوة فعليه ركعتان • مسافر نوى ان يصلي الظهر اربعا ثم سلم على رأس ركعتين لا شيء عليه • المسافر اذا صلى الظهر اربعا ونوى في حالة الاقامة اتمها اربعا • وقضى المقيم ما فاته

في السفر تصير ماء • اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما • اذا دخل المسافر الى بلده الاصلي صار مقيما نوى الاقامة او لا • لو صلى المسافر بمسافر و مقيم فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم [illegible] الاتمام والله اعلم ❊

❊ باب الصلاة على الراحلة والسفينة ❊

اذا خرج من المصر مسافرا فله ان يصلي على الدابة تطوعا ويومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وينزل للمكتوبة والوتر وسنة الفجر • لا يجوز ان يصلي حال مشيه • اذا قدر ان يصلي قائما لم يجز على الدابة • لو افتتح الصلاة راكبا ثم نزل بنى على صلوته • ولو افتتح نازلا ثم ركب او رفع ووضع على السرج فانه يستقبل • رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزاهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة • لا يجوز اقتداء احد الراكبين بالآخر اذا كانا على الدابتين • رجل صلى في سفينة غير مربوطة قاعدا وهو قادر على القيام جاز • وكذلك لو كان قادرا على الخروج عند ابي حنيفة رح ويشترط التوجه فيها الى القبلة بخلاف الدابة • لو صلى على عجلة لا تسير فانه يجوز ولو صلى على بعير لا يسير لا • لو صلى في طين لا يقدر على

النزول او بأعلى الدابة وان قدر على النزول نزل وصلى قائما بالايماء اذا عجز عن القعود والسجود • وان اومأ على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر على ايقافها وان لم يقدر على الايقاف يتوجه الى القبلة ان قدر وان عجز سقط ☼

☼ باب الصلوة بالنجاسة ☼

اذا صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة جاز سواء تحرك الطرف الآخر بتحريكه اولا • ولو تيمم وعلى طرف منه نجاسة وهي ملقاة على الارض فان كان يتحرك الطرف النجس بتحريكه لم يجز • اذا صلى وعلى ثوبه شيء من السكر او المنصف مادون الكثير الفاحش الصحيح انه يجزيه • حد الكثير الفاحش الربع كذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي • ثم المراد عند الشيخ الامام السرخسي رح ربع كل الثوب • وعند الشيخ الامام علي البزدوي ربع الموضع الذي اصابته النجاسة من الثوب ان كان كمّا فربعه وان كان دخريصا فربعه وان كان ذيلا فربعه • هكذا ذكر حسام الدين رح في شرح الجامع الصغير • واختار في شرح مختصر عصام ان الفاحش ما يستكثره ويستفحشه الناظر • والدم الذي يظهر على رأس الجرح او القرح ولا يسيل لو اصاب الثوب منه

قليلا قليلا لا يمنع وان امتلأ الثوب لانه ليس بنجس • او كذا القئ القليل • اذا صلى وهو حامل ميت لم يغسل او سقطا او جنينا او نجس لم يجزه ولو كان حامل محدث او صب عليه ماؤه او ولد صرخ او معه لحم بازي مذبوح يجوزه ومع لحم ثعلب مذبوح لا يجوز عند الفقيهين ابي جعفر وابي الليث رح • وعند الكرخي رح يجوز • وهو اختيار حسام الدين • اذا اصابت النجاسة الغليظة الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم الذي هو مثل الكف لا يجوزه وقدر الدرهم لا يضره • بول ما يؤكل لحمه لا يمنع مالم يفحش • اذا صلى ومعه بيضة مذرة صار محها دما جاز • بخلاف ما اذا كان معه قارورة مختومة فيها دم او بول اكثر من قدر الدرهم • اذا وجد في سراويله اثر الاحتلام وهو لا يذكر الاحتلام فانه يعيد الصلوات من اقرب النوم الذي نام • لو رأى في ثوبه نجاسة وهو لا يدري متى اصابته لم يعد شيئا • يكره الصلاة في ثوب اليهودي والمجوسي ويجوز • اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة قدر الدرهم الوضوء منها على موضع الاستنجاء يصير الكثير من قدر الدرهم لم يجز • اذا اصاب طرف الاحليل نجاسة اكثر من قدر الدرهم الاصح انه لا يجوزه • اذا رجل قام

الخنزير بالشاق ولا يقتل ولا يصلى لزعه الا بطر و وصلى كذلك لجازه

﷽ باب تا يفسد الصلوة ﷽

اذا بكى او ارتفع بكاؤه مع الصوت من ذكر جنة او نار لا تفسد صلوته بخلاف ما اذا كان عن وجع او مصيبة او عشق * او تنحنح بغير عذر و حصل به حرفان تفسد صلوته * رفع اليدين لا يفسد هو المختار * اذا نظر الى شيء مستفهما او فهم تفسد عند محمد رح * وبه اخذ ابو الليث * وقال ابو يوسف رح لا * وبه اخذ مشائخ بخارا * او قرأ القرآن من المحراب ان كان يحفظ القرآن لا تفسد * قاله الشيخ الامام السرخسي رح * الامام اذا حصر عن القراءة بعد ان قرأ ما يجوز به الصلوة ففتح عليه رجل من القوم لا تفسد صلوة الفاتح وكذا الاخذ الامام بما ذكره لا تفسد صلوته * او زاد في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته * رجل اخبر قراءة الامام فجعل يبكي او يقول بلى او نعم او آري لا تفسد صلوته * اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة او انشأ كلاما لم تتم لم تفسد كذا ذكره في الملتقط للشيخ الامام ناصر الدين * من اصابه وجع فقال بسم الله قيل تفسد وقيل لا تفسد وكذا الوجرى على لسان المريض آه وهو لا يستطيع الامتناع عنه * او اخبر

بموت احد يقال انا لله وانا اليه راجعون او اجاب مؤذنا تفسد ٭ لو قال عند عطاس رجل الحمد لله لا تفسد ٭ ولو قال يرحمك ربك تفسد ٭ لا يقطع الصلوة مرور شيء بين يدي المصلي انسانا كان او حمارا ٭ لو حك جسده باصبع ثلث مرات متواليات تفسد صلوته ٭ لو تكلم بحرف لا تفسد ٭ اذا رأى المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر الدرهم وظن انه نجاسة فالطلب وتحول من القبلة ولم تكن نجاسة تفسد صلوته ٭ لو قال اللهم ارزقني مالا عظيما او اقض ديني او زوجني بلا تفسد ٭ وكذا كل شيء لا يستحيل سؤاله من العباد ٭ ولو قال اللهم ارزقني العلم والحج او نحو ذلك لا تفسد والله اعلم ٭

باب الحدث في الصلوة ٭

اذا سبقه الحدث في صلوته جاز له ان يبني والاستقبال افضل ٭ لو اغمي عليه في صلوته او نام فيها فاحتلم لم يجز البناء ٭ اذا سبقه الحدث فانه يذهب الى الماء وان كان بعيدا ٭ ولو كان بقربه بئر ويحتاج الى الماء استقبل ٭ اذا انصرف المحدث ليتوضأ له ان يغسل اعضاءه ثلثا ثلثا ٭ ولو استنجى ثم توضأ لم يبن سواء كان عليه الاستنجاء او لم يكن لان هذا امر منه بد في الجملة ٭ المرأة

اذا سبقها الحدث فكشفت ذراعيها عند غسل اليدين جاز لها البداء عند محمد رح هو المختار * الامام اذا سبقه الحدث وتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه وبنى اجزاهم * وان لم يكن خلف الامام الا رجل واحد تعين للامامة * وينبغي للاول ان يؤم بعد المنفرد اذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ ان شاء اتم صلوته ثمه وان شاء عاد الى مكانه الاول والمقتدي بعد فراغ الامام كذلك * رجل دخل المسجد والقوم في الظهر فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل قبل ان يقتدي به جاز * الخليفة اذا لم يعلم ان الامام كم صلى ينبغي ان يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة احتياطا * امام احدث فقدم رجلا على غير وضوء ولم يقم مقامه حتى قدم الاول غيره صح الاستخلاف * امام مسافر سبقه الحدث فاستخلف مقيما فانه يتم صلوة الامام ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم ثم يقوم من كان مقيما من غير ان يسلم ويصلي ركعتين * المنفرد اذا تخلل في صلوته اقل من ملأ الفم فابتلعه وهو قادر على ان يمجه فصلوته فاسدة ولو رجع الى نفسه لم يضره *

* باب سجود السهو *

الامام اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر آية تصير سهوا

يسجد سجدتين للسهو بعد سلام ولو سجد قبله جاز • المنفرد
لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه • المقتدي لو سها لم يلزمه سجدة
السهو • لا سهو على اللاحق فيما يؤدي • المسبوق لو سجد للسهو
مع الامام ثم قام الى قضاء ما فاته يسجد للسهو • لو سها مرارا
يكفيه سجدتان • لو شك انه صلى ثلاثا ام اربعا الا سهو عليه • اذا
قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او تشهده سجد للسهو •
لو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده لا سهو عليه • اذا
قرأ الفاتحة في الاوليين مرتين فعليه سجدة السهو بخلاف
ما اذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة • اذا قرأ في الاخريين
السورة لا سهو عليه • اذا جهر الامام او تشهد قائما لا شيء
عليه • اذا قام الى الثالثة ساهيا ولم يجلس ولم يستو قائما ان
كان الى القعود اقرب يعود ولا شيء عليه وان كان الى القيام
اقرب لا يقعد ويتم الاربع ويسجد للسهو كيف ما كان • اذا زاد في
التشهد الاول ربنا لك الحمد لا سهو ولا شيء عليه • وقيل اذا قال
قوله اللهم صل على محمد لزمته سجدة السهو عند الشيخ الامام
ابي شجاع رح • وقال الشيخ الامام الحسن الماتريدي رح لا ما لم يقل
وعلى آل محمد • ولا تدخل على الظهر ركعتان في الرابعة

التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم و تمامه في الجامع الصغير • رجل سجد سجدتي السهو ثم اراد ان يبني اخريين ليس له ذلك • اذا سلم وعليه سهو فدخل رجل في صلوته فان سجد الامام للسهو كان داخلا في صلوته والا فلا • اذا ترك قراءة التشهد او القنوت في الوتر او تكبيرات العيدين سهوا فعليه سجدتا السهو بخلاف ما اذا ترك تكبيرة الافتتاح او تكبيرات الركوع او السجود او تسبيحاتهما • اذا سها في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا والسهو ليس بعادة له استقبل الصلوة • وان وقع ذلك غيره من تحرى الصلوة وسجد للسهو • اللاحق لا يتابع الامام في سجدة السهو وانما يأتي به في آخر صلوته • المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد ركعة بالسجدة تابع امامه وان لم يتابعه لم تفسد صلوته • ولو قيد ركعة بالسجدة ثم تابعه تفسد • الامام اذا ظن ان عليه سهوا فسجد فتابعه المسبوق قبل ان يقيد ركعة بالسجدة ثم تبين انه لا سهو عليه قال حسام الدين لا تفسد • وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الاسبيجابي رح تفسد • لو تلا آية سجدة في صلوته فنسيها ثم ذكرها فعليه السهو •

اذا سلم وعليه سجدتا سهو وسجدة تلاوة وسجدة من صلب الصلوة فان كان ذاكرا للصلبية او التلاوة فسدت صلوته وان كان ذاكرا للسهو خاصة فانه يعود ويقضي الاول • المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا بعدما تعد قدر التشهد فان سلم مقارنا للامام لا سهو عليه • وان سلم بعده عليه السهو • الامام اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما تعد قدر التشهد فالقوم لا يتابعونه بل ينتظرونه ان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة فيسلمون معه وان لم يعد حتى قيد الخامسة بالسجدة فانهم يسلمون ❊

❊ باب سجدة التلاوة ❊

سجدة التلاوة واجبة على التراخي • اذا تلا في وقت يكره فيه الصلوة فالافضل تاخير السجدة فيه • اذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر لها قاعدا او لا يرفع يديه ويسجد ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه من حيث الفضيلة ويكبر اذا رفع رأسه • اذا قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في وسط السورة فانه يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع • ولو لم يسجد ولكنه ركع ونوى السجود اجزاه ويكون الركوع عنهما • اذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعلى السامع ان يسجد فهم انها آية السجدة او لا • اذا

قرأ آية السجدة بالهجاء لم يجب عليه السجدة • الحائض او النفساء او الصبي او المجنون اذا قرؤا آية السجدة لم يجب عليهم السجدة وعلى السامع منهم السجدة اذا كان اهلا للوجوب • الجنب اذا قرأ آية السجدة او سمعها عليه السجدة • ولو سمع آية السجدة من الطوطي الاصح انه لا يجب • ولو سمع من النائم قال شمس الائمة الحلواني تجب وقيل لا تجب لان السبب هو التلاوة من تمييز ولم يوجد • ولو قرأ آية السجدة على الدابة واومأ بها عليها جاز ولو قرأ على الارض واومأ بها على الدابة لا الا اذا ركب بخوف اصابه • اذا تلا آية السجدة عند طلوع الشمس وسجد لها عند الغروب او الزوال جاز وكذا على القلب • ولو تلاها مرارا في مجلس واحد كفته واحدة • وكذا اذا قرأها وسمعها مرة في مجلس واحد • العمل الكثير يقطع حكم المجلس والقليل لا • لو اكل لقمة او تكلم بكلمة فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير • اذا سجد للتلاوة وقرأ في هذه السجدة سجدة اخرى لم تلزمه السجدة وكذا لو تلاها في الركوع • او ختم القرآن في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة • ولو اتحد مكان التالي وتعدد مجلس السامع يتعدد الوجوب في حق السامع • ولو كان على

الملك لا وعليه الفتوى • وفي تسلية الثوب والكلاس يكرر الوجوب لتكرار الملاء • ولو تلاها على غصن ثم انتقل الى غصن آخر وتلا الاصح انه يتكرر الوجوب • او قرأ ها على الدابة مرارا وهي تسير فانه يتعدد الوجوب الا اذا كان في الصلوة • او قرأها في مسجد جماعة او مسجد جامع او بيت في زاوية ثم تلاها في زاوية اخرى تكفيه سجدة واحدة وكذا حكم السفينة سواء كانت واقفة او سائرة • اذا قرأها في ركعة ثم اعادها في الاخرى تكفيه سجدة هو الاصح • المقتدي اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام والقوم لم تكن عليهم ان يسجدوها اذا فرغوا من الصلوة • ولو سمعوها ممن ليس معهم في الصلوة سجدوها • اذا قرأ آية السجدة في الصلوة وسجدها وسلم ثم اعادها في مكانه سجدها اخرى • قيل هذا اذا تكلم اما اذا لم يتكلم فلا • اذا قرأ آية سجدة خارج الصلوة سجد التالي وسجد من سمع منه ويجهر التالي بالتكبير مثل ان يعتق والربع • ولا ينبغي للقوم ان يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي • ولو سمعها وهم في الصلوة يسجدونها بعد الفراغ • ولو سجدوها في صلوتهم لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم • السجدة التي وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة • نية المقتدي لا اداء سجدة

وجبت بقراءة الامام قيل لا تشترط * وقال منهاج الائمة السمرقندي رح تشترط * ويشترط لسجدة التلاوة ما يشترط الصلوة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة * ولو احدث فيها اعادها * يكره ان يدع آية السجدة ويقرأ ما سواها * ولا بأس بان يخفي آية السجدة اذا كان بقربه قوم يسمعون ولا يسجدون * لا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لكن المستحب ان يضم اليها آية او آيتين * ولا ينبغي للامام ان يقرأ آية السجدة في الصلوة التي يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة *

* باب السجدات *

اذا ترك سجدة من الفجر سهوا ثم ذكرها قبل ان يتكلم سجدها وينوي القضاء ان كان غالب رأيه انها من الركعة الاولى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم * ولو ترك منها سجدتين فان علم انه تركهما من الركعتين او الركعة الاخيرة سجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو * وان علم انه تركهما من الركعة الاولى صلى ركعة * وان لم يعلم من ايتهما ترك سجد سجدتين ينوي القضاء في احديهما ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي

ركعة ويتشهد ويسلم ولم يسجد للسهو • وان تذكر انه ترك منها
ثلث سجدات سجد سجدة ونوى القضاء ثم يصلي ركعة ثم يتشهد
كما ذكرناه • ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات يضمهما
الى الركوع الاول ان كان عقيب القراءة وان كان قبل القراءة
يضمهما الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى • قال رض ولو
تذكر انه ترك من الظهر سجدة وعلم من ايتها ترك او لا يعلم سجد
سجدة ثم يعيد التشهد • ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان كان
يعلم انه تركهما من الركعتين الاولين او الاخريين سجد
سجدتين • وان علم انه تركهما من الركعة قبل الركعة الاخيرة
صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو • وان كان لا يعلم سجد
سجدتين ثم يقوم ويصلي ركعة • ولو تذكر انه ترك منها ثلثا وهو
لا يعلم يسجد ثلثا ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة • ولو تذكر انه ترك
منها اربعا وهو لا يعلم من ايتهن ترك سجد اربعا ويتشهد عقيبهن
ثم يقوم ويصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة • ولو تذكر
انه ترك منها خمسا وهو لا يعلم سجد ثلثا وينوي القضاء في
السجدتين ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة • وان
تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ينوي القضاء في احديهما

ثم يتشهد ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد * ولو تذكر انه ترك منها سبعا سجدة سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين * ولو تذكر انه ترك منها ثماني سجدات سجدة سجدتين لم تتم بهما ركعة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعتين وكذا الجواب في العصر والعشاء * ولو تذكر انه ترك من المغرب او الوتر سجدة سجدها ثم يعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو * ولو تذكر انه ترك منها سجدتين فان كان يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يسجد للسهو بعد السلام * ولو تذكر انه ترك منها ثلثا فان كان يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم سجد ثلثا ويتشهد ثم يصلي ركعة * ولو تذكر انه ترك منها اربعا سجد سجدتين ينوي القضاء في احدهما ثم يتشهد عند بعضهم ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى * ولو تذكر انه ترك منها خمسا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى * ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين * رجل صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته * وكذا لو تذكر انه ترك منها سجدة * ولو تذكر انه ترك منها سجدتين

فكذلك في اصح القولين • ولو تكرار تركه منها الثلاث فيه روايتان

باب الصلوة بالجماعة

قال رض الجماعة سنة مؤكدة • لا يرخص لاحد التخلف عنها بغير عذر • وذكر في الملتقط ان الجماعة واجبة • لا تلزم حضور الجماعة للاعمى وان وجد قائدا وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي • اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل • صلوة النساء فرادى فرادى افضل • يكره التطوع بالجماعة ما خلا التراويح وصلوة الكسوف • اذا فاتته الجماعة صلى باهله ولو ام امه او امرأته ونحوهما في الخلوة لم يكره • رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت في المسجد فانه يصلي ركعة اخرى ويقطع ويدخل مع الامام • ولو لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة قطعها ويدخل مع الامام • ولو كان في الركعة الاولى من النفل اتمها ركعتين ثم يدخل مع الامام • لو صلى ركعة من الفجر او من المغرب فانه يقطع ويدخل مع الامام ولو اتمها لم يدخل مع الامام • قوم دخلوا المسجد وصلوا في البيت بجماعة فانهم ينالون فضل الجماعة ولكن دون ما ينالون في المسجد رجل في جنازه

مسجدان فانه يُصلي في اقدمهما بناء فان كانا سواء ففي اقربهما بابا من بيته وليس له ان يترك الاقرب ويذهب الى الابعد لكثرة جماعة • رجل انتهى الى المسجد وقد فرغ الامام فان دخل المسجد صلى فيه وان لم يدخل طلب الجماعة • لا بأس بتكرار الجماعة في مسجد على قوارع الطريق ليس له امام ومؤذن معين • مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه ❊

❊ باب الامامة ❊

الاعلم بالسنة اولى بالامامة اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة فان تساووا فاقرءهم فان تساووا فاكبرهم سنا فان تساووا فاقدمهم هجرة عند القوم اولى • متيمم عن حدث ومتيمم عن جنابة فالمتيمم عن الجنابة اولى • الصلوة خلف المبتدع تجوز الا في رواية عن ابي حنيفة رح • الصلوة خلف الرافضي الغالي وهو الذي ينكر خلافة ابي بكر رض وخلف الجسمي والقدري وهو الذي يقول بخلق القرآن لا تجوز قاله حسام الدين رح • اقتداء الحنفي بالشافعي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه يعني لا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى ويحتاط في مواضع الخلاف يعني لا يصلي الوتر ركعة ولا يصلي بعد الافتصاد ولا يتوضأ بالماء

المستعمل ولا يقوم متحرفا عن القبلة ونحو ذلك • امامة الامي جائز والبصير افضل • امامة المعذور لغير ذوي العذر لا يجوز الا عند زفر رح • امامة الاخرس للامي لا يجوز وعلى العكس يجوز • امامة الامي لقوم امي جائزة • ولو كان خلفه قارئ فصلوة الكل باطلة • امامة المتيمم للمتوضئ والقاعد للقائم يجوز خلافا لمحمد رح • امامة الصبي العاقل للبالغين في التراويحات والسنن المطلقة لا يجوز به اخذ حسام الدين رح • وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو الليث رح يجوز وبه اخذ السيد الامام ابو القاسم • امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز • نية امامة النساء شرط • ونية امامة الرجال ليست بشرط • صاحب البيت اولى بالامامة من غيره • ولو اجتمع المؤاجر والمستاجر في البيت المستاجر فالمستاجر اولى • اذا كان مع الامام رجل واحد قام عن يمينه وان كان معه اثنان فان شاء قام بينهما وان شاء تقدمهما • قال رض يقوم خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث ثم المراهقات وهذا في زمانهم اما في زماننا لا تحضر الاناث المساجد ❊

❊ باب الاقتداء ❊

لو اقتدى من اقصى المسجد بالامام وهو عند المحراب جاز ومصلى

العيد بمنزلة المسجد حتى لا يضر انقطاع الصفوف الا انه لا تجزئه كما يجب المساجد هو الاصح * النهر الذي لا يمكن العبور منه الا بعلاج كالقنطرة ونحوها يمنع الاقتداء * صلى في تلاة من الارض بمقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام والقوم فاصل حتى لا يصح الاقتداء مقدار ما يمكن ان يصف فيه * رجل صلى على سطح المسجد مقتديا بالذي في المسجد فان كان خلفه جاز وان كان بحذاء رأسه قال الشيخ الامام الحلوانى لا يجوز وقال الشيخ الامام السرخسي يجوز * رجل نوى ان لا يؤم احدا فصلى رجل خلفه جاز * الامام اذا سبقه الحدث فاقتدى به رجل جازه الاقتداء بالمسبوق لا يجوز * اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز الا اذا قال لله علي هذه الصلوة التي التزمها هذا على نفسه * اقتداء القاضي بالمؤدي لا يجوز * اذا ادرك الامام في الركعة الاولى في القراءة فان جهر لا يقرأ الثناء وان خافت يقرأ * وان ادركه فيما سوى الركعة الاولى فانه لا يستفتح * قراءة المقتدي خلف الامام خطأ * الصلوة خارج المسجد مقتديا بامام في المسجد تجوز بشرط اتصال الصفوف * من كان بينه وبين الامام حائط عريض يمنع الوصول الى الامام لو قصده لم يجز الاقتداء * وان كان للحائط

نقب ان كان بحال يمكنه الوصول الى الامام او تصله حاره • ولوكان النقب صغيرا كنقب المنحرج ولا يشتبه حال الامام سماعا اورؤية جاز • ان كان على الحائط باب مفتوح لا يعتبر ما تلا وان كان عليه باب مسدود قال ابو بكر الاسكاف رح لا يجوز وقال ابو بكر الاعمش رح يجوز • رأس المقتدي لو وقع قدام رأس الامام في الركوع والسجود فانه لا يضره • الامام اذا رفع رأسه قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا فانه يتابع امامه • لو قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المأموم من التشهد فالمقتدي يتم ما بقي • المقتدي يسلم مع الامام في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية بعده • اذا سلم الامام لا يخرج المقتدي عن الصلوة الا عند محمد رح • الامام اذا كان في جانب الايمن من المقتدي نوا ه المقتدي بالتسليمة الاولى مع من كان عن يمينه من الرجال والحفظة وان كان في جانب الايسر نواه بالتسليمة الثانية مع من كان على يساره وان كان بحذاء المقتدي نواه فيهما • اذا شرع المقتدي في قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب جازت صلوته • اذا ادرك ركعة من المغرب مع الامام فاذا قام للقضاء صلى ركعة وقرأ فيها ثم جلس ثم يقوم ويصلي اخرى

ويقرأ فيها ويتشهد • ﺻ اذا قام الرجل المرأة في صلوة ذات ركوع وسجود تفسد صلوة الرجل خلافا للشافعي وهو من مسائل الجامع •

ﷺ باب قضاء الفوائت ﷺ

الترتيب يسقط بعذر النسيان • وضيق الوقت • وكثرة الفوائت وهو ان تفوته ست صلوات فيجوز السابعة • رجل عليه فوائت قديمة فصلى صلوة في وقتها ثم ترك صلوة او صلوتين ثم صلى وقتية وهو ذاكر الفوائت الحديثة قال القاضي الامام صدر الاسلام يجوز و قال اخوه الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي رح لا يجوز • اذا فاتته صلوات حتى سقط الترتيب ثم قضاها الا صلوة او صلوتين ثم صلى صلوة دخل وقتها وهو ذاكر للفائتة جاز وهو المختار خلافا لما ذكر في الملتقط • اذا صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لم يجز عند ابي حنيفة الا ان يكون في آخر الوقت • رجل فاتته الظهر ويعلم وقت العصر بحال لو صلى الظهر يدرك العصر وقت احمرار الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر • صبي بلغ في الليل فلما استيقظ بعد الصبح علم بذلك لزمته اعادة العشاء • رجل اقتدى متطوعا بمن يصلي الظهر ثم افسدها ثم دخل مع الامام ونوى تطوعا آخر على رواية كتاب الصلوة يكون قضاء و على رواية الزيادات

يكون تطوعا • رجل فاتته صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي اعاد صلوة يوم وليلة احتياطا • رجل يصلي الظهر فشك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر • اذا شك انه هل صلى فرض الوقت ام لا فان كان الوقت باقيا صلى وان خرج لا • لو شك بعد الفراغ من ذوات الاربع انه صلى ثلثا او اربعا لا شئ عليه • المستحب عند قضاء الفوائت ان ينوي اول ظهر لله علي او اول عصر لله علي وكذا • من فاتته صلوة شهر مثلا لو قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا او على العكس جاز • المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فانه يستفتح لان هذا اول صلوته في حق القراءة وان كان آخر صلوته في حق الفعل • اللاحق يبدأ بقضاء ما فاتته اولا فيقضيها بلا قراءة ثم يصلي مع الامام • المسبوق لو بدأ بقضاء ما فاتته كان مخالفا للسنة ولا تفسد صلوته اذا كان ذلك ما دون ركعة • رجل نسي صلوة فذكرها بعد شهر صلى بعدها الوقتية وهو ذاكر للفائتة اجزاه • والمختار ان المسبوق يكرر التشهد ولا يزيد عليه شيئا وقال الشيخ الامام السرخسي رح بانه يقرأ الدعوات • اذا مات وعليه فوائت تدفع الوارث عن الميت لكل صلوة نصف صاع من برا وقيمته لكل مسكين او مسكين واحد عن

كل الفوائت يجوز • ولا يجوز ان يؤدي عن صلوة الفقيرين •
الشافعي لو انتقل الى مذهبنا ليس عليه قضاء ما ادى • المرتد اذا
اسلم ليس عليه اعادة الصلوة • وان كان الوقت باقيا صلى الوقتية •
اذا حاضت المرأة في آخر الوقت ليس عليها قضاء تلك الصلوة •
وكذا اذا مات انسان في هذه الحالة لم تجب الفدية ❊

❊ باب الجمعة ❊

الوالي شرط لاداء الجمعة • وكذا المصر الجامع وهو كل موضع فيه
والٍ ومفتٍ وقاضٍ ينفذ الاحكام ويقيم الحدود • وقيل لو كان
اهله بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصر
جامع • لا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا ولا على الشيخ الفاني
والمفلوج • ولا جمعة على العبد والمسافر • ويجوز امامتهما في
الجمعة • العبد لو اذن له مولاه بالجمعة وجبت عليه • من كان
ابي جامع المصر في موضع او خرج واحد من اهل المصر الى ذلك
موضع بنية السفر يباح له قصر الصلوة ولا جمعة عليه • قال الشيخ
الامام السرخسي رح والقاضي الامام الاسبيجابي رح لو كان خلف
الامام ثلثة ممن ينعقد بهم الجمعة جازت الجمعة ولو كان اقل لا •
لو نفر القوم منه قبل ان تقيد الركعة بالسجدة فانه لا تجوز الجمعة •

صلوة الجمعة خلف الامير الذي لم يتقلد الامارة والسلطنة من الخليفة جائزة اذا كان بصورته مع الذين عليهم سيرة الامراء • الصلوة خلف نواب هؤلاء الذين يتسلطون الى الكفرة جائزة كذا ذكر السيد الامام ابو القاسم رح • واحتاطت الائمة في اكثر البلاد فانهم يصلون الظهر بعد ما يؤدون الجمعة خلف نواب هؤلاء وهو حسن • والي مصر مات فصلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز • فان لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز • ولو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة • اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين الاصح انه يجوز • يكره ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بالجماعة في مصر في السجن او غيره وان كانوا مرضى او مسافرين • يستحب لمن خرج الى الجمعة ان يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه وان يغتسل ويسعى الى الجمعة • اذا كان جالسا على الطعام فسمع نداء الجمعة فان خاف فوت الجمعة ترك الاكل وفي سائر الصلوات لا يدع الاكل ما لم يخف خروج الوقت • القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة • وان نوى ان يخرج في يومه قبل دخول الوقت او بعده لا جمعة عليه •

الصبي او خطب يوم الجمعة لا يجوز * الجنب او خطب جاز * او خطب ورجع الى منزله فتغدى او جامع فاغتسل استقبل الخطبة * او خطب بالفارسية يجوز * او خطب بتسبيحة او تهليلة جاز عند ابي حنيفة رحه * لو عطس فقال الحمد لله رب العالمين لم يجز * الامام اذا خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بهم لم يجز * ولو امرهما المأمور رجلا قد شهد الخطبة ان يجمع بهم جازه اذا كان نائيا من الخطيب بحيث لا يسمع الخطبة فالسكوت له افضل من القراءة والذكر * اذا خرج الامام للخطبة كره الذكر ورد السلام ما لم يفرغ من الخطبة * الخطيب لا يسلم على القوم اذا كان شرع في الخطبة فمن كان في سنة قطع على رأس الركعتين وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح والقاضي الامام الاسبيجابي رح * وقال القاضي الامام ابو العاصم العامري اتمها اربعا وبه اخذ برهان الائمة عبد العزيز بن عمر رح * اذا قرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال حسام الدين يصلي في نفسه وقال شمس الائمة السرخسي رح لا * اذا تذكر انه لم يصل الفجر والامام يخطب قام وقضى * ينوي صلاة الجمعة ولا يقول نويت الفرض فرض الوقت لان فرض الوقت الظهر لا الجمعة الا انه اذا

قبل الجمعة يستطاع به الظهر • السنة بعد الجمعة اربع ركعات وقال ابو يوسف رح ست ركعات • اذا خرج وقت الظهر وهو في الجمعة فسدت الجمعة فيستقبلها تطوعا ثم يصلي الظهر اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به • اذا خرج من العمران قبل دخول وقت الظهر لا يكره وقال مالك رح يكره اذا زالت الشمس وقال الشافعي رح يكره اذا طلع الفجر مذكورة في العيون ❊

❊ باب العيدين ❊

صلوة العيدين واجبة كذا ذكر حسام الدين رح وقال الشيخ الامام السرخسي رح انها سنة مؤكدة • وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ارا بذلك ان يكون يوم الجمعة عيدا • اهل منى ليس عليهم صلوة العيد لانهم مشغولون باداء المناسك • وقت صلوة العيدين من حين تبييض الشمس الى ان تزول • والسنة فيها التعجيل • اذا تركوا الصلوة في عيد الفطر بغير عذر لم يخرجوا من الغد وان تركوا بعذر يخرجوا من الغد • ولو تركوا من الغد سقطت • وفي عيد الاضحى لو تركوا في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يخرجوا من الغد • ولو تركوا في اليوم الثاني بعذر خرجوا في اليوم الثالث

والا فلا • ترك الخطبة في العيدين لا يضر لانها سنة لا واجبة •
يستحب في عيد الفطر اذا اصبح ان يغتسل ويستاك ويذوق شيأ
ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس الطيب ان وجده
لئلا يؤذي بجليسه برائحة خبيثة • وان يخرج صدقة الفطر ان كان
غنيا ثم يغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة
رح يسر بالتكبير • الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق شيأ الى
ان ينصرف من المصلى ليكون افطاره بلحم الاضاحي وقيل يجهر
بالتكبير الى ان يأتي المصلى • يجوز صلوة العيد في مصر في موضعين •
فرقة يخرجون مع الامام الى الجبانة وفرقة من الضعفة والشيوخ
يصلون في المسجد الجامع مع النائب عن الامام • فصــل • يكبر
الامام يوم العيد للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا يرفع يديه عند
كل تكبير وهو سنة ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة ثم يكبر
للركوع • فاذا قام للثانية قرأ اولا ثم يكبر ثلثا يرفع يديه كما
ذكرنا ثم يكبر للركوع وهذا قول عمر وابن مسعود رض وبه
اخذنا • وقال ابن عباس رض يبدأ بالتكبير في الاولى والثانية •
والتكبيرات الزوائد عنده في رواية سبع في الاولى وخمس في
الثانية وبه اخذ الشافعي رح • وفي رواية خمس في الاولى

وخمس في الثانية • وفي رواية خمس في الاولى واربع في الثانية •
وفي بعض الديار اعتادوا التكبير على مذهب ابن عباس تحقيقا
للموافقة لان الخلفاء عباسية اليوم • اذا ادرك الامام في الركوع
يكبر الافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد ما لم يخف فوت
الركوع • فاذا خاف ركع وكبر تكبيرات الزوائد في الركوع
ولا يرفع يديه • ولو ادرك الامام في الركعة الثانية يتبعه في
التكبير ويقضي الاول كما قال ابن مسعود في الثانية نقل من
عمدة المفتي ولا يرفع يديه • فلو رفع الامام رأسه تابعه وسقطت
عنه الباقيات • من نام خلف الامام في صلوة العيد ثم استيقظ بعد
فراغ الامام فانه يقضي على مذهب امامه ويترك رأي نفسه
لان اللاحق كانه خلف الامام • اذا شرع في صلوة العيد ثم افسدها
لا قضاء عليه • اذا صلى العيد في بلدة ثم انتهى من البلدة الى قوم
يصلون صلوة العيد في بلدة اخرى فصلى معهم لم يكره • التطوع
قبل صلوة العيد مكروه في الجبانة وغيرها • النساء لو اردن
ان يصلين صلوة الضحى ينبغي ان يصلين بعد فراغ الامام • التطوع
بعد صلوة العيد والخطبة في الجبانة اذا امن من التقاء الضرر لا يكره •
ولو ادى الاربع بعد الانصراف كان افضل • يستحب ان

ينصرف الى بيته من غير الطريق الذي اتى به المصلى ❊

❊ باب تكبيرات التشريق ❊

هذه التكبيرات سنة مؤكدة كذا ذكر في التجريد ❊ وقال شمس الائمة السرخسي رح بانها واجبة ❊ وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثماني صلوات عند ابي حنيفة رح وهو مذهب عبد الله بن مسعود رض وقال علي رض الى ثلث وعشرين صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح وعليه الفتوى قاله الامام الاسبيجابي رح ❊ اهل الرساتيق لا تكبير عليهم خلافا لهما ❊ لا تكبير على المنفرد عند ابي حنيفة رح ولا على جماعة المسافرين ولا على النسوان الا اذا كان امامهن رجلا مقيما ❊ ولا تكبير عقيب السنن والنوافل وصلوة العيد ❊ وينبغي ان يكبر عقيب السلام قبل ان يحصل ما يقطع الصلوة ❊ اذا نسي التكبير قبل ان يخرج من المسجد كبر ❊ ولو سبقه الحدث له ان يكبر ❊ ولو خرج من المسجد وتوضأ ثم جاء وكبر جاز ❊ ولو نسي الامام التكبير كبر القوم ❊ المسبوق لا يكبر مع الامام ❊ اذا قضى في ايام التشريق ما فاتته في غير ايام التشريق لم يكبر ❊ ولو قضى ما فاتته في اول ايام التشريق في آخر ايامها كبر ❊

باب صلوة الخوف

صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف رح فيجعل الامام الناس في الخوف طائفتين طائفة يقوم بازاء العدو وطائفة يصلي بهم الامام شطر الصلوة في ما سوى المغرب فينصرفون الى وجه العدو ثم تاتي الطائفة التي بازاء العدو فيصلي بهم الشطر الآخر من الصلوة ثم يسلم الامام وحده وينصرف هذه الطائفة ويقومون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاولى فيقضون ما بقي لهم وحدانا بلا قراءة وينصرفون ويقومون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى ويصلون ما بقي لهم وحدانا بقراءة • قال رض وآوان انصراف الطائفة الاولى في المغرب عقيب ركعتين وآوان انصراف الطائفة الثانية عقيب ركعة اخرى فلو انصرفت الطائفة الاولى في الظهر ونحوها على رأس ركعة ان كانوا مقيمين تفسد صلوتهم لو اشتغلوا بالقتال حال مقابلة العدو فسدت صلوتهم واخذ السلاح لا يضر صلوة الخوف بالجماعة ركبانا لا تجوز • ويصلون فرادى اذا لم يتهيأ لهم النزول حيثما دارت رواحلهم • صلوة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين سواء كان من سبع او عدو •

باب صلوة المريض

اذا عجز المريض عن الايماء بالراس سقطت عنه الصلوة فاذا برأ
ان كان يعقل في المرض الصلوة قضاها • والاصح انه ان زاد على
يوم وليلة لم يقض • يصلي المريض المومي مستلقيا على قفاه ورجلاه
الى القبلة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه • اذا صلى ركعة
بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فسدت صلوته • ولو صلى
ركعة قاعدا ثم قدر على القيام يبني على القيام خلافا لمحمد
رح • مريض لا يقدر على الصلوة قائما ومعه قوم لو استعان بهم
اعانوه على القيام والثبات على القيام فصلى قاعدا اجزاه • مريض
لم يقدر على القراءة فصلى بلا قراءة جازت • شيخ ان صلى قائما سلس
بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه
شي من ذلك فانه يصلي قاعدا مذكورة في الزيادات • اذا اغمي
عليه يوما وليلة ثم افاق قضى ما فاته ولو كان اكثر من ذلك
لم يقض • رجل صلى قاعدا لانه خاف ان صلى قائما ازداد
مرضه جاز • ومن صلى قاعدا لمرض لا يلزمه الاعادة • ولو
صلى قاعدا مقيدا لا يلزمه الاعادة • رجل رعف او سال جرحه
وقت الظهر مثلا انتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى •
ان دخل وقت العصر ودام العذر حتى خرج الوقت فقد اخذ

ثم حكم صاحب الجرح السائل وان انقطع الدم اعاد الظهر لان
حد المستحاضة وحد صاحب الجرح السائل ان يمضي وقت صلوة
كاملة ولم ينقطع ذلك منه * مريض مجروح تحت ثيابه نجسة ان
كان لا يبسط تحته شيء الا ويتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله *
وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه تلحقه مشقة ويزداد مرضه *
عن محمد بن مقاتل رح في المستحاضة يصيب الدم ثوبها انها تغسل
الثوب لكل وقت صلوة وقال محمد بن سلمة رح ليس عليها ذلك
لان امر الثوب ايسر من امر البدن * اذا فاتته صلوة في مرض تقضاه
في الصحة تمام كما فعله الاصحاء * وان تضى في المرض فوائت
الصحة قضاها كما تقدر قاعدا او مومئا * الاخرس اذا صلى
معقود اجاز وان كان قادرا على الاتكاء بالتاري فرحمه
افتتح الصلوة قائما ثم اعيى لا باس بان يتكي على عصا او على
[illegible] حائطا وشبه ذلك

باب الوتر

الوتر واجب عند ابي حنيفة رح * والقراءة في الركعات فرض
او ترك القعدة الاولى فيها لا تفسد * ليس في القنوت دعاء موقت
من لم يعرف الادعية انما يتبعه يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وهو اختيار مشائخ بخارا رح • او يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار مشائخ سمرقند وبه اخذ ابو الليث رح • قيل مقدار القيام في القنوت قدر سورة اذا السماء انشقت • لو قنت بالفارسية او باي لسان كان جاز • رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فتوضأ وصلى الوتر ثم تذكر بعد ذلك اعاد العشاء دون الوتر • الامام في الوتر في شهر رمضان يقنت مخافتة هو المختار • ويقرأ المقتدي الدعاء خلفه • وذكر في الشرح الامام يجهر والمنفرد يتخير • المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت اذا قام للقضاء • اذا تذكر في الركوع انه نسي القنوت الاصح انه لا يعود • لا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت عند مشائخ بخارا رح وقال الفقيه ابو الليث رح يصلي • لو امتنع اهل قرية من الوتر ادبهم الامام فان لم ينزجروا قاتلهم • اذا دخل في الوتر مع الامام متطوعا ثم افسد فعليه اربع ركعات ❊

❊ باب النذر ❊

رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء • ولو قال بغير قراءة يلزمه مع القراءة • او نذر ان يصلي ركعة او نصف ركعة فعليه ركعتان • ولو نذر بثلث فعليه اربع ركعات

بتسليمتين • لو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات فليس عليه الا الاربع مذكورة في واقعات الناطفي رح • نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلها بتسليمة اجزا وعلى القلب لا • اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في بيت المقدس فصلها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رح • نذر ان اصلي ركعتين قائما فصلها قاعدا جاز وعلى الدابة لا • اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما • ولو قال والله لا صلين اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه • اذا شرع في صلوة على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه الاولى ان يتمها وان افسدها لم يلزمه القضاء • اذا شرع في صلوة وهو ينوي اربعا فلم يقعد على رأس الركعتين لم يلزمه شيء • اذا شرع في صلوة خلف الامي ثم تكلم لم يلزمه شيء • اذا طاف بالبيت سبعا يلزمه ركعتان • لا يؤدي الصلوة المنذورة وركعتا الطواف بعد طلوع الفجر ولا بعد اداء العصر ❊

❊ باب التطوع والسنن ❊

او ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا • المتهجد بالليل ان شاء جهر قليلا وهو افضل وان شاء خافت • رجل

صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيأ اوقرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء ركعتين لا غير * ولوقرأ في احدى الاوليين لا غير فعليه قضاء ركعتين لا غير عند ابي حنيفة رح * وعلى قول الشيخ الامام الاسبيجابي رح يلزمه اربع * وعلى قول الشيخ السرخسي والشيخ الامام حسام الدين رح ركعتان * ولوقرأ في احدى الاخريين لا غير فالاخريان لا تكون صلوة عند حسام الدين رحمه الله تعالى خلافا لما ذكره القاضي الامام الاسبيجابي رح * سنة الفجر لا تجوز قاعدا الا بعذر لانها واجبة كصلوة الجنازة وصلوة العيد وركعتي الطواف واوفاتت وحدها لا تقضى ولوفاتت مع الفريضة تقضي الى وقت الزوال فحسب * رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر ان علم انه لو صلى السنة يدرك ركعة من الفجر فانه يصلي السنة عند باب المسجد ان كان ثمه موضع اعد لذلك اوفي المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي * وان كان الصيفي والشتوي واحدا يقف في ناحية من الصفوف عند سارية من سوارى المسجد فيصليها ثم يدخل مع الامام * وفي الظاهر يدخل مع الامام * وان لم يخف فوت شي من الظاهر الافضل ان يؤدي التطوع والسنن في بيته * السنة تتادى

بمطلق النية وهو المختار من صلى الفرائض وحده الاصح انه يأتي بالسنن ويسأل الله تعالى ان لم يأت بها * المسافر يأتي بالسنن ولايتركها الابعذر وبه افتى شمس الائمة السرخسي رح * اذا دخل المسجد فان شاء صلى السنة ثم جلس وان شاء جلس ثم قام وصلى السنة * اذا دخل في صلوة الظهر مع الامام قبل السنة فبعد الفراغ يصلي الاربع ثم الركعتين عند ابي يوسف رح * وعند محمد رح يصلي ركعتين ثم اربعا كذا ذكر في كتاب الحصر * وذكر حسام الدين الخلاف على العكس * سنة العتمة اربع ركعات افضل عند ابي حنيفة رح * الاربع قبل العصر سنة غيره وكده *

* باب التراويح *

التراويح سنة وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين * لوترك اهل بلدة التراويح قاتلهم الامام على ذلك * لوصلاها رجل في البيت وحده والناس يصلونها في المسجد كان تاركا للسنة ولم يكن مسيئا * ولوترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في البيت فقد اساؤا * ولو صلى قوم في البيت والآخرون يصلون في المسجد كان المتخلفون محصلين نوع فضيلة وتاركين نوع فضيلة * يقرأ الامام في كل ركعة عشر آيات ونحوها *

ينتظر الامام بين كل ترويحة قدر ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا اتمها ينتظر قدر ترويحة ثم يوتر الا ان يعلم انه يثقل على القوم • الاستراحة على راس خمس تسليمات مكروهة • الاحتياط ان ينوي التراويح او السنة او قيام الليل • ولو نوى التطوع جاز عند اكثر المشائخ رح • اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية لجاز لان الانتظار لتكبير الامام نية • التراويح قاعدا بغير عذر جائزة لو صلى الامام قاعدا والقوم قائما جازه او صلى ترويحة بتسليمة وقد قعد في الثانية قدر التشهد تجزيه عن تسليمتين ولو لم يقعد على راس الثانية لا تجزيه الا عن تسليمة • او صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في مواضع القعود اجزأته • وقت التراويح ما بين العشاء الى طلوع الفجر • لو صلاها قبل العشاء لا يجوز هو المختار • ولو صلاها بعد العشاء قبل الوتر جاز • التراويح اذا فاتت عن وقتها لا تقضى • ولو قضاها منفردا كان نفلا مستحسنا • اذا اشكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات صلوا تسليمة اخرى فرادى احتياطا • اذا صلوا تسليمة بامام وصلوا تسليمة بامام آخر لا يستحب • ولو صلى كل ترويحة بامام لا باس • الافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة

وقيامها في آخر الليل لا يكره والصحيح • ان القليل كان في التسليمة
الاولى بمن يصلي الخامسة او القائم بثلاث جاز • لو صلى التراويح
مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة غير التراويح لا يجوز •
امام صلى التراويح في المسجد ان في كل مسجد على الكمال لا يجوز
بخلاف ما اذا اقتدى بغيره في المسجد الثاني • قوم صلوا التراويح
ثم ارادوا ان يصلوا بعد ذلك فرادى فرادى جاز • اذا فاته بعض
التراويح فاوتر مع الامام ثم يصلي باقي التراويح وحده جاز •
الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على
قدر التشهد لا يثقل عليهم يأتي بالدعوات وان علم انه يثقل
عليهم لا يزيد • واذا كبر يأتي بالثناء في كل تكبيرة • ويكره
الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان • الامام اذا لم يكن حافظا
للقرآن اختار بعضهم ان يقرأ سورة الاخلاص في كل ركعة
وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة من القصار • اذا شرع
في شفع التراويح ثم افسدها ثم اداها لا يحتسب عليه • اذا ختم القرآن
في التراويح وفرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع
ثم يقرأ في الثانية بعد الفاتحة شيئا من سورة البقرة • المقتدي
في التراويح او غيرها اذا نام كما قعد للتشهد فاذا سلم الامام

اتبعه وسلم معه لم يجز ※

※ باب زلة القارئ ※

اذا قرأ في الاستفتاح لا اله غيرك بالخاء لا تفسد * اذا اراد قراءة الفاتحة فقال ال فانقطع النفس فقال حمد لله لا تفسد * والاولى ان يبتدئ ويقول الحمد لله * اذا قرأ بسم الله بالثاء او الشين ولا يطاوع لسانه غير ذلك فان كان لا يتخذ آيات غيرها تجوز صلوته دون من خلفه * وان امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها * وان كان يقرأ نستعين بالثاء او بالشين ونحو ذلك تجوز ولا يقتدي به احد * او قرأ اياك نعبد بكسر الباء لا تفسد وبالنصب تفسد * لو قرأ اهدنا الصراط بالسين لا تفسد * ولو قرأ مكان الطاء التاء قيل لا تفسد * ولو وصل كاف اياك بنون نعبد او بنون نستعين لا تفسد * وكذلك لو وصل باء المغضوب بعين عليهم * وكذلك لو ترك التشديد او المد ولم يتغير المعنى او تغير لا تفسد * ولو قرأ ولا الضالين بالذال او الظاء عند عامة المشائخ رح تفسد * وقال محمد بن سلمة لا لعموم البلوى * ولان الذالين من الذل والظالين من ظل يظل الاشنع * او قرأ رب بالا م قيل لا تفسد صلوته ولا يقتدي به غيره * او قرأ

موسى ابن مريم او عيسى بن عمران قال حسام الدين رح الاصح انه لا تفسد دفعا للحرج ، لو قرأ قضيها جاملة بالخاء لا تفسد كذا لو قرأ هو انصح مني لسانا بالسين كذا لو قرأ هل ترى من تطور بالتاء ، ولو قرأ اليسرى مكان العسرى قيل يجعل عفوا للضرورة ، لو قرأ اذا ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء قال حسام الدين رح الاشبه ان لا تفسد لانه لو وجب الصواب فى الاعراب اوقع الناس فى الحرج ، لو قرأ ان المتقين فى بساتين ونهر مكان جنات قيل لا تفسد ، لو قرأ الست بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد ، اذا قرأ لا اله ووقف ثم قال الا هو او قرأ وقالت اليهود ووقف ثم قرأ عزير ابن الله قيل تفسد وبها اخذ شمس الائمة السرخسي رح ، وقال القاضي الامام ابو البشر وحسام الدين لا وعليه الفتوى ، ولو قرأ الخالق البارى المصور بنصب الواو ذكر فى الملتقط انه لا تفسد ، وعن ابى الفضل الكرماني رح انه افتى بالفساد ، اذا قرأ رحلة الشتاء والصيف بالسين تفسد ، لو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين قال حسام الدين تفسد وقيل لا تفسد ، لو قرأ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالسين قيل تفسد وقيل لا تفسد لان السالحين يصلح جمعا للسالح بمعنى حامل السلاح ، اذا قرأ كل

هوالله احد ولم تكن بلسانه علة تفسد * ولو قرأ تل هوالله احد بالتاء تفسد * ولو قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ويطرح الواو تفسد * ولو قرأ الحمد لله بالهاء اوالخاء او الرحمن والرحيم بالهاء او الخاء فان كان يجتهد علة عمره ولا يطاوع لسانه غير ذلك جاز * وان ترك جهده في زمان دون زمان لم يجز * اذا قرأ النجيات بالدال او بالطاء قيل لا تفسد * لوقرأ اياب مكان اواب او اياه مكان اواه او العيابين مكان التوابين لا تفسد * اذا قرأ مكان الحكيم العليم لا تفسد * اذا جرى على لسانه حرف مكان حرف يوجد مثله فى القرآن لكنه يخالف فى المعنى تفسد عند همـا خلافا لابي يوسف رح لانهما يعتبران المعنى وابو يوسف رح يعتبر النظم والمتأخرون بعضهم افتوا بقولهما وبعضهم بقول ابي يوسف رح * اذا قال فى الصلوة الله اكبار وهو يريد اكبر وليس يميز بينهما ولا يريد المخالفة قيل لا تفسد * وقال اكثرهم تفسد * يكره الانتقال من سورة الى سورة * اذا قرأ فى الركعة الاولى سورة وفى الثانية سورة اخرى فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة واحدة يكره * اذا قرأ فى الاوليين من التطوعات المعوذتين وفى الاخريين تبت يدا او سورة الاخلاص

لا يكره • قيل ترانى الجامع السمرقندي والسماء ذات الصدع والارض ذات الرجع فافتى القاضي الحسن بن محمد بن الماتريدي لانفسد وقال شمس الائمة الحلوائي رح تفسد ❊

❊ باب صلوة الكسوف ❊

صلوة الكسوف ركعتان • تستحب فيها ثلثة اشياء الوقت والسلطان او من له اقامة الجمعة والعيدين والمكان وهو مصلى العيد او المسجد الجامع • ولو صلوا في موضع آخر جازت • وان صلوا وحدانا في منازلهم جاز • ولو اجتمعوا من غير ان يصلوا اجزاهم والصلوة افضل • ويكره ان يجتمع في ناحية وليس فيها اذان ولا اقامة ولا خطبة • ويخافت فيها بالقراءة وان شاء الامام اطال القراءة وان شاء قصرها • اذا فرغوا من الصلوة دعوا الله وتضرعوا الى ان تنجلي الشمس • وفي خسوف القمر لا يصلون بجماعة بل فرادى فرادى • وكذا اذا اشتدت الاهوال والافزاع كالريح والبرق اذا اشتدت • والسماء اذا دامت مطرا او ثلجا او احمرت والنهار اذا اظلم وسائر المخوفات وكذا اذا عم المرض ❊ فصل الاستسقاء ❊

ليس في الاستسقاء صلوة ولا دعاء موقت ولا خطبة ولكنه دعاء واستغفار • وان صلوا فيه وحدانا فلا بأس • وليس فيه تقليب الرداء

وعند محمد رح السنة فيه تقليب الرداء وهو ان يجعل الامام دون القوم اسفل ردائه اعلاه واعلاه اسفله • ولا يخرج فيه الى منبره وان رفع يديه لا الدعاء جاز • وان لم يفعل واشار باصبعه فحسن • وان لم يخرج الامام وامر الناس بالخروج او خرجوا بغير اذنه جاز • ولا يخرج اهل الذمة للاستسقاء خلافا لمالك رح • قال رض ويستقبل الامام في الدعاء القبلة ويقعد الناس على مراتبهم مستقبلي القبلة

❊ باب مسائل متفرقة ❊

لو صلوا في جوف الكعبة واقتدوا بامام واختلفت وجوههم جاز وان كانت وجوههم الى وجه الامام او ظهرهم الى ظهره • ومن كانت قفاه الى وجه الامام لا تجوز صلوته • وان صلوا في المسجد الحرام بجماعة استداروا حول الكعبة • ومن صلى الى جانب الذي يصلي الامام يجب ان لا يكون متقدما على الامام • وان كان في جهة اخرى جاز وان كان اقرب الى البيت من الامام • اذا خاف المصلي ان يسقط اعمى او صبي من سطح او يحرقه نار او يغرقه ماء عليه قطع الصلوة • ولو سرق منه ما يساوي درهما له قطع الصلوة • المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق له ان يؤخر الوقتية • القابلة اذا خافت ان يموت الولد ان اشتغلت بالصلوة لا بأس

بان تؤخر الصلوة • رجل يصلي فنادا احد ابويه لا يجيبه الا ان يستغيث منه بشئ • رجل افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فعلى ما اسست • رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح تطوعا فقد نقض الظهر • ولو نوى الظهر وكبر من غير ان يتكلم بعد ما صلى من الظهر ركعة فهي هي ويجزي بتلك الركعة • رجل توضأ وصلى الظهر جاز والقبول لا يدرى هو المختار • قول بعض الزهاد ذح من ليس قلبه في الصلوة مع الله لا قيمة لصلوته وليس بشئ • اذا صلى بغير طهارة عمدا قيل يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل ذلك استخفافا او على اعتقاد الحقية • الصلوة بنية الخصوم ينبغي ان لا يفعل • امامة النبي عليه السلام ليلة المعراج لارواح الانبياء عليهم السلام كانت في النافلة • رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان بعذر يجوز ثم اذا جاء يصلي تحية المسجد ركعتين اولا ثم يجلس او يجلس اولا ثم يصلي ويصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة ركعتين • القاضي اذا دخل المسجد للقضاء فان شاء صلى ركعتين تحية المسجد اولا ثم يجلس او يجلس اولا ثم يصلي • اذا بلغ الصبي عشر سنين ضرب لاجل الصلوة باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلث • يكره الصلوة في الطريق •

سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما • اذا صلى في بيت رجل بغير اذنه لا بأس وان استأذنه كان احسن ❊

❊ كتاب الجنائز وابوابه خمسة ❊

في الغسل • في التكفين • في حمل الجنازة • في الصلوة على الجنازة • في الدفن ❊

❊ باب الغسل ❊

من قرب موته يوجه الى القبلة واختيار البخاريون من الائمة الاستلقاء لانه ايسر لخروج النفس والروح • وعلى اخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقال له ذلك لئلا يضجر عنه • اذا وجد اكثر البدن غسل وان وجد النصف لا • المعتدة تغسل زوجها والزوج لا يغسل الزوجة • ام الولد لا تغسل مولاها بخلاف الزوجة • صبي مثله لا يجامع ولا يشتهي لا بأس ان تغسله النساء وكذلك الصبية اذا كانت بهذه الحالة حل للرجال غسلها • اذا ماتت امرأة في سفر وليست هناك امرأة فانها تيمم وكذلك اذا مات الرجل بين النسوان ثم اذا لم يكن الرجل ذا رحم محرم منها فانه ييممها بالخرقة ويمنع بصره عن ذراعيها • ميت وجد في الماء لابد من غسله ولو حركه في الماء بنية الغسل جاز • الخنثى

المشكل لا يغسل بل ييمم • من وجد قتيلا في المصر غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما • الجنب اذا استشهد او الحائض او النفساء او الصبي فانه يغسل كذا المقتول بالمثقل • ومن قتله اهل البغي او اهل الحرب او قطاع الطريق فباي شئ قتلوه لا يغسل • اذا وجد في المعركة ميت وقد خرج الدم من انفه او ذكره او دبره غسل • ولو خرج من عينه او اذنه لا • المجروح اذا ارتث ثم مات غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يوصي بشئ من امور الدنيا او اوذ قسطاطا او خيمة وهو حي او عاش يوما او ليلة بعد الجراحة • لو سال من الميت بعد الغسل شئ فانه لا يعاد غسله • ومن قتل قصاصا غسل • قاطع الطريق اذا قتل غسل • الكافر اذا مات غسل لكن يغسل كما يغسل الثوب النجس • من ولد ميتا لم يغسل نص عليه الحاكم رح في المختصر وذكر في الفتاوي انه يغسل

﴿ باب التكفين ﴾

رجل مات ولم يترك شيأ يفترض على الناس ان يكفنوه وان لم يقدروا عليه سألوا الناس ليكفنوه • اذا مات الزوج لم يكن على المرأة الكفن • ولو ماتت المرأة وهي فقيرة فكفنها على الزوج • ادنى ما يكفن الرجل في ثوبين ازار ورداء • والسنة ان يكفن

الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ورداء * والمراد بالرداء اللفافة * وفي حالة الضرورة يكفن فيما يوجد * السنة ان تكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار ولفافة وخرقة تربط بها فوق ثديها * وكفن الكفاية لها ثلثة اثواب ازار ولفافة وخمار وفي حالة الضرورة تكفن فيما يوجد * السقط يلف في خرقة * الكافر لا يراعى له شرائط الكفن بل يلف في خرقة * الشهيد لا يكفن كفنا جديدا بل يدفن في ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح * وان احبوا ان يزيدوا شيأ حتى يبلغ السنة فعلوا * اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من غير اعتبار الثلث * الاكتفاء بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة الورثة حسن * الوارث لو كفن الميت بكفن المثل لا يكون متبرعا وله الرجوع * وكفن المثل ما يلبسه في الغالب قاله الفقيه ابو جعفر الهندواني رح * وقال نصير بن يحيى رح ما يلبسه اذا خرج للعيد * اذا كفن اجنبي ميتا فافترسه الاسد عاد الكفن الى ملك المكفن لا الى ملك الوارث *

* باب حمل الجنازة *

يسرع بالجنازة وذلك دون الخبب * المشي خلف الجنازة افضل

الا ضرورة • لا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل •
لا باس بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره القعود قبله • ويكره
النياح والصوت خلف الجنازة وفي منزل الميت • رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن وقولهم كل حي يموت ونحو ذلك خلف
الجنازة بدعة • لا باس بالبكاء على الميت والصبر افضل • يكره
النداء في الاسواق ان فلانا قد مات ولا باس بان يعلم بعضهم بعضا
ليؤدوا حقه بالصلوة عليه • ولا باس ان يحمل الرضيع والفطيم
في طبق او سفطية الوته • اذا كانت مع الجنازة نائحة او صائحة
زجرت منه فان لم تنزجر لا باس • للرجل ان يمشي مع الجنازة •
السنة ان يحمل الجنازة بجوانبها الاربع ويبدأ بيمين الميت ويمين
الميت على يسار الجنازة • لا يقوم للجنازة الا من يريد حملها •
توضع جنازة الرجل قدام الامام والصبي بعد ثم الخنثى ثم
المرأة ثم الصبية المراهقة ثم الرضيعة وينوي عليهم بالصلوة *

* باب الصلوة على الجنازة *

نية صلوة الجنازة ان يقول اللهم اني نويت ان اصلي لك واد عو
لهذا الميت • اذا صلى على صبي او امرأة او عبد او امة جازت
ولو صلى عليه صبي لا • الصلوة على الجنازة فرض كفاية فاذا

قام بها البعض سقطت عن الباقين • الباغي اذا قتل حالة الحرب لا يصلى عليه وان قتل بعد ما وضعت الحرب اوزارها اي اسلحتها غسل • وذكر في موضع آخر مطلقا انه لا يغسل • حكم من قتل في محلة تتاركحكم الباغي • اذا قتل نفسه جرحا او صلبا يصلى عليه • اذا اخرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه • ميت وجد في دار الحرب في كنيسة وعليه سيماء المسلمين يصلى عليه • ولو وجد في دار الاسلام ميت غير مختون وعليه زنار مشدود لم يصل عليه مذكور في الزيادات • لو دخل دار الحرب واشترى عبدا صغيرا فمات العبد صلي عليه • لو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تمزق • قوم صلوا على جنازة ركبانا لم تجز • اذا صلي على جنازة وقت الطلوع او الغروب او نصف النهار لا تعاد • ولو صلي على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا تجوز وعليه الفتوى • يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر • الصلوة على الجنازة في مسجد يقام فيه الجماعة يكره ولو كانت الجنازة خارج المسجد ومع الامام صف وباقي القوم في المسجد قال

شمس الائمة السرخسي رح لا تكره وقال الامام الاسبيجابي رح وحسام الدين تكره الاذان في المسجد لذلك * اذا حضر الرجل بعد ما كبر الامام تكبيرتين انتظر حتى يكبر الامام التكبيرة الثالثة ثم يدخل فاذا فرغ الامام كبر ما فاته قبل رفع الجنازة ويسلم معه تابعا بلا دعاء * ولو كبر الامام خمس تكبيرات فالمقتدي لا يتابعه فاذا سلم الامام يسلم معه * اولى الناس بالصلوة على الميت الامام الاعظم ان حضر ثم السلطان ثم القاضي ثم الولي ثم امام الحي ثم الاب ثم الابن * لو كان للميت اخوان فالاكبر اولى فلو اراد الاكبر ان يقدم اجنبيا فللصغير منعه * لو كتب الغائب بالصلوة الى اجنبي لم يلتفت الى ذلك والذي بيده اولى * ليس للنسوان والصبيان حق في الصلوة * عبد مات فالمولى اولى بالصلوة من الاب والابن وان كانا حرين * ليس في صلوة الجنازة دعاء موقت * اذا فرغ من الصلوة لا يقوم بالدعاء *

* باب الدفن *

اللحد هو السنة عندنا دون الشق * في كل موضع يهال القبر ولا يمكن ان يجعل اللحد لا بأس بان يجعل الشق او يتخذ تابوت لكن السنة ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا * تطيين

القبور مكروه كذا ذكر في التجريد • وذكر في الفتاوى انه
لا بأس به • يكره البناء على القبور والكتابة عليها وان يعلم
علامة زائلة • وقال الشيخ الامام فخر الائمة البزدوي رح ولو
احتيج الى العلامة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به •
ذو الرحم اولى بادخال المرأة في القبر فان لم يكن لها ذو رحم
محرم فاهل الصلاح من جيرانها اولى بدفنها • ولا تدخل واحدة
من النساء القبر • يسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على
اللحد لان مبنى حالهن على الستر ولهذا ينعش جنائزهن •
ولا يسجى قبر الرجل الا ان يكون ثمه ضرر من مطر او ثلج او حر شديد
يخاف على الواضعين ان يتأذوا • من مات في السفينة في البحر فانه
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر لانه تعذر دفنه •
لا ينبغي ان يدفن في الدار لان ذلك سنة الانبياء خاصة • نصرانية
ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل تدفن
في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة • وعلى هذا لو اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار كانوا اسواء • لو احتيج ان يدخل
الرجل والمرأة في قبر قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه وجعل
بينهما حاجز من تراب • اذا وضع الميت لغير القبلة او على يساره

بان كان قبل احالة التراب وقد خرجوا اللبن ازالوا ذلك وان كان
اهيل التراب ترك • تلقين الميت عند اكثر مشائخنا رح ليس
بشئ وعند الشافعي رح سنة • لا باس بتعزية اهل الميت من
المسلمين وترغيبهم فى الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى لينالوا
اجر الصابرين والدعاء بالرحمة والمغفرة للميت ❊

❊ كتاب الزكوة وابوابه احد عشر ❊

فى الوجوب • في صدقة السوائم • في زكوة الديون • في سقوط
الزكوة • في نية الزكوة • فيمن يمر على العاشر • فى العشر • فى
الخراج • فى المعدن والركاز • في مواضع الصدقات • في صدقة الفطر

❊ باب وجوب الزكوة ❊

قال رض نية التجارة فى الذهب والفضة والدراهم ليست بشرط
لوجوب الزكوة • الزكوة فى الفلوس الرائجة كما في دراهمنا
اليوم لا تجب ما لم يكن قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي
تغلب النقرة فيها على الغش او عشرين مثقالا من الذهب ولا يشترط
فيها التجارة • اذا كان النصاب كاملا فيما بين طرفي الحول فنقصانه
فيما بين ذلك لا يضر وان عاد الى شئ قليل • اذا اشترى جوالق
ليؤاجرها من الناس فحال عليه الحول لا زكوة عليه وان بلغت

قيمتها نصابا * اذا اشترى خادما للخدمة وهو ينوي لو اصاب

ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكوة عليه * اذا كان له عروض

او خادم للتجارة وحال عليهما الحول وهو يبلغ نصابا بالدراهم

ولا يبلغ نصابا بالذهب او على القلب تجب الزكوة فيهما * اذا

كان له شئ من الفضة وشئ من الذهب وبالضم يصير ان نصابا فانه

يضم احدهما الى الآخر من حيث القيمة * اذا استبدل العروض

بالعروض او بالعبيد لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل

السائمة بالسائمة * اذا كان في ملكه عروض او عبيد وتحولت

نيته للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يبعها فيكون في الثمن زكوة

مع ما له من النصاب * لو ورث شيأ ونواه للتجارة لا يصير للتجارة *

لو اشترى شيأ ونواه للتجارة يصير للتجارة * او ملك شيأ بخلع او صلح

عن قود ونواه للتجارة في قول يصير للتجارة وفي قول لا * المستفاد

يضم الى ما عنده من النصاب اذا كان جنسا للنصاب ولو كان

من خلاف الجنس لا * وتلبيد السوائم كلها جنس واحد * الاولاد

تضم الى الاصول وان كان ابعد النصابين حولا * وارباح تضم

الى اقرب النصابين حولا *

* باب صدقة السوائم *

مسائله مشتملة على خمسة فصول • في الابل • في البقر • في الشاه في الخيل والبغال • في الحملان والفصلان والعجاجيل • فصل الابل في خمس من الابل السائمة شاة وسطا سواء كانت سمانا او ساطا او فيهما ما يساوي بنت مخاض وسطا • وفي العشر شاتان • وفي خمسة عشر ثلث شياه • وفي عشرين اربع شياه • وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة وطعنت في السنة الثانية • وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة • وفي ست واربعين حقة وهي التي اتت عليها اربع سنين عند اهل اللغة • وعند اهل الفقه التي اتت عليها ثلث سنين • وفي احدى وستين جذعة وهي التي اتت عليها اربع سنين عند اهل الفقه • وعند اهل اللغة ما اتت عليها خمس سنين • وفي ست وسبعين بنتا لبون • وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين • فان زيد فاذا زادت واحدة على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في الخمس شاة كما في الابتداء فيكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة • وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان • وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلاث شياه • وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه • وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض • وفي مائة وخمس

ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة فتجب في كل خمس شاة الى ان
اصاب مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض • فاذا
بلغت مائة وستا وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون • فاذا
بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف
الفريضة ابدا في كل خمس مثل ما استؤنف من مائة وخمسين
الى مائتين • قال رض وان لم تكن الابل سائمة بل للتجارة لا يعتبر
فيها العدد وانما اعتبران تبلغ قيمتها مائتي درهما وعشرين مثقالا
من الذهب * فصــل البقر * ليس في اقل من ثلثين من البقر
زكوة وفي ثلثين منها الى اربعين تبيع او تبيعة وهي التي تمت
لها سنة وطعنت في الثانية اي دخلت • وفي اربعين مسنة وهي
التي طعنت في السنة الثالثة • وفيما زاد بحسابه الى ستين فاذا
بلغت ستين ففيها تبيعان فبعد ذلك في كل اربعين مسن او مسنة •
وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة • والجواميس والبقر الوحشي على هذا •
ولا زكوة في البقر العوامل والحوامل خلافا لمالك رح • فصل الغنم
في اربعين شاة شاة وسط • وفي مائة واحدى وعشرين شاتان •
وفي احدى ومائتين ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه •
ثم بعد ذلك في كل مائة شاة • والمعز والضان في وجوب الزكوة سواء •

لو كانت ثمانون شاة بين رجلين انصافا تجب عليهما شاتان ۞ لا تؤخذ في الصدقة الربّى وهي التي تربي ولدها ۞ ولا الماخض وهي التي في بطنها ولد ۞ ولا الاكيلة وهي التي سمنت للاكل ۞ ولا فحل الغنم لان النبي عليه السلام نهى السعاة من اخذ كرائم اموال الناس ۞ فصل الخيل والبغل ۞ الخيل الذكور الخلص السائمة لا زكوة فيها ۞ والاناث الخلص ففيها من ابي حنيفة رح روايتان ۞ ولو كانت ذكورا واناثا ففيها زكوة عند ابي حنيفة رح بان شاء ادّى من كل فرس دينارا وان شاء ادّى ربع عشر قيمتها ۞ وان كانت ملونة او ممسكة للغزو ولا شيء فيها ۞ والحمر والبغال والفهد والكلب المعلّم انما تجب فيها زكوة اذا كانت للتجارة ۞ فصل ۞ لا زكوة في الحُملان والفُصلان والعجاجيل الا اذا كانت مع الكبار اي اللاتي انت عليها سنة في فيها ما في المسانّ ۞ اذا كان الواجب موجودا في النصاب مثاله اذا كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا يأخذ المسنتان وان لم يكن فيها الا مسنة احدة هي لا غير

۞ باب زكوة الديون ۞

الدين على المفلس المقرّ سبب لوجوب الزكوة ۞ الدين المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف المديون ليس بسبب الزكوة واحة

في ثمن عبد التجارة وما اشبهه ولا يجب اخراج الزكوة حتى يقبض اربعين درهما * اذا لم يكن عنده نصاب المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكوة فيها حتى يقبض مائتين ويحول عليها الحول * ثمن عبيد الخدمة لا زكوة فيه حتى يقبض * اذا تزوج على خمس من الابل السائمة المعينة ولم يقبضها حتى حال عليها الحول فلا زكوة فيها على احد * رجل له على آخر مائتا درهم فوهبها من غيره وسلطه على القبض فلم يقبضها الموهوب له حتى حال الحول فالزكوة على الواهب * المبيع قبل القبض لا زكوة فيه على المشتري * المدفون في البيت والكرم اذا نسي مكانه سبب لوجوب الزكوة عند بعضهم وعند بعضهم لا كالمدفون في الصحراء اذا نسي مكانه وهي تعرف في مسئلة مال الضمار * الدين المطالب له من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة بقدره * الدين المؤجل قال بعضهم منع وذكر فخر الائمة السرخسي رح من مشائخنا رح انه لا يمنع * دين النذور والكفارات لا يمنع وجوب الزكوة *

* باب سقوط الزكوة *

ذا هلك النصاب بعد الحول من غير تعد سقطت الزكوة

ولو استهلك النصاب لا ولو باعه بشيء بغير التجارة او وهبه
من غني او باعه بغبن فاحش فهو من جنس الاستهلاك والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ولو اقرض النصاب
فهلك لا يضمن الزكوة ولو اشترى بالف حال عليها الحول غنما
سائمة صارت الزكوة دينا في ذمته ومن عليه الزكوة اذا مات
لا تؤخذ من تركته وعليه ان يوصي بالاداء منه واذا اوصى
تنفذ من ثلث ماله الا اذا اجازت الورثة لا زكوة في مال الصبي
والمجنون ولا على من اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضيتها
من عليه الزكوة لو ارتد سقطت عنه الزكوة وان اسلم اذا طرأ
الجنون فان لم يستمر سنة لا يمنع الوجوب اذا حال الحول
على ثمانين من الغنم فلم يزك حتى هلك اربعون فعليه شاة
وقال محمد وزفر رح نصف شاة لان الزكوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح متعلقة بالنصاب دون الوقص وعند محمد رح
وزفر رح متعلقة بالنصاب والوقص جميعا فاذا هلك النصف سقط
نصف الواجب والاحتيال بمنع وجوب الزكوة لا بأس به ٭

٭ باب ادية الزكوة وكيفية الاداء ٭

اذا كان وقت المصدق بحال لو سئل عما نؤدي يمكنه ان يجيب

من غير فكرة فذلك يكون نية منه • او قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة لم يجز • لو افرز زكوة ماله في خريطة وجعل ان يتصدق ولا تحضره النية قال محمد رح ارجو ان يجزيه • رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى الآمر ان يكون ذلك من زكوة ماله ثم تصدق المامور جاز عن الزكوة • رجل ادى زكوة غيره عن مال ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والّا فلا • من عليه الزكوة اوتصدق بالنصاب تطوعا اجزاء عن الزكوة • رجل له على فقير مائتا درهم فوهب منه خمسة دراهم عن زكوة ماله وقبض الباقي لا تسقط عنه الّا زكوة الخمسة وهو ثمن درهم • رجل له على فقير خمسة دراهم فوهبها منه بنية زكوة مائتين نقدا لم يجز • والحيلة ان يتصدق عليه بخمسة ناويا للزكوة ثم يأخذ ها منه اقتضاء عن دينه • لو كان له على آخر دين فتصدق به على آخر من زكوة وامر بقبضه فقبضه اجزاه • رجل وكّل ذميا باداء الزكوة جاز • رجلان دفعا الى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها من زكوة ماله فخلط الدراهم وتصدق بها ضمن الّا اذا وجدت دلالة الاذن بالخلط • رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى فقير عن زكوة ماله ثم ادّى

الآمر زكوة ماله ثم ادى المأمور حتى علم تلك او لم يعلم عند ابي حنيفة رح * رجل شك في الزكوة بعد الوجوب هل ادى ام لا اعادها وجوبا * دفع القيمة في باب الزكوة جائز * الافضل ان يصرف زكوة ماله الى فقراء بلد فيها النصاب ولا يحملها الى موضع آخر الا اذا كان له ثمة اقرباء محاويج * اداء الزكوة على سبيل التشهير افضل بخلاف الصدقة النافلة * يجوز تعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا ملك نصابا من نصب كثيرة * اذا كان له نصابان من الذهب والفضة فعجل زكوة احد النصابين ثم هلك المعجل عنه الزكوة فالمؤدى يحسب من الباقي * قال رض في مائتي درهم خمسة دراهم * ولا زكوة فيما زاد حتى يبلغ اربعين * وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ولا شيء فيما زاد حتى يبلغ اربعة مثاقيل * اذا ادى خمسة من بهرجة زكوة مائتي جياد اوشاة حيلة تساوي شاتين وسطين مكان شاتين جاز * من ادى زكوة مال غيره من مال نفسه بامر من عليه الزكوة جاز بخلاف ما اذا ادى بغير امره ثم اجاز * [illegible]

[illegible] * باب من يلزم على العاشر [illegible] مسلم مر على عاشر بمال قدر النصاب واخذ شرائط وجوب الزكوة

ناله يأخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكوة • ولا يأخذ من المضارب والعبد المأذون والمستبضع • ولو مرّ عليه بمائة درهم واخبره ان له مائة اخرى في منزله قد حال عليها الحول لم يأخذ منه شيأ • ولو مرّ على العاشر فقال له حسبته منذ اشهر يعني لم يتمّ الحول او قال عليّ دين او قال اديت زكوته الى عاشر آخر وفي تلك السنة كان عاشر آخر صدّق اذا حلف على ذلك • ولو قال اديت زكوته الى الفقراء صدّق الا في السوائم • وما يصدّق فيه المسلم يصدّق فيه الذمي • ولو مرّ ذمي على عاشر فانه يأخذ منه نصف العشر • ولو مر حربي يأخذ منه عشرا كاملا ويصرف ذلك مصرف الخراج • رجل مرّ على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثني عليه لان التقصير جاء من قبله • رجل مر على عاشر بما لا يبقى حولا كاملا كالفاكهة والرطاب لا يؤخذ منه شئ ❊

❊ باب العشر ❊

يجب العشر في البطيخ والقثد والقثاء والخوخ والسفرجل والتفاح والكمثرى والمشمش كذا في الرياحين كالآس والورد والحناء والوسمة وفيما هو من جملة الادوية كالخرنوب ونحوه • مسلم

له دار جعلها بستانا ففيه العشر الا اذا اسقاه في الاعلب بماء الخراج • المحوسي لو جعل داره بستانا ففيه الخراج سواء سقاه بماء خراجي او عشري • الماء العشري ماء الابار والعيون والبحار التي ليست تحت حماية احد • الماء الخراجي ماء الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم • وسيحون وجيحون ودجلة وفرات خراجي عند ابي يوسف رح عشري عند محمد رح • ما سقي سحابا ففيه العشر • وما سقي بغرب او بدالية ففيه نصف العشر • ولو سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالة فالمعتبر الاغلب • ما يوجد في الجبال من الثمار ففيه العشر • لو كانت له شجرة مثمرة في داره لا يجب العشر وان كانت تلك البلدة عشرية • العشر على المواجر وفي المزارعة على رب الارض عنده ولو اعاره من مسلم فعلى المستعير • وقت وجوب العشر عند ظهور الثمرة حتى لو باع بعد ظهور الثمرة فالمصدق ان شاء اخذ العشر من البائع وان شاء اخذ من المشتري • لو عجل العشر بعد الزراعة قبل النبات لا يجوز الا انه لا يجوز • ولو عجل العشر قبل ان يظهر ثمر النخل كذلك • مصرف العشر والزكوة واحد • من عليه العشر لو ادى الى الفقير بنفسه لا يجزي رضاه وجاز بينه وبين الله تعالى • ارض

العرب كلها عشرية وحدّها من العذيب الى مكة ومن عدن ابين الى اقصى حجر بمهرة • كل ارض اسلم اهلها طوعا فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين فكذلك وان تركت على ايدي اربابها فهي خراجية الا مكة • مدينة بلخ صلحية ولهذا تركت فيها البيع والكنائس • مدينة بخارا فتحت عنوة الا ان في بعض اراضيها العشر • سمرقند صلحية اسلم اهلها بغير عنوة • سمرقند فتحت عنوة غير انها عشرية ايضا الا انه جعل خراجهم لحفظ الثغر فاذا ادى الخراج يجب ان يؤدي بقية العشر ثم ينظر الى فضل العشر على الخراج فيؤدي *

* باب الخراج *

الخراج واجب في ارض الوقف • خراج المقاطعة يجب في كل جريب يصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم وزن سبعة مثاقيل • اراد بالقفيز الصاع وبقوله وزن سبعة ان يكون كل عشرة منها بوزن سبع مثاقيل • والجريب ارض طولها سبعون ذراعا بذراع ملك كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة وعرضها كذلك • وفي جريب الرطبة خمسة دراهم • وفي جريب الكرم عشرة • وفي جريب الارض التي فيها اشجار مثمرة لا يمكن

زراعته الخراج بقدر ما يطيق • وغاية الطاقة ان يكون الواجب نصف الخارج لا يزاد على ذلك • اذا زرع فاصطلمته آفة سماوية لا شئ عليه • ولو تمكن من زراعتها ولم يزرع فخراجها في ذمته • لو منع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج • رجل له ارض فيها كروم فقلع الكروم وزرع فيها الحبوب اوليها ارض زعفران فترك الزعفران وزرع فيها الحبوب فعليه خراج الكروم والزعفران لكن هذا شئ يعرف ولا يفتى به حتى لا يطمع الظلمة في اموال المسلمين • ارض لا تطيق خراجها الموضوع ينقص ويؤخذ قدر ما تطيق • وان كانت تطيق زيادة لا يزاد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح • خراج المقاسمة هو ان الامام لما فتح البلدة من على اهلها ووضع على اراضيهم ان يؤخذ منها نصف الخراج او ثلثه او ربعه • رجل له ارض خراج فعجز عن زراعتها فالامام يؤاجرها من غيره ويأخذ الخراج فان لم يجد يستأجرها اجبره على البيع فان امتنع لا يبيعها الامام • رجل اشترى ارضا خراجية وبنى فيها فعليه الخراج • السلطان اذا ترك الخراج على صاحب الارض وجعلها له قال ابو يوسف رح يجوز وقال محمد رح لا • وفي فتاوى ائمة سمرقند ان الامام اذا لم يطلب الخراج تصدق

من عليه على الفقراء * وفي الجملة اذا كان الرجل ممن له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر والغازي ونحو ذلك يجوز جعله له * السلطان الجائر اذا اخذ الخراج جاز * خوارج غلبوا على ارض واخذوا الخراج فانه لا يثنى عليهم * اذا ادركت الغلة كان للسلطان حبسها حتى يستوفي الخراج * من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضت سنون لا يؤخذ للماضي * الغاصب اذا كان مقرا او كانت للمدعي بينة عادلة فالخراج على المالك * ذمي اشترى ارضا عشرية فعليه الخراج * ولو اشترى منه مسلم فهي خراجية بعده * ارض السواد والجبل خراجية * حد السواد من عذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية الى عبادان * وفي بعض النسخ ذكر مكان الثعلبية العلث * رجل اشترى ارضا خراجية فان بقي من السنة قدر ثلثة اشهر فالخراج عليه وان لم يبق فالخراج على البائع * الخراج يصرف الى عمارة القناطير والرباطات والمساجد وسد الثغور وكري ما لا نشق من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والسيحون والدجلة والنيل * والى معلمي الخير والى اهل الحسبة * ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسب والمفتين والمتعلمين * ويصرف الى ارزاق

المقاتلة ورصد الطريق والى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين واصلاح دار الاسلام والمسلمين فان فضل شئ يصرف الى جميع المسلمين الغني والفقير فيه سواء ❊

❊ باب المعدن والركاز ❊

معدن ذهب او فضة او رصاص او صفر او حديد وجد في ارض الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة اخماسه لمالك الرقبة • رجل وجد في داره معدنا فليس فيه شئ عند ابي حنيفة رح وان وجده في ارضه يجب فيه الخمس في رواية عنه وهو قولهما • وان وجده في ارض غير مملوك لاحد ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد • رجل وجد كنزا فيه علامات اهل الاسلام كالمصحف والدراهم المكتوبة عليها كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة • وان كانت فيه علامات اهل الشرك كالصنم والصليب ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد وان كانت الارض مباحة • ولو وجد ذلك في دار الحرب ففيه الخمس واربعة اخماسه للمختط له وهو الذي خطه الامام بتمليك هذه البقعة من يوم الفتح فان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام • وليس في عين القير والنفط والملح شئ • وكذا في الجص والنورة والياقوت والزمرد

واللؤلؤ والفيروزج والعنبر • وفي الزيبق خمس • لا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان واجده مديونا • حربي وجد في دارنا معدنا او كنزا يؤخذ منه كله • مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم • وان وجد في صحراء فهو له • خمس المعدن والركاز يصرف على اليتامى والمساكين وابناء السبيل • من اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين واليتامى وعلى ابائه واولاده ايضا وكذا جاز له ان يضعه في نفسه عند حاجته ※

※ باب مواضع الصدقات ※

يصرف العشر والزكوة الى ما نص الله تعالى في كتابه وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى آخر الآية والفقير الذي لا يسأل لان عنده ما يكفيه للحال • والمسكين الذي يسأل لانه لا يجد شيأ • والعاملين عليها السعاة يعطون ما يكفيهم ويكفي اعوانهم • والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا من المشركين لهم شوكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيأ ويتألفهم على الاسلام ليسلموا ويسلم قومهم وقد سقط سهمهم في صدر خلافة ابي بكر رض باجماع الصحابة رض • ومن المؤلفة قلوبهم

ابو سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن الفزاري واقرع بن حابس الطائي وعباس بن مرداس السلمي وزيد بن الخليل • وفي الرقاب اراد به المكاتبين • والغارمين هم المديونون • وفي سبيل الله يدفع الى الغازي والفقير • وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله • لا يجوز دفع الزكوة والعشر الى الزوج ولا الى الزوجة • ويجوز الى الاخ والاخت والعم والخال • لو دفع الى مملوك رجل فقير جاز • او دفع الى صبي لا يعقل الا حين لا يجوز الا اذا قبضه من يقبض له • او دفع الى ولد رجل غني ان كان كبيرا جاز والا فلا • لو دفع الى فقير تحت موسر جاز • اذا دفع زكوة ماله الى رجل على ظن انه فقير او اجنبي فاذا هو غني او ابوه او ولده خرج عن العهدة • ولو ظهر انه عبده فلا • وفي المكاتب روايتان • لو ادّى الى هاشمي لا يجوز • وذلك ان يكون من آل علي ابن ابي طالب او آل عباس بن عبد المطلب او آل جعفر او آل عقيل او آل الحارث بن عبد المطلب رض • وكذا لو ادّى الى معتقهم • رجل له على فقير خمسمائة درهم حلت له الزكوة او ما يساوي قيمة مائتي درهم فاضلا عن مسكنه وخادمه وسلاحه وثياب بدنه وما يتأثث به في منزله وكتب العلم ان كان

من اهله وان كان معه للتجارة تجب الزكوة وان لم يكن معه لا تجب لكن تحرم عليه الصدقة المفروضة • و لو كانت له كتب يحتاج للتصحيح والدراسة لا تحرم الصدقة • رجل له طعام اكثر من كفاية الشهر ما يساوي مائتي درهم لا تحل له الزكوة في قول وبه اخذ حسام الدين رح • لواخذ السلطان الاموال مصادرة ونوى المؤدي الزكوة قال حسام الدين لا يجوز وقال شمس الائمة السرخسي رح يجوز • رجل دفع مائتي درهم من زكوة ماله الى فقير جاز • والمستحب ان يدفع قدر ما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم • لا يجوز صرف الزكوة الى اهل الذمة ولا الى اهل الكلاب والطيور ولا الى بناء الخير • ويشترط التمليك ولا يجوز التغدية والتعشية • ولو دفع الزكوة الى من يعوله بيده يجوز *

* باب صدقة الفطر *

صدقة الفطر واجبة وليست بفريضة حتى لا يكفر جاحدها لانها ثبتت بخبر الواحد • وقت وجوب صدقة الفطر وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر • يستحب ان يؤدي قبل ان يصلي الامام صلوة العيد • التعجيل جائز بسنة او سنتين لو اخر لا تسقط قاله الشيخ الامام السرخسي رح • اذا ملك حر مسلم او حرة مسلمة مائتي

درهم اومايساوي ذلك فاضلاعن مسكنه واثاثه وثيابه وخادمه على نحو مايعتبر لحرمة الزكوة عليه تجب عليه صدقة الفطر لاجل نفسه واولاده الصغار اذا كانوا فقراء بخلاف الام • وتجب على المرأ بسبب عبده مسلما كان اوكافرا اذا لم يكن معدا للتجارة • ولاتجب من مكاتبه ولا من ولده الكبير الااذا بلغ معتوها • لاتجب على الجد بسبب الحافد ولاتجب على الزوج بسبب الزوجة • اوادى عن ولده الكبير الذي في عياله اوعن زوجته بغير امرجاز استحسانا • لوكان عبد واحد بين اثنين لاتجب عليهما صدقة الفطر عندنا خلافا للشافعي رح • ولوكان عبد بين اثنين لاتجب صدقة الفطر عليهما عند ابي حنيفة رح خلافا لهما • العبد اذا عتق بعضه وهو يسعى لاتجب عليه صدقة الفطر عند ابي حنيفة رح • جارية بين اثنين جاءت بولد فادعياه فيكون الولد بينهما وتجب عليهما عند محمد رح صدقة فطر واحد وبه اخذ ابو الليث رح • وعند ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح تجب على كل واحد منهما صدقة فطر على حدة • الصغير اذا كان غنيا فصدقة فطره يكون في ماله وكذا المجنون وكذا صدقة عبيدهما يكون في مالهما يتولى اداء ذلك وليهما • لومات الجد اوالابن

الذي وجبت لاجله صدقة الفطر فانه لاتسقط صدقة الفطر ولو مات من عليه صدقة الفطر فادى عنه وارثه جاز • المريض والمسافر والحامل والمرضع لو افطروا في رمضان لا تسقط عنهم صدقة الفطر • لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم رده فصدقة الفطر على المشتري • وفي البيع بشرط الخيار صدقة الفطر على من يستقر له الملك • صدقة الفطر نصف صاع من بر او زبيب اوصاع من تمر او شعير او ادى ربع صاع من بر جيد يساوي نصف صاع من حنطة وسطا او اربعة امداد من شعير او تمر لا يجوز • لو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا • اداء المنصوص عليه افضل قاله حسام الدين رح وقيل اداء القيمة افضل • يجوز ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين او ان يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا • ولا يجوز الاباحة وانما الشرط هو التمليك • ويعطي صدقة فطره حيث هو • ويكره ان يبعث الى موضع آخر الا الى ذوي قرابة من ذوي الحاجة • والافضل ان يؤدي عن عبيده واولاده حيث هم عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى وعند محمد يؤدي حيث هو • قال في صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر ❊

❊ كتاب الصوم وابوابه عشرة

في نية الصوم • فيما يفسد الصوم • فيما يكون عذرا في الافطار • فيما يكره للصائم • في الصيامات المنهية • في وجوب القضاء • في وجوب الكفارة • في الشهادة على رؤية الهلال • فيما يوجب الرجل على نفسه • في الاعتكاف ❊

❊ باب نية الصوم ❊

لو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا من رمضان لم يجزه مالم ينو قبل انتصاف النهار عندنا • وكذا كل صوم واجب بعينه • صوم النفل تجوز نيته قبل انتصاف النهار بالاتفاق • الصحيح المقيم اذا نوى في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان وكذا المريض المقيم في اصح الروايتين • المسافر لو نوى في رمضان عن واجب آخر يقع عما نوى خلافا لهما • لو قال نويت ان اصوم غدا عن رمضان ان شاء الله تعالى اجزاه استحسانا وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رح • اذا نوى الصوم في الليل ثم اغمي عليه او جن فصومه معتبر • لو قال ان كان غدا عن رمضان فانا صائم عن رمضان وان كان غدا من شعبان فانا غير صائم ثم تبين انه من رمضان لم تجز تلك النية • ولو قال ان كان غدا عن رمضان فانا

صائم من رمضان وان كان غدا من شعبان نعن واجب آخر ثم تبين انه من شعبان لم يقع من الواجب • لو نوى التطوع وقضاء رمضان قال ابو يوسف رح يقع من القضاء وقال محمد رح يقع عن التطوع •

❊ باب ما يفسد الصوم ❊

الاكل والشرب والجماع ناسيا لا يفسد الصوم • لو سبق الماء حلقه حالة المضمضة والاستنشاق يفسد صومه كذا اذا جومعت وهي نائمة • اذا قاء اقل من ملأ فمه فعاد بعضه الى جوفه او اعاده لم يفسد صومه • وان قلس من ملأ فمه فعاد بعضه الى جوفه لم يفسد وان اعاده فسد • ولو تقيأ ملأ فمه فسد سواء عاد او لم يعد • وان كان اقل من ملأ فمه عند محمد رح يفسد وقال ابو يوسف رح لا • اذا ابتلع شيأ بين اسنانه لا يفسد صومه الا اذا كان قدر الحمصة فصاعدا • لو اخذ سمسمة ومضغها او اكلها لا يفسد لانه يتلاشى فلا يصل الى جوفه منه شيء • اذا لمس امرأة بشهوة فامنى يفسد صومه كذا اذا استمنى بالكف • لو اصبح جنبا لا يفسد كذا اذا نوى الفطر وعزم عليه • الصائم اذا اصابه السهم فطار منه لا يفسد صومه • واو ضرب بل انك سك و بقي في جوفه وطار منه يفسد • لو دخل الغبار او الذباب او طعم الادوية في جوفه لا يفسد • ولو طار في

حلقه ثم او مطر دون الثلث ذكر في الفتاوى انه لا يفسد • وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يفسد • الجائفة والآمة اذا داوا هما بدواء يابس لم يفسد وان داوا هما بدواء رطب يفسد • وقال اكثر المشائخ العبرة للوصول الى الجوف لا للرطب واليابس • اذا اصاب الماء في اذنه الاصح انه لا يفسد • ولو صب الدهن يفسد • المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وغيرها انتقض صومها ❊

❊ باب ما يكون عذرا في الافطار ❊

من سافر بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار • رجل خاف ان لم يفطر يزداد عيناه وجعا او حماه شدة يباح له الافطار وهذا انما يعرف باجتهاده او قول طبيب حاذق • امة افطرت في رمضان متعمدة لضعف اصابها من عمل السيد من طبخ او غيره كان واستغفرته • للمملوك ان يمتنع عما يعجزه عن اداء الفرائض • اذا دخل على بعض اخوانه وسأله ان يفطر لا بأس بذلك في التطوع على قضاء رمضان • رجل قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لا يشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر فيطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة • رجل في شهر رمضان قال ان صام فعلي

قاعدًا وان افطر صلى قائمًا فانه يصوم ويصلي قاعدًا • رجل نظر الى صائم يأكل ناسيًا فان كان بحال يضعفه الصوم واذا اكل يتقوى به على سائر الفرائض يسعه ان لا يخبره • العاصي في سفره يباح له الفطر وقصر الصلوة والمسح ثلثة ايام • وعن ابي حنيفة رح انه كره الصوم في طريق مكة ❊

❊ باب ما يكره للصائم ❊

يكره مضغ العلك للصائم • لا بأس للمرأة الصائمة ان تمضغ لصبيها او للمريض طعامًا اذا لم تجد منه بدًّا • يكره ان تذوق المرقة بلسانها • يكره ان يذوق الرجل الدهن او العسل عند الشراء للاختبار • لا بأس بالسواك الرطب واليابس للصائم بالغداة والعشي • لا بأس بان يستنقع في الماء ويصبّه على وجهه ورأسه • يكره ان يمضمض لغير الوضوء • يستحب تعجيل الافطار الا في يوم الغيم ويستحب تاخير السحور • لا تصوم المرأة تطوعًا ولا ما وجب بفعلها الا باذن زوجها ولا المملوك الا باذن السيد • لا يصوم الاجير تطوعًا الا باذن المستاجر ان كان الصوم يضر بالخدمة • الحائض اذا طهرت في نهار رمضان او الصبي يبلغ او الكافر يسلم او المسافر يقيم فانه يتشبه بالصائمين • ولو كانت طاهرة في اول

النهار ثم حاضت لم يجب التشبه وينبغي ان يكون اكلها خفيا *

* باب الصيامات المنهية *

يكره الصوم يوم الشك بنية فرض او واجب آخر • ولو صام بنية التطوع لا يكره بل افضل ان يصوم فيه لما ذكره شمس الائمة السرخسي رح حتى لو تبين انه من رمضان جاز عنه • وقال الامام الاسبيجابي رح يصبح الناس يوم الشك غير آكلين ولا عازمين على الاكل الا اذا كان صائما قبل ذلك فوصل يوم الشك به فلا بأس • وقال فخر الاسلام والائمة البزدوي وحسام الدين ان وافق ذلك صوما كان يصومه قبل ذلك فالصوم افضل وان لم يوافق يفتي بالصوم من التطوع في حق الخواص • وفي حق العوام يفتي بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال • صوم الوصال لا بأس به اذا افطر في الايام المنهية • صوم يوم النيروز لا يكره فمراده اذا كان يصوم قبله تطوعا فالصوم افضل والا فالفطر افضل • يستحب ان يصوم قبل يوم عاشورا يوما او بعده مخالفة لاهل الكتاب •

* باب وجوب القضاء *

اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر قبل الزوال في شهر رمضان ونوى الصوم ثم افطرا ليس عليهما القضاء • اذا اغمي عليه في رمضان كله فلا يـ

القضاء بخلاف ما اذا جُنّ في رمضان كله • اذا بلغ الصبي مفيقاثم
جن ثم افاق في بعض الشهر يلزمه القضاء بخلاف ما اذا بلغ مجنونا
ثم افاق في بعض الشهر • اذا تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع
يستحب ان يقضي ولا تجب الكفارة • اذا شرعت في صوم التطوع
ثم حاضت تقضي • المريض او المسافر اذا استدام مرضه او سفره
حتى مات لا قضاء عليه • وان صح المريض اياما ثم مرض لزمه
القضاء بقدر ما صح وان مات قبل ان يصوم عليه ان يوصي بان
يطعم عنه لكل يوم مسكينا ويعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت
الورثة جاز • اوغدوا او عشوا فقيرا من كل يوم جاز • من افطر بعذر
ثم قدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي • ومن محمد رح
انه يأثم بالتاخير • اذا ارتد بطل صومه ولا يلزمه القضاء اذا
اسلم • في قضاء رمضان اذا نوى القضاء لا غير جاز وان لم يعين
اليوم الاول والثاني ❊

❊ باب ما يوجب الكفارة ❊

اذا جامع في الدبر عليه الكفارة • ولو جامع مكرها او جامع
بهيمة لا كفارة عليه بل القضاء • اذا اكل الملح وحده لا كفارة
عليه كذا اذا اكل بزاق نفسه او غيره بعد ما اخرجه من فيه • كذا

اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم اكلها • لو ابتلع سمسمة من غير مضغ
المختار ان تجب الكفارة • لو اكل الحنطة في الابتداء • او اكل
او رز رطبة او نيئا او اكل اهليلجا او دواء او شحما او لحما غير
مطبوخ او ميتة قبل ان ينتن ويجب عليه الكفارة • اذا اكل او
جامع ناسيا ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رح وان
علم ذلك لا يفطره • اذا نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة
عليه عند ابي حنيفة رح • اذا جامع متعمدا ثم مرض مرضا يبيح
له الفطر او حاضت المرأة او مرضت بعد ما جومعت طائعة لم تجب
الكفارة • رجل نوى السفر في رمضان وهو صائم فقبل ان يخرج
من العمران اكل عليه الكفارة • اذا افطر في صوم القضاء لا كفارة
عليه • اذا افطر في رمضان مرارا تكفيه كفارة واحدة كما لو افطر
في رمضانين وهو الاصح ولو افطر ثم كفر ثم افطر فعليه كفارة اخرى •
كفارة الافطار اعتاق رقبة بنية المكفر فان لم يقدر فصوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مسلم
او ذمي نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير • ويجوز فيه
طعام الاباحة بالتغدية والتعشية • ويجوز فيه غداءان وعشاءان
من يومين ويجوز سحور وعشاء من يوم *

﴿ باب الشهادة على رؤية الهلال ﴾

اذا كانت بالسماء علة من سحاب او غبار او دخان تقبل على هلال رمضان شهادة عدل واحد مسلم رجلا كان او امرأة او عبدا او امة او محدودا في قذف تائبا ولا يشترط لفظة الشهادة • ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز • ولو كانت السماء صافية مصحية ان كان الشاهد جاء من خارج المصر او من مكان مرتفع تقبل شهادة عدل ايضا وان لم يكن كذلك لا تقبل الا شهادة قوم يقع العلم بخبرهم والفطر والصوم فيه سواء ثم قدر ذلك ابو يوسف رح بخمسين رجلا • وقال خلف بن ايوب خمس مائة ببلخ قليل والاولى ان يفوض الى رأي القاضي • وفي هلال الفطر والاضحى ان كانت بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين تشترط فيهم الحرية والعدالة وان لا يكونوا محدودين في قذف • وان لم تكن بالسماء علة تشترط شهادة جمع كثير على ما ذكرنا • اذا رأوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم ولو افطروا تلزمهم الكفارة • اذا شرعوا في صوم رمضان بشهادة واحد لم يفطروا اذا صاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال حتى يصوموا يوما آخر • ولو شرعوا في الصوم بشهادة رجلين لهم ان يفطروا • اهل بلدة صاموا للرؤية بثلثين

يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم الا اذا كان بين البلدتين تباين بحيث تختلف المطالع ، رجل رأى هلال رمضان برستاق ليس هناك قاض ولا وال ولم يأت المصر ليشهد فعليهم ان يصوموا بقول هذا الرجل اذا كان ثقة ، وكذا اذا شهد عدلان على هلال شوال لا بأس بان يفطروا كذا ذكر في النوازل ، اذا رأوا الهلال كره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية ، الامام اذا رأى هلال شوال وحده ليس له ان يأمر الناس بالخروج الى المصلى ، اذا رأى هلال رمضان وحده وشهد ورد القاضي شهادته عليه ان يصوم ولو افطر لم تلزمه الكفارة ، كره بعضهم ان يقول رجل جاء رمضان وذهب رمضان وبه اخذ ابو الليث وقال الشيخ الامام السرخسي الذي عليه عامة مشائخنا انه لا يكره

ﷺ باب ما يوجب الرجل على نفسه من الصوم ﷺ

اذا قال لله علي ان اصوم يوم الجمعة او الخميس فعجله جاز خلافا لـ... قوله اذا جاء يوم كذا فعلي ان اصوم ، رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزم صوم شهر ، لو قال لله علي صوم شهر لزم صوم شهر كامل ان شاء تابع وان شاء فرق ، ولو قال ... الشهر ... اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي

يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال في يوم اكل فيه او حاضت
لا شئ عليه عند محمد رح وهو المختار • وعن ابي يوسف رح انه
يجب القضاء • ولو قدم بعد الزوال لا شئ عليه • قوله بزير ثم كردن
روز ... افتى القاضي الامام محمد بن عبد العزيز
المرغيناني رح • اذا نذر ان يصوم شهرا بمكة فصام في مكان آخر
جاز خلافا لزفر رح • اذا نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف
يطعم مكان كل يوم مسكينا مسلما كان او ذميا فان لم يقدر استغفر
استغفر الله • اذا نذر صيام الجمعة مدة عمره او سنة ونحو ذلك
وهو يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع والصيف فسبيله ان يصوم
مثل ذلك في زمان الخريف او الشتاء من قبل • اذا نذر ان يصوم
يوم العيدين او ايام التشريق صح ويفطر ويقضي • لو شرع في صوم
يوم العيد لا يلزمه المضي • اذا شرع في صوم على ظن انه عليه
ثم تبين انه ليس عليه لا يلزمه المضي ولا القضاء مطلقا الا ابتداء
وقيل ذكر في الجامع الصغير انه لو مضى فيه قبل الزوال ثم افطر لزمه
القضاء • اذا قال والله لا اصوم غدا او لم يصم لا قضاء عليه وكفر
عن يمينه • واذا قال لله علي صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة
ايام وعندهما سبعة ايام • ولو قال صوم ايام البيض لزمه ثلثة ايام •

... وقال صوم ... ثلثة عشر ...

... الاعتكاف ...

وذكر في ... الاعتكاف سنة مشروعة وذكر شمس الائمة

... في شرح ... مشروعة . الاعتكاف النفل يجوز بغير صوم

... والاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم

... الاعتكاف ... ولا يكفي لاستدامته

النية كذا في شمس الائمة الحلواني . الاعتكاف في المسجد الجامع

افضل اذا كان يقام فيه الصلوة بالجماعة ثم في مسجد ... ولا يصح

الاعتكاف في مسجد لا يقام فيه الصلوة بالجماعة ... وتعتكف

المرأة في مسجد بيتها ... فان اعتكفت في مسجد

جماعة جاز . لا ينبغي ان تعتكف الا باذن الزوج . لا يخرج المعتكف

الا لحاجة ... او الى الجمعة ... الا انه لم ...

... السلطان ... ان يخرج ... ذلك من اكل او شرب او

... وقالا لا ... ما لم يكن اكثر النهار ...

لا يفسد والجماع ... وما ... يفسد ... مع الانزال ... اذا

نذر اعتكاف شهر لزمه متتابعا وتعيين الشهر الله . او نذر اعتكاف

... الا ... اذا اوجب اعتكاف ايام

العيد والتشريق قضاها في ايام أخر وان اعتكف فيه اجزأه وقد
اساء • واذا نذر اعتكاف ليلة لم يصح • اذا اوجب اعتكافا في شهر
رمضان فلم يعتكف حتى دخل رمضان قابل فاعتكف اعتكاف
شهر لم يجزه ولو نذر اعتكاف شهر فمات اطعم عنه وارثه لكل يوم نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير ان اوصى وان لم يوص وادّى
الورثة ذلك جاز • ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ
حتى مات لا شئ عليه • وان صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع
الشهر • اذا نذر اعتكاف ليلتين دخلت فيه الايام والليالي
فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد الغروب من اليوم
الثاني • يكره الصمت في الاعتكاف ويجتنب النكر • ولا بأس
بالاكل والشرب والتحديث بما لا اثم فيه والنوم في المعتكف • لا بأس
للمعتكف ان يتزوج او يبيع او يشتري لنفسه لكن لا يحضر السلعة في
المسجد • او نذر عبد اعتكافا صح نذره وللمولى منعه الّا اذا كان
مكاتبا • يكره ابو حنيفة رح مجاورة المسجد الحرام وقال صاحباه
لا يكره وعليه عمل الناس اليوم ❊

كتاب الحج وابوابه اربعة عشر

في وجوب الحج • في الاحرام • في ترتيب افعال الحج • فيمن يحج عن

عشرة فيمن جاوز الميقات • في نمراة الصيد • في الحلق والقلم الاظفار • في التطيب • في اللبس • في الجماع • في الاحصار • في الطواف • في الوقوف • في المفردات *

[illegible] باب وجوب الحج [illegible]

قال لا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة لان سببه البيت وانه لا يتكرر • ولو حج مرة ثم ارتد ثم اسلم لزمته اخرى اذا استطاع • ولا حج على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله لكن يجب في ماله • الاستطاعة شرعا وهو ان يكون عنده فضل على المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه وقضاء ديونه قدر ما يكتري به شق محمل او مركب وراحلة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا • وامن الطريق قالوا شرط الوجوب عند بعضهم وقيل هو شرط الاداء • المحرم في حق المرأة شرط الوجوب اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر • وصفة المحرم ان يكون عاقلا بالغا لا تحل مناكحتها على التأبيد وهو ممن يؤمن عليها • والفاسق لا يصلح محرما كذا المرأة • اذا لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليصير لها محرم • المملوك لو حج ثم اعتق او الصبي اذا حج ثم بلغ لزمه ثانيا اذا استطاع بخلاف الفقير البالغ • الحج يجب وجوبا مضيقا والمختار الا انه اذا ادى

في آخر عمره يرتفع الاثم * المريض اذا قال ان برأت من مرضي
هذا فلله علي ان احج فبرأ و حج جاز عن حجة الاسلام * اذا قال لله
علي مائة حجة يلزمه كلها لان ما لا يقدر عليه لا ان يظهر اثره
في حق وجوب الايصاء قبل الموت * لو قال لله علي حجة الاسلام
[illegible] مرتين لا يلزمه شئ [illegible]
[illegible] باب الاحرام [illegible]
الصرورة وهو الذي لم يحج * اذا اطلق نية الحج يقع عن الفرض * الا
الاحرام شرط عندنا وعند الشافعي رح ركن حتى لو احرم في
غير اشهر الحج جاز خلافا له * واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة * تفسير الاحرام ان ينوي بقلبه العمرة او الحجة
على حسب ما اراده والذكر باللسان احوط وليس بلازم * المحرمون
انواع اربعة * مفرد بالعمرة * ومفرد بالحج * وقارن * ومتمتع *
فالمفرد بالعمرة ان ينوي بقلبه احرام العمرة ويذكر بلسانه وهو الاحتياط
وليس بلازم ثم يلبي الى ان يستلم الحجر الاسود وهو ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك * والركن في العمرة الطواف بالبيت سبعا * والواجب
[illegible] السعي بين الصفا والمروة * فاذا طاف وسعى فقد تمت عمرته فيحلق

وبالتحلل • وعلامة الميقات وقت العمرة الا انه يكره في يوم عرفة وايام
النحر والتشريق • واما المفرد بالحج فان ينوي بقلبه احرام الحج ويذكر
بلسانه وذلك للاحتياط ثم يلبي • والركن في باب الحج شيئان الوقوف
بعرفات ولو ساعة عرفة بعد الزوال الى انفجار صبح يوم النحر
وطواف الزيارة في اول يوم النحر بعد الزوال • وواجبات الحج خمس
الوقوف بمزدلفة • ورمي الجمار • والسعي بين الصفا والمروة • وطواف
الصدر على الراجع دون المكي • والحلق او التقصير • والقارن من
ينوي بقلبه احرام الحج والعمرة معا ويذكر بلسانه وذلك احوط
ثم يلبي فاذا احرم على هذا الوجه صار محرما بالاحرامين حتى لو جنى
لزمه جزاءان لوجود الجناية على احرامين • والمتمتع من ينوي
احرام العمرة بقلبه ويذكر بلسانه وهو احوط ثم يلبي فاذا تمت
عمرته ينوي احرام الحج قبل ان يلم باهله الماما [illegible]
صحيحا • ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلب ولم يات بذلك يقوم مقام التلبية •
ولو بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها [illegible]
المناسك وهو سوق الهدي الا في بدنة المتعة فانه محرم قبل ان
يلحقها • ولو قلد شاة وتوجه معها يريد الحج لم يكن محرما • [illegible]

التقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او عروة مزادة او ان جلل
بدنة او اشعرها اي طعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار
وتوجه معها لم يكن محرما الا ان تجلله وتوجه يريد الحج فاغمي عليه فاهل
عنه اصحابه اجزاه • وكذا الوطء والدخول البيت او وقوفه بعرفات
ومزدلفة ووضع الجمار في يده او رمي بها او سعي بين الصفا والمروة •
ويكره الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاذا دخلت فان عجل
من الاحرام فهو افضل الا اذا خاف انه لا يمكنه الاتقاء عن
محظورات الاحرام ❊

❊ باب ترتيب افعال الحج ❊

ترتيب افعال الحج على حسب ما اعتاده العراقيون والخراسانيون
والماوراء النهريون بحكم الضرورة • قال رض اذا انتهى الرجل الى
ذات عرق يتطهر بالغسل او الوضوء احتراما لهذه العبادة والغسل
افضل ثم ينزع عنه المخيط ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازار
ورداء • والجديدان افضل ثم يدهن باي دهن شاء مطيبا او غير
مطيب ثم يصلي ركعتين ويقول في دبر صلوته اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي رافعا صوته • والمرأة لا ترفع صوتها
بالتلبية • ويتقي محظورات احرامه من قتل الصيد والله لا اله عليها

والاشارة اليه والحمام وما كان من دواعيه كالتقبيل والملامسة
والرفث وهو ذكر الجماع بحضرة النساء ، ولبس المخيط الا في حق
المرأة فانه يجوز لها ذلك ، ويحترز من ستر الرأس بالقلنسوة والعمائم
ونحو ذلك ، ولا يلبس الخفين الا ان يكونا مقطوعين في اسفل من
الكعبين ، ولا ثوبا مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران او الحمرة مما يطيب
به الا ان يكون قد غسل بحيث لا توجد منه رائحة طيبة ، وكذا
لا يتطيب ولا يتزين ولا يشم الفواكه التي لها رائحة طيبة ولا يزيل
الشعث ولا يحلق الشعر ولا يقص الشارب ولا يقلم الاظفار ونحو ذلك
مما يرجع الى الارتفاق ، ولا بأس بالغسل ، ويكثر من التلبية
بالاسحار وكلما علا شرفا او هبط واديا او رأى ركبا فانه يلبي ،
فاذا وصل عرفات جرت العادة اليوم انهم يمكثون الى يوم عرفة ،
فيغسل الحاج او يتوضأ والغسل افضل لانه يكمل الطهارتين ثم يصعد
الامام المنبر ويؤذن المؤذن للصلاة بين يدي المنبر ثم يشرع
الامام الخطبة ويخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في
الجمعة ويعلم الناس امور المناسك ويلبي في خلال الخطبة ، فاذا
فرغ من الخطبة يقيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم المؤذن
للعصر ولا يؤذن فيصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير

ان يشتغل بينهما بالتطوع لجريان التوارث به • ثم انهم يحملون اثقالهم ويركبون ويقفون ساعة مستقبلي القبلة ويسيرون ساعة ويلبون هكذا دابهم الى غروب الشمس • وفيما بين ذلك يحمدون الله تعالى ويثنون ويهللون ويكبرون ويصلون على النبي صلعم ويسألون حوائجهم ثم يذهبون الى مزدلفة ويؤخرون المغرب الى حين دخول وقت العشاء فيصلون المغرب مع العشاء الآخرة بمزدلفة باذان واقامة عندنا ثم يشتغلون الجمار التي يرمى بها ثم يبيتون ثمه فاذا انفلق الصبح في يوم النحر يصلون الفجر بغلس ثم يخرجون الى المشعر الحرام وهو موضع القيام ويقفون حتى يسفر ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم يأتون الى منى قبل طلوع الشمس او حين طلوعها او بعدها كيف يتيسر ويرمون على الجمرة الاولى والوسطى ولا يرمون شيأ فاذا انتهوا العقبة يرمون جمرة العقبة سبع حصيات بمثل حصى الخذف من الاسفل الى الاعلى ويقطعون التلبية عند اول حصاة يرمونها ويسمون عند كل حصاة يرمونها رغما للشيطان وحزبه فاذا رمى الحاج الجمار لا يقوم للدعاء بل يرجع الى منزل بمنى ثم يحلق او يقصر والحلق افضل الا في حق المرأة فانها لا تحلق بل تقصر • والتقصير ان يؤخذ من رؤس الشعر قدر انملة فاذا فعل ذلك يحل له كل

دون النساء ولا يجب عليه الدم اذا لم يكن قارنا ولا متمتعا ولا
جانيا على احرامه وان ذبح كان افضل ثم انه يدخل مكة ويأتي
المسجد الحرام ويأتي الحجر الاسود فيستلمه وهو ان يضع كفيه عليه
ويرفعهما ويقبلهما وان لم يمكنه ذلك من غير ايذاء احد يشير
بكفيه نحو الحجر الاسود كأنه يضع يديه على الحجر ثم يقبل كفيه
ويستلم الركن اليماني وهو ادب ولا يقبله في اصح الاقاويل ثم
يأخذ بالطواف وهو طواف الزيارة • والركن من جانب الايمن على
باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط ماوراء الحطيم من الحجر الاسود
الى ان ينتهي اليه شوط واحد وكلما مر على الحجر يستلم ويرمل
في الثلث الاول يعني يهز كتفيه وفي الاربع يمشي على هيئته اي
سيرته • ومن طاف للتحية وهو طواف القدوم ورمل لا يرمل في طواف
الركن • والاستلام في اول الطواف وآخره سنة وفيما بينهما ادب •
واذا طاف طواف الزيارة حل له النساء ثم يصلي ركعتين اللتين
وجبتا عليه بسبب الطواف في اي موضع يتيسر عليه من المسجد
الحرام او غيره • وان صلى في مقام ابراهيم فهو افضل ثم يعود الى
الحجر فيستلمه ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويرفع يديه ويجعل
بطون اصابعه نحو السماء ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني

عليه ويهلل ويسبح ويدعو بحوائجه ثم ينزل من الصفا ويمشي على سيرته حتى يصل الى بطن الوادي فيسعى بين الميلين الاخضرين ثم يمشي على سيرته الى المروة • المرأة لا تسعى سعيا • وعند السعي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدني التي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم فانك انت الاعز الاكرم فاذا وصل الى المروة يفعل بها مثل ما فعل بالصفا هكذا سبعة اشواط • والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط هو المختار • فاذا فرغ من ذلك يفعل ما شاء والاولى ان يدخل مكة ويطوف او يصلي او ينظر في الكعبة فانه عبادة • والطواف للافاقي افضل من الصلوة وعند الطواف الذكر افضل من القراءة • من اراد التجارة فالافضل ان يكون ذلك بعد الحج ثم يخرج الى منى ويرمي في اليوم الثاني من ايام النحر بعد الزوال ثلث جمار يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وهو معروف بمنى كل جمرة سبع حصيات ويقف عقيبها بالدعاء رافعا يديه ثم يرمي الجمرة العقبة فلا يقف بعدها • وينبغي ان لا يرمي بالحصاة التي قد رماها غيره لان ذلك حصاة من لم يقبل حجه • ولو رمى بغير الحصاة مما كان من جنس الارض كقبضة تراب ونحوها جازه ثم اليوم الثالث كذلك بعد

الزوال • ولو رمى قبل الزوال عند ابي حنيفة يجوز ثم جرى الرسم انهم لا يمكثون تمام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا فيه ايضا الجمار الثالث بل يرتحلون قبل الزوال من اليوم الثاني من ايام التشريق ثم منهم من تمكث ويرمي بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك لا يجوز الا في رواية عن ابي حنيفة رح • واذا انتهوا الى مكة فمنهم من يمكث فيها ومنهم من يسير نحو موضع بها يبرز اهله فاذا مضت ايام التشريق فانهم يعتمرون كم شاؤا بنية انفسهم وآبائهم واخوانهم • وينبغي للمعتمر ان يحرم لكل عمرة باحرام على حدة • ولو احرم بعدد من العمرة في وقت فانه يكره ذلك ثم اذا ارادوا الانقلاب ينبغي ان يطوفوا طواف الصدر سبعا ثم يصلوا ركعتي الطواف فرادى فرادى حيث يتيسر وعند المقام افضل ثم يأتي كل واحد الى زمزم ويشرب منها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود وبين الباب فيضع وجهه وصدره عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة ويدعو ثم يستلم الحجر ويكبر ثم يرجع ويخرج متحسرا وهو ينظر الى الكعبة ويتحزن بفراقه ويقول غيره ودع يا بيت الله ثم انهم يخرجون من مكة وينزلون بقرب منها الى ان يجتمع القافلة ثم يرحلون

٭ باب من يحج عن غيره ٭

رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج • الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزى من الميت • كل من كان معذورا بحال فعليه ان يحج رجلا عنه سواء حج المامور عن نفسه او لا حرا كان او عبدا او امة او صبيا مراهقا فان دام العذر الى الموت اجزاه وان صح لم يجزه • رجلان امرا رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل عن كل واحد منهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة التي انفق من مالهما • المامور بالافراد اذا قرن صار مخالفا وكذا اذا حج ماشيا • ولو حج على حمار كره • من حج عن غيره بغير امره وجعل ثوابه له يصل الثواب الى ذلك الغير ان كان اهلا • للمامور بالحج ان ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا • واذا نوى المقام بموضع خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الآمر • رجل اوصى ان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ • المامور بالحج • لا بأس بالعمل في الطريق وهو ان يخلط النفقة مع دراهم الرفقة • ولا بأس بان يدخل الحمام ويعطي اجرة الحارس وان يستاجر خادما للخدمة ان كان لا يخدم مثله نفسه • المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكرت

الورثة او الوصي ما لقول له *

* باب من جاوز الميقات *

مواقيت الاحرام من خمسة ، احدها ذات عرق وهو ميقات اهل عراق والخراسانيين وما وراء النهريين ، الثاني ذو الحليفة وهو ميقات اهل المدينة ، الثالث الجحفة وهو ميقات اهل الشام ، الرابع يلملم وهو ميقات اهل يمن ، الخامس قرن وهو ميقات اهل نجد ، وميقات من كان منزله داخل المواقيت خارج الحرم في الحج وفي العمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ، وميقات المكي للحج الحرم وللعمرة الحل ، رجل جاوز الميقات على قصد حجة او عمرة بغير احرام ثم احرم فانه يلزمه دم اي شاة او شرك في البدنة وهو ان يكون سابع سبعة والكل يريدون القربة ، ولا يذبح الا في الحرم فان رجع الى حد الميقات واحرم ولبى بطل عنه الدم ، مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه دم ، رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام كالبستاني وميقاته للحج البستان ، الآفاقي اذا اراد دخول مكة لحاجة او زيارة البيت يلزمه اما حجة او عمرة ، لا يدخلها الا محرما باحد هذين الاحرامين *

* باب جزاء الصيد *

صيد البحر حلال للمحرم وصيد البر لا * يجوز للمحرم قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الذي يأكل الجيف والحية والعقرب والزنبور والبعوض والبرغوث والنملة والحلمة والقراد والقنفذ والخنافيش * وفي الضب واليربوع والسنور الجزاء * الحمام المسرول صيد * محرم دل حلالا على صيد فقتله فعلى الدال الجزاء * محرم نفر صيدا فقتل صيد صيدا آخر ومات الاول ضمنهما * رجل احرم وفي يده قفص فيه صيد فعليه ان يرسله لكن على وجه لا يضيع * ولو ارسله انسان من يده ضمن * الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل * المحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم فانه يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء يحكم به ذوا عدل في المكان الذي اصابه او في اقرب المواضع اليه ثم القاتل ان شاء اختار التكفير بالهدي ويعتبر المماثلة بين الصيد والهدي من حيث القيمة فان اختار التكفير بالطعام يطعم بقيمة المقتول لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر * وان اختار التكفير بالصوم تقوم قيمة المقتول بالطعام فيصوم مكان كل نصف صاع من بر يوما * محرم اضطر الى اكل صيد وميتة اكل الميتة لا الصيد * وان اضطر الى

صيداً ومال انسان أكل الصيد • ولو اشترك محرمان في قتل صيد فعلى
كل واحد منهما جزاء كامل • ولو اشترك حلالان فعليهما جزاء
واحد • رجل شوى بيض صيد أو حلب صيداً أو شوى جراداً فعليه
قيمتها • محرم قتل سبعاً فعليه جزاؤه ولا يجاوز به دم شاة • ولو ابتلاه
السبع لا شيء عليه • رجل قتل قملة دفع كسرة خبز والتمليك فيه
ليس بشرط • وفي الاثنين والثلاث قبضة من الطعام • محرم ألقى ثوبه
في الشمس ليقتل الشمس القمل فماتت قمل كثير فعليه نصف صاع
من حنطة • وإن لم يكن من قصده ذلك لا يجب شيء • دم الكفارة
وجزاء الصيد لو سرق أو هلك لا شيء عليه • لا بأس للمحرم أن يصطاد
سمكة أو يذبح شاة أو دجاجاً أو بقراً أو نحوها *

* باب الحلق والقلم *

محرم حلق رأسه أو ربع رأسه فعليه الدم • وكذلك إذا حلق
إبطيه أو أحدهما أو حلق الصدر أو الساق أو العانة • وكذا إذا
أخذ من لحيته الربع • وإن أخذ من شاربه ينظر كم يكون ذلك
من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه حتى لو كان مثل ربع
اللحية كان عليه قيمة ربع الشاة يتصدق بها • لو حلق الحلال رأس
محرم بأمره أو بغير أمره فعلى المحرم الدم • لو حلق المحرم تسل

حتى يرمي جمرة العقبة قطع التلبية * او رأى البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية * اذا ذبح دم متعة او قران قبل الذبح قطع التلبية * او اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة * وقال في الجامع الصغير اطعم ماشاء * محرم قلم ظفر اصبع واحدة فعليه نصف صاع من بر * ولو قلم اظافيره في مجلس واحد فعليه دم * ولو قلم اظافير كف واحد فكذلك * ولو قلم من كل كف اورجل اربعا فعليه لا طعام الا ان يبلغ دما فينقص من الدم ماشاء * لا بأس بالحجامة والفصد للمحرم *

* باب التطيب *

المحرم اذا طيب عضوا كاملا كالرأس والفخذ والساق فعليه دم * وذكر في المنتقى لو طيب ربع رأسه فعليه دم وفيما دون ذلك صدقة * ولو داوى شقوق رجله او جرحه لا شئ عليه * ولو ادهن بشحم او سمن لا شئ عليه * ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ وتغير لا شئ عليه في اكله * ولو اكل الطيب ابتداء ان كان كثيرا فعليه دم والا فصدقة * والكثير ما يلزق بجميع الفم * او شم الطيب لا شئ عليه * او اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة * وان كان كثيرا فعليه دم * او خضب رأسه بالحناء او بالوسمة او غسل رأسه بالخطمي فعليه دم *

※ باب اللبس ※

المحرم لو اتزر بالسراويل او ترشح بالقميص لا بأس به • لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين جاز • لو غطى رأسه او خضب ثوبا يلزمه عليه دم • وان كان اقل نصف يتصدق • لو جمع المحرم اللباس والخفين فعليه دم واحد • المحرم اذا مرض وهو يحتاج الى لبس ثوب في وقت ويستغني في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك العلة • لا بأس بشد الهميان والمنطقة ولبس الخاتم • صبي احرم عنه ابوه جاز وجنبه عما يجتنب المحرم • ولو اصاب شيأ او لبس مخيطا لا شئ عليه • يكره للمحرمة لبس البرقع لان احرام المرأة في وجهها • وذكر الناطفي ان المرأة ترخي على وجهها خرقة وتجافي من وجهها • ويحل لها لبس المخيط • كل ما كان من محظورات الاحرام اذا فعله بعذر فان شاء ذبح الشاة بالحرم وان شاء صام ثلثة ايام في اي موضع كان وان شاء اطعم ستة مساكين • وان ارتكب محظورا من غير ضرورة تعين فيه الدم ※

※ باب الجماع ※

اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في احد الفرجين فسد حجه ويلزمه هدي ويمضي في الاحرام وعليه قضاؤه • ولو وطئ في مجلس

واحد مرتين فعليه كفارة واحدة * ولو جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة ولا يفسد حجه * ولو اتى بهيمة لا يفسد وعليه دم ان انزل * ولو مس امرأة بشهوة فامنى يفسد * وكذلك اذا لم يمن على رواية المبسوط * اذا طاف طواف الزيارة جنبا ثم جامع ثم عاد يلزمه دم * رجل وامرأة افسد الحج بجماعهما ثم احرما يقضيان وليس عليهما ان يفترقا *

* باب الاحصار *

المحرم اذا منع من الوصول الى البيت قبل الوقوف بعرفة لمرض او عدو جاز له التحلل وعليه ان يبعث بشاة او بدنة او بقيمة ذلك حتى يشتري بها شاة ويواعد من يحمل ذلك اليوم بعينه يذبحها فيه بالحرم ثم يتحلل ولا يتوقت هذا اليوم بيوم النحر ولا يكون محصرا بعد الوقوف بعرفة * وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر * لو احصر بعد الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق فعليه بترك الوقوف بمزدلفة دم وبترك الرمي دم وبطواف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم * لو احصر القارن فعليه الدمان * ولو حج عن غيره فدم الاحصار يكون على الآمر * من سرقت نفقته ولم يقدر على المشي حل له التحليل *

والمرأة اذا احرمت بغير محرم فهي بمنزلة المحصر. المحصر يقطع
التلبية اذا ذبح هديه *

* باب الطواف والسعي والرمي *

اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق فعليه دم. ولو طاف للزيارة جنبا وللصدر طاهرا فعليه دمان. لا شيء على المرأة بتأخير طواف الزيارة لاجل النفاس والحيض. يسقط عنها طواف الصدر اذا حاضت او نفست. كل طواف بعده سعي فالسنة فيه الاضطباع وهو اخراج الرداء تحت ابطه الايمن والقاؤه على المنكب الايسر. من طاف للزيارة جنبا ولم يعد فعليه بدنة وان كان محدثا ولم يعد فعليه شاة. ولو طاف للصدر جنبا فعليه دم وان كان محدثا فعليه صدقة. لو طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه. ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز معه الصلاة اجزأه وعليه دم. اذا طاف للزيارة ناويا للتطوع وقد وجد النحر فانه يقع على الصدر. رجل طاف لعمرته وسعى على غير وضوء ودخل مكة فعليه الطواف والسعي فان اعاد الطواف دون السعي كان عليه دم. الآفاقي اذا حج واتخذ مكة دارا قبل ان يحل النفر الاول وهو يوم بعد يوم النحر فليس عليه

طواف الصدر * وان اتخذ مادارا بعد ذلك لم يسقط عنه * رجل رمى في اليوم الثاني من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم الجمرة الاولى فعليه ان يرمي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة * وان لم يرم الا المتروكة جاز * وكيفية الرمي قد اختلفوا فيها قال بعضهم يضع السبابة على رأس الابهام كعاقد الثلثين * وقيل يضعها على مفصل الابهام كعاقد العشرة * وقيل يضع الابهام على وسط السبابة كعاقد السبعين ويرمي الحصاة بظفر الابهام *

* باب الوقوف بعرفة *

اذا فاض من عرفات قبل الغروب فعليه دم * ولو عاد قبل الغروب هل يسقط فيه قولان * او وقف بعرفة في شئ من ليلة النحر جاز * من وقف بعرفات يوم عرفة ولم يشعر انها عرفات اومر بها نائما او يقظان ولم يدو الوقوف جاز * الوقوف راكبا افضل * ليس في الوقوف دعاء موقت ويلبي في موضعه ساعة بعد ساعة * اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة ووقفوا بيوم ثم تبين انه كان يوم النحر كانت حجتهم تامة * ولو تبين انه يوم التروية لا يجزيهم * من ترك وقوف زدلفة بعذر مرض او كان ضعيفا فخاف الزحمة فتعجل بليل لا شئ عليه * لا يفوت الحج الا بفوت الوقوف بعرفة *

❊ باب المتفرقات ❊

اذا اراد ان يحرم وابوه كاره ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس به • الحج راكبا افضل وعليه الفتوى • لو الزم ان يحج ماشيا يلزمه المشي من وطنه • وقال في المبسوط ان شاء ركب واهرق دما • اذا خرج للحج ثم مات واوصى بان يحج عنه فانه يحج من وطنه • اذا حج مرة فبعد ذلك التصدق افضل من الحجة الثانية • لا بأس للمحرم ان يحك رأسه بطون انملة • ولا بأس بان يحك جسده ادمي اولم يدم • لا بأس باخراج الحجر والتراب من الحرم • يكره ان يرمي انسان دابة في الحرم • لا بأس باخذ كمأة الحرم واحتشاش الاذخر وقلع ما جف من شجرة الحرم • لو قلع شجرة في الحرم هي من جنس ما ينبتها الناس لا بأس به سواء نبت بنفسها او انبتها انسان • لو انبت انسان في الحرم شجرة فله قلعها • محرم صلى الظهر في منزله يوم عرفة وحده او مع الامام ولم يكن محرما بالحج لم يجز العصر الا في وقت العصر • لو صلى المغرب عشية عرفة في الطريق قبل ان يصل الى مزدلفة اعادها ما لم يطلع الفجر • ولو لم يعدها عادت جائزة • وكذلك لو صلى العشاء الاخيرة في الطريق بعد دخول وقتها اعادها بمزدلفة فان طلع الفجر قبل الاعادة عادت الى الجواز • قيل مقدار الحرم من قبل المشرق ستة

اميال • ومن الجانب الثاني اثناعشر ميلا وقال ثلثة اميال وهو الاصح • ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا • ومن الجانب الرابع اربع وعشرون ميلا • ليس في المناسك دماء موقت *

* كتاب النكاح ابوابه ستة عشر *

في الانعقاد • في نكاح المحارم • في نكاح البكر • في الاولياء • في الاكفاء • في الوكالة بالنكاح • في النكاح الفاسد • في الخلوة • في المهر • في انكاح العبد والامة • في الخيارات • في نكاح اهل الشرك • في القسم • في الرضاع • في نفقة الزوجات • في المتفرقات •

* باب انعقاد النكاح *

النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل وشهادة الملائكة • وينعقد بشهادة الاعميين والاخرسين والمحدودين في القذف وشهادة ابنيهما • اذا زوج ابنته العاقلة البالغة بحضرتها ومع الاب شاهد آخر جاز • لو عقد انسمع احد الشاهدين دون الآخر ثم عقد ثانية فسمع الآخر دون من سمع الاول لم يجز • النكاح ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة والصدقة • اذا اقر بين يدي الشهود وقالا بان زن وشوئيم لم يكن نكاحا • كذا اذا قال لها بحضر من الشهود • تو زن من شدي فقالت شدم • اذا قال لاخر

زوجت ابنتك مني بكذا فقال الاب زوجت لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوج ابنتك مني فقال زوجت • اذا قال لامرأة خويشتن رابوى بزنى دادى فقالت دادم وقيل للرجل توپذيرفتى ويرا بزنى فقال پذيرفتم ولم يقل پذيرفتم جاز • اذا قال زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فليس بشئ • ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر وقع النكاح • او قالت زوجت نفسي منك بالف فقال قبلت النكاح بالفين جاز النكاح • ولو قال تزوجتك بالف دينار خمر لا • نكاح المكره والسكران صحيح • ونكاح الصبي والمجنون لا ❊

❊ باب نكاح المحارم ❊

لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن والانسان المائي لاختلاف الجنس • اذا مس امرأة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وكذا اذا مست رجلا • المس بشهوة مع الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة • المس بشهوة لم يشترط فيه انتشار الآلة كذا ذكر في الملتقط • وذكر بعضهم انه في الشاب يشترط وفي الشيخ يكتفي الاشتهاء بالقلب • اذا نظر الى داخل فرج المرأة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة والى دبرها او غير ذلك لا • اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة كذا اذا مس شعر امرأة

بشهوة او رجل او صغيرة لا تشتهي • امرأة ادخلت فرج صبي لا يجامع مثله في قبلها لا يتعلق به التحليل والتحريم • اذا قبل ام امرأته بشهوة او اختها يفتي بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة • يجوز للمسلم نكاح الكتابية وكذا الصابية عند ابي حنيفة رح الا اذا كانت تعبد الكواكب • لا يجوز للمسلم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة • اذا جمع بين امرأة وعمتها او خالتها او ابنة اختها او ابنة اخيها لا يجوز ❊

❊ باب نكاح البكر ❊

بكر قال لها وليها ان فلانا يذكرك اي يخطبك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز وهذا اذا سمى الزوج عندها على وجه يقع لها المعرفة بذلك • ولو قيل فلان بن فلان كفى وان لم تعلم هي هو • لو زوج ابنته البكر فبلغ الخبر اليها من فضولي عدل فسكتت يكون رضا • وان لم يكن عدلا يشترط ان يكون المخبر المستور اثنين • ولو كان المخبر رسولا لا يشترط العدد والعدالة • قال الزوج للبكر بلغك خبر التزويج فسكتت وقالت رددت فالقول قولها ولا تستحلف • ولو قالت بلغني الخبر وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قوله • السكوت من البكر لا يكون رضا

اذا كان المزوّج غير الولي كالعبد والكافر والاجنبي او كان وليّا لكن غيره اولى منه كالاخ مع الجد والجد مع الاب • البكر اذا زوجها وليها فبلغ الخبر اليها فضحكت فهو رضا الا اذا كان على وجه الاستهزاء ولو بكت مع السكوت يكون رضا ومع الصياح لا • لو زوج ابنته من غير كفؤ فسكتت يكون رضا عند ابي حنيفة رح • اذا اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها ردّت لم تقبل هو المختار • اذا زوج ابنه امرأة بمهر الف ومهر مثلها عشرة او زوج ابنته بمهر عشرة ومهر مثلها الف جاز عند ابي حنيفة رح الا اذا علم انه فعل ذلك مجانة او فسقا ※

※ باب الاولياء ※

لذوى الارحام ولاية التزويج بعد العصبات الاقرب فالاقرب • الولي الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة او جنّ تثبت الولاية للابعد • واختلفوا فى الغيبة قال ابو بكر بن الفضل اذا كان الولي في موضع لا ينتظر الكفؤ الخاطب حضوره منه فالغيبة منقطعة • وقيل انقطاع الاخبار بانقطاع القوافل • والمختار الفتوى ان يكون على مسيرة ثلثة ايام • اذا امتنع الولي عن تزويج الصغير والصغيرة كان للقاضي تزويجهما • ولاية تزويج المجنونة للابن دون الاب • اذا جنّ

الابن فللاب ان يزوجها عند اكثر المشائخ • العبد اوزوج ولده لا يجوز كذا الكافر اذا زوج ولده المسلم او المسلمة • العبد الماذون لا يملك تزويج العبد والامة • القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا • القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها فان جعل ذلك في عمل القضاء جاز والا فلا • اذا اعتق صغيرة ثم زوجها من رجل او تزوجها جاز • اذا اقر على ابنه بالنكاح لا يصح بخلاف الانشاء ❊

❊ باب الاكفاء ❊

العجم ليسوا باكفاء العرب • والعرب ليسوا باكفاء للقريش • والقريش يكون كفؤا للهاشمي • ومن له ابوان في الاسلام يكون كفؤا لمن له عشرة آباء في الاسلام • ومن له ابوان في الحرية يكون كفؤا لمن له عشرة آباء في الحرية • ولا يكون كفؤا اذا لم يجد مهرا معجلا ولا نفقة • امرأة لها ام حرة الاصل وابوها معتق فالمعتق لا يكون كفؤا لها • معتق النبطي لا يكون كفؤا المعتقة الهاشمي • رجل زوج اخته الصغيرة من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز • امرأة تزوجت من غير كفؤ فللولي ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم • رجل زوج ابنته من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده الاب شريبا فكبرت

الابنة وقالت لا ارضى وأب الابنة لا يدرى المسكر فغاب اهل بيته على الصلاح تفرق بينهما مذكورة فى الفتاوى • احد الاولياء اذا زوج وليته من غير كفؤ برضاها لا يثبت للباقين حق الاعتراض والفسخ ❊

❊ باب الوكالة بالنكاح ❊

رجل امر رجلا ان يخطب له ثلاثة فزوجها اياه جاز سواء كان بمهر المثل او بغبن فاحش • رجل امر رجلا بان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز • رجل قال لاجنبية انا اريد ان ازوجك فقالت نعم قال حسام الدين لا يكون اذنا • وذكر السيد الامام ابو القاسم انه يكون اذنا • اذا وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز • ولو وكلت بان يزوجها من نفسه فقال زوجتك كفى • الوكيل بالنكاح اذا زوج امه او ابنته او جاريته لا يجوز • ولو زوج امة الغير يجوز • اذا وكلته بان يزوجها من نفسه فقال بين يدي الشهود زوجتها من نفسه ينبغي ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها • وان كانت معتقة رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم اب المعتق • اذا قالت معتقة زوجت نفسي منك ولا يعرفها الشهود فقال الرجل تزوجت جاز •

اذا اذن لعبده بالنكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز • اذا وكله ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين لا يلزم نكاح واحدة منهما • الوكيل بالنكاح اذا غلط في اسم ابيها وكانت المرأة حاضرة لم يصح النكاح • فضولي زوج رجلا امرأة برضاها ثم نقض الفضولي النكاح قبل اجازة الزوج لم يصح بخلاف الوكيل اذا زوجه امرأة بغير رضاها فزوجها ابوها ثم نقض الوكيل يجوز ※

※ باب النكاح الفاسد ※

رجل تزوج امرأة حاملا من السبي لم يجز • ولو تزوج حاملا من الزنا جاز ولا يطأها حتى تضع حملها • ولو رأى امرأة تزني فزوجها من ساعته جازه • اذا زوج ام ولده وهي حامل لم يجز • لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها وان كان عقد الحرة موقوفا على رضاها • لا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت • لا يجوز نكاح الامة في عدة الحرة • اذا ماتت المنكوحة او ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج اختها جاز • اذا تزوج بشرط التحليل جاز النكاح وبطل الشرط • اذا تزوج امرأة الى عشرة ايام ونحوها لم يجز • اذا قالت هذا ابني من الرضاع وثبتت على اقرارها ثم تزوجت به جازه • اذا زوج جارية رجل وجارية مكاتبه لا • غائب اخبره عدل او عبدا وعدو

في القذف قد ثاب ان امرأته قد ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها • قالوا الاولى في هذا الزمان ان يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطئ حلالا بحكم النكاح • مسلم تزوج نصرانية صغيرة فبلغت فلم تصف دينا بانت • الحر اذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا اشترى امرأته *

* باب الخلوة *

قال رض الخلوة قائمة مقام الدخول في حق تأكد المهر ووجوب العدة دون الرجعة • لو كان النكاح فاسدا لا تصح الخلوة • اذا كان احدهما مريضا يلحقه بالوطء ضرر لا تصح الخلوة في حق تأكد المهر وتكميله وتصح في حق وجوب العدة • خلوة المجبوب صحيحة • خلوة الرتقاء لا تصح في ظاهر الرواية وتجب العدة لو طلقها • اذا دخلت على الزوج ولم يعرفها فمكثت ساعة وخرج الزوج او خرجت لا يكون خلوة • اذا حملها الى الرستاق من غير الطريق الجادة يكون خلوة • وان حملها في الطريق الجادة لا • اذا خلا بها وهي حائض او هو صائم صوم فرض ثم طلقها تجب العدة ولا يتكامل المهر بهذه الخلوة *

* باب المهر *

اذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا او على ان لا مهر لها صح ولها مهر

المثل • ومهر المثل يعتبر بقرابة الاب فالاخت لاب وبنت العم
اذا كانت مثلها في المال والجمال والبكارة والنباهة والعقل والدين
في بلد هما ايثار بحكم تتزوج فان لم تكن فبامرأة موصوفة كذلك •
اذا تزوج على فرس او حمار او نحو ذلك غير معين جاز ويجب
الوسط فان شاء اعطى ذلك او قيمتها • ولو قال تزوجتك على
هذا ولم تصح التسمية • اذا تزوج امرأة على الف ان كانت قبيحة
وعلى الفين ان كانت جميلة صحت التسميتان • اذا تزوج على
ان لا مهر لها ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلثة اثواب
درع وخمار وملحفة من كسوة مثلها على قدر يسار الزجل
وفقره فان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل لا ينقص
من خمسة دراهم • اذا وطئ امرأة بحكم النكاح الفاسد فلها الاقل
من المسمى ومن مهر مثلها • لا مهر اقل من عشرة دراهم فلو تزوج
على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان • صغيرة لا تستمتع بها
زوجها ابوها فللاب ان يطالب بالمهر دون النفقة • للاب ولاية
قبض صداق البكر البالغة ما لم تنه الابنة ولا تشترط حضرة
الابنة • امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت
الابنة فان لم تكن للام وصية طالبت الزوج بالمهر ثم الزوج يرجع

على الأم. وإن كانت وصية رجعت الابنة عليها. اذا وطئ جارية ولده مرارا عليه مهر واحد. ولو وطئ جارية والده مرارا وادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر. الزوجان اذا اختلفا في المهر فالقول لها الى مهر مثلها. ولو اختلفت ورثة الزوج مع ورثة المرأة في اصل التسمية أكانت ام لا فالقول لمن انكر التسمية. وان كان الاختلاف في مقدار المسمى كم كان فالقول لورثة الزوج. اذا بعث الى امرأته شيأ وقال بعثته مهرا وقالت هدية فالقول للزوج الا فيما كذبه الظاهر. ولا يصدق في الطعام المطبوخ واللحم المشوي. اذا تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية على اكثر من ذلك سمعة فان لم يشهدا ان في العلانية سمعة يجب المسمى في العقد. وان اشهدا على ذلك فان كان المذكور بعد العقد من جنس الاول فلها المسمى في السر والا فمهر المثل. اذا تزوج على الف على ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى والا فمهر المثل. اذا ارتدت المنكوحة او قبلت ابن الزوج او اباه قبل الدخول سقط المهر. اذا مات احد الزوجين قبل الدخول يجب المهر كماله لان الموت بمنزلة الدخول. اذا تزوج امرأة على عبد فاستحق فعلى الزوج قيمته. اذا تزوج

ابنته على ان يزوجه الزوج ابنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر صح النكاح ويجب لكل واحدة مهر المثل وهذا يسمّى نكاح الشغار * اذا قال تزوجتك على هذا الدنّ من الخمر فاذا هو خلّ او على هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها في رواية مهر المثل وفي رواية المشار اليه * امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حال الطلق ثم ماتت لا تصح * اذا تزوج امرأة على الف درهم التي هي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت وعليه الفتوى *

* باب تزويج العبد والامة *

اذا زوج عبده وامته من غير رضاهما فانه ينفذ * اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينفذ بل يتوقف على اجازة المولى فان قال المولى طلّقها او فارقها لم يكن اجازة المولى وكذا لو قال بئس ما صنعت * ولو قال المولى طلقها تطليقة رجعية كان اجازة * وان لم يرد المولى حتى عتق نفذ * اذا اذن لعبده بالنكاح فاختار العبد نكاحا باشره قبل الاذن جاز * لا يملك العبد ان يتزوج باكثر من امرأتين وان اجاز له المولى بذلك * اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز * ولو زوج المولى مكاتبه امرأة بغير رضاه او تزوج المكاتب بغير اذن

السيد لم يجز • يملك المكاتب والمكاتبة تزويج امائه دون عبيده لا يملك المضارب ولا الماذون ولا شريكي العنان تزويج العبد والامة • يملك الاب والجد تزويج امة الصغير من عبد الصغير ولم يجز استحسانا • يحل زوج للعبد الماذون المديون امرأة جارة المرأة اموق للغرماء في مقدار مهر مثلها • اذا اذن لعبده ان يتزوج امة او مدبرة او ام ولد لا بسان على رقبته جاز • ولو كانت حرة او مكاتبة لا • امة تزوجت باذن سيدها على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها ثم اعتقها • ولا فجاز النكاح والالف للمولى • وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالالف لها • امة بين اثنين زوجها احدهما لم يجز • امة الغائب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها به افتى ظهير الدين المرغيناني و ح • او زوج امته من عبده لا مهر عليه •

باب الخيارات

اذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فليس للمرأة رده لو كان بها ذلك او قرن او رتق لا خيار للزوج • اذا رفعت الى القاضي انها وجدت زوجها عنينا واقر الزوج بذلك فالقاضي يؤجله سنة قمرية وهي ينقص من سنة الشمسية باحد عشر يوما

فان وصل فى السنة و الافرق القاضي بينهما اذا طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة * ولو مرض العنين في السنة التي اجّل فيها فانه يؤجل من السنة الاخرى ملة مرضه وعليه الفتوى * لوكان الزوج صغيرا فوجدته عنينا فانه يتأنّى حتى يبلغ ثم يؤجل سنة * اذا اقامت المرأة مع العنّين بعد الاجل بطاوعة له فى المقام لم يكن رضاعند ابي يوسف رح وهو المختار * ولو رفعت الامر الى القاضي بعد تمام السنة وخيّرها القاضي فان قامت عن مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها * العنين اذا تزوج امرأة وهي تعلم بحاله لاخيار لها * القاضي اذا زوج الصغير ثم كبرت لها خيار الادراك الّا في رواية عن ابي حنيفة رح * غير الاب والجد من الاولياء اذا زوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار فان ادركا و لم يعلما ان لهما خيارا بطل خيارهما * الفرقة بخيار البلوغ الثابت للرجل يسقط كل المهر * خيار الادراك يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيّبا لايبطل بالقيام عن المجلس * خيار المعتقة وخيار المخيّرة يبطل بالقيام من المجلس * للمعتقة خيار العتق اذا كانت بالغة سواء كانت تحت عبد او حر وان لم تعلم بالخيار كانت معذورة * مكاتبة تزوجت باذن مولاها وهي صغيرة فعتقت وهي بالغة لها الخيار * اذا اسلمت

الذمية وزوجها كافر عرض الاسلام على الزوج فان اسلم والا فرق بينهما وكان ذلك طلاقا • واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض الاسلام عليها فان ابت فرق القاضي بينهما وكان ذلك فسخا ؛

❊ باب نكاح اهل الشرك ❊

حربي تزوج حربية على ان لا مهر لها فلا شئ لها • ذمي تزوج ذمية في عدة من زوج وذلك في دينهم جائز اوتزوج محارمه ثم اسلما فرق بينهما • الذمي اذا تزوج بغير شهود وذلك في دينهم جائز جاز • ذمي تزوج على خمر اوخنزير ثم اسلما او احدهما فان كان بعد القبض فلها المقبوض وان كان قبل القبض ان كان باعيانهما فليس لها الاذلك • وان كان بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل • اذا ارتدت المرأة يفسد النكاح وتجبر على ان تزوج نفسها من الزوج الاول سدا لباب الارتداد • اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلما معا او جهل التاريخ فهما على نكاحهما • اذا سبي الزوجان معا واسلما معا فهما على نكاحهما • حربي له اربع نسوة سبي وسبين معه فسد نكاحهن • ان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب ❊

❊ باب القسم ❊

اذا كانت للرجل زوجتان حرتان عليه ان يعدل بينهما في القسم في المأكول والملبوس • واذا كان عند احدهما ليلة يكون عند الاخرى مثلها • ولا فضل الجديدة على القديمة • وان كانت احدهما مسلمة والاخرى كتابية فكذلك • ولو كانت احدهما حرة والاخرى امة يسوي بينهما في المأكول والملبوس ولكن يسكن ويبيت عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة • ولو وطي احدهما باكثر من الاخرى فلا بأس به • ليس على الرجل ان يجامعها في قسمها • ولو وهبت احدى المرأتين قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع من ذلك متى شاءت • وله ان يسافر ببعض نسائه دون بعض • والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن • واذا قدم من السفر ليس للاخرى ان تطلب من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها • اذا كانت له امرأة واراد ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك • وان كان لا يخاف وسعه ذلك • والامتناع اولى • ويوجر بترك ادخال الغم عليها • اذا قام عند احدى امرأتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما في المستقبل ويعذر بما صنع ✲

✲ باب الرضاع ✲

مدة الرضاع ثلثون شهرا ، والرضاع بعد ذلك لا يوجب الحرمة • جارية فطمت وهي بنت سنتين وقد استغنت بالطعام ثم رضعت ثبت الرضاع وهو المختار • لا ينبغي ان ترضع الولد بعد ثلثين شهرا • ام اخيه من الرضاع لا تحرم وكذا اخت ابنه من الرضاع • لا يجوز نكاح امرأة ابيه ولا امرأة ابنه من الرضاع • اذا ارضعت صبية تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه واولاده وعلى آباء المرضعة واولاده • الاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء للرضيع واقرباء الرضيع ليسوا باقرباء للمرضعة • كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى • اذا تزوج اخت اخيه من الرضاع جاز • لا يتزوج الرضيع اخت زوج المرضعة لانها عمته • بكر نزل لها لبن فارضعت صبيا يثبت الرضاع • لبن الميتة يتعلق به حكم الرضاع • لو نزل للرجل لبن لا يتعلق بشربه التحريم • لو احتقن الصبي بلبن امرأة او صب اللبن في اذنه لا يثبت الرضاع • اذا اختلط اللبن والماء واللبن غالب يتعلق به التحريم • لو اختلط اللبن بالطعام واللبن غالب لا يتعلق باكله الرضاع خلافا لهما • او اختلط لبن المرأة بلبن شاة لا يتعلق بشربه التحريم • لو اختلط لبن المرأتين ولاحدهما اكثر تعلق

التحريم باكثرهما عند ابي يوسف رح وعند محمد رح منهما * صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعتها من النساء فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها * وكذلك صبي ارضعته قوم من اهل قرية ولا يدرى من ارضعته فما لم يظهر العلامة او قامت بذلك شهود حلت المناكحة * الواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن او ليكتبن * امرأة ادخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدرى ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم النكاح لان في المانع شكا * اذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت رجلا فارضعت صبيا فهو من الزوج الاول في الرضاع فان حبلت من الثاني فاللبن للاول حتى تلد من الثاني عند ابي حنيفة رح * لا تقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين * ولو شهدت امرأة بانها ارضعتهما لا يحرم النكاح * ولو كان بعد النكاح فان وقع في قلب الزوج انها صادقة فالاحتياط ان يطلقها ويدفع نصف صداقها ان كان قبل الدخول * ويستحب لها ان لا تأخذه * ولو كان بعد الدخول يعطي تمام مهرها والاولى ان لا تأخذه الا بقدر مهر مثلها * ولو صدقاها فسد النكاح وعليه مهر المثل ان دخل بها * وان صدقها دون المرأة حرمت

عليه • وان صدقتها دون الزوج فهي امرأته ولها ان تحلف الزوج انها ليست اخته من الرضاع فان نكل فرق بينهما • رجل له امرأتان فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ولاشي للكبيرة من المهر ان لم يدخل بها • وللصغيرة نصف المهر ويرجع عليها بذلك ان تعمدت الفساد دون اقامة الحسبة *

* باب نفقة الزوجات *

النفقة على الزوج بقدر يسار الزوج واعساره • وذكر الخصاف رح انه يعتبر حالهما حتى لوكان الزوج مفرطا في الغنى والمرأة في الفقر او على العكس يقضي عليه بنفقة الوسط • اذا اختلف الزوجان في يسار الزوج فالقول للزوج وعليه نفقة المعسرين فلو اخبره رجلان انه موسر يقبل ولا تشترط لفظة الشهادة • اذا كان الرجل فقيرا يفرض عليه من الكسوة ادنى ما يكفيها في الصيف والشتاء بالمعروف • واو تجلت بتخريق كسوة فلا كسوة لها حتى تتم ستة اشهر • ولو لبست ثوبا لبسا معتادا ولم يتخرق فليس لها كسوة اخرى حتى يتخرق • ولو لبست ثوبا آخر فلا كسوة لها حتى يتخرق مثل ذلك الثوب في المدة • وعلى الزوج الوسط الحال ارفع مما على الفقير • وعلى الغني ارفع من ذلك • ويفرض على الزوج نفقة خادمها •

وان كانت من بنات الاشراف تفرض عليه نفقة خادمين وعليه الفتوى * المنكوحة الامة لا تستحق نفقة الخادم * المرأة اذا كانت محبوسة لحق الغير او ناشزة او صغيرة لا تطيق الجماع لا تجب النفقة * ولو كانت بنت تسع سنين تجب النفقة * والامة والمدبرة وام الولد لا نفقة لها الا اذا بوأها المولى معه بيتا او ضمنا اليه وقطعها عن خدمته * لو كان الزوج صغيرا او كان عنينا او كانت هي في بيت الاب او كان الزوج مريضا لا يطيق الجماع او بها رتق او قرن فلها النفقة * اذا زوج امته من عبد فنفقتها عليه ورقبة العبد تباع في نفقة الزوجة الا ان يقضي عنه المولى * المكاتب والمدبر وام الولد يسعون فيما وجب عليهم * ذكر في الفتاوى انه تجب على الابن نفقة زوجة ابيه المعسر يعني واحدة دون الثانية والثالثة * وذكر في ادب القاضي انه لا تجب نفقة زوجته لكن ينظر ان كان للاب حاجة الى من يخدمه يجب ان ينفق الابن على الخادم اي خادم كان * لا تجب على الاب نفقة زوجة الابن * رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة * امرأة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ما دمت امرأتك فان لم يفرض القاضي بالنفقة فالابراء باطل * وان فرض لها القاضي كل شهر نفقة عشرة دراهم صح الابراء

من نفقة الشهر الاول دون ما سواها • لو قالت للقاضي ان زوجي
يريد ان يغيب ولا يخلف لي النفقة وارادت ان تأخذ لها كفيلا
بالنفقة فانه يأخذ لها كفيلا بنفقة شهر لا غير وعليه الفتوى • اذا
كفل بنفقة امرأة انسان كل شهر يؤخذ بنفقة شهر لا غير • نفقة المرأة
وكسوتها لا تصير دينا الا بالقضاء او بتراض • اذا كان الزوج غائبا
وليس له مال حاضر فالقاضي لا يأمرها بالاستدانة • وان كان
الزوج حاضرا وهو معسر يأمرها بالاستدانة على الزوج ان كان
علم بالنكاح • ولو اقامت البينة على النكاح لا تقبل • لامرأة الغائب
ان ترفع الامر الى القاضي حتى يأمر مديون الغائب ان ينفق عليها
من كسبه • العجز عن الانفاق لا يوجب حق المطالبة بالتفريق • واذا
فرق القاضي بسبب العجز عن النفقة وله عقار واملاك ومتاع
والزوج حاضر جاز لانها ليست من جنس النفقة • اذا فرضت عليه
نفقة الزوجة فجعلها ثم سرقت لا تجب ثانيا بخلاف نفقة المحارم • اذا
مات الزوج بعد ما فرضت عليه نفقتها قبل الاداء لا تؤخذ من
تركته • لا تجب النفقة في عدتها من نكاح فاسد ❊

❊ باب المسائل المتفرقة ❊

التصريح بالخطبة في عدة الغير مكروه ولا بأس بالتعريض • اذا

كانت المرأة ممن تخدم بنفسها فعليها الخبز والطبخ كذا في الفتاوى * للزوج ان يضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع * احدها على ترك الزينة لزوجها * والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه * والثالث على ترك الصلوة وترك غسل الجنابة * والرابع على الخروج من منزل الزوج بغير اذن الزوج * المرأة قبل قبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور بغير اذن الزوج * امرأة تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج يكره الا اذا وقعت لها نازلة والزوج لا يسأل من العالم جواب مسئلتها * ليس للزوج ان يمنع ابوي المرأة من الدخول عليها في كل جمعة وكذلك المرأة اذا ارادت زيارة والديها * امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غيرا بنت ويمنعها الزوج من تعاهده لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان او كافرا لان القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة * رجل تزوج امرأة على الف الى سنة فاراد الدخول بها قبل السنة فان لم يشترط الدخول قبل السنة ليس له ذلك عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى * اذا تزوج امرأة بمهر مسمى ولم يشترط التعجيل ويسلم ما يتعارف تعجيله وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان عليها تسليم النفس على جواب

المتأخرين • لو اراد ان يخرجها من بلد الى بلد او الى قرية فما لم يوف اليها جميع مهرها ليس له ذلك • اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج او مع ضرتها وان فرغ لها بيتا من الدار وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطالب من الزوج بيتا آخر وليس لها ان تقول لا اسكن مع جارية لك • رجل زوج بنته البكر البالغة فله ان ينتقل بها الى اي بلد شاء مع عياله اذا لم يسلم الزوج المعجل • عن ابي بكر الاعمش انه قدر وقت ما تزف المرأة الى زوجها ان تبلغ تسع سنين • اذا تزوج امرأة بنية ان يجامعها ويطلقها لتحل للزوج الاول لا بأس ويوجر على ذلك اذا لم ينص على الوقت ولم يأخذ على ذلك اجرا • رجل قال لآخر تزوج بها فانها حرة فزوجها واستولدها فاذا هي امة ضمن قيمة الاولاد ورجع بقيمتهم على الغار • ولو غرته الامة بغير اذن مولاها رجع عليها بعد العتق • وان غرته باذن المولى رجع عليها الحال • اذا اخبر ثقة ان الزوج قد طلقها وهو غائب وسعها ان تعتد وتزوج • وكذا اذا جاء رجل عرفته بكتاب طلاق من زوجها وعلم على ظنها انه من زوجها • رجل تزوج اخت امته له قد وطئها لم يطأ المزوجة حتى يخرج الامة من ملكه ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ الامة له ان يطأ المنكوحة ✲

❊ كتاب الطلاق ابوابه عشرون ❊

فى الطلاق السني • في ايقاع الطلاق • فى البائن والرجعي • في عدد الطلاق • فيمن وقع عليها الطلاق • فى التوكيل والتفويض • فى التعليق والاضافة • فى الطلاق المبهم • في طلاق المريض • فى الرجعة • فى الخلع • فى الايلاء • فى الظهار • فى اللعان • فى العدة • فى النسب • فى الحضانة • في نفقة العدة • فى اختلاف الزوجين • فى المتفرقات ❊

❊ باب الطلاق السني ❊

السنة فى الطلاق من حيث الوقت ان يطلق التي خلابها اودخل بها واحدة فان احب ان يثني تركها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها اخرى فان اراد ان يثلث فعل هكذا • السنة من حيث العدد على وجهين حسن واحسن • فالاحسن ان لا يزيد على طلقة واحدة حتى تنقضي العدة • والحسن ان يطلقها ثلثا في كل طهر واحدة • وان كانت صغيرة اوكبيرة او حاملا طلقها واحدة في شهر ثم تطليقة اخرى في شهر آخر هكذا • لو قال المدخول بها وهي ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة • وان نوى ان يقع الثلث الساعة صحت نيته • او قال لها وهي حائض انت

طالق للسنة لم تطلق حتى تطهر • لو قال لها انت طالق تطليقة سنية او عدلية فهي طالق الحال • ولو قال احدل الطلاق لم تطلق حتى تطهر • اذا طلقها في طهر لا جماع فيه ثم راجعها واراد ان يطلقها للسنة له ذلك • ارسال الثلث والثنتين مكروه • الطلاق البائن على رواية الاصل مكروه وعلى روايه الزيادات لا ❊

❊ باب ايقاع الطلاق ❊

اذا قال انت طالق اولا فانها لا تطلق • اذا قال ترا بزار طلاق بل لا يقع شي به افتى السيد الامام ابو القاسم العامي رح • اذا قال ترا طلاق اوقال تلاغ او قال تلاك او قال طلاغ قال الفضلي يقع الا ان يشهد قبل ذالك • اوقال قد طلقك الله او قال طلاقك علي واجب يقع بخلاف قوله لازم • اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها لم تطلق بخلاف ما اذا كانت اليمين معقودة بكلمة كلما • او قال وهبت لك الطلاق طلقت • اذا قال صد طلاق بدا نست انذ كردم في حال مذاكرة الطلاق يقع بلا نية • وفي غير هذه الحالة تشترط النية • لوقال انت مطلقة بجزم الطاء لم تطلق بلا نية • اوقال عفوت كردم بخابت بخشيدم ناويا للطلاق وقع • اذا وهب امرأته من انسان فان نوى الطلاق وقع • لوقال لها ترا جزي باشي

وكرر هذا القول اوقال لم يكن بيننا نكاح ونوى الطلاق لا يقع * لوقال لانكاح بيني وبينك ناويا للطلاق يقع * لوقال اربع طرق عليك مفتوحة لم يقع شيء ما لم يقل خذي اي طريق شئت * لوقالت مرا طلاق ده فقال داده انكار لا يقع وان نوى * ولوقال داده كيرا وكرده كير يقع ان نوى * ومنهم من لم يشترط النية * لوقال انا بري من نكاحك فانه يقع * لوقال انت مني ثلثا ان نوى الطلاق يقع ولا يصدق على ترك النية عند مذاكرة الطلاق * لوقال اعاديك طالق او رجلك او ظهرك اودبرك لا يقع بخلاف قوله رأسك اوفرجك * لوقال انت طالِ بكسر اللام طلقت بلانية * لوقال انت طالق بمشيئة الله اوفي علم الله تطلق * ولوقال في مشيئة الله لا * لوقال لها انا منك طالق ونوى الطلاق لم يقع بخلاف قوله انا منك بائن اوعليك حرام * لوقال لها وهي حامل ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء وهي مسئلة عجيبة * في قوله حلال برمن حرام لا تشترط النية في زماننا قاله ظهير الدين المرغيناني * رجل قال زينب طالق وله امرأة تسمى زينب طلقت * رجل قال ياعمرة فاجابته امرأته الاخرى تسمى زينب فقال انت طالق طلقت المجيبة * قالت انك تزوجت

علي امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق طلقت المخاطبة • قالت لزوجها من بر تو سه طلاق ام فقال تو چه سه طلاق چه هزار طلاق لم تطلق • لو قال اين زن كرم است بس قال ابو نصر الدبوسي رح لا يقع • وقال ابو بكر العياضي رح تطلق ان نوى الطلاق • وقال ابو بكر الورسطيني رح طلقت • اذا قال لامرأته تراستا اختيار حسام الدين رح انها تطلق • البائن لا يلحق البائن الا على وجه السماء • بيانه اذا قال لها اذا فعلت كذا فانت طالق بائن ثم ابانها ثم فعلت ذلك فانها تطلق اخرى • طلاق المكره والسكران من النبيذ والمثلث واقع • ولو سكر من البنج والبنج ولبس الرمكة وطلق لا • وكذا اذا شرب دواء وتغير عقله • لو اكره على شرب المحرم فشربه وسكر وطلق ذكر في العيون انه يقع • واختار ابو الليث رح الله لا يقع • اذا طلق في حالة الصبا والعته واجاز بعد البلوغ والعقل لا يقع • قالت لزوجها ارق الماء على رأسي فاني اشتكي من الصداع وقل اهيا شراهيا اعتدي اعتدي انت طالق ثلثا فقال الزوج ذلك طلقت في القضاء والديانة ان علم وان لم يعلم لا تطلق دينه وبين الله تعالى ❊

❊ باب البائن والرجعي ❊

قالت للزوج طلقني بائنا فقال دست باز داشتم ناويا للطلاق وقع

بائنا • ولو قال (بهشتم) او (يله كردم) او (پاي كشاده كردم) وقع بلا نية ويكون رجعيا قاله الامام الميداني • وقيل قوله (يله كردم) بائن • وفي قوله (پاي كشاده كردم) لو نوى البينونة صحت نيته قاله حسام الدين • ولو قال انت طالق وطلقتك ونوى البينونة لا يصح ويكون رجعيا • او قال (من ترا رها كردم) لا تطلق الا بالنية • واذا نوى كان بائنا قاله شمس الائمة المرغيناني لان هذا فارسية بخلاف قوله خليت سبيلك • لو قال (بيك طلاق دست باز داشتم) وقع رجعيا بخلاف قوله (دست باز داشتمت • اذا شبه الطلاق بشئ وقع بائن اي شئ كان المشبه به • لو قال انت طالق من ههنا الى الشام كان رجعيا • اذا قال لها اعتدي او انت واحدة واستبري رحمك كان رجعيا وفيما عداها من الكنايات يكون الطلاق بائنا • لو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي وقع رجعيا • قال للمبانة انت طالق بائن وقع صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا مال • اذا قال انت طالق اقبح الطلاق ونوى واحدة او لم ينو شيأ وقع رجعيا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح وقع بائنا ※

※ باب عدد الطلاق ※

الطلاق معتبر بالنساء حتى ان الحر لو كانت تحته امة تبين بالثنتين • ولو كانت على العكس يملك عليها ثلث تطليمات • ولو قال ثلثا چنگ بارد اشتم) لايقع الا واحدة • اذا قال انت طالق ونوى الثلث لاتصح نيته • ولو قال انت طالق ونوى طلاقا ثلثا صحت نيته • ولو نوى الثنتين لا الا اذا كانت امرأته امة • لو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا • ولو قال كل التطليقة طلقت واحدة • لو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب لم تقع الا واحدة • لو قال انت طالق ملأ البيت او ملأ الدنيا فهي واحدة الا اذا نوى الثلث • لو قال انت طالق اتم الطلاق ونوى الثلث يقع ثلث • لو قال ... ونوى ثلثا وقع ثلث • لو قال انت طالق كالف فهي واحدة الا اذا نوى الثلث • ولو قال انت طالق كالنجوم فان اراد التشبيه من حيث الاضاءة كان رجعيا • وان نوى التشبيه من حيث العدد وقع ثلث • ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت ثلثا • ولو قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان • ولو قال انت طالق وسكت لانقطاع النفس ثم قال ثلثا وقع ثلث • اذا قالت (طلاقم ده) فقال (دادم) وقع ثنتان • لو قال انت طالق مع كل تطليقة وقع الثلث • لو قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة •

ولو قال كل يوم تطليقة طلقت في كل يوم تطليقة • او قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة • لو قال انت طالق آخر تطليقات وقع واحدة بخلاف قوله طلقتك آخر تطليقات حيث يقع ثلث • ولو قال انت طالق (نيم دانگ سنگ) طلقت واحدة • ولو قال (چهار دانگ سنگ) طلقت ثنتين • ولو قال (چهار دانگ نيم سنگ) طلقت ثلثا • ولو قال (پنج دانگ سنگ) طلقت واحدة • او قال (ترا بسيار طلاق) قيل وقع ثنتان • ولو قال لا قليل ولا كثير وقع ثلث لانه لما قال لا قليل فقد قصد ايقاع الثالث فلا يصح رجوعه بعده • ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة كذا اختار حسام الدين • لو قال انت طالق ثلث انصاف تطليقتين طلقت ثلثا • وكذا لو قال ثلثة انصاف تطليقة عند بعضهم • لو قال انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة • لو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك فاذا ليس من السمك فانه يقع واحدة ❊

❊ باب من يقع عليها الطلاق ❊

اذا قال كل امرأة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا على من يملكها يوم حلف • اذا قال (هر زنيكه ويرا بود وباشد) فهي طالق ان لم يدع شيأ يقع على من يتزوجها ومن التي في ملكه للحال • وان

نوى الحالية وما يتزوج في المستقبل فهو على مانوى • وان نوى الحالية غيرما يتزوجها وقع عليها قاله حسام الدين • رجل قيل له هل لك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لم تطلق هذه • ولوقال اكرجز از تو زن خواهم) اوقال (مرازن باشد) اوقال (اندرين جهان زن باشد) فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لم تطلق الثانية • لوقال لها ان دخلت هذه الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع عليها وعلى غيرها • لوقال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فابان امرأة ثم تزوجها لم تطلق • لوقال نساء اهل الدنيا طوالق اوقال نساء اهل بغداد طوالق وهو من اهل بغداد لم تطلق امرأته عند ابيوسف رح خلافا لمحمد رح • رجل له اربع نسوة فقال حلال الله علي حرام تقع على كل واحدة تطليقة كذا ذكر عن ابي بكر الفضل رح • وذكر السيد الامام ابو القاسم رح عن بعضهم انه يقع على واحدة منهن غير عين • قوله (هرچه بزني كنم) اوقال (هركدام زن بكه بزني كنم) يقع واحدة *

* باب التوكيل والتفويض *

لوقال طلقها بين يدي فلان فطلقها لا بين يدي فلان وقع • وكله بان يطلقها ثلثا للسنة بقال انت طالق ثلثا للسنة وهي في الحال حل ا

الطلاق السني طلقت واحدة ولا تطلق في الطهر الثاني والثالث شيأ
لانه لم يفوض اليه التعليق والاضافة • وكله بان يطلقها غدا فطلقها
بعد غد صح • الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره • احد وكيلي
الطلاق ينفرد بالطلاق الا اذا كان توكيلا بالخلع او بالطلاق بالمال •
اذا وكّل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح • وكله بان يطلقها تطليقة
غدا بالف ثم ابانها الزوج ثم طلقها الوكيل لا يقع • وكّل رجلا
بان يطلق امرأته ثم ابانها ثم طلق الوكيل في العدة وقع بخلاف ما اذا
تزوجها بعد العدة ثم طلقها الوكيل • رجل جعل امر امرأته بيدها
فطلقت نفسها وهي لا تعلم ان الامر بيدها لا تطلق • لو قال طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لم تقع • رجل جعل امر امرأته
بيدها فقالت بالفارسية (دست بازداشتم) ولم تقل (خويشتن
را) فانها لا تبين • لو قال لها شائي الطلاق صح التفويض بخلاف قوله
اريدي الطلاق • لو قال انت طالق كيف شئت طلقت الحال • ولو
قال حيث شئت اين شئت لم تطلق حتى تشاء • وان قامت عن مجلسها
قبل ان تشاء فلا مشيئة لها • لو قال اختاري وكانت قائمة فقعدت
او قاعدة فاتكأت او قالت ادعوا ابي استشيره فهي على خيارها •
ولو كانت قاعدة فقامت خرج الامر من يدها • لو عزل الوكيل

بالطلاق يصح ولو عزلها بعد التفويض لا ◦ او قال لاجنبي طلقها
ان شئت ثم عزله لا يصح ❊

❊ باب التعليق والاضافة ❊

لو قال انت طالق واراد ان يقول ان فعلت كذا فاخذ انسان فمه ثم خلي عنه فقال موصولا ان فعلت كذا لم تطلق ما لم يوجد ذلك كما لو احدة العطاس او الجشاء او التثاوب ◦ لو قال انت طالق ان شاء الله او قال بالفارسية (اكر خدا خواهد خدا تعالى) لم يقع ◦ إذا علق الطلاق بشرط وحذفت في لفظ التعليق او حذفت في لفظ الاستثناء بحيث لا يسمع لكنه يبين الحروف قيل يصح وبه اخذ السيد الامام ابو القاسم ◦ وقال حسام الدين لا يصح وهو المختار ◦ او قال انت طالق ثلثا ثلثا ان شاء الله طلقت ◦ واذا طلق وادعى الاستثناء فالقول له ◦ او قال لامرأته طالق (كه اين كار نكنند) وان نوى التعليق بقوله لا يقع ◦ قالت لزوجها اي قرطبان فقال ان كنت قرطبانا فانت طالق ◦ فان كان في حالة الغضب تطلق لان هذا على المجازاة يعني (خشم راندن) وان كان في غير حالة الغضب ان نوى المجازاة يحمل عليها ◦ وان نوى التعليق فان كان ما اظهر لامرأته رضا بذلك يخلي بينها و بين الغلام والتلميذ الكبير تطلق والا فلا ◦ قال ان

اعطيتني ألف درهم فانت طالق فانه يقتصر على الاعطاء في المجلس بخلاف ما اذا اعطيتني • قال انت طالق ان شاء فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق وله ان يشاء بعد ذلك ما دام اليوم باقيا • قال انت طالق غدا او بعد غد طلقت غدا • ولو قال انت طالق بعد غد او غدا وقع بعد غد • لو قال انت طالق اذا حضت نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر مذكورة في الجامع • لو قال انت طالق الى سنة طلقت بعد سنة • لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة غدا فانه تقع ثنتين غدا • لو قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك الا غدا طلقت للحال • رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال هي طالق ثلثا ان فعلت كذا فالقول له انها لم تقع ان لم ينو المجازاة •

باب الطلاق المبهم

قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله امرأتان فالتعيين اليه • لو قال احدكن طالق ولم يكن له نية طلقت واحدة ويجبر على البيان • لو قال لامرأتيه احديكما طالق ثم وطئ احديهما تعينت الاخرى للطلاق • قال امرأتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق اذا طلق واحدة من نسائه الاربع عينا فاشتبهت المطلقة فانه لا يحل وطئهن بالتحري • والحيلة

ن يتزوجهن ان كان الطلاق بائنا او يراجعهن ان كان رجعيا • لو كان الطلاق ثلثا تطلق كل واحدة تطليقة ويدعهن حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن واحدة بعد واحدة فانه يجوز الثلث وتتعين الرابعة للطلاق *

* باب طلاق المريض *

مرض الموت ما كان الغالب منه الهلاك اذا طلق في المرض ومات منه ورثته ان كانت في العدة • رجل محصور او في صف القتال او نزل في ارض مسبعة او محبوس لاجل قود او رجم فطلق امرأته لم يكن فارا حتى لا ترث امرأته لو قتل • وان بارز رجلا او تقدم للقتل فطلق كان فارا حتى لو قتل في ذلك الوجه وهي في العدة ورثته • قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا كان فارا • ولو طلقها واحدة لا • مريض علق الطلاق بفعلها الذي لا بد لها منه كصلوة الفريضة وكلام الوالدين واستيفاء الدين كان فارا • المسلول او المقعد او الزمن اذا تطاول العهد وصار بحال لا يخاف منه الموت خرج من ان يكون مريضا مرض الموت • مريض قال كنت طلقتك في الصحة وانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث *

❊ باب الرجعة ❊

اذا طلقها رجعية له ان يراجعها ما دامت في العدة وان سخطت ولا يشترط علمها ولا حضرة الشهود • لو مسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة صار مراجعا • وكذا لو قال راجعتك او انت عندي كما كنت او قال انت امرأتي ناويا للرجعة او قال تزوجتك • ولا يصح تعليق الرجعة بشرط • لو قال وهي في العدة راجعتك امس فالقول له • ولو قال بعد انقضاء العدة وانكرت فالقول لها ولا تستحلف • اذا طلق الحامل وقال لم اجامعها فله عليها رجعة • ولو طلق بعد الخلوة الصحيحة لا رجعة له عليها • من لا يريد المراجعة اذا دخل على المعتدة يستحب ان تتنحنح او يسمعها خفق نعليه لئلا يقع بصره على فرجها من شهوة فيصير مراجعا • الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا فلو وطئها كان مراجعا ❊

❊ باب الخلع ❊

لا بأس بان يخلعها وهي حائض اذا رأى منها ما يكره • اذا قال لها بالفارسية (سرخريدي بمهر ونفقة عدت) فقالت (خريدم) لا يقع الخلع ما لم يقل بعت الا اذا اراد به التحقيق • لو قال لها (خويشتن بخر ازمن) فقالت (خريدم) لا يقع بخلاف ما اذا قال

(خويشتن بخرازمن بكابين) فقالت (خريدم) والخلاف قوله اختلعي فقالت اختلعت • اذا قال بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت (بجان خريدم) يقع الطلاق • قالت (خريدم ازتو بكذا) فقال (بيك آمدم) لا يصح • اذا قالت (سرازهمه حقها خريدم ازتو) فقال الزوج (فروختم) صح ويكون عبارة عن قولها (بهمه حقها خريدم) ويجب عليها رد المهر • اذا قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال اخترت بالبائنة فالطلاق صار بمنزلة قوله خلعتك • اذا قال لآخر طلق امرأتي فطلقها على مهرها لم يجز الا اذا كانت غير مدخولة • لقنها ان تقول اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة وهي لا تعلم ذلك فقالت المرأة ذلك وقال الزوج خلعت تطلق بائنة ولا يبرأ الزوج عن المهر • قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا او تراضيا عليه صح • لو قال (خويشتن ازمن بخر) فقالت (خريدم) فقال الزوج (فروختم) يقع الطلاق فان قبضت الصداق لا ترد الى الزوج وان لم يقبض برئ الزوج • طلقها بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال • لو اختلعت من الزوج بمهرها ولها في ذمته مهران برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاولى • ولو قالت (خويشتن را خريدم ازتو بكابين ونفقت) ولم تقل بنفقة العدة لا تطالبه بنفقة

البتة • لو قال لامرأتيه احدىكما طالق بكر حنطة والاخرى بكر شعير فقبلتا طلقتا بغير شئ مذكورة فى الزيادات • اذا قال الزوج بعد الخلع (چوب فروختم) فان اشهد على ذلك قبل الخلع واشار الى ذلك وقت الخلع باقرار الزوج بحيث يعلم انه المراد يصدق قضاء • اذا اثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء موصولا تقبل • قال خلعتك وادعى انه لم يرد الطلاق صدق • ولو سمى مالا او قال ذلك عقيب سؤال المال لم يصدق • لو شهد اثنان انه خالعها بدون الاستثناء تقبل لانها شهادة على السكوت دون النفي • اذا خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون الشرط • لو خلعت على ان تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك • اذا قالت (خويشتن را خريدم) ولم تقل (از تو خريدم) وقال (فروختم) ولم يقل (فروختمت) صح • وكذا اذا قيل لها (خويشتن را خريدى از وى) فقالت (خريد) ولم تقل (خريدم) وقيل للزوج (تو فروختى) فقال (فروخت) ولم يقل (فروختم • قالت اشتريت نفسي منك امس بكذا فلم تخلعني فقال لا بل خلعت فالقول له • اذا خالع مسلمة على خمر او خنزير او ميتة صح ولا شئ عليها • قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فاذا

ليس في يدها شيء فانها تعطيه ثلاثة دراهم • لو اختلعت بمال في
مرضها يعتبر من الثلث • صريح الطلاق بالمال المسمى لا يوجب براءة
من المهر وعليه الفتوى • صغيرة قالت (خويشتن خريدم از تو
بكابين) فقال الزوج (فروختم) يقع الطلاق ولا يسقط المهر • الوكيل
بالخلع لا يملك قبض المال • الوكيل بالخلع على عبد مطلق لو خالع
على عبد وسط جاز • خالعها على مال على انه بالخيار والخيار باطل
بخلاف ما اذا شرط ثلاثة ايام • قالت طلقني ثلاثا بالف درهم فطلقها
واحدة وجبت بائنة بثلث الالف • ولو قالت طلقني ثلاثا على الف
درهم والمسئلة بحالها فهي رجعية بغير شيء • قال اذا جاء غد فقد
خلعتك على كذا فانه يصح • ولو قالت اذا جاء غد فقد اختلعت
نفسي منك بالف لم يصح • خالعها ثم رجع قبل قبولها لم يصح • ولو قالت
اختلعت نفسي منك بكذا ثم رجعت او قامت قبل قبوله صح • اذا كان
الخلع بمهرها فانه يرد الى الزوج ان مقبوضا • وان كان الخلع على مال
غير المهر فان كان بلفظ الخلع او المبارأة يلزمها ذلك ويبرأ الزوج عن
كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية • واما السكنى
فلا يصح الابراء منه اما يصح عن مؤنة السكنى • اذا اختلعت على
مهرها الذي قبضت والشيء من الزوج على رواية الجامع الصغير

لا يكره • وعلى رواية المبسوط يكره • الزيادة على بدل الخلع لا يصح

❊ باب الايلاء ❊

وهو الحلف على ترك الوطئ على اربعة اشهر • مدة ايلاء الحرة اربعة اشهر ومدة ايلاء الامة شهران • اذا قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين كان مؤليا • وكذا اذا قال والله لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر كان مؤليا ثم اذا قربها في المدة كفر عن يمينه • وان تركها حتى مضت المدة بانت بتطليقة • ولو آلى منها مطلقا فمضت اربعة اشهر بانت بواحدة واليمين على حالها حتى لو قربها بعد ذلك كفر عن يمينه • اذا آلى من امته او ام ولده لم يصح • اذا آلى من امرأته ثم قال اشركتك هذه في الايلاء لا يصح • قال لامرأته والله لا اقربك سنة الا يوما لم يصر مؤليا الا اذا قربها وقد بقي الى تمام السنة اربعة اشهر • قال لامرأتيه والله لا اقرب احديكما اربعة اشهر ثم طلق احديهما قبل مضي المدة لم يصح • قال لامرأتيه حرة وامة والله لا اقرب احديكما كان مؤليا من احديهما شهرين فلو ماتت الامة قبل مضي شهرين تعينت الاخرى للايلاء من وقت اليمين • المريض الذي لا يقدر على الجماع او الذي امرأته صغيرة او رتقاء او الذي بينه وبين امرأته مسيرة

اربعة اشهر اذا اراد الفيء بقول فئت اليها ثم او قدر على الجماع في المدة بطل الفيء باللسان وكان فيئه بالجماع في الفرج ✤

✤ باب الظهار ✤

او قال مسلم لامرأته انت علي كظهر امي او ابنتي او اختي ونحو ذلك او قال رأسك علي كظهر امي او فرجك صار مظاهرا • ولو قال يدك او رجلك او ظهرك علي كظهر امي لم يكن مظاهرا • كذا لو قال انت علي كظهر امي وفلانة وهي ممن يصح نكاحها حال • قال انت علي حرام كامي ونوى طلاقا او ظهارا فهو كما نوى • وان لم ينو شيئا كان ايلاء • لو طلق التي ظاهر منها ثلاثا ثم عادت اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار • ولو ماتت المرأة سقطت الكفارة • قال لامة انت علي كظهر امي لم يكن مظاهرا • لا يصح من من ظاهر منها بشهوة ولو جامعها بعد ما ظاهر تكفيه كفارة واحدة مع التوبة والاستغفار • كفارة الظهار اعتاق رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من برا و دقيق او صاعا من زبيب او شعير او تمرا او قيمة ذلك • يجوز صرفه الى الذمي ايضا • لو اعتق طفلا من كفارة ظهاره او اصم او خصيا او رقبة كافر جاز

والخنثى لا • وكذا المريض الذي يغلب في حقه الهلاك • وكفارة العبد الصوم وليس للمولى ان يمنعه من ذلك لانه تعلق به حق المرأة • لو اعطى من كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز *

* باب اللعان *

اذا قذف امرأته بالزنا او قال هذا الولد ليس مني وخاصمته المرأة الى القاضي في الحال او بعد مدة فينبغي ان يقول لها القاضي اتركي الخصومة وانصرفي فان تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك صحت • فان انكر الزوج القذف فعلى المرأة ان تأتي بشاهدين وان لم يكن لها شاهدان فلا يمين على الزوج • وان اقر بالقذف وعجز من اقامة اربعة شهداء انها زنت لاعن القاضي بينهما اذا كانا حرين عاقلين مسلمين غير محدودين في القذف وكان النكاح بينهما صحيحا • وان لم يكن احدهما اهلا للشهادة حد الزوج اذا كان ذلك هو الزوج • صورة اللعان ان القاضي يقيمهما متقابلين بين يديه فيأمر الزوج بان يقول اربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في مواضع

الاشارة ثم تأمر المرأة ان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا او رماني به من الزنا في نفي ولده ان كان الرمي بنفي الولد • وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وتشير اليه في مواضع الاشارة واذا فرغا من الملاعنة فرق القاضي بينهما وان ابيا التفريق فيكون تطليقة بائنة وقبل التفريق كانت الزوجية باقية الا انه يحرم الوطي والاستمتاع • ولو حضت بعد لعان الزوج او خرست او ارتدت سقط اللعان ولا حد • ولو امر القاضي المرأة بان تلاعن اولا فقد اخطأ ويأمرها بعد لعان الزوج مرة اخرى • ولو التعن الزوجان مرة او مرتين وفرق القاضي بينهما لم تقع الفرقة بخلاف التفريق بعد اللعان ثلثا • لو قذف المطلقة الرجعية يلاعن بينهما • لو قذف امرأته بالزنا ثم اباتها فلا حد ولا لعان • لو قال هذا الحمل من الزنا او قال ليس مني فلا حد ولا لعان • الملاعن اذا اكذب نفسه يحد • ويجوز له ان يتزوجها اذا لاعنا فان كان النفي بحضرة الولادة بعد يوم او يومين ونحو ذلك ينفي نسب الولد الا اذا اقر بالولد او قبل التهنية بالولادة فانه لا يقطع النسب • وان لم يكن النفي بحضرة الولادة فلا عبار لا يقطع النسب • اذا قال لامرأته يا زانية

منها الزانية فاجتمعت المرأة مع امها على المطالبة بنفي الولد لاجل الام وسقط اللعان *

* باب العدة *

المطلقة الحرة تعتد بثلث حيض ان كانت من ذوات الحيض وبثلث اشهر ان كانت من ذوات الاشهر كالآئسة والصغيرة * والامة تعتد بحيضتين وان كانت من ذوات الاشهر فبشهر ونصف شهر * لو اعتدت الصغيرة بالاشهر فحاضت قبل استكمال العدة استقبلت واعتدت بالحيض * بالغة لم تستكمل العدة بالحيض حتى ايست استقبلت العدة بثلث اشهر * حد الاياس خمس وخمسون سنة قاله حسام الدين رح * وقال الفقيه ابو الليث رح خمسون سنة * عدة الحامل ان تضع حملها فلو اسقطت سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه انقضت العدة * امرأة اعتدت بالشهور وهي ترى انها ايست ثم حاضت فعدتها بالحيض * امرأة طلقت وقد اتت عليها تسع عشر سنة ولم تحض فعدتها بالاشهر * اذا جامع المطلقة طلاقا بائنا على وجه الزنا لم تستقبل العدة * ولو جامعها منكرا طلاقها ثم اقر استقبلت العدة كذا اختار المشائخ رح * ولو طلقها بعد ما حاضت ثلث حيض وهو منكر طلاقها قيل يقع الطلاق وقيل لا يقع وبه افتى

ظهير الدين المرغيناني • اذا جامع المطلقة طلاقا بائنا وحملت فعدتها
لا تنقضي بوضع الحمل الا اذا حكم بطلاقها منها • اذا تزوج امرأة
وهو يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها لم تجب العدة حتى لم تحرم
على الزوج وطئها قاله الامام المعروف بخواهر زاده • زوج اذا
امرأته طلقها منذ كذا وكذا تصدقه او قالت لا ادري فالعدة من وقت
الطلاق في حق النفقة والسكنى • اما في حق التزوج باختها واربع
سواها فالعدة من حين اخبر • وان صدقته قال محمد رح العدة من
وقت الطلاق والفتوى على ان العدة من وقت الاقرار ولا تجب نفقة
العدة والسكنى • اذا قالت انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين •
المطلقة بحيض الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من
خمسة وثمانين يوما • امرأة ادعت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق
في اقل من ستين يوما • لو مات صبي من امرأة حامل فعدتها ان
تضع حملها ولا يثبت نسب الولد منه • اذا بلغ المرأة خبر طلاق او
موت زوج بعد تمام يوم طلق ويوم مات • في النكاح الفاسد
العدة من وقت المتاركة • اذا تزوجت معتدة صغيرا او كبيرا ثم
ملكته حتى انفسخ النكاح فانه تجب عليها العدة • ذمية طلقها
زوجها الذمي لا عدة عليها اذا كانت اهلها حرة عند ابي حنيفة رح •

عدة الوفات في حق الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام • وعند الشافعي
رح حيض واحد كالاستبراء • وفي حق الامة شهران وخمسة
ايام • عدة ام الولد بموت السيد و بعتقها ثلث حيض ❊ فصل ❊
اذا وجب السكنى في منزل الزوج وكان الطلاق بائنا لابد من
حائل فان كان الزوج فاسقا تخاف عليها منه فتخرج المعتدة بينهما
العدة وتسكن منزلا آخر • وان خرج الزوج وتركها في بيت العدة
فهو احق • وان لم يخرج الرجل ولكن جعلت بينهما امرأة ثقة تقدر
على الحيلولة فحسن • المبتوتة لا تخرج ليلا ولا نهارا • والمختلعة قيل
لها ان تخرج نهارا لطلب معاشها كالمتوفى عنها زوجها والصحيح
انها لا تخرج ❊ فصل ❊ المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد
وهو ترك الزينة في العدة ولا تدهن بزيت ودهن آخر مطيب
او غير مطيب الا من وجع ولا تلبس الحرير الا من عذر • والمبتوتة
يلزمها الحداد ثلثة ايام لحق الزوج والى آخر العدة لحق الشرع •
والامة كذلك الا ان لها ان تخرج • ولا حداد على ام الولد •
ولا حداد على الصغيرة والمجنونة • ولا حداد على الكتابية لكن
يحرم عليها الخروج بدون اذن الزوج • المعتدة عن نكاح فاسد
لها ان تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين مائه • المطلقة طلاقا

رجعيا لاحداد عليها بل يستحب لها ان تتزين وتطيب وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها • المطلقة بائنا تمتشط بالاسنان الواسعة من المشط لا بالطرف الآخر لان ذلك للزينة وهذا للاذى • الحرة اذا طلقت في سفر في مصر لم تخرج وان كانت في مفازة فان كانت الى مقصدها او الى منزلها اقل من مدة السفر مالت الى اي الجانبين شاءت • وان كانت احد الجانبين سفرا والآخر دونه اختارت ما دون السفر ❊

❊ باب النسب ❊

نسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة وينتفي بالنفي من غير لعان • ونسب ولد الامة المملوكة لا يثبت من غير دعوة • زوج طلق امرأته بعد الدخول ثم جاءت بالولد يثبت النسب الى سنتين وكذا اذا جاءت به لاكثر من ذلك ان كان الطلاق رجعيا • المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار او لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب • المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا اذا جاءت بالولد لا يثبت النسب بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بخلاف ما اذا اقر الزوج بالحبل وكان الحبل ظاهرا وانكر الزوج الولادة حتى يثبت بشها

القابلة * منكوحة اتت بالولد فقال الزوج تزوجتك منذ اقل من ستة اشهر وقالت منذ ستة اشهر فالقول قولها ويثبت النسب ولا تستحلف * رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد الى ستة اشهر يثبت النسب لكن المدة تعتبر من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى * المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بالولد الى سنتين يثبت النسب فلو انها اقرت بانقضاء عدتها بعد وفات الزوج اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب * وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار لا * الصبي المراهق اذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب قاله شمس الائمة الحلواني * رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بالولد فادعاه المولى يثبت نسبه منه * جارية تخرج في الحوائج فولدت واكثر فان المولى انه ليس منه فهو في سعة من نفيه * رجل غاب عن امرأته البكر او الثيب عشر سنين مثلا فتزوجت غيره فجاءت بالاولاد فالاولاد للزوج الاول في ظاهر الرواية * وعن ابي حنيفة رح انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى *

* باب الحضانة *

اذا بانت المسلمة او الذمية او الكافرة من زوجها وبينهما ولد

صغيرتهي اولى بالحضانة ما لم تتزوج بزوج آخر ليس بذي رحم محرم من الولد الى ان تحيض الجارية ويستغني الولد الذكر بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده • فاذا استغنى دفع الى الاب فان لم يكن له اب دفع الى الجد فان لم يكن له جد فالى الاخ لاب وام ثم الى الاخ لاب على ترتيب العصبات • قال فان ماتت الام يدفع الى الجدة من قبل الام فان ماتت فالى الجدة لاب ثم الى الاخت لاب وام ثم الى الاخت لام ثم الى ولد الاخت لاب وام ثم الى ولد الاخت لام ثم الى الخالة لاب وام • الصغيرة تكون عند الام والجدة تسع الى ان تحيض ولو كانت عند غيرهن تكون عندهن الى ان تستغني • الام والجدة ونحوهما اذا ابت لا تجبر على القبول وهو الصحيح • والاب لو امتنع تجبر • الصغيرة لا تدفع الى اولاد الاعمام اذا كانوا ذكورا • الصغيرة عند عدم العصبات تدفع الى الاخت لام • ام الولد اذا اعتقت فهي مع وجود المولى مثل الحرة الاصلية • وليس للامة وام الولد طلب حق الحضانة • المزكي بالولد اولى من الاب والاب اولى من الام • اذا ارتدت المرأة نزع الولد منها وسلم الى من هي اقرب فاذا اسلمت يرد اليها • المطلقة اذا تزوجت ممن ليس بذي رحم محرم من الولد ينزع الولد منها فاذا بانت يسلم اليها • اذا كانت

الام ترضع الولد باجر والاجنبية بغير اجر او باجر قليل فان الاجنبية ترضعه عند الام او عند فناء دارها ولا يؤخذ الولد من الام • او ارادت المطلقة الانتقال بالاولاد بعد انقضاء العدة من قرية وقع العقد بها الى قرى المصر او الى المصر فان كانت قريبة بحيث يمكن للاب ان يطالعهم ويبيت باهله لها ذلك ولا تنتقل من مصر وقع العقد بها الى قرى المصر وان كانت قريبة • لو انتقلت من مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن اصل العقد بها كان فيه ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح • وعلى رواية الجامع الصغير لها ذلك • ولو ارادت الانتقال الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل العقد بها فيها الا ان يكونا حربيين

باب نفقة المطلقة

اذا طلقت او اختارت نفسها بالادراك او بالعتاق او عدم الكفاءة وهي مدخول بها لها النفقة والسكنى وان طالت العدة • اذا قبلت ابن زوجها بشهوة لا نفقة لها على الزوج • ولو قبلت في العدة لا تسقط النفقة والسكنى • اذا ارتدت لا نفقة لها على الزوج ولها السكنى • ولو اسلمت لا تعود النفقة • ولو ارتدت بعد الطلاق ثم اسلمت قبل اللحوق بدار الحرب تجب نفقة العدة • المطلقة اذا

خرجت من بيت الزوج لا نفقة لها • الناشزة وقت الطلاق اذا عادت الى بيت الزوج لها ان تأخذ النفقة • لو قالت انقضت عدتي وكذبها الزوج يحلف بالله ما انقضت عدتها • معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها على الاول والثاني • ولو كانت تعتد عن ابانة فنفقتها على الاول • المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها في التركة • لو انفق على معتدة الغير بشرط ان تتزوج به اذا خرجت من العدة له ان يرجع عليها تزوجت به او لا • ولو لم يشترط التزوج لكن علم عرفا انه انما ينفق عليها ليتزوج به لم يرجع • لو اعطى نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم مات او ماتت هي فذلك يكون ملكها ولا يورث عنها • لو شهد اثنان على طلاق امرأة لم يدخل بها فطلبت النفقة ليس لها ذلك حتى يسأل عن عدالة الشهود • اذا صالح المطلقة عن نفقة عدتها وهي تعتد بالشهور صح • وان كانت تعتد بالحيض لا *

* باب اختلاف الزوجين في متاع البيت *

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة فما يكون للرجال مثل العمامة والخفين والقوس والقلنسوة فالقول فيها قول الزوج ويكون صاحب يد • وما يكون للنساء

مثل الوقاية ونحوها فالقول لها • والمتاع المشكل وهو ما يكون لهما كالفراش والامتعة والاواني فالقول فيها للزوج مع اليمين وان كان البيت ملكا للمرأة • لو اختلف الحيّ مع ورثة الميت فالقول للحيّ • لو اختلف الزوجان واحد هما حرّ والآخر مملوك فالقول للحر • رجل له اربع نسوة في بيت فمتاع النساء بينهن ارباعا • وان كنّ في بيوت مختلفة فمتاع كل بيت بينه وبين الساكنة فيه على مامر • اذا ادّعى بعد موت الابنة ان ما اعطى اليها من الجهاز كانت عارية لم يصدق بلا بيّنة • اذا دفع القطن اليها وقال اغزليه ليكون لي ولك منه الثياب نغزلته فهو للزوج ولها اجر المثل ❊

❊ باب المتفرقات ❊

رجل حلف ان يقضي حاجة فلان فقال حاجتي ان تطلق امرأتك له ان لا يصدقه • رجل طلق امرأته بائنا وسافر جاز لها ان تتزوج ديانة بعد العدة • قال لامرأة تزوجتك على انك طالق فقالت زوجت نفسي منك لم تطلق • ولو كانت البداية منها طلقت • قالت لزوجها (من بر تو طلاقم) فقال (همچنان) لا تطلق بخلاف قوله (همچنان است) او (همچنانی) لو قيل للزوج (آشتي چرا نميكني) فيقول (مرا نمي شايد اين زن) لا يكون اقرارا بالثلث • رجل قال لآخر (اگر

ابن سيم تاچهل روز نشد هي طلاق هر زني كه بخواهي بدست من نهادي) فقال (نهادم) ملم يوده وتزوج فله ان يطلقها ٭ رجل قال للاخر (زن از تو سه طلاق كه اين كار بكردم) قال) بهزار طلاق) فهذا ابصير حوابا للاول ٭ رجل له امرأة لا تصلي فالاولى ان يطلقها وان لم يكن له ما يعطي به مهرها كذا عن ابي حفص الكبير رح ٭ اذا اراد ان يجامع المطلقة طلاقا بائنا يالمعاملة ٭ اذا قال انت طالق في اكلك او في شربك فاي الفعلين وجد طلقت ٭ ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ٭ اذا قال كل امرأة اتزوجها في كورة كذا فهي طالق فاخرج امرأة من تلك الكورة وتزوجها لم تطلق ٭ لو قال (هر زنيكه نكاح من درآيد) فهي كذا فزوجها فضولي لاجله واجاز بالفعل ذكر في فتاوى النسفي لا تطلق ٭ وقال السيد الامام ابو القاسم رح تطلق وهذا اصح ٭ لو قال (هر كه بزن من راي درآيد) فامرأته طالق قيل الاصح ان لا يحنث الحالف اذا دخل الا اذا دخلت الدار لابنه وعلى قياس رواية الجامع ينبغي ان يحنث ٭ قوله (هر چه بدست راست گيرم بر من حرام) ينصرف الى المرأة فان لم يكن له امرأة كان يمينا ٭ رجل قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها فدخلت لم تطلق بذلك الدخول ٭ حكم المكاتبة

المحكم في الطلاق المعلق بالنكاح لا ينفذ الا باجازة القاضي عند ابي نصر الدبوسي وشمس الائمة السرخسي رحمهم الله تع • وقال حسام الدين رحمه الله تعالى ينفذ • اذا قال لامرأته حالة الغضب اعتدي او اختاري او امرك بيدك وقال لم ارد به الطلاق لم يصدق وفيما عدا هذه الالفاظ الكنايات يصدق • ولو قال في مذاكرة الطلاق احد هذه الالفاظ الثلث او قال انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام لم يصدق وفيما عدا هذه الالفاظ يصدق قاله الفقيه ابو الليث • وفي الحالة المطلقة وهي حالة الرضا القول قول الزوج في كل الفاظ الكنايات حتى لو قال اخرجي واغربي وقومي تقنعي استبري تخمري خليت سبيلك سرحتك لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك الحقي باهلك وقال لم ارد به الطلاق صدق • لو قال لامرأته اذهبي فتزوجي ان لم ينو الطلاق لا يقع • واذا نوى الثلث فثلث • وان نوى الطلاق لا غير يقع واحدة بائنة • امرأة قالت طلّقني زوجي ثلثا وبتت على ذلك ثم تزوجت به جاز وعليه الفتوى • رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت المرأة طلقني البارحة ثلثا وقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له • رجل قال لامرأته (اگر بنيد ستورى توزن خواهم

يا كثيرك حرم) فهي طالق اوحرة ما بانها ثم تزوج امرأة او اشترى جارية لم يحنث • رجل قال لامرأته ان لم تكوني اهون عليّ من التراب فانت طالق فان اسهان نهاية الاستهانة لم تطلق • رجل قال لامرأته ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق ثم قال في حيضها او بعد ما طهرت قد جامعتك في الحيض فالقول له • رجل قال لامرأته انت طالق ابدا يوما فيوما طلقت ثلثا آخرها اليوم السادس *

* كتاب العتاق ابوابه سبعة *

فيما يقع به العتق وما لا يقع • فيما يكون اقرارا بالعتق • في اعتاق احد العبدين او اعتاق عبد مشترك • في الحلف بالعتق • في التدبير والسعاية • في الاستيلاد • في المتفرقات *

* باب ما يقع به العتق وما لا يقع *

اذا قال لامة فرجك حر فانها تعتق • ولو قال دبرك حر لا تعتق وكذا اذا قال لعبده ذكرك حر او دبرك او رجلك بخلاف قوله رأسك حر حيث يعتق • اذا قال لعبده انت حر ونوى العتق فانه يعتق وان لم ينو لا يعتق • الفاظ الطلاق لا يقع بها العتاق وان نوى عتقا • اذا قال لعبده عتقك عليّ واجب لا تعتق • ولو وهب لعبد العبد من العبد فانه يعتق قبل او لا كما اذا باع من العبد نفسه فانه يعتق •

لو قال لعبده قد اعتقك الله فانه يعتق * رجل قال حر فقيل له من نويت فقال عبدي يعتق عبده * لو قال لعبده انت حر ان شاء الله تع لا يعتق * لو قال انت حر وحر ان شاء الله تعالى يعتق خلافا لهما * لو قال انت حر كيف شئت فانه يعتق شاء او لم يشأ * اذا اعتق الجنين يعتق * ولو اعتق الحامل يعتق ما في بطنها ايضا * الموكل اذا اعتق العبد قبل قبض الوكيل نفذ العتق * ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق فانه لا يعتق * الوكيل بشراء العبد لو اشترى قريبه لا يعتق * ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع بالعتق فاعتق جاز * ولو اعتق الامر بنفسه لا * لو اشترى قريبه بشرط الخيار لا يعتق في مدة الخيار * اذا ملك ذا رحم محرم منه بالقرابة يعتق عليه * ولو ملك بني الاعمام وبني الاخوال لم يعتقوا * اذا اخذ العبد مولاه في مكان خال وقال اعتقني والا لاقتلنك فاعتقه مخافة القتل عتق وسعى في قيمته * اذا قال لعبده انت لله عتق عند ابي يوسف رح * وعند محمد رح يعتق ان نوى العتق * وعند ابي حنيفة رح انه لا يعتق * اذا زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر *

* باب ما يكون اقرارا بالعتق *

اذا قال عبيد اهل الدنيا احرار او قال عبيد اهل فرغانة احرار
وهو اهل فرغانة لم يعتق عبده وهو المختار ٭ لو قال لعبده يا حر او
قال لامته يا حرة فانه يعتق ٭ لو قال لعبده يا سيدي ونوى العتق قال
بعض المشائخ لا يعتق وقال بعضهم يعتق ٭ لو قال لامته (يا ازاد زن)
قال الشيخ الامام برهان الدين رح لا تعتق ٭ وقال الشيخ الامام
الدرغوي رح تعتق ٭ لو قال لعبده (يا ازاد مرد) ولم ينو العتق قال
ابو الليث رح لا يعتق لانه يراد بهذه الكلمة الانسانية ٭ لو قال لعبده
(تو ازاد تر از مني) ان لم ينو العتق فانه لا يعتق ٭ رجل اشهد ان امه
عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ٭ ولو دعاه (يا ازاد) يعتق ٭ لو قال
لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء لا ديانة ٭ اذا قال لعبده الذي
هو مجهول النسب وهو اكبر سنا منه هذا ابني فانه يعتق عند
ابي حنيفة رح ٭ اذا قال لعبده (اي بچه پدر) لا يعتق ٭ لو قال
لعبده هذا اخي او يا ابني لا يعتق ٭ رجل قال لعبده (يا نيم ازاد)
يعتق نصفه ٭ لو قال له سهم منك حر يعتق سدسه ٭ اذا قال عبد لمولاه
(ازادي من پيدا كن) فقال (ازادي تو پيدا كرده ام) لا يعتق
لانه يحتمل ابتداء الظهور والتعليق لا بالتنجيز ٭ رجل قال لعبده (يا مولى
زاده) او ابو الاحرار لا يعتق ٭ عبد في يد رجل قيل له اعتقت

هذا العبد فاومأ برأسه اي نعم لايعتق • رجل قال اعتقت عبدي
وانا نائم اوقال اعتقت عبدي امس وقلت ان شاء الله لم يعتق • رجل
قال لعبده انت حر من هذا العمل ثم قال نويت الحرية عن العمل
صدق ديانة لاقضاء • اوقال لعبده انت حر وعليك الف درهم
عتق بلاقبول مجانا • اوقال عبدي اوحماري حرفانه يعتق عبده •
اوجمع بين حر وعبد وقال احدكما حر لايعتق عبده ✽

✽ باب اعتاق احد العبدين واعتاق عبد مشترك ✽

رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج
واحد ودخل آخر فقال المولى احدكما حر ثم مات قبل البيان عتق
من الخارج نصفه ومن الثابت ثلثة ارباعه ومن الداخل نصفه •
وقال محمد رح ربعه • ولوكان هذا القول منه فى المرض قسم الثلث
على هذا ويجعل كل عبد على سبعة اسهم وتمامها فى الجامع الصغير
وهذه المسئلة تسمى مسئلة الدوارة • اوشهدا انه اعتق احد عبديه
اواحدى امتيه لم تقبل اذا كان في مرض موته • رجل اعتق احد
عبديه ثم نسيه فانه لايجبر على البيان ولومات وبين الورثة
صح بيانهم • رجل له امتان فقال احدكما حرة ثم قال لم اعن
هذه عتقت الاخرى ولوقال بعد ذلك لم اعن هذه الاخرى عتقت

الاولى تنعتقان جميعا • اذا اعتق احدى امتيه ثم وطئ احديهما لا تتعين الاخرى للعتق الا اذا حصل العلوق • ولو باع احديهما او وهبها او رهنها او آجرها او ماتت احديهما تعينت الاخرى للعتق • العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عند ابي حنيفة رح • اذا قال احد كما حر غدا ثم عين العتق في احدهما عند مجئ الغد لا يصح البيان • عند بين الشريكين اعتق احدهما نصيبه لا يثبت العتق في الكل والشريك الثاني ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا • وحد اليسار ان يكون له مال قدر قيمة نصيب صاحبه • يسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه *

* باب الحلف بالعتق *

رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لم يعتق • اذا قال لعبده انت حر ان شاء فلان يتعلق العتق بمشيئة فلان مادام في مجلس علمه فان قام وشاء لم يعتق • لو قال لعبده انت حر ان شاء فلان فشاء فلان في مجلس علمه عتق • رجل قال كل مملوك لي فهو حر عتق امهات اولاده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه • ولو كانت له جارية حامل فولدت لاقل من ستة اشهر لم يعتق الولد • لو قال

لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلته وانكرا لاولى فالقول قول المولى • اذا قال ادخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر • لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر عتق بعد غد من كان في ملكه يوم حلف لا غيره • اذا قال لعبده انت حر على الف درهم فانه لا يعتق ما لم يقبل في المجلس • اذا قال اذا اديت الي في كيس ابيض فانت حر فادى اليه في غير كيس ابيض لم يعتق كذا اذا قال ان اديت الي عبدا ارديا فانت حر فادى اليه عبدا فرتفعا مذكورة في الزيادات • رجل قال لعبد بين اثنين انا اخذ كذا حر بالف والآخر بلا شيء فقبلا عتقا بغير شيء • رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي الشهر لم يعتق • وان مات لتمام الشهر عتق • لو قال لعبده انت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه في الحال • ولو قال لعبده انت حر غدا ان شئت فالمشيئة اليه في الغد • اذا قال لعبده انت حر غدا ثم بدا له ان لا يعتقه فالسبيل ان يخرجه عن ملكه الى ملك من يثق عليه قبل مجيء الغد ثم اذا مضى الغد يستوهبه فلا يعتق •

﴿ باب التدبير والسعاية ﴾

التدبير يتجزى كما ان الاعتاق يتجزى • اذا قال لعبده انت حر

بعد موتي فانه لا يصح بيعه ولا هبته ويكون مدبرا مطلقا . او قال انت
حر ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او نحو ذلك فانه يجوز
بيعه وهبته لانه مدبر مقيد . ولو مات في ذلك عتق كله ان خرج
من الثلث . وان لم يكن له مال عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته .
قوله انت حر بعد موتي وكذا انت مدبر مقيد . او قال اعتقوا عبدي هذا
بعد موتي ثم باعه جاز . ولو قال ان مت فعبدي حر فقتل او مات
عتق عبده . او قال لعبده اذا مت فلا سبيل لاحد عليك فهذا اقرار
منه بالتدبير . وطئ المدبرة جائز للمولى . مكاتب المدبر لمولاه .
اذا قال لامتيه احداكما مدبرة ثم وطئ احديهما لا تتعين الاخرى
للتدبير . عبد بين رجلين دبره احدهما فانه يصير نصيبه مدبرا
وللشريك خمس خيارات ان شاء دبر نصيبه وان شاء ضمن المدبر
ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتقه
وان شاء تركه على حاله . رجل دبر عبده على الف درهم وقبل
فهو مدبر ولا شيء عليه . المدبر اذا قتل مولاه خطأ سعى في قيمته .
فاذا قال لعبده اوصيت لك او برقبتك او رقبتك صار مدبرا . اذا
قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي فالموجود في ملكه يصير
مدبرا مطلقا والحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا

❊ باب الاستيلاد ❊

ام الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية عليها • واذا اعتقت عتق اولادها من غير السيد ايضا • ام الولد بين اثنين مات احدهما عتقت ولم تسع للآخر عند ابي حنيفة رح لان مالية ام الولد لا قيمة لها عنده • ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضي عليها بان تسعى في قيمتها وتعتق • الولد يتبع الام في الرق والحرية والاستيلاد ❊

❊ باب المسائل المتفرقة ❊

ام الولد اذا اعتقت فما كان لها من مال فهو للمولى فلو اراد ان يجعل المال لها يوصي لها • رجل اعتق عبدا فما يكون عليه من الثياب للمولى الا ثوب يواريه • اذا اذن ان يعتق عبدا فاعتق آبقا جاز به افتى ابو الليث رح • اذا قال لعبده ان بعتك في هذه الليلة فانت حر فباعه بيعا فاسدا لم يعتق ولو باعه بيعا جائزا عتق الا اذا كان في قبض المشتري وقت البيع • اذا قال لعبده اعتقتك على ما في هذه الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه قيمته • رجل قال لعبيده اي عبدي شئت عتقه فاعتقه ليس له ان يعتق نفسه • مستأمن اشترى عبدا مسلما فلما اخرجه الى دار الحرب عتق خلافا لهما • قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتقت

نصفه عتق نصفه بغير شيء وسعى في الباقي * ولو قال اعتقني
بالف والمسئلة بحالها عتق نصفه بخمس مائة * واذا اعتق عبدا صغيرا
... لم تجب عليه النفقة * ...

* كتاب المكاتب ابوابه اربعة *

في الكتابة الجائزة والفاسدة * فيما يملك المكاتب وما لا يملك *
... في عجز المكاتب وموته * في المتفرقات *

* باب الكتابة الجائزة والفاسدة *

الكتابة جائزة حالا ومنجما * الخيار في الكتابة ثلثة ايام جائز *
اذا كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز الا ان يقبل عنه انسان فيجوز ويتوقف
الى وقت ادراكه * مسلم كاتب عبدا على خمر فهي فاسدة ولو ادى
القيمة يعتق * اذا كاتب عبده على قيمته لم يجز ولو ادى القيمة لا
يعتق * اذا قال كاتبتك على عبد فقبل جاز وعليه عبد وسط
ولو كاتب على ثوب هروي او كر حنطة فكذلك لان جهالة النوع
لا يمنع صحة التسمية * او كاتب عبده على دراهم فهي فاسدة
... لو ادى ثلثة دراهم فانه يعتق وعليه القيمة * الكتابة تتجزى
عند ابي حنيفة رح حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان له
... كسبه له ونصف كسبه للمولى *

❊ باب ما يملك المكاتب وما لا يملك ❊

المكاتب لا يملك الهبة والعتق ببدل وبغير بدل ويملك التجارة • ولو باع بغبن فاحش جاز • وله ان يتزوج امته دون عبده • وليس له ان يقرض وله ان يكاتب • ولو زوج ولده او اشترى له لا يجوز • ويجوز اقراره بالدين والاستيفاء • وله ان يخرج الى التجارة الى اي موضع شاء • ولو شرط عليه المولى ان لا يخرج فالشرط باطل • المكاتب اذا اوصى بشيء بعينه ثم عتق فهي باطلة الا اذا اجاز بعد العتق • وجاز للمكاتب قبول الصدقات • اذا وهب بدل الكتابة من المكاتب عتق فلو رد الهبة عليه ارتد بدل الكتابة ولا تبطل حريته ❊

❊ باب عجز المكاتب وموته ❊

المكاتب اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يرد الى الرق الا اذا كان له مال حاضر او غائب او قال الحربي فح يؤخر ثلثة ايام • اذا كاتب عبده على نجوم فاخره نجم كان للمولى فسخ الكتابة بقضاء او رضاء • مكاتب مات لا عن وفاء فانه لا تنفسخ الكتابة ما لم يقض القاضي بعجزه وفسخ الكتابة حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة قبل القضاء بالفسخ جاز ويقضي بموته حرا • ولو مات عن وفاء تؤدى منه كتابته في آخر جزء من اجزاء حيوته • للمكاتب ان يعجز نفسه •

المكاتب لو اشترى اباه او ابنه ووجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان فلو عجز المكاتب ورد فى الرق فالمولى يرد بالعيب ويلى الخصومة • الولد المولود فى الكتابة يدخل فى الكتابة وكذا الولد المشترى • وللمولى ان يطالب الاصل دون الولد فان مات المكاتب سعى الولد المولود فى الكتابة على نجوم ابيه فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه وامه المكاتبة ويرث من الاب والام • والولد المشترى بعد موت الاب والام يقال له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددناك فى الرق • عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي ※

※ باب المتفرقات ※

المكاتب اذا اشترى اخاه او اخته او عمه او خاله لا يكاتب عليه عند ابي حنيفة رح • اذا مات المكاتب لا يصير المكاتب موروثا لكن يصير ما في ذمته موروثا • وان اعتقه الوارث ان كان وحده عتق وان كان لشخص فصاعدا لا • المكاتب اذا ملك امرأته لم ينفسخ النكاح • ام ولد كاتبها او ولا ءهما ثم مات عتقت وبطلت الكتابة • اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول للمكاتب • المكاتب عبد ما بقي عليه درهم الا ان المولى كالاجنبي في مكاسبه •

المكاتب لا يحبس في دين مولاه في الكتابة * وفيما سوى دين الكتابة قولان *

* كتاب الولاء فيه بابان *

* في ولاء العتاقة * في ولاء الموالاة *

* باب ولاء العتاقة *

اذا اعتق مملوكا او عتق عليه بقرابة او باداء بدل بكتابة او بحكم التدبير او الاستيلاد او اعتق غيره بامره عنه الآمر حال حيوته او بعد مماته فالولاء يكون له * اذا قال لآخر اعتق عبدك عني بكذا ففعل فالعتق عن الآمر والولاء له ايضا * مسلم اشترى في دار الحرب عبدا او اعتقه لا يعتق ما لم يخل سبيله ولو خلي يعتق ولا يكون الولاء له * مسلم اعتق عبدا كافرا ذميا فولاؤه له لكن لا يرثه لاجل الكفر * حربي اعتق عبدا في دار نا فولاؤه له * حربي اعتق في دارهم مسلما او ذميا يثبت الولاء له ولو كان حربيا لا يعتق الا بالتخلية * واذا خلي سبيله لم يكن الولاء له * رجل اعتق عبدا من ابنه الميت فالثواب للميت والولاء للابن * اذا مات المعتق عن اب وابن فالولاء للابن * او مات عن جد صحيح واخ فالولاء للجد لانه اقرب العصبات * وذووا الارحام لا يورثون بالولاء * ولا ترث

النساء بالولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن • اذا مات العبد المعتق عن خالته فرلس وعن معتق او عصبة المعتق يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن يستحق بالولاء •

* باب ولاء الموالاة *

مجهول النسب اذا لم يكن له عصبة ولا قرابة له ان يعقد عقد الموالاة مع معروف النسب او مجهول النسب فيقول كن مولاي تعقل جناياتي وترثني ان مت او لم يقل تعقل جناياتك على ومالي لك بعد موتي فاذا قبل الآخر صح ويدخل في هذا العقد اولاد الصغار ومن يولد له بعد ذلك ويرث المولى الاعلى من الاسفل لعقله عن مجهول النسب ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه • يجوز للعاقل او للاسفل فسخ هذا العقد الا اذا عقل عنه مولاه او من ولده فلا يجوز الا بقضاء القاضي • ويجوز للاعلى فسخ هذا العقد الا اذا ورث مولاه • اللقيط اذا ادرك له ان يوالى مع من شاء الا اذا عقل عنه بيت المال او من اسلم على يدي رجل وليس الاسلام لا يعقل له الولاء وله ان يوالي مع من شاء *

* كتاب الايمان ابوابه عشرة وان *

فيما يكون يمينا او لا • فيما يكون يمينين بشاهدة اكل الدولي على

الكلام ونحوه • في الدخول • في الخروج • في المساكنة • في الاكل • في الشرب • في اللبس • في الركوب • في الصوم والصلوة • في النكاح والطلاق • في العتق • في البيع والشراء • في التقاضي • في الجماع واللمس • في الضرب والقتل • في النذر • في التكفير • في المتفرقات •

باب ما يكون يمينا او لا

اذا قال وعظمة الله وجلال الله ونحو ذلك من صفات الذات لافعل كذا فهو يمين • واو قال وغضب الله ورحمة الله ونحو ذلك من صفات الفعل لايكون يمينا • وقوله ووجه الله ليس بيمين • قوله (حقا كه چنين كار نكنم) فيه اختلاف المشائخ قوله وحق الله ليس بيمين خلافا لابي يوسف رح • وقوله (بحرمت خداى كه اين كار نكنم) يمين به افتى ظهير الدين المرغيناني • وقوله بسم الله لافعل كذا المختار انه ليس بيمين الا اذا نوى • وقال محمد رح فيمن قال لا اله الا الله جعل كذا يكون يمينا • وعن ابي حنيفة رح فيمن قال انا مبلك من دون الله او قال اسجد للصليب يكون يمينا • وعلى هذا قوله (اگر اين كار بكنم تو خداى منى) يمين به افتى السيد الامام ابو القاسم رح • كذا لو قال (هر اميد كه بخداى دارم تو مبدارم) ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية • او قال •

ان فعلت كذ انا ابرئ من المصحف • ولوقال انا برئ من القبلة ان فعلت كذا فيه اختلاف الاناويل • قوله (از ديك مغلظه بيزارم اگر اين كار كنم) ليس بيمين به افتى شمس الائمة محمد بن عبد العزيز رح • قوله (سوگند خوردم بخداى) ان فعلت كذ ايمين بخلاف قوله (سوگند خورم بطلاق زنم) • امرأة منعها زوجها من الخروج فقالت (كافرم كه بروم) فهو يمين كذا قوله علي عهد الله ان افعل كذا • اوقال (خدا ايرا پذيرفتم) اوقال (برمن سوگند كه اين كار نكنم) كذا قوله (مرا حرام است با تو سخن گفتن) اذا قال (بقرآن وبكعبه كه اين كار نكنم) فليس بيمين • كذا قوله (بملائكه وبنماز وروزه وبحق پدرم) كذا قوله وبيت الله لا افعل كذا • قوله (الله كه اين كار چنين است) يمين • قوله الطالب الغالب لا افعل كذا يمين • قوله (مسلمانى نكرده ام اگر فلان كار نكنم) ليس بيمين الا اذا عنى ان ما صام وصلى لم يكن حقا • قوله (هرچه خداى گفت دروغ گفت كه اين كار چنين است) يمين • حلف لا يحلف ثم قال لامرأته انت طالق ان شاء الله يحنث ✽

✽ باب ما يكون يمينا فصاعدا •

لوقال انا برئ من الله ورسوله ان فعلت كذا فهو يمين واحدة • وا

قال انا بريءٌ من الله وبريءٌ من رسوله ان فعلت كذا فهو يمينان • لوقال والله الرحمن لا افعل كذا فهو يمين واحدة • ولوقال والرحمن والرحيم فهو يمينان • لوقال (ازخدا وچهارده سوره بيزارم) ان فعلت كذا يمين واحدة • لوقال (ازخدا ای بيزارم وازشهد الله بيزارم ان فعلت كذا فهو يمينان • لوقال ان فعلت كذا فانا بريءٌ من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة • ولوقال انا بريءٌ من التورية وبريءٌ من الزبور وبريءٌ من الانجيل وبريءٌ من الفرقان فهو اربع ايمان • اذا حلف بالله على شيءٍ لا يفعله ثم حلف في مجلسه اوغير مجلسه على ذلك ثانيا وحنث لزمته كفارتان الا اذا نوى بالثانية الاولى فح عليه كفارة واحدة *

* باب اليمين على الكلام ونحوه *

اذا حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في خارج الصلوة لم يحنث على جواب الفتاوى • لوحلف لا يتكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال (كيست) لم يحنث بخلاف ما اذا قال (كيستي تو) لوحلف ان لا يتكلم فلانا فناداه وهو نائم فلم يستيقظ قيل يحنث • واختار الشيخ الامام الاجل السرخسي رح انه لا يحنث • حلف ان لا يتكلم فلانا فمر الحالف بالمحلوف عليه وقال يا حائط اصنع كذا اوقال كان كذا

ليعلم المحلوف عليه مثل هذا الكلام لم يحنث • حلف لا يتكلم الفقراء فكلم واحدا منهم حنث • حلف لا يكلمه الا باذنه فكلمه مرتين حنث • حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما اذا نوى الحنث بكلام واحد منهما هو المختار • حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه ونواه • ولو سلم وهو على يمينه او على يساره او في الصلوة لم يحنث • حلف لا يبتدأ به الكلام فالتقيا وسلم كل واحد على صاحبه معا يحنث • كذا لو كلمه بعد ذلك • حلف لا يكلم عبد فلان فكلمه بعد ما باعه لم يحنث • حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان فاليمين على من كان يومئذ صديقه او زوجته على رواية الزيادات • قيل هو قول محمد رح • وعلى رواية الجامع الصغير وهو قولهما على من كان صديقه وزوجته يوم الحنث • قال لآخر يوم اكلمك فعبدي حر فكلمه ليلا حنث • حلف لا يكلمه يوما ويومين فكلمه في اليوم الثالث حنث بخلاف قوله لا يكلمه يوما ولا يومين • عن محمد بن الحسن انه سأل حال صغره ابا حنيفة رح عمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة رح ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رح رأسه ثم رفع رأسه فقال حنث مرتين فقال له محمد رح احسنت

فقال ابوحنيفة رح لا ادري اي قوليه ارجع الى قوله انظر حسنا ام قوله احسنت * حلف لايكلم بشر فلان لم يحنث بالاشارة وان خرس بعد الحلف * حلف لايكذب فسئل عن شيء أكان كذا فحرك رأسه بالكذب جوابا لم يحنث * قال اي عبد بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشروه معا عتقوا * ولو بشروه متعاقبا عتق الاول خاصة * لو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فعبدي حر فاخبره كاذبا عتق عبده بخلاف قوله ان اخبرتني بقدوم فلان والاعلام والبشارة يقع على الصدق * حلف لايعلم بمكان فلان فسئل عن مكانه فاومأ بذلك برأسه اي نعم حنث * ولو كانت يمينه على الاخبار لم يحنث *

* باب اليمين على الدخول *

حلف لايدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث كذا لودخل بيتا رفع سقفه * ولو حلف لايدخل هذا البيت فدخل بعد ما رفع سقفه حنث لان وصف الكمال في المشار اليه لغو * حلف لايدخل بيت فلان فمر على سطحه على جواب الكتاب يحنث * وقال ابو الليث رح ان كانت اليمين بالفارسية لايحنث لان العجم لايعرفون هذا دخولا في الدار * حلف لايدخل دارا فدخل دارا بعد ما صارت صحراء لم يحنث بخلاف ما اذا حلف

باب اليمين على المساكنة

حلف لا يسكن هذه الدار او هذا البيت فانتقل منها على قصد ان لا يعود فانه يحنث ما لم ينقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة و عند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر • قال ابو الليث رح بقول ابي يوسف نأخذ • وقال محمد رح اذا نقل ما يقوم به كدخدائيه كفى وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح • قالوا هذا اذا كان للرجل كدخدائياه وان كان في عيال غيره او ابنا كبيرا يسكن مع ابيه فخرج وترك متاعه لم يحنث • قال الفقيه ابو الليث رح لو كانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنفسه بنية ان لا يعود لم يحنث كيف ما كان وبه اخذ حسام الدين الشهيد والامام ناصر الدين ابو القاسم رح • حلف لا يسكن هذا البلد او هذه القرية فخرج منها على قصد ان لا يعود لم يحنث ولا يشترط نقل الاهل والمتاع • حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك للخروج لم يحنث • ولو قال (اگر من امشب درين شهر باشم) فامرأته كذا فاضيفته ... وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث • اذا قال لامرأته ... ... هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة حتى

تصبح • ولو قال الرجل لم يكن معذوراً • حلف لا يسكن بالكوفة فمر بها ونوى الاقامة اربعة عشر يوماً لم يحنث وان نوى الاقامة خمسة عشر يوماً حنث • حلف لا يسكن بالكوفة شهراً فسكن بها يوماً حنث • كذا اذا حلف بالفارسية (كه اين زمستان اينجا نباشد) فسكن شيأ قليلاً حنث • حلف لا يسكن هذه البلدة او هذا البيت فاخر الذهاب حنث • وان اخذ في النقلة من البيت لم يحنث *

* باب اليمين على الاكل *

حلف لا يأكل ثم قال نويت كذا لم يصدق اصلاً • حلف لا يأكل طعاماً فنوى طعاماً دون طعام صدق ديانة لا قضاء • حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء قليل حنث الا ان ينوي كله • حلف لا يأكل لحماً فاكل لحم سمك لم يحنث • ولو اكل كبداً او كرشاً ذكر في الجامع الصغير يحنث • والفتوى على انه لا يحنث في عرفنا • حلف لا يأكل الا لحماً او خبزاً فله ان يأكلهما • حلف لا يأكل عنباً فاكله ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لم يحنث • ولو رمى بقشره واكل الباقي حنث • حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنباً او رطباً او رماناً لم يحنث عند ابي حنيفة رح • وعندهما يحنث وبه افتى بعضهم • ولو اكل جوزاً يابساً قال في المبسوط يحنث • وقال حسام الدين

زح في عرفنا لا يحنث • حلف لا يأتدم فالبيض والجبن واللحم ليس بادام خلافا لمحمد رح • والزيت ادام والملح كذلك والبطيخ ليس بادام بالله الشيخ الامام السرخسي رح • حلف لا يأكل حراما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها حنث هو المختار • كذا اذا اكل لحما غصبا • حلف لا يتعشى فاكل لقمتين لم يحنث • حلف لا يأكل هذه الحنطة فاكلها خبزا لم يحنث خلافا لهما • حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكل عينه قال الشيخ الامام السرخسي يحنث • وقال حسام الدين رح لا • حلف لا يأكل خبزا فاكل القرص او البسر حنث بخلاف الجوز • حلف ليأكلن هذا الشي اليوم فاكله غيره قبل مضي اليوم لم يحنث • حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام فاشترى منه واكل حنث وكذا الشياه • حلف لا يأكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث • حلف لا يأكل مع فلان طعاما فاكلا على خوان واحد هذا من اناء وذلك من اناء لم يحنث • حلف لا يأكل من مال فلان فتنا هدا (يعني سويا فكيلة) واكل الحالف لم يحنث • حلف لا يأكل من هذه الشجرة فاليمين على الخارج منها • رجل قال لآخر تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب الى منزله وتغدى لم يحنث استلا ...

ما اذا قال ان تغديت اليوم ؏

؏ باب اليمين على الشرب ؏

حلف لا يشرب مع فلان فشربا في مجلس واحد هذا من اناء وذاك من اناء حنث * حلف ليشربن الماء الذي في هذه الكوزة ليس فيها ماء تنعقد اليمين خلافا لابي يوسف رح * حلف ليشربن الماء الذي في هذه الكوزة اليوم فصب قبل مضي اليوم لم يحنث بخلاف ما اذا لم يوقته باليوم * حلف لشربن شرابا فشرب المز يعني البكني قيل لا يحنث وقيل يحنث وبه افتى الامام ابو بكر بن سعد النيشابوري رح * ولو شرب اللبن او الماء لم يحنث * لو حلف وقال (مى نخورم) يحنث بكل مسكر عنبي * اسم النبيذ يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم السكر يقع على كل مسكر من ماء التمر * حلف لا يشرب فصب في فيه فدخل حلقه بغير صنعه لم يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث * حلف لا يشرب مسكرا فصب مسكرا في شراب لا يسكر وشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب يسكر منه حنث * حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها التي خارج العمران لم يحنث * قال ان شربت او تامرت فعبدي كذا يحنث باحدهما وتنتهي اليمين * في قوله والله (اگر شراب بخورم

. وتمار بكنم) يحنث بفعل احدهما لان كل واحد منهما شرط على حدة بحكم العرف كذا عن القاضي شمس الائمة المرغيناني • رجل هو تب في امر الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فامرأته طالق فان كان يعزم انه لايترك شربه ولايشرب لايحنث • لو قال (تا كل سرخ به بيند شراب نخورد) ينصرف الى وقت الورد الا نحو اذا المراد حقيقة الرؤية • حلف لايشرب هذا اللبن فشربه بعد ما صار شيرازا لم يحنث • حلف لا يأكل هذا اللبن فشربه لم يحنث واكله بان يثرد فيه • وقيل في عرفنا يحنث • حلف لايشرب دواء فشرب عسلا لم يحنث • حلف لايشرب من هاتين الشاتين فشرب من احداهما حنث • حلف لايشرب شرابا فقال نويت به الخمر لم يصدق قضاء

باب اليمين على اللبس

حلف لايلبس ثياب فلان ولفلان ثياب كثيرة فاليمين على ثلثة منها • حلف لايلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لم يحنث • حلف لايلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزع من ساعته لم يحنث وان دام عليه يحنث • حلف وقال (اكر جامه برتن من آيد) فامرأته كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبس الناس • حلف لايلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة

محمد رح انه لا يحنث • لو قال هذا الثوب علي حرام فهو على
اللبس • ولو لبس ثوبا خيط من غزل فلانة لم يحنث • ولو لبس تكة
من غزلها قال ابو يوسف رح يحنث • وقال محمد رح لا وعليه
الفتوى • حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
وغزل امرأة اخرى لم يحنث • حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
وعليه ثوب من غزلها فدام عليه حنث • ولو قال عنيت به غزلها
في المستقبل لم يصدق قضاء • حلف لا يكسو فلانا فاعار كسوة او كفنه
بعد موته لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك • حلف لا يلبس
هذا الثوب حتى يأذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين • ولو قال
الا ان يأذن له فلان فاذن له مرة انتهت اليمين • حلف لا يلبس
السراويل فادخل احدى رجليه فيها لم يحنث كذا في الخفين ※

※ باب اليمين على الركوب ※

حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام على ذلك حنث •
حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنث •
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لم يحنث •
حلف لا يركب دابة فركب بعيرا لم يحنث الا بالنية • حلف
لا يركب فرسا فركب برذونا لم يحنث • قال ان ركبتما هاتين

الدابتين فاته ما طالبان فركبت احدهما دابة والاخرى دابة طلقتا * حلف لايركب الاحمار او بغلا له ان يركبهما مذكورة في الجامع * حلف لايركب دواب فلان فركب ثلثا منها حنث مذكورة في الزيادات * حلف لايجلس على الارض فبسط على الارض شيأ او جلس لم يحنث * حلف لايجلس على هذا السرير ... فبسط عليه بساطا وجلس عليه حنث *

* باب اليمين على الصوم والصلوة *

حلف لايصوم فصام ساعة من النهار مع النية يحنث ولو حلف لايصوم صوما فهذا على صوم تام * حلف لايصوم ابدا فصام يوما حنث بخلاف قوله الابد فانه يقع على جميع العمر * حلف لايصوم شهر رمضان بكوفة فهذا على جميع الشهر * حلف لايفطر بكوفة فكان بها يوم الفطر ولم يأكل ولم يشرب حنث * حلف لايصلي فصلى بغير طهارة لم يحنث * ولو قال ان كنت صليت فكذا وقد كان صلى بغير طهارة حنث * حلف لايؤم فافتتح الصلوة ونوى ان لايؤم فاقتدى به رجل حنث قضاء لا ديانة * ولو ام في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا * حلف لايقرأ القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلوة النهار خلف الامام * حلف لاينام حتى يصلي كذا كذا ركعة او

يكرر المتعملات فنام جالسا لم يحنث ❊

❊ باب اليمين بالنكاح والطلاق ❊

حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لم يحنث • ولو زوجه فضولي فاجاز بالقول حنث • واذا اجاز بالفعل كسوق المهر ونحو ذلك لا قاله الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح وعليه الفتوى بالسان لا بالقلم اشلا يتجاسر العوام • وعن محمد الائمة السرخسي انه يحنث • وعن شمس الائمة المرغيناني رح انه كان يفتي بالحنث فقيل له لم خالفت استاذك شمس الائمة السرخسي رح قال فلم خالف استاذه شمس الائمة الحلوائي • حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم تكن له بنات فصارت له بنات فتزوجها الحالف ذكر في النوازل انه لا يحنث • وقال حسام الدين رح يحنث • حلف لا يتزوج من نساء بغداد فتزوج جارية ولدت ببغداد ونشأت ببلدة اخرى واوطنت بها حنث • حلف لا يتزوج امرأة لها زوج فطلق امرأته ثم تزوجها لم يحنث • حلف لا يتزوج ما دام ببخارا ففارق بخارا وتزوج لم يحنث • حلف لا يتزوج سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين فهو سر • اذا قال لامرأته (اگر من بي دستوري تو زن خواهم يا كنيزك خرم)

فعلى حرفاً ما بها ثم فعل او اشترى لم يحنث . قال ان تزوجت
النساء فعبدي حر فتزوج امرأة حنث . قال ان تزوجت فعبدي
حر ثم قال نويت فلانة لم يصدق . قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم مات لم تطلق . حلف لا يطلق
فخالع الاجنبي امرأته وقبض الزوج بدل الخلع لم يحنث . رجل قيل
له ان فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت امرأته

باب اليمين على العتق

قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق وعبدي حر لا يعتق العبد
الحال . قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل
ذلك الفعل حنث . قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا
ثم حيا عتق الحي خلافا لهما . قال لحرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت
ولحقت بدار الحرب وسبيت فاشتراها لم تعتق خلافا لهما . قال
اول عبد اشتريه وحده فهو حر عتق العبد المفرد . اذا قال لعبده
انت حر على ان شئت فالمشيئة في المجلس . حلف لا يعتق فاشترى اباه
حنث . كذا اذا كاتب فادى ما كاتبه بدل الكتابة . كذا اذا امر
غيره باعتاق عبده ففعل . قال ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر
فهي على عشرة ايام وقالا ترجع على سبعة ايام *

﴿ باب اليمين على البيع والشراء ﴾

حلف لا يبيع بعشرة حتى يزداد فباعه بتسعة لم يحنث فيا ساو بد اخذ ذا ● حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا حنث كذا اذا باع بشرط الخيار ● او قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامرأته كذا او فاعتق او دبر حنث ● حلف ان يبيعه اليوم فدبر فالسبيل ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط الخيار ثم يفسخ ● حلف لا يشتري فاشتري بشرط الخيار او من فضولي حنث ● ولو اشترى من بر لا ● حلف لا يشتري فامر بذلك غيره فاشترى له لم يحنث الا اذا كان الحالف ممن لا يلي ذلك بنفسه كالسلاطين والامراء ونحوهم ● حلف لا يشتري ذهبا فاشترى قلب ذهب او طوق ذهب يحنث مذكورة في الزيادات ● حلف لا يشتري عبدا فاشترى نصف عبد ثم باع ثم اشترى النصف الآخر حنث ● او قال ان ملكت عبدا والمسئلة بحالها لم يحنث ● قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم اشتراه ● حلف لا يشتري بهذه الدراهم شيئا الدقيق فاشترى ببعضها دقيقا وببعضها شيئا آخر لم يحنث ﴾

﴿ باب اليمين على التقاضي ﴾

حلف لا يدع غريمه اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه برّ في يمينه ●

حلف لايدع غريمه حتى يأخذ منه حقه فهرب ثم نام فقام الغريم وذهب لم يحنث • حلف ليقضين ماله عند انقضاب المحلوف عليه غدا فدفع الحالف حقه الى القاضي لم يحنث • حلف ليقضين حقه اليوم وكانت عليه جيادا فدفع زيوفا لم يحنث • حلف ليقضين حقه اليوم فاعطاه فلم يقبل بان وضعه بين يديه حنث ثم ان له يداه او اراد لم يحنث • حلف ليقضين حقه عاجلا فهذا على مادون الشهر الا ان ادا نوى شيئا آخر • حلف ليقضين حقه اول الشهر فاعطاه في النصف الاول بر في يمينه • حلف ليقضين حقه رأس الشهر فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ذلك • وان قضاه قبل رأس الشهر او مات الطالب او المطلوب قبل رأس الشهر لم يحنث • حلف ليقضين حقه الى خمسة ايام فاليوم الخامس داخل في اليمين • حلف ان يأخذ ماله عليه من الدراهم اليوم او سوى واحدا مكان الالف عرضا او عبدا ونحو ذلك لم يحنث • ولو حلف على الادراهم حنث الا اذا اراد به الاستيفاء • قال للمديون وله عليه مائة درهم ان تفتها امسك اليوم درهما دون درهم فعلى حرففعها في ذلك اليوم متفرقا حنث • ولو قبض بعضها دون بعض لم يحنث • حلف لايقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا ※

باب اليمين على الجماع

حلف لايقرب امرأته فاستلقى على قفاه فقضت المرأة حاجتها منه المختار ان يحنث • قوله (تا يك سال د ست فراز زن نكنم) يقع على الجماع • حلفت لاتغسل رأسها من جنابة زوجها فهذا على التمكين من الجماع • قال لامرأته ان اغتسلت منك فعبدي حر فجامعها في المفازة حنث يعني بالجماع • حلف لايفعل حراما ثم حنث بالنكاح الفاسد كذا بوطي البهيمة الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من جهال الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب • لوقال (اگر آن فلانه كه زن من است مرا بكار آيد) فهي طالق فهو على الوطي • قوله (اگر من سر بربالين تونهم) فانت طالق فان نوى الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق على ترك الحقيقة وان لم ينو ينصرف الى الحقيقة • لوقال (اگر من پاى بجامهٔ تو اندركنم) فهو على ما ذكرنا • حلف لايفتح النكة بحلال او حرام فجامع من غير حل التكة لم يحنث ان لم ينو الجماع ويصدق قضاء وديانة • لوقال ان لم تأتيني حتى اجامعك فانت طالق فاتته فلم يجامع لم تطلق عند محمد رح وعليه الفتوى خلافا لابي يوسف رح • حلف لايجامع فلانة او لايقبلها فهذا على الحيوة دون الموت • لوقال ان باضعتك او اتيتك او اضبت

منك فاليمين على الجماع في الفرج *

* باب اليمين على الضرب والقتل *

حلف لا يضرب فلانا فمدّ شعره او خنقه او قرصه لا على وجه المزاح ذكر في الجامع الصغير انه يحنث • وقال ابو الليث رح ان كانت اليمين بالفارسية لم يحنث وبه افتى السيد الامام ابو القاسم رح • وان نقض ثوبا واصاب على وجه المحلوف عليه لم يحنث • حلف لاضربن هذا الصبي على الارض حتى ينشق بنصفين فضربه على الارض ولم ينشق لم يبر • حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فيالغ في ضربه ضربا عنيفا بر • حلف لا يضرب فلانا فامر غيره بالضرب فضربه لم يحنث الا اذا كان سلطانا او قاضيا • حلف لا يضرب ولده فامر غيره بالضرب فضربه لم يحنث ولو كانت اليمين على العبد حنث • قال لامرأته (اگر چهار ديت و پايت بشكنم) فانت طالق لم يحنث ما دام حيين • حلف لا يضربها الا من نحو ثم ضربها فقال ضربتها بجرم فالقول له مع اليمين • قال ان ضرب هذا العبد احد فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره • ولو قال ان ضرب رأسي هذا احد فاليمين على غير الحالف • رجل اراد ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبدي حر فترك ضربه ثم ضربه بعد ذلك

لم يحنث وانما يقع هذا على الفور • ويمين الفور ان يكون لها سبب داع بدلالة الحال يوجب تصريمينه على ذلك السبب ويمين الفور خرجها ابوحنيفة رح لم يسبقها احد قبله ولا خالفه احد بعده • قال ان تركتك يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين قبل يوم الجمعة ومات يوم الجمعة حنث ※

※ باب النذر ※

اذا نذر بقربة الله تعالى من جنسها ايجاب صح ولزمه الوفاء • ولو نذر بمعصية كان يمينا• نذر ان لا يشرب فشرب فعليه كفارة يمين لو نذر بعيادة المريض او تشييع الجنازة او بناء الرباط او السقاية او المسجد او القنطرة وما اشبه ذلك لم يصح • نذر بقراءة القرآن لم يصح نذره مذكورة في فتاوى نجم الدين النسفي رح • قال لله علي صدقة ولم ينو شيأ فعليه نصف صاع من بر • نذر ان يتصدق بهذه المائة الدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجئ ذلك اليوم على مسكين آخر جاز • قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك الا عشرة لم يلزمه الا ذلك القدر • ولو لم يكن في ملكه شي لا يلزمه شي • اذا نذر بذبح ولده يلزمه ذبح الشاة • ولو نذر بقتل ولده لا • اذا قال ان شفى الله مريضي او رد غائبي

واخوذ ذلك متا بريد كونه فلله علي كذا فكان ذلك نعليه الوفاء
وان كان شيأ لا يريد كونه نحو ان قال ان شربت او قامرت اوزنيت
فعلي صوم سنة او الحج ماشيا عن ابي حنيفة رح انه قال في آخر عمره
يخرج عن العهدة بالكفارة وهو قول الشافعي رح وبذلك افتى
شمس الائمة السرخسي وحسام الدين • ولو قال مالي في المساكين
صدقة لزمه ان يتصدق بما يكون فيه الزكوة • والاراضي العشرية
تدخل في كلامه والخراجية لا ،،

﴿ باب كفارة اليمين ﴾

الغموس لا يوجب الكفارة وهي اليمين الكاذبة عمدا على امر
ماض • واليمين اللغو لا كفارة فيها وهي ان يحلف على شئ بانه كذا
اوانه ليس كذا وفي ظنه ان الامر كذا كما قال • واليمين المعقود
على امر في المستقبل توجب الكفارة عند الحنث • وان كان مجنونا
وقت وجود الشرط او فعل ذلك الفعل ناسيا او مكرها يلزمه الكفارة
النية في التكفير شرط • اذا حنث في ايمان كثيرة لزمته لكل يمين
كفارة • التكفير قبل الحنث لا يجوز • تاخير كفارة اليمين لا يسع
كذا ذكره في الملتقط • الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة
من تلك الجناية قاله الشيخ ابو المعين النسفي رح • اذا حنث وا

موسر فان شاء اطعم بنية التكفير وان شاء كسا وان شاء اعتق • وحد اليسار ان يكون له فضل على كفافه قدر ما يكفر به يمينه • ولو كان في ملكه عبد او كسوة او طعام عشرة مساكين لا يجوز الصوم وان كان مديونا • اذا اختار التكفير بالطعام اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او صاعا من شعير او دقيقه او قيمة ذلك • او دفع الى مسكين عشرة ايام كل يوم نصف صاع من بر جاز • ولو اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد عشر دفعات لا يجوز الا من يوم واحد • او غدى عشرة مساكين وعشاهم جاز • وكذا ان غداهم غدائين او عشاهم عشائين • ولو كان فيهم فطيم لا يجوز • وان كان فيهم شبعان اختلف المشائخ رح في الجواز • المعتبر في طعام الاباحة الشبع لا قدر الطعام • والادام ليس بشرط • والدفع الى الذمي جائز والى الحربي لا • لو اطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا من حنطة عن يمينين كان عن يمين واحدة • لو اعطى عشرة مساكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا يجوز • لو ادى كل مسكين مدا قيمة ازار وساتر جاز ولو بالعكس قيمة كل مد قيمة صاع من شعير او تمر لا • فصل • اذا اختار التكفير بالكسوة فاعطى عشرة مساكين كل مسكين ازارا او ما

يواري به عورته يجوز في الكفارة جاز كذا لو اعطى عمامة او مقنعة
او كساء او سراويل • وان كسا المرأة ازارا جاز • لو اعطى ثوبا
خلقا من كفارة يمينه فان كان يعلم انه ينتفع به اكثر من نصف
مدة الجديد جاز • او اطعم ثوبا واحدا قيمة طعام عشرة مساكين
يجوز اذا نوى الطعام • التمليك في الكسوة شرط حتى لو كفن عشرة
لم يجز • فصل • لو اختار التكفير بالاعتاق فاعتق رقبة مسلمة او
كافرة بنية الكفارة يجوز • ولو كان مرتدا لا يجوز • ولا يجزئ
الاخرس والرقبة العمياء والشلاء ومقطوع اليدين • لو كفر عن ايمان
كثيرة رقابا او طعاما او كسوة او صوما ولم ينو عن كل واحدة جاز •
لو اشترى قريبه ناويا عن كفارة يمينه او اعتق عنه الآمر جاز •
لو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني ثم اشتراه تجزيه •
كفارة المعسر الصوم ثلثة ايام متتابعات فان افطر لمرض او حيض
استقبل • ولو صام ستة ايام ليمينين ولم يعين لكل واحدة منهما جاز •
لو كان معسرا وقت الحنث ثم ايسر لم يجزه الصوم خلافا للشافعي
رح • اذا ارادت المعسرة ان تكفر بالصوم فلزوجها ان يمنعها
وكذا عن كل صوم وجب بايجابها • كفارة العبد الصوم
ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجزه

* باب مسائل متفرقة *

حلف لا يترك فلانا في داره فقال له اخرج عن ابي يوسف انه برفي يمينه • وذكر في الفتاوى في رجل حلف لا يدع فلانا ان يدخل في هذه الدار قال ان كان لا يملك تلك الدار يمنعه بالقول وان كان يملك يمنعه بالقول والفعل • حلف على آلات حرفة وقال (اگر من دست برين سازنهم) فان يمينه على العمل بها اذا ما جمت يمينه من ذكر العمل • لو قال لامرأته (اگر تو دست بزه وك نهى) فانه كذا فا ليمين على عمل النزل • حائك قال (اگر من ابيش بسيم خيانت بدست گيرم) فعمل ي حرو كان في بيته منه شي فاخذه لم يحنث المامراده في المستقبل • لو قال لامرأته (تو فلان كار كرده) فقالت (نكرده ام) فقال (كرده) فقالت (اگر كرده ام خوش آورده ام) فقال الزوج (اگر كرده تو طلاق) طلقت لانه ما الزوج بفعلها • لو قال (اگر با تو چنان نكنم كه سگ با انبان آردكند) فامرأته طالق فان خرق بعض ثيابها وجرها والقاها على الارض بر • لو قال (اگر فردا اينكو ئى ترا از كستان نكنم) فامرأته كذا فسلط عليه الترابكنا كثير بر • لو قال (اگر تو روي بهيچ نامحرمي بنمائي) فانت طالق فكشفت وجهها في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد

يسلر الناس اليها • لو قال ان كان في يدي دراهم سوى ثلثة فماني يدي صدقة وفي يده خمسة دراهم لم يحنث • ولو قال ان كان في يدي من الدراهم سوى ثلثة والمسئلة بحالها يتصدق بما في يده • لو قال ان كنت املك الا خمسين فعبدي حر وهو لا يملك الا عشرة او لا يملك شيأ لم يحنث • رجل قال لآخر انك تقول هذا من السكر فقال ان قلته من السكر فامرأتي كذا يعطران تغير كلامه ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب حنث • حلف لا يعمل معه شيأ في القصارة ونحوها يعمل مع شريكه حنث • ولو عمل مع عبده المأذون لا • حلف لا يهب ولا يعير فوهب ولم يقبل او اعار ولم يقبل حنث بخلاف البيع • حلف ان يحبس فلانا غدا جائعا عريانا فحبسه غدا جائعا عريانا فجاء انسان واطعمه او كساه حنث • لو قال هذه الدراهم علي حرام فهو على الانفاق • حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس • قال ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فقالت عند اخيها وهي تخاطب صبيا لا يعقل ان زوجي فعل كذا كذا لم يحنث • قال لامرأته (اگر كسي را چيزي دهي) فامرأته كذا ونوى بذلك امهاتي بيته بينه وبين الله تعالى • ولو قال (اگر هيچ كس را چيزي دهيا)

لم تصح * حلف (تاشب قدر فلان کار نکنم) فان لم یکن عالما باختلاف العلماء فانه ينصرف الى الليلة السابع والعشرين من رمضان * وان كان عالما باختلاف العلماء فعلى مانوى ثم وجه الاختلاف ان عند ابي حنيفة رح ان كانت اليمين فى النصف من رمضان فانه لا يفعل ذالك الفعل حتى ينتهي شهر رمضان من السنة القابلة * وعندهما الى النصف من رمضان من السنة الثانية * رجل قال عبده حر ان لم يفعل فلان هذا الفعل ثم قال لامرأته انت طالق ان فعل هذا الفعل عتق عبده وطلقت امرأته * رجل قال لامرأته ان احببت ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب طلقت * حلف لا يقامر (دست بعاريت داد) افتى الشيخ الامام علي الاسبيجابي رح انه يحنث وقيل لا يحنث (اگر چاهد يكرد) لم يحنث * حلف لا يأذن فاذن من حيث لا يسمع لم يحنث * رجل قيل له (زن از تو سه طلاق كه فلان جا نه توانى رفت) فقال (فلان جا نه من الله رفت) لا يكون يمينا * رجل مر على آخر فاراد ان يقوم بين يديه فقال المار والله (اگر خيزي) فانه لا يلزم للرجل منه شي *

* كتاب الحد وابوابه سبعة *

في الشهادة بالزنا * في الاقرار * فيما يوجب الحد * في اقامة الحد *

في حد القذف وفي التعزير وفي حد الشرب *

* باب الشهادة على الزنا *

اذا شهد اربعة بالزنا ينبغي للقاضي ان يسألهم عن الزنا ما هو وكيف هو وابن زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم في السر والعلانية تحكم بشهادتهم • لا تقبل الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء مع الرجل في باب الحدود • وانما الشرط شهادة اربعة من الرجال العدول الاحرار • ولو شهدوا بزنا متقادم لم تقبل • وحد التقادم مفوض الى رأي الامام • اربعة شهدوا انه زنى بفلانة وفلانة غائبة قبلت • ولو شهدوا انه زنى بامرأة ولم يعرفوها لم تقبل • شاهدان شهدا انه زنى بفلانة وهي طائعة وآخران شهدا انه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عند ابي حنيفة رح • اربعة شهدوا بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم • اربعة شهدوا انه زنى بفلانة عند طلوع الشمس واربعة اخرى شهدوا انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند ودير هند وفلانة في بلدتان بكوفة لم يجب الحد *

* باب الاقرار بالزنا *

الزنا لا يظهر الا بالاقرار اربع مرات في مجالس مختلفة • والمراد اختلاف

مجلس المقر لا مجلس القاضي * اذا اقر العاقل البالغ بالزنا عند القاضي او السلطان ينبغي ان يرد اقراره في كل مرة ويلقنه الشبهة فيقول لعل كانت امرأتك او امتك لعلك قبلتها العلك لمستها لعل بك خيال لعل بك جنون * وينبغي ان يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى اذا اقر بزنا متقادم او غير متقادم اربع مرات لزمه الحد * لا يحد السكران باقراره بالزنا وكذا المجنون * اذا رجع بعد ما اقر او هرب وقت الرجم فانه لا يحد * اذا اقر انه زنى بامرأة لم يعرفها لا يحد * اذا اقر انه زنى بهذه فقالت ما زنى بي او قالت تزوجني لا يحد * اذا اقر بالزنا ما دون اربع مرات بعد ما شهدت عليه الشهود بالزنا لم يحد *

* باب ما يوجب الحد *

الخليفة اذا زنى لم يحد واثم اثم الزنا * السكران اذا زنى يحد اذا صحا * اذا زنى بمستاجرة لم يحد عند ابي حنيفة رح * اذا زنى بمحارمه يحد عندهما وبه اخذ ابو الليث وعليه الفتوى قاله حسام الدين * اذا زنى بميتة او تلوط او وطي بهيمة لم يحد * اذا وطي جارية والده لم يحد * ولو وطي جارية والده او امرأته وقال ظننت انها تحل لي لم يحد وكذا المطلقة الثلثة وادعى الشبهة

او المرتهن اذا وطئ المرهونة وادعى الشبهة • اخرس زنى بقضية
او اصبع زنى بخرساء لم يحد • اذا اكره السلطان على الزنا فزنى
لم يحد • ولو كان المكره غير السلطان فعند ابي حنيفة يحد وقالا لا
وعليه الفتوى • اذا زنى في دار الحرب اوفي معسكر اهل البغي لم يحد
وان خرج الى دارنا • مستأمن زنى بذمية لا يحد ويحد الذمية •
صبي زنى بصبية لا حد عليهما وعليه المهر وكذا اذا زنى بالغ
واستكرهها • ولو زنى بامة طائعة او مكرهة يلزمه العقر • رجل زنى
بصبية لا تجامع مثلها فافضاها لم يحد • رجل استلقى على قفا
فجاءت امرأة وقعدت على ذكره حتى قضت حاجتها يجب عليه
الحد • اذا زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها امرأتك ووطئ
لا حد عليه ويلزمه العقر وهو المثل • لو وجد على فراشه امرأة
فظن انها امرأته فوطئها عليه الحد • اعمى دعا امرأته فجاءت
غيرها فوطئها يحد وان اجابته وقالت انا فلانة لم يحد الاعمى
كافر زنى في دارنا وثبت بشهادة الشهود ثم اسلم لم يبطل الحد

❊ باب اقامة الحد ❊

ينبغي لشهود الزنا ان يبتدؤا بالرجم فان امتنعوا لم يقم الحد
ولو ظهر الزنا بالاقرار في حق المحصن ابتدأ الامام بالرجم

الناس • المحصن اذا زنى يرجم وغير المحصن يجلد • واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما تزوج بامرأة عاقلة بالغة مسلمة ودخل بها • الذمي اذا زنى لا يرجم بل يجلد كذا العبد الا ان الحر يجلد مائة والعبد خمسين • القاضي لا يقيم الحد الخالص لله بعلمه • الحامل اذا ظهر زناها بالبينة حبست حتى تضع حملها فاذا وضعت الحمل جلدت • وان ظهر زناها بالاقرار يقال لها ارجعي فاذا وضعت الحمل عودي ليقيم عليك الحد • المريض اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرأ • الزاني اذا جلد لا يحبس • اذا اجتمعت الحدود يبدي بحد القذف ثم يمهل حتى يبرأ ثم ان شاء الامام بدأ بحد السرقة وان شاء بحد الزنا ثم بحد الشرب • ضعيف البنية اذا خيف عليه الهلاك ان ضرب ضربا عنيفا جلد جلدا خفيفا على قدر ما يتحمله لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله عليه السلام بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ تضرب به ضربة • ولا يضرب الحد على الوجه والرأس والمذاكير ولا يضرب كلها في موضع واحد • يستحب ان يكون الضرب بحضور من الناس • المرأة تضرب الحد جالسة • ويحفر الحفيرة لها الى صدرها وان لم يحفر لها جاز والرجل لا يحفر له ❊

❊ باب حد القذف ❊

اذا قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا وعجز عن اثباته باربعة
شهداء حده الامام ثمانين سوطا ان كان حرا واربعين ان كان
عبدا واحصان القذف ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما
عفيفا عن فعل الزنا ووطء الشبهة في ملك غيره ووطء المكاتبة لا يوجب
الاحصان . اذا قذف محصنا في دار الحرب لم يحد . اذا زنى المقذوف
سقط الحد عن القاذف . قذف خنثى بلغ ولم يتبين حاله لم يحد .
اذا قذف رجلا مرارا او جماعة فيه الحد الا حد واحد . اذا قذف آخر
بعد ما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط . اذا قذف
محصنا ولم يحد حتى قذفه ثانيا لم يحد . اذا قال لآخر يا الوطي او انك وطئت
ولا نه حرا ما لم يحد بخلاف قوله انك عملت عمل قوم لوط . رجل
قال لآخر في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه حد .
قذف اخرس بالزنا لم يحد لما ذكره في الجامع الصغير . كرر
قذف محصنا فحد بعد ما يصحو . حربي دخل دارنا بامان فقذف
محصنا حد . قال لآخر يا ابن الزانيين لا يحد . قال لامرأة يا زاني
يحد ولو قال لرجل يا زانية لا يحد . قال لآخر يا زاني فقال صدقت
لا يحد المصدق بخلاف ما اذا قال فقال هو كما قلت . اذا قذف
محصنة في نكاحه ثم تبين انها كانت اخته من الرضاع لم يحد

شاهدا اقتضا الخلفا في الزمان او المكان ام ترد فا اربعة عميان شهدوا بالزنا جلد واخذ القذف • ولو كان فاسقا لا • القاضي ان يقيم حد القذف بعلمه • اربعة شهدوا بالزنا ثم رجع واحد قبل امضاء الحد فانهم يحدون حد القذف وان كان الرجوع بعد الامضاء حد الراجع وحده • وحد القذف لا يورث ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع • اذا قذف ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن ان يأخذه بحدها الا اذا كان القاذف مولى العبد • لا يأخذه بالحد الا الولد او ولد الولد او الاب او الجد ※

※ باب التعزير ※

المولى يملك التعزير ولا يملك الحد الا اذا كان اماما • اذا قال لآخر يا فاسق او يا بليد او يا آكل الربوا او يا شارب الخمر او يا ابن الفاجر او يا سارق او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث او يا قرطبان او يا مخنث او (يا بي نماز) يعزره وخيار التعيين الى الامام • لو قال (يا ابله يا ناكس) لا يجب شئ كذا اذا قال يا كلب يا خنزير يا حمار يا تيس يا قرد يا ذئب • ولو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر ذكر الناطفي انه لا يجب التعزير • وقال حسام الدين يجب • اذا قال لام ولد الغير او الذمي يا زانية يبلغ التعزير باقصى غاياته

ولا يبلغ التعزير اربعين سوطا بل ينقص عنه سوطا ٭ اذا زنى ببهيمة يعزر ٭ من ارتحل الى مذهب الشافعي رح يعزر ٭ وحكي ان ابا حفص بن عبد الله بن ابي حفص الكبير البخاري رح ارتحل الى مذهب الشافعي رح اكره الشفعوية بامرنا التعزير والنفي من الملك ٭ من وطئ بهيمة عزر ٭ من لطم مسلما او وضع شيئا يلطخه في السوق على رأسه عزر ٭ اشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزاني ثم ضرب الشارب ثم ضرب القاذف ٭ من انكر وجوب التعزير عليه حلف من اصحابنا فيمن اعتاد الفسق بانواع الفساد بعلم عليه بينه ٭

٭ باب حد الشرب ٭

من شرب الخمر وريحها موجودة وشهد الشهود بذلك عليه او اقر والرائحة موجودة فعليه الحد ٭ ولو شهدوا والرائحة منقطعة لم يحد الا اذا اخذوا والرائحة موجودة فلما ذهبوا به الى القاضي انقطعت الرائحة بسبب بعد المسافة فيحد ٭ لا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة ٭ اذا اقر بشرب الخمر ثم رجع لم يحد ٭ اذا شرب الخمر في دار الحرب لم يحد ٭ لو شرب الخمر في دار الاسلام وقال ما علمت انها حرام حد ٭ لا حد على من وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا او شربها مكرها ٭ الذمي اذا سكر من

الخمر لم يحد هو الاصح * من شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر * من شرب السكر من التمر او الخمر من العنب او المنصف او المثلث وسكر منه * ولو سكر من نبيذ العسل او الذرة او الجعة ونحو ذلك او من البنج او لبن الرماك لم يحد * السكران الذي يحد عند ابي حنيفة رح هو الذي لا يعقل مطلقا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء * حد الشرب ثمانون سوطا في حق الحر والحرة وفي حق العبد والامة اربعون *

كتاب السرقة ابوابه ستة *

فيما يقطع فيه وما لا يقطع * في السرقة من حرز * في الخصومة في السرقة والاقرار * في كيفية القطع * في قطع الطريق * في المتفرقات *

* باب ما يقطع فيه وما لا يقطع *

اذا سرق عشرة دراهم عند انسان لعشرة رجال قطع * اذا سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة لم يقطع لانه لا قطع في اقل من عشرة دراهم مضروبة * لا قطع في اللحم والسمك وان كان مالحا * لا قطع في الصيد والطير والمصحف وان كان مفضضا وكتب الفقه والاشعار والنرد والشطرنج والاشنان والجص والنورة والزرنيخ والتافه والحشيش والقصب والزرع الذي لم يحصد والخشب الا في خشب

الساج • ويقطع في الكرسي والسرير والباب • ويقطع في سرقة طفل صغير لا يعقل • سرق ابريق فضة فيه ماء او شراب لم يقطع • سرق صبيا حرا معه حلي او كلبا معه طوق لم يقطع • رجل وجبت عليه الزكوة عشرة دراهم فافرزها ووضعها ليؤديها الى الفقراء فسرقها منه فقير قطع • رجل له على آخر عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع • ولو سرق منه عروضا يساوي عشرة قطع • رجل سرق ما يساوي عشرة في بلد ثم ارتفعا الى القاضي في بلد آخر يساوي اقل من عشرة لم يقطع • يقطع في الحصير البغدادية وفي دفاتر الحساب • ولا يقطع بالسرقة من بيت المال *

* باب السرقة من حرز *

اذا سرق من حرز فرمى بها خارج الدار ثم اتبعه واخذه قطع • وان لم يأخذه بعد ذلك لا • ولو ناول انسانا خارج الدار لم يقطع واحد منهما • سرق من ابل قائمة او تسير وعليها احمال فشق حوالقها واخذ ما فيها قطع • وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع • دخل حمامة في حرز وتولى احدهم اخذ المتاع قطعوا • سرق متاعا من حمام ورب المال يحفظه قطع عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا وعليه الفتوى • سرق من السطح ما يساوي عشرة دراهم

مضروبة قطع • سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو حافظ له قطع وان لم يكن المال تحت رأسه او تحت جنبه سواء كان الحافظ نائما او مستيقظا لان المعتبر هو الحفظ المعتاد • او سرق من بيت اخته او امه من الرضاع قطع • ولو سرق من بيت المضيف لا • جماعة نزلوا خانا او بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت رأسه لم يقطع • ولو كان في مسجد جماعة قطع • لا قطع على النباش خلافا لابي يوسف والشافعي • نقب البيت وادخل يده فيه واخذ نصابا لم يقطع بخلاف ما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي او في جيب رجل واخذ المال • سارق دخل مع حمار منزلا فجمع الثياب وحملها عليه ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع • وكذا لو علق على طائر شيأ وترك في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله فاخذه • وكذا لو دخل دار انسان فجمع المتاع وطرحه في نهر فيه ماء ثم خرج واخذه لم يقطع الا اذا كان الماء يجري ضعيفا فحركه بيده ليجري بالمتاع •

لا قطع في سرقة ابواب المساجد ٭

٭ باب الخصومة في السرقة والاقرار ٭

اذا ادعى على آخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين

فاما الضرب خلاف الشرع • ولا يقطع الا ان تحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة • لو اقر بالسرقة مرة يقطع خلافا لابي يوسف رح • يستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة • وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ ويقولوا هذا المال للطالب درأ للحد • اذا ادعى انه سرق منه كذا فقال (كرفته ام) ضمن المال ولا يقطع • ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا • السارق من المودع والمستعير والغاصب والمرتهن يقطع بخصومة هؤلاء • اذا سرق بسمرقند ليس لوالي اوش او اوزجند ان يقيم الحد لان ذلك في ولاية سلطان آخر فانهم هذا الاصل • العبد اذا سرق لم يقطع الا بحضرة المولى • المولى اذا اقر بالسرقة على عبده لم يقطع • والعبد لو اقر بالسرقة على نفسه قطع ويرد المال الى المسروق منه • اذا اقر وقال انا سارق هذا الثوب بغير تنوين وخفض الباء من الثوب قطع بخلاف ما اذا نون القاف ونصب الباء • ولو شهدا بسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار ويضمن في الفصل الاول المال • لو اقر بالسرقة مع صبي او مجنون او اخرس لم يقطع • السكران اذا سرق قطع ولو اقر بالسرقة لا *

* باب كيفية القطع *

قال رض القطع مع الضمان لا يجتمعان فاذا قطع والسرقة ها لكة او

مستهلكة لم يضمن • وان كانت قائمة ردت على صاحبها • اذا
سرق وابهامه اليسرى مقطوعة اوشلاء او اصبعان سوى الابهام
لا يقطع • رجل سرق شيأ فقطع فيه ورده الى المالك ثم عاد وسرقه
ثانيا لم يقطع • اذا سرق ثوبا فقطع في غزله مرة يقطع ثانيا • اذا سرق
العاقل البالغ اولا قطعت يمينه من الزند الا اذا كان اشل اليسرى
او مقطوع الابهام من اليسرى او مقطوع الاصبعين ما سوى الابهام
او مقطوع الرجل اليمنى فح لا يقطع • واذا سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى فاذا سرق ثالثا او رابعا لم يقطع بعد ذلك عندنا وللامام
ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد • لا يقطع السارق في الحر
الشديد والبرد الشديد • حاكم قال للجلاد اقطع يمين هذا في سرقة
سرقها فقطع يساره عمدا لا شيء عليه • اذا سرق شيأ ثم رده الى ابن
المسروق منه او عمه او خاله فان كانوا في عياله لم يقطع • اذا ملك
المسروق بعد القضاء بالقطع لم يقطع • او رد السرقة الى المسروق
منه بعد القضاء قطع • اذا سرق مرات وقطع مرة بدعوى اصحاب
السرقات فهو للمالك كله ولم يضمن المال ※

※ باب قطع الطريق ※

قاطع الطريق الذي يقطع يده ورجله من خلاف ان يكون واحدا

ان قصد ابشرطان يكون له شوكة يقطع به الطريق فلن يكون بينه
وبين المصر مسيرة سفر، وقال ابو يوسف رح اذا قطع في المصر ليلا
او خارج المصر اقل مسيرة سفر يجري عليه حكم قطاع الطريق قال
القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب رح عليه الفتوى، لو قطعوا
الطريق على قوم وفيهم من هو ذو رحم محرم من احدهم سقط
القطع عنهم و يضمنون ماهلك على ايديهم ويجب في الجراحات
العمد القصاص فيما يستطاع فيه القصاص وفيما لا يستطاع يجب
الارش يعني دية الجراحة، اذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض
لم يجب الحد ويقتل من ولي منهم القتل ان كان القتل موجبا
للقصاص، لو كان في قطاع الطريق صبي او مجنون سقط الحد عن
الباقين، لو كانت فيهم امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال
لم تقتل المرأة وتقتل الرجال هو المختار، جشريبوق قطعن الطريق
وقتان واخذن المال قتلن وضمن المال، قاطعوا الطريق اذا اخذوا
المال وقتلوا فان شاء الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف يعني
ايمانهم وارجلهم اليسرى وقتلهم الامام حدا او صلبا وان شاء اكتفى
بالقتل ولم يقطع ثم اذا اراد الصلب يصلب حيا ويطعن برمح تحت
ثدية الايسر ويخضخض حتى يموت ويترك على خشبة ثلثة ايام

ثم يخلي بينه و بين اهله ليدفنوه • قاطع الطريق اذا قتل ولم يأخذ المال يجب القصاص ويكون ذلك الى الاولياء دون السلطان • ولو خوف ولم يقتل ولم يأخذ المال فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبة ويظهر فيه سيماء رجل صالح او يموت فيه • واذا اخذ المال ولم يصنع شيأ غيره فان جاء تائبا قبل ان يأخذ فعليه ان يرد ما اخذ او ضمنه ان هلك وان اخذ قبل توبته قطعت يده ورجله من خلاف • حكم قطاع الطريق فيما يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف كحكم السراق في جميع ما وصفنا من شل ايديهم ومن يبوستها وذهاب بعضها • ولا تجب عقوبة اخذ المال حتى يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم ※

※ باب المسائل المتفرقة ※

السارق اذا انطع حبس حتى يحدث توبته ويظهر عليه سيماء رجل صالح • اللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله مادام المتاع في يده فاذا رمى به لم يقاتله • رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم • لص معروف وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقاتله وله ان يأتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب لان الحبس للزجر مشروع •

قوم اخذ السراق اموالهم وذهبوا فاستعانوا بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستعان منهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال • وان كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على رد المتاع لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق *

* كتاب السير ابوابه ثلثة عشر *

في الجهاد • في احكام الاسارى • في الامان • في الحربي يدخل دارنا • في مسلم يدخل دارهم بامان • في احكام الغنائم • في استيلاء الكفار • في الاسلام • في احكام الردة • في الجزية • في البغاة • في الفاظ الكفر • في المتفرقات *

* باب الجهاد *

الجهاد فرض كفاية اذا لم يكن النفير عاما فاذا اقام به البعض يسقط من الباقين فاذا صار النفير عاما فح يصير من فروض الاعيان يخاطب به المخاطبون من اهل الايمان فيخرج الرجال والنساء والعبيد بغير اذن مواليهم • من اراد الغزو ولم يكن النفير عاما وله ابوان لا يخرج الا باذنهما وان اذن احدهما ولم ياذن الآخر لا يخرج قال محمد رح وابهما ان يمنعا واذا دخل عليهما مشقة • ولا يخرج

المد يون الا باذن الطالب واذن كفيل الذي كفل عنه • عالم ليس في البلد احد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع • ينبغي للامام اذا غزا الكفرة ان يدعوهم الى الاسلام اذا لم يبلغهم الدعوة فاذا بلغهم الدعوة فان شاء دعاهم ثانيا للاغراء والانذار وان شاء يبيت عليهم وقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم ولا يقتل النساء ولا الصبيان والمجانين ولا شيخا كبيرا الا اذا كان ذا رأي • ولا راهبا طين باب صومعته على نفسه ولا يخالط الناس • ولا اعمى ولا مقعدا • واذا رأى ان يخرب حصونهم او يغرقها بالماء ويقطع اشجارهم ويحرق زرعهم ويرميهم بالمنجنيقات فعل ويفعل ما كان كبتا وغيظا لهم وخيرا للمسلمين • الجهاد في الاشهر الحرام مباح وهي المحرم وشوال ورجب وذو الحجة • لا بأس بضرب الطبول في الحرب • لا يستحب رفع الصوت في الحرب الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين يعني المبارزين يزدادون نشاطا • لا بأس للمحارب ان يخادع قرينه • واذا وادع المسلمون اهل الحرب لا يحل للمسلمين ان يقاتلوهم ما لم ينبذ الامان • لا ينبغي للمسلم ان يبتدئ بآباء الحربي او امه بالقتل • لا بأس بان يعالجه ليقتله غيره بان يقطع قوائم فرسه ويحبسه في مضيق واشباه ذلك • حمل رؤس

الكفار الى دار الاسلام مكروه الا اذا كان فيه كبت وغيظ للمشركين اوفراغ قلب المسلمين بان كان المقتول من قواد المشركين اوعبارزا عظيما * واذا تترس الكفار بالاسارى واطفال المسلمين فللغزاة ان يرموهم ولا يقصد وابه المسلمين ولو اصابوا بذلك واحدا من المسلمين من غيران يقصد والم يكن عليهم دية ولا كفارة *

* باب احكام الاسارى *

الامام اذا اراد ان يقتل الاسير قبل القسمة له ذلك * لا بأس بان يفادي اسارى المسلمين باسارى الكفار * وعن ابي حنيفة رح انه كره ذلك * لا يفادي اسراؤهم بمال ولا يفادي اسراء المسلمين بالسلاح * ولو طلبوا واحدا من اسرائهم ويعطون بدله مشركا او رجلين لم يلتفت الى ذلك * لو اعطى المسلمون رهنا عند الكفار والكفار رهنا عند المسلمين على انهم اوغد رصاحبه بقتل الرهن بدله فاما الذين كانوا في يده وحلال نعمد رالمشركون وقتلوا من كان في ايديهم لم يسع للامام ان يقتل الرهن الذي كان في يده مذكورة في الزيادات * امرأة سميت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها * الاسير مما اذا قيل له اسجد للملك الكافر والا نقتلك فالافضل ان لا يسجد * ولو قيل له اسجد للملك سجدة التحية

والا قتلناك فالافضل ان يأتي بها • رجل هرب من العدو واختفى في مكان فاصابه العدو وسأله عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم مواضع اصحابه وان قتل الاسير منا • اذا اراد ان يتزوج كتابية في دار الحرب كره الا اذا خشي العنت • رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء الاسير الجاهل افضل من شراء العالم • اسيران منا قتل احدهما الآخر عمدا في دارهم لا قصاص عليه • وان كان خطأ كانت عليه الكفارة ※

※ باب الامان ※

فاسق اوامن الكفار عن القتل صح • ولا يصح امان عبد محجور عن القتال ولا امان الصبي وان كان ماذونا بالقتال • ولا امان اسير ولا الرجل اليهم للتجارة • اذا قال واحد من المسلمين الكافر لا تخف او انت آمن او لا بأس عليك او قال بالفارسية (مترس) او قال باي لسان كان فهو امان فهم الكافر او لم يفهم • الكفار اذا قالوا آمنونا على ابنائنا فآمنوهم عليهم يثبت الامان في ابنائهم ايضا كذا في السير الكبير • قوم حاصروا قوما من اهل الحرب فسألوا ان ينزلوا على حكم الله تعالى لم يلتفت الى ذلك • وان سألوا ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم بقتل او سبي او ذمة

جائز • وان حكم ان يردوا الى مأمنهم لا • مسلم دخل دار الحرب بغير امان فقال انا رجل منكم او قال جئت اريد ان اناتل معكم فتركوه لا بأس بان يقتل من احب منهم ويأخذ من اموالهم ❊

❊ باب الحربي يدخل دارنا بامان ❊

حربي دخل دارنا بامان فقتل مسلما عمدا او خطأ او تجسس اخبار المسلمين فبعث بها الى المشركين او سرق شيأ او زنى او قطع الطريق لم يكن نقضا للعهد • حربية دخلت دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية • ولو دخل حربي دارنا فتزوج ذمية لم يصر ذميا • حربي دخل دارنا بامان فباع الولد لا يجوز • ولو اشترى عبدا مسلما او مصحفا يجبر على البيع • ولو اراد ان يبيع بردونا له ذكرا ويشتري برذونا انثى ويدخله دار الحرب منع عن ذلك • حربيان اذا اخذ هما صاحبه شيأ او غصبه ثم خرجا مستأمنين لم يؤمر بشيء ولو خرجا مسلمين قضى بالدين دون الغصب • حربي دخل الينا بغير امان فاخذه رجل منا فهو في لعامة المسلمين • وقال ابو يوسف ومحمد هو للذي اخذه • اذا دخل الكافر دار الاسلام بغير استيمان ومعه كتاب اهل الحرب فانه يصير آمنا • قوم من اهل الحرب خرجوا الينا وقالوا انا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيأ • الحربي اذا دخل دار

ينبغي للامام ان يتقدم اليه ويضرب له مدة معلومة بقدر ما يرى ويقول ان جاوزت المدة اجعلك من اهل الذمة واضرب عليك الجزية *

* باب مسلم يدخل دار الحرب بامان *

مسلم دخل دار الحرب بامان واحد فغصب من حربي شيأ ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب وان لم يقض عليه * مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة فعليه ان يعرفها ثمه * ولو عاقد عقد الربوا مع من اسلم هناك او مع حربي جاز * ولو عاقد عقد الربوا مع اسير او مسلم دخل معه للتجارة لا يجوز * مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احد هم ابنه او اخاه الصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا رأوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء * وان لم يروا جواز هذا البيع فان خرج اليدا معه طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر *

* باب احكام الغنائم *

قسمة الغنائم في دار الحرب لا تجوز الا اذا قسم الامام عن اجتهاد * يعطي الراجل من الغنيمة سهم وللفارس سهمان سواء كان له فرس واحد او اكثر * واثير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند * الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه فانه يستحق سهم الفرسين * ولو باع فرسه بعد مجاوزة الدرب يستحق سهم الراجلة الا اذا استبدل

بدفرسا • الغازي اذا مات قبل الخروج الى دار الاسلام لاشيء له
ولومات بعد الاخراج الى دار الاسلام يورث عقبه سهمه • لاسهم
للمملوك ولا للمرأة ولا للذمي ولا للصبي ولكن يرضخ لهم اذا قاتلوا
بقدر ما يرى الامام • من ركب فرسا اولبس ثوبا او سلاحا قبل القسمة
للحاجة لا بأس به فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة • ثلثة
دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام وغنموا كانت لهم ولا خمس •
وان كانوا اربعة يخمس ويوضع في بيت المال واربعة اخماسها
لهم كما هو الحكم في الجيش العظيم • الامام اذا لم يقدر على حمل
الغنائم ولم يجد دوابا يستاجرها للحمل عليها قسمها بين الغانمين
ان قدر كل واحد منهم على حمل نصيبه فان كانوا لا يقدرون على
حمله ولا يجدون الدواب بالاجارة فانه يقتل الرجال الذين
لم يسلموا ويترك النساء والذراري والشيوخ في الطريق ليهلكوا
جوعا وعريانا ويذبح الحيوان ويحرقها ويحرق السلاح وما لا يمكن
احراقه يدفنه • مصرف خمس الغنيمة اليتامى والمساكين وابنا
السبيل • الامام لو وضع الخمس في الغانمين لحاجتهم اليه ا
ذلك • فصل • من قتل قتيلا لا يكون له سلبه وانما يكون للغانمين
الامام اذا تنفل قبل القتال فقال من قتل قتيلا فله سلبه جاز

وسلبه ثيابه ومركبه وماهو عليه حقوه وكل ما كان معه ولا خمس فيه واما اخبيته وعبيده وما كان على فرس آخر له فليس بسلب له ❊ التنفيل بعد الفراغ من القتال لا يجوز ❊ الامام اذا قال من اخذ شيأ فهو له دخل هو وا لامام تحت الاذن ❊ امير العسكر لو قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله لاشئ له ❊ ولو كانوا قتلى فقال من قطع ايديهم فله كذا جاز ❊ مشركوا العرب لا يسترقون ❊

❊ باب استيلاء الكفار ❊

الكفار اذا استولوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا ولو اسلموا فلا سبيل لاربابها عليها ❊ اوقسموا ما استولوا عليه في دارنا لم يجز ❊ لوغلب المسلمون على اهل الحرب واستنقذوا منهم ما استولوا عليه من اموالنا فما وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير شئ وما وجده بعد القسمة ان كان مثليا لا يأخذه وان لم يكن مثليا اخذه بالقيمة ❊ ولو دخل رجل اليهم فاتهبه منهم او اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه ❊ دابة ندت الى اهل الحرب واحرزوها في دارهم ملكوها بخلاف العبد اذا ابق اليهم ❊ اهل الحرب لواسروا اهل الذمة واحرزوهم لم يملكوهم كذا المكاتبون والمدبرون

وامهات الاولاد لا تتعلق في بلاد الترك قهرهم واسترقهم
واستعبدهم ثم اسلموا فهم مماليكه *

* باب الاسلام *

اسلام السكران صحيح • اسلام الصبي العاقل صحيح • صبي سبي من
دار الحرب وحده حكم باسلامه تبعا للدار • وان كان معه احد
ابويه لا يكون تبعا له • الذمي اذا اسلم يقول اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله دخلت في دين الاسلام وتبرأت من اليهودية
ان كان يهوديا وان كان نصرانيا يقول تبرأت من النصرانية • لو قال
الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم دمه وماله • كافر حمل عليه
مسلم فقال محمد رسول الله او قال دخلت في الاسلام او في دين محمد
فهو دليل اسلامه • لو قال النصراني انا مسلم لا يكون مسلما • ولو قال
للمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما • وكذا لو قال (من مسلمانم)
به افتى السيد الامام ناصر الدين رح • كافر اذن في وقت الصلوة
او صلى بجماعة صار مسلما • دخل ذمي دار الحرب فسرق صبيا
واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم • ولو اشترى صبيا هناك
واخرجه فهو على دينه • حربي اسلم في دار الحرب ثم ظهر على
الدار فما في يده فهو له الا العقار • واولاده الصغار احرار مسلمون *

❊ باب الردة ❊

المرتد يستتاب فان تاب والا قتل مكانه الا اذا طلب التاجيل فح يؤجل ثلثة ايام • وتوبته ان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا بري من كل دين سوى دين الاسلام • الخنثى المشكل او المرأة اذا ارتدت لم تقتل وتحبس وتجبر على الاسلام • ارتداد الصبي العاقل صحيح الا انه لا يقتل • ارتداد السكران لا يصح • جحود المرتد الردة رجوع الى الاسلام • المرتدون اذا غلبوا على مدينة ثم ظهر عليهم فانهم يقتلون وتجبر نساؤهم وصبيانهم على الاسلام • المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بدار الحرب فمكسوبه حالة الاسلام تقسم بين ورثته المسلمين وما كسبه حال الردة يوضع في بيت المال وما وجب عليه من الديون المؤجلة يصير حالة وما لزمه حالة الاسلام من الديون يقضى من كسبه حالة الاسلام • من ارتد ثم اسلم ثم كفر ومات فانه يؤخذ بعقوبة الكفر الاول والثاني قاله الفقيه ابو الليث ❊

❊ باب الجزية ❊

لا جزية على الصبي والاعمى والمرأة والمجنون والذي مرض اكثر السنة • وانما تجب على الحر البالغ من اهل القتال القادر المحترف

وان لم يحسن حرفته دون الرهبان • وعلى الفقير اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى الغني المتكثر ثمانية واربعون • وفي الفقير والغني ينظر الى اهل كل بلد • جارية بين نجراني ونبطي جاءت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف خراج اهل نجران بما ذكرنا في الزيادات • قوم عرب من اهل الحرب ومن اهل الكتاب ارادوا ان يعطوا الجزية ويكونوا ذمية لنا لا بأس به • مشركوا العرب والمرتدون لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام • الذمي اذا كان في اكثر السنة غنيا ثم افتقر فانه يؤخذ منه جزية الاغنياء • المسلم اذا اعتق عبدا الذمي لا يوضع عليه الجزية • نصراني عجل خراج رأسه لسنتين ثم اسلم فانه يرد عليه خراج سنة • الذمي اذا اسلم بعد الحول او مات سقطت عنه الجزية • الذمي لو لم يؤد الجزية حتى مضت سنون لم يؤخذ للماضي وهي تسمى مسلمة الموالية يعني بالفارسية (ما نداها) الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه لم يقبل ما لم يأت بها بنفسه ويقوم والقابض قاعد وتكون يد المؤدي اسفل ويد القابض اعلى ويؤخذ بلبه ويهز هزا ويقال اد الجزية يا عدو الله • مصرف الجزية والخراج واحد • لا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا *

❊ باب البغاة ❊

اذا اظهرت جماعة من اهل القبلة رأيا وادعت اليد وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان • وان لم يكن ذلك لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوا فان قاتلوهم و هزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا يتبع منهم مولّ الا اذا كان لهم فئة يلتجئون اليها فيقتل مولّيهم وجريحهم • وما اتلف في الحرب او اتلف من الاموال فلا ضمان في ذلك • وما اخذ من كراعهم وسلاحهم يجوز ان يستعمل في الحرب معهم فاذا وضعت الحرب اوزارها ردت عليهم • الباغية التي كانت تقاتل او اسرت او العبد الذي يخدم مولاه ولا يقاتل حبس ولا يقتل • يجوز موادعة اهل الحرب ليتفكروا في امرهم ويرجعوا عن ذلك • ولا ينبغي للامام ان يأخذ على الموادعة منهم شيئا فان اخذ يرد عليهم ولا جزية عليهم • الباغي اذا كان ذا رحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفاعا عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته ليترجل

الساعي فيقتله غيره *

* باب الفاظ الكفر *

قال الفقيه اذا قال (اگر خداى مهمانست بستانم) فقد كفر ولو قال (اگر بخدا امراست) لا يكفر ولو قيل (حكم خداى چنين است) فقال (من حكم خداى چه دانم) فقد كفر اونظر الى فتوى وقال (چه بار نامهٔ فتوى آوردى) يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة اوقال ايش هذا حكم الشرع فتحاما اوقال (اينك شريعت) فقد كفر لو قال (بت راسجده كنم وباوى آشتى نى) لا يكفر لانه لا يراد به العبادة لو قال فاسق للمسلمين (بباشيد مسلمانى نه) ويشير الى مجلس الفسق يكفر (اگر خود گواهى شاد باد آنكه بشادى ما شاد است) افتى ابو بكر بن طرخان رح الله بكفره امرأة قالت (لعنت برهمه ذوى دانشمند باد) كفرت بذكورة في الملتقط لو قال (قل هو الله احد را پوست باز كردى) قيل يكفر وان قال (بمثل عورت كه خداى گفته است) مختلوا تقدر ان اراد به الاستهزاء لو قال (ناحرام با نام كرد حلال چرا كردم) لا يكفر لو قال في مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت كافر كفر اوقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فان اول لا يكفر وان لم يأول

يكفر • لوقال (يارب روزي برمن فراخ كن يا برمن جور مكن) قيل توقف ابونصر الدبوسي رح في اكفاره والاولى ان يكفر لانه اعتقد ان الله تعالى يجور • لوقال (اي خداي اين ظلم مپسند) يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم • لوقال لا اله فاراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر • رجل مر على مؤذن يأذن فيقول كذبت يكفر • رجل عاب النبي عليه السلام في شئ اوقال لشعره شعير ايكفر • رجل قيل له الا تخشي الله فقال لا في حالة الغضب فقد كفر • من قال لسلطان ظالم عادل قال الشيخ الامام ابومنصور الماتريدي رح يكفر وقال السيد الامام ابو القاسم رح لا يكفر لانه عدل في شئ • رجل قال لآخر حالة المشاجرة (بآسمان برو وبا خداي جنگ كن) قيل يكفر وقيل لا • لوقال (اي شكيبا خداوند) قيل يكفر وينبغي ان لا يكفر لانه تفسير الصبور وان كنا لا نسمي الله تعالى به لضعف التوفيق • لوقال (بخداي وبخاك پاي فلان كه چنين كار كرده است) يكفر به افتى ظهير الدين المرغيناني • لوقيل له انت تعلم الغيب فقال نعم قيل يكفر • لوقال (اگر خداي مرا بهشت دهد بي تو نخواهم) الاصح انه لا يكفر • لوقال (من باري مسلمانم) فقال الآخر (لعنت برتو باد وبر مسلماني تو) يكفر • لوقال للرجل اسمه محمد (لعنت

برتو بادو مرکه خدای را بدین نام بند است) لایکفر ولو قال) اگر فرشتگان و پیغمبران گواهی دهند که ترا سیم نیست استوار ندارم) یکفر ولو قال (قرآن را نا آفریده مگوی) لایکفر ولو قال (کافر بودن به از با تو بودن) لایکفر لانه یراد به الاستبعاد ولو قیل لرجل (ای کافر) فقال (اگر هم چنین ام همی با تو صحبت ندارمی) قیل یکفر وقیل لایکفر فصل ولو قیل لرجل صل فقال (تو چندین کا نماز کردی) او قال (چندین گاه نماز کردم چه بر سر آوردم) کفر لو قیل له (کافر شدی) فقال (کافر شده گیر) یکفر ولو قال امرأتی احب الی من الله فانه یستتاب ویجدد نکاحه ان تاب اذا ادرك الصبی فوصف له الاسلام فقال الآن عرفت فهذا الایدل علی انه کان کافرا ولو قال لمسلم اعرض علی الاسلام حتی اسلم عندك فقال امکث حتی تذهب الی فلان العالم حتی یعرض علیك الاسلام فتسلم عنده الاصح انه لایکفر ولو قال (المذکر باش تا فلان زو زن مجلس من ایند را سلام آری) افتوا انه یکفر رجل قال کنت مجوسیا الآن اسلمت علی سبیل التمثیل ولم یعتقد ذلك حکم بکفره قاله شمس الائمة الحلوانی ولو قال (هر چه مسلمانی کرده ام بکافران دادم اگر این کار کنم) فقیل لایکفر ولو قال (مرا بازی از نماز

در روزه شتاب گرفت) كفر الا اذا اراد به بلا التطبعه • او قال
تو يكچند گاه نماز مكن تا حلاوت بي نمازي بيني) كفران اراد به
الاستهزاء • او قال (فعل دانشمند ان همان است وفعل كافران همان)
يكفر • ولو قال ذلك لعالم معين لم يكفر • او قال في حالة الضجر
(مرا خداي چرا آفريده است چون از مزه هاي دنيا مرا هيچ نيست)
لا يكفر • او قال (اگر پيغامبر مرا مردك خواند فرو نگذارم) لا يكفر •
او قال (اين كار خداي را افتاده است) اخاف ان يكفر • او قال عند
الدعاء (اي خداي رحمت مكن بر من دريغ مدار) يكون من
الفاظ الكفر • من امر امرأة لترتد عن الاسلام حتى تبين عن زوجها
يكفر لان الرضا بالكفر كفر تال الحلواني خلافا للفضلي والصحيح ان
الرضا بالكفر لا عند انه مستقبحا للكفر لا يكون كفرا قال الله تع اشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم • اذا اراد قتل
افر فاراد ان يسلم فشد فاه حتى لا يسلم فيقتله بالقتل لا يكفر •
فصل • او جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك
استهزاء بالمذكر فضحكوا كفروا • او تمنى ان يكون الزنا او الظلم
او القتل بغير حق حلالا فانه يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان يكون
الخمر حلالا او تمنى ان لا يكون صوم رمضان فرضا حيث لا يكفر •

لو قال (از فى سبس همه كيلا معان درسر تهم) يكفر ‌• اذا قال لاخر ينبغي ان تسجد سجدة لله تعالى وسجدة لي لا يكفر لان المراد الشكر والمنة لا التحقيق ‌• اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر ‌• اووضع قلنسوة المجوسي على رأسه اوتزنر بزنار النصارى اوربط الصليب يكفر ‌• لو علق السارة على وسطه لا يكفر ‌• اولبس السراقوج قال السيد الامام ابو القاسم رح لا يكفر وقيل يكفر ان اراد به التشبه بهم ‌• من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان لا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله مؤمنا ‌• لو قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال شمس الائمة الحلواني في اصح القولين يكفر ‌• وعن الشيخ الامام السرخسي رح انه قال في مثل هذا الكلام انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا الكلام كان كفرا يكفر والا فلا وعليه الفتوى لحسام الدين ‌• عن ابي جعفر الطحاوي رح انه لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ‌• كان السيد الامام الاجل الاستاذ ناصر الدين يقول ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك في انه ردة لا يثبت لان الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى فينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان لا يبادر باكفار اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة الاسلام تحت ظلال السيوف ‌٭

❊ باب المسائل المتفرقة ❊

يؤخذ اهل الذمة بان يكون على وسطهم كستيجات يعني الزنار وان يلبسوا القلانس طوالا مضربة ويركبوا السروج على قربوسها شبه الرمانة يضع الراكب يده عليها عند الركوب ولا يلبسوا اردية مثل اردية المسلمين ولا قلانس يختص بها علماء المسلمين • ويمنع الذمي من زنار متخذ من ابريسم • ويجب ان تكون على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين • ومن كانت برزة من نسائهم تؤمر باتخاذ علامة فوق الملاوة وكذلك تؤمرون باتخاذ العلامات في الحمامات من الجلاجل وغير ذلك • قال مشائخنا رح الاحق ان لا يركبوا الا عند الضرورة خصوصا في اسواق المسلمين ومجامع طرقهم فاذا جاءت الضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين • عبيد اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكستيجات • لا يجوز احداث البيعة والكنيسة في دار الاسلام فان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها كما كانت وليس لهم ان يتركوا هذا على المسلمين ويبنوا في موضع آخر • دار الحرب يصير دار الاسلام باظهار احكام الاسلام فيها • دار الاسلام لا يصير دار الحرب الا بشرائط ثلاثة منها ان يكون متصلة بدار الحرب ومنها ان تظهر فيها احكام اهل الكفر ومنها ان لا يبقى

فيها مسلم ولا دمي آمنا بالايمان الاول • حتى لو نزل مي قرية فلا حل في بيت رجل وصاحب البيت كان فيان كانوا اي العزوفلا بأس به • لا بأس بادخال المصاحف اذا كان الجيش عظيما • اذا قال الكافر الحربي او الذمي علمني القرآن لا بأس بان نعلمه ونفقهه في الدين •

كتاب الكراهية والاستحسان ابوابه عشرون

في المسائل الاعتقادية • في العلم • في القرآن • في المسجد • في الدعاء • في السلام • في التسمية • في الكلام • في الامر بالمعروف • في العبادة والقبور • في النظر والمس • في البيع والشراء • في القتل • في الاكل • في اللبس • في الوليمة والملاهي • في التداوي والعلاج • في الكسب • في الديون • في المتفرقات :

باب المسائل الاعتقادية

الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وبجميع ما جاء من عنده من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك • شرط الاقرار باللسان في حق العاجز على النطق على ظاهر الجواب • وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب وانما الاقرار لاجراء احكام الاسلام وهو رواية عن ابي حنيفة رح • الايمان بالمفصل ليس بواجب بل اذا آمن بالجملة كفى •

الايمان لايزيد ولاينقص لان الاعمال عندنا ليست من الايمان • ايمان الياس غير مقبول وتوبة الياس مقبولة • الايمان غير مخلوق عند ائمة بخارا • وعند ائمة سمرقند مخلوق وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لان البخاريين قالوا الايمان هداية الرب العبد الى معرفته وذلك غير مخلوق • والسمرقنديون قالوا الايمان فعل العبد وانه مخلوق وعن هذا يعرف جواب من يسأل ان الايمان عطائي او كسبي • ايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل • المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة واذا مات بغير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه بقدر جنايته اولا ثم يدخله الجنة • القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث والمكتوب في المصاحف دال على كلام الله تعالى وانه مخلوق • رؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه اهل الجنة في الآخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة • اما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط • القدر خيره وشره من الله تعالى بمشيئته وارادته القديمة الا ان المعاصي ليست برضا الله تعالى • صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات الفعل وانها قائمة بذات الله تعالى لاهو ولا غيره

كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها • الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال بمكان • الله تعالى موصوف بصفات الكمال ويوصف بان له يدا وعينا ولكن لا كايدينا ولا كاعيننا ولا يشتغل بالكيفية • وقيل يجوز وصف الله تعالى بهاتين الصفتين بالفارسية قال السيد الامام الاجل ابو شجاع رح باليد يجوز وبالعين لا • لا ينبغي ان يقال (خداوند باتوفيق برابراست) لان التوفيق ازلي وفعل العبد محدث • ولا ينبغي ان يقال (استطاعت بافعل برابراست) ولا ينبغي ان يقال (خدا اي باشد وهيچ چيز نباشد) لان فيه قولا بفناء الجنة والنار وانهما لا يفنيان عند اهل السنة والجماعة • نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اكرم الخلق وافضلهم ومعراجه الى العرش والى ما اكرمه الله تعالى • رؤية الجنة والنار حق • رسالة الرسل لا تبطل بموته • رسل بني آدم افضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم • كرامة الاولياء حق • وولي ما لا يكون افضل من نبي • فضيلة الاماكن حق • شفاعة الانبياء حق • وشفاعة الصالحين لبعض العصاة من المسلمين حق • افضل الخليفة من هذه الامة ابوبكر بن ابي قحافة التيمي ثم عمر

بن الخطّاب العدوي ثم عثمان بن عفّان الاموي ثم عليّ بن ابي طالب الهاشمي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين • يشترط ان يكون الخليفة قرشيا ولا يشترط ان يكون هاشميا • العدالة ليست بشرط لصحة الامامة والامارة والقضاء انما هي شرط الاولوية • العلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة • اهل الجنة آمنون عن العزل غير آمنين من خوف الجلال • اطفال المشركين قيل هم في الجنة وقيل هم في النار وابو حنيفة رح توقف فيهم • وقال الشيخ الامام السرخسي الاشبه ان ولد الكافر كافر • الكلام في الروح قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم قيل هي الحيوة وقيل عرض وقيل انها جسم لطيف وهو ريح مخصوص • وسؤال منكر ونكير حق وسؤالهما للانبياء قيل بهذه العبارة على ماذا تركتم امّتكم • عذاب القبر للكافرين ولبعض العصاة حق نؤمن به ولا نشتغل بكيفيته لان التوفيق لم يرد بها • وقيل يدخل فيه الحيوة بقدر ما يتألّم • تكليف ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز ولكنه موضوع • وقال القاضي الامام صدر الاسلام التكلم بعبارة الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطأ • لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له ليس الدين هكذا ليكون تلقينا له ❊

* باب العلوم *

طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه لامر لا بد منه من احكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع والامور معاشه • وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو الافضل وان تركها فلا اثم عليه • تعلم النجوم بقدر ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به • يستحب ان يعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضر ببدنه • تعلم الكلام والمناظرة فيه بقدر ما يحتاج اليه غير منهي قال الشيخ الامام ابو القاسم رح وكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتأويله فيه وما كثر المناظرة والمجادلة فيه لانه يؤدي الى اثارة الفتن والبدع وتشويش العقائد او يكون المناظر فيه قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق واما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقائدنا لا بد منه • عن ابي الليث رح قال ان استطعت ان لا تخاصم في القدر فلا تخاصم فانه نهي عن الخوض فيه • التمويه في المناظرة والجدل ان كان من يكلمه متعنتا ويريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة • قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا يكره • لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام • طالب العلم اذا نوى بدرجة التعالي

ان كان للحفظ لا بأس به *

* باب القرآن *

اذا اراد ان يقول بسم الله فان اراد افتتاح امر لا يتعوذ وان اراد قراءة القرآن يتعوذ • الافضل المتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا احب ان يقول ان الله هو السميع العليم ثم يقرأ لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة • والترجيع بقراءة القرآن مكروه عند الاكثر فلا يحل الاستماع اليه • رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل من صلوة التطوع • وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم باقي القرآن فرض كفاية وتعلم العلم فرض عين وما لا بد منه فرض عين • قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن رافعا صوته لا يكره • ولا بأس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته • القارئ اذا سمع النداء الافضل ان يمسك عن القرآن ويسمع النداء • رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه ان يسمع القرآن كان على القارئ الاثم ولا شئ على الكاتب • قراءة القرآن عند القبور يكره عند ابي حنيفة وعند محمد لا وعليه الفتوى • يكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم رقيق • لا بأس بنقط المصاحف على جواب المتأخرين وبه يفتى • اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة

ويدفن في مكان طاهر او يحرق او يغسل • لا بأس بان يمنع المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان • يجب على المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يجوز به الصلوة • الاية اذا قرأت بقراءتين ولكل قراءة تفسير فسر بتفسير الاخر كانت بمنزلة آيتين • وقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن ويقرأ يطهرن بتشديد الطاء والهاء • قارئ القرآن ينبغي ان يكون له في كل اربعين يوما ختمة • وقال ابو الليث ينبغي ان يكون في كل سنة ختمان • يستحب ان يكون الختمة في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل • لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجر في هذا الزمان على تعليم القرآن • قراءة ذلك والله احيا عقيب الختم استحسنه اكثر المشائخ رح اجبر لنقصان دخل في قراءة البعض ❊

❊ باب المسجد ❊

يكره ان يكون قبلة المسجد الى متوضأ او مخرج او حمام • دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تع فاخلع نعليك • لا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وغيره • لا بأس للجنب ان يدخل المسجد في اصح القولين • يجوز الجلوس في المسجد بغير الصلوة من التدريس والتعليم ونحو ذلك • عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب • مسجد ضاق على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة

كرهاً مذكورة في فتاوى ائمة سمرقند رح * يكره ان يطين المسجد بطين قد بلّ بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه للتطين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به * رجل يمرّ في المسجد ويتخذه طريقا فان كان بعذر لم يكره * يكره ان يغرس في المسجد شجرة الا اذا كان ذا نزّ فيغرس فيه ليجتذب عروق الاشجار ذلك النزّ * يكره ان يتخذ في المسجد بئر ماء * يكره مسح الرجل على اسطوانة المسجد وان كان فيه تراب مجتمع او حصير متخرق لا بأس بالمسح به * لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب اذا لم يكن من مال الوقف * والصرف الى الفقراء افضل * لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول في المسجد او بعده * يكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيه فيدخل فيه ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى ويصلي ثم يفعل ما يشاء * اذا كتب العلم او القرآن في المسجد بالاجر فانه يكره * اذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقى من الحشيش في المسجد ليس عليه ان يردّه ان لم يتعمد * الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة يكره * وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلثة ايام والاحسن تركه * يكره مدّ الرجل الى القبلة في حالة

اليوم وقيده لا يدل اساءة في الادب ✲

✲ باب الدعاء ✲

يستحب في الدعاء الاخفاء ورفع الصوت بدعة ❊ رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل له ❊ يمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب ❊ يكره ان يقول اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك او يقول بمقعد العرش من عزك ❊ ويكره ان يقول صلى الله على فلان الا على طريق تبعية النبي صلعم ❊ ويكره ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق رسلك وانبيائك كذا ذكر في تجريد ركن الدين ابي الفضل الكرماني وجاء في آثار ما دل على الجواز ❊ الكافر اذا دعا يجوز ان يستجاب دعاؤه قاله ابو نصر الدبوسي والشيخ الامام ابو القاسم الحكيم وعليه الفتوى ❊ اذا قال لليهودي اطال الله تعالى بقاءك عمرك رجاء ان يسلم او يؤدي الجزية عن صغار لا بأس به ❊ الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة وتركه لكن لا يقال للعوام ما لا يفهمون ❊ مسح الوجه بعد الدعاء لا بأس به ❊ اذا كتبت المرأة التعويذ ليحبها الزوج كره ✲

✲ باب التسليم ✲

ينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب لان المؤمن لايكون وحده • رجل سلم عليه وهو يقرأ فانه يجب عليه رده • اذا سلم عليه فرد الجواب ولم يسمعه الجواب لم يسقط الفرض فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه • اذا سلم على جماعة فرد واحد منهم سقط عن الباقين لانه فرض كفاية • السائل على الباب اذا سلم لايجب رده • اذا دخل المسجد وبعضهم في غير الصلوة يسلم قاله السيد الامام ابو القاسم رح • ولو ترك السلام لايكون تاركا للسنة اشار اليه في ادب القاضي • يكره السلام على الشابة • امرأة غير شابة عطست رد الرجل عليها ويشمتها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه • تشميت العاطس واجب ان حمد العاطس الى ثلث مرات فبعد ذلك هو مخير • يكره الابتداء بالسلام على اهل الكتاب بغير ضرورة • ولا بأس برد السلام عليهم ولا يزيد على قوله وعليك • اذا مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه • لايسلم في الحمام • يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير • اذا سمع اسم الله تع يقول سبحان الله او تبارك الله وتعالى جدك • ولو سمع اسم النبي عليه السلام يقول صلى الله عليه وسلم فان سمع اسمه مرارا في مجلس

وقال صلى الله عليه وسلم مرة اكتفي به • قيل اجر السلام اكثر وقيل اجر رد السلام اكثر والنفل لانه فريضة ❊

❊ باب التسمية ❊

التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من اسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى • احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يصغرون هذه الاسماء عند النداء • ومن ولد ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة خلافا لمحمد • من كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ممسوخ لان عليا رض كنا ابنه محمد الحنيفة ابا القاسم • يكره ان يدعو الرجل اباه او المرأة زوجها باسمه ❊

❊ باب الكلام ❊

يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع • اذا اراد دخول دار انسان فانه يستأذن اولا فاذا دخل سلم • لا بأس بالسؤال عن الاخبار المحدثة والاخبار عنها لان فيه مصلحة • اذا قال لآخر كم اكلت من تمري فقال عشرة وقد اكل اكثر من ذلك لم يكن

تكافؤ بالان التنصيص لا يدل على التخصيص * لا بأس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام يأثم فيه او يقصد ان يضحك القوم * وعن ابي حنيفة رح انه كان كثير المزاح * ينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن ان يرضى بمداهنته * للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة فمن تعلمها وعلمها غيره فهو ماجور *

* باب الامر بالمعروف *

الامر بالمعروف واجب اذا علم انهم يستمعون فيحل له الامر بالمعروف وان لحقه الضرر * استماع الملاهي والجلوس عليها فسق * والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع * كسر الملاهي مباح * واللعب بالشطرنج حرام * دار يسمع فيها صوت الغناء والمزامير والمعازف دخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض * لا ادع مشركا يضرب بربطا قال محمد رح كل شيء امنع عنه المسلم فاني امنع عنه المشرك الا الخمر والخنزير * لا بأس بان يلعب الصبيان يوم العيد بالجوز لا على سبيل المقامرة * رجل يصلي ويصوم لكن يضر الناس لا غيبة في ذكره * رجل ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام لا بأس به * ويكره ان يكون مريدا للسب والبغض * من اغتاب اهل كورة

اوقرية لم يكن فيها حتى سمي قوما معروفين • رجل علم ان فلانا يتعاطى المناكير فان وقع في قلبه انه لو احس اباه بذلك يمكنه ان يغير عليه يحل له الاخبار والا فلا • رجل رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد • وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره • اذا اخطر بباله معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها • لا بأس بان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان مما لا بد منه • يكره للرجل المشهور المقتدى به الاختلاط الى اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة • المسلم لا يقود اباه النصراني الاعمى من البيت الى البيعة ويقوده من البيعة الى الكنيسة • نصرانية تحت مسلم لا تضع في بيته صليبا وتصلي في بيته كيف تشاء ...

فصل في العيادة والعلاج ...

لا بأس بعيادة اليهودي والنصراني • رجل امرض في داره وبصره لا يعاد فيها • الخلوص في المصيبة ثلاثة ايام مرخص والاحسن تركه • عظام اليهود لها حرمة حتى لو وجدت في قبورهم لا تكسر • ارض خربات مقبرة للمسلمين ... ان كانت فيها قبور المشركين في الجاهلية

فان لم يبق آثار المشركين فيها لا بأس به * وان بقي من عظامهم وغير ذلك لم يرفع ويتخذ مسجدا * يكره قلع ما نبت على القبور ما دام رطبا لانه يسبّح ما دام رطبا وان يبس فلا بأس به * يجوز ان يحتطب الرجل من المقبرة * ذكر في تجريد ابي الفضل ان تطيين القبور مكروه والمختار انه لا يكره * رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه الميت فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره * ولو دفن الميت في ارض غيره فالمالك ان شاء امر بالاخراج وان شاء سوّى الارض وزرع فيها * اذا مر بمقبرة وقرأ شيئاً يليق بمن يمر عليهم لا بأس به قاله قوام الدين المعلى بن عبد العزيز رح * يكره ان يتمنى الرجل الموت بغضب او ضيق العيش بخلاف ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي * اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الاولى بدعة ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار البخاري رح في كتاب الاعتقاد * حامل اتت على حملها سبعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش القبر *

باب النظر واللمس

النظر الى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه *

يجوز ان ينظر من ذوات محارمه من جهة النسب او الرضاع
والصهرية والى الامة الاجنبية الى صدرها وراسها وساقيها وعضديها
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها • ويجوز مس المواضع التي يباح النظر اليها
اذا امن من الشهوة • اذا اراد ان يتزوج امرأة لا بأس ان ينظر اليها
وان كان يعلم انه يشتهيها • اذا اراد ان يشتري جارية حل له النظر
وان كان يشتهيها ولا يحل المس اذا لم يأمن على نفسه الشهوة • لا يجوز
للمرأة ان تنظر الى بطن امرأة من شهوة وانما يباح المرأة ان تنظر
من المرأة ما يباح للرجل ان ينظر اليه من الرجل • اذا ادعى الى
تحمل الشهادة على امرأة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجيب
وعلى هذا الحكم الغلام صبيح الوجه • يجوز النظر الى الفرج للختان
والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع • يحل
غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا من ضرورة • لا بأس بان تغمز المرأة
الاجنبية للرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة • نزول
المجبوب الذي جف ماؤه مع النسوان مكروه • لا بأس للنساء بدخول
الحمام بميزر ودخول بدون الميزر حرام • لو كشف ازاره في الحمام
الموضع المعد لذلك ليغسل او يعصره لا بأس ذكره الرستغفني •
وطي الجارية المشتراة شراء فاسدا ليس بحرام بل هو مكروه •

الشمس الائمة الحلواني رح * جماع الحائض حرام ومن استحله كفر الا اذا تاول و يقول النهي ليس للحرمة اولم يبلغه النهي * الرجل ان يستمتع بامرأته وابنته الحائض فوق الازار ولا يباح ما تحت الازار الى الركبة وقيل اذا امن الوقوع فى الجماع فى الفرج لا بأس * جماع المستحاضة لا بأس به * المرأة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر لا يحل وطئها * اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امرأته حرام الا انه لو استحله لا يكفر قاله حسام الدين * لا بأس بالعزل باذن الزوجة الحرة وباذن مولى الامة المنكوحة * يكره ان يطأ امرأته او امته وامرأته الاخرى وامته الاخرى تراهما * اذا اعتق واحدة من الجواري ونسي المعتقة فانه لا يجوز له الوطء بالتحري * الدخول فى الحمام بالغداة ليس من المروءة لان فيه ابداء ما يستحب فيه الاخفاء وهو الجماع *

* باب البيع والشراء *

لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز * يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة * رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من مجوسي * يكره بيع العذرة

ولا بأس ببيع السرقين • لا بأس ان تبيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي • يكره الشراء على المساوم اخيه يعني اذا ركن نا... كل واحد منهما فان لم يكن كذلك لا بأس به • اذا اشترى شيأ فاسترده بعد الشراء جاز ممالا يخالف العادة والرسم • رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده ضرر بالناس لا بأس بان يشتري منه وان كان في قعوده ضرر قال ابو القسم الصفار لا ينبغي له ان يشتري منه لانه اعانة على الاثم والعدوان • لا بأس بان يختلف الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل سلاحا ويكره اعاء • اذا اشترى لحما او سمكا او شيأ من الثمار فذهب المشتري ولم يأت وخشي البائع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه • اذا امر الرجل فاشترى لما بيه اولوا انه بغير امره فانه جاز المرض اليه • حارة حشيش المسجد اذا بلى واستغنى الناس عنه قال عمر قيد كره لاهل المسجد ان يبيعوه وكذلك الجنائز ونحو ذلك اذا نسلوه والمختار انه ليس لهم ذلك الا بامر القاضي • يكره الاحتكار وتلقي الركبان بلد يضر باهلها • ومن جلب شيأ من بلد او ارضه وحبسه لا بأس به • الاحتكار يختص بالاقوات • لا يسعر الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي

من ضيانة لحقوق المسلمين الا انه يسعر فلا بأس به بمشورة من اهل الرأي والبصر فاذا فعل وتعدى رجل وباع بثمن فوق ما اجاز الوالي جاز البيع ، ولو باع كما سعره الوالي يحل للمشتري الاكل الا اذا البائع كذلك الا انه يخاف انه لو لم يبع كذلك يضربه الوالي ويغرمه ، رجل علم جارية انها لرجل فرأى غيره انه يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها يسعه ان يشتريها ويطأها الا اذا كان اكبر رأيه انه كاذب ، اذا رأى شيأ في يد رجل لا يملك مثله مثل ذلك الشيء فالافضل ان لا يشتري ذلك منه ، الصبي العاقل اذا اتى بقالا وانحوه ليشتري منه شيأ واخبره ان امه امرته بذلك قال الشيخ الامام الحلواني ان طلب الصابون والحرض فلا بأس ببيعه منه ، وان طلب الزبيب والباقلي والقبيطاء مما يأكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه

※ باب القتل ونحوه ※

اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله فانه يرفع الامر الى القاضي ليأمره بالقتل ، قتل الجراد حلال ويكره حرقها ، وكذا احراق القملة والعقرب ، اذا ألقي الفليق في الشمس لتقتل حرارة الشمس الدود ان لا بأس به ، النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها ، لا بأس باحراق حطب فيها نمل ، الهرة المؤذية لا ينبغي

ان تضرب وتعرك اذنها الكنها انها تبح بسكين حاجة • خصاء البهائم لا بأس به • ويحرم خصاء بني آدم • لا بأس بكي الانعام للعلامة • ولا بأس بخصائها الزيادة اللحم والشحم • القاء القملة مباح لكنه ليس من الادب • لا بأس بثقب اذن الصبي • لا بأس بقطع العضو اذا وقعت فيه الآكلة لئلا تسري • عدلان شهدا ان رجلا ان هذا قتل اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما • اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر غرقوا والسباحة تجب عليهم ذلك • ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء • من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره •

* باب الاكل *

لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن من تكبر • الاكل على الطريق مكروه • اكل الطين مكروه • اكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا بأس به • اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به • البيضة اذا اخرجت من دجاجة ميتة اكلت • كذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة • لا بأس بالطعام المجوسي الا الذبيحة • الشعير اذا وجد في بعر الابل او الشاة فانه يغسل ويؤكل • واو وجد

في احشاء البقرلا • خبز وجد في خلاله سرقين الفأر فان كان على صلابته يرمى و يؤكل الخبز • هنم من بوسة فيها امتة فان كانت النبسة اكثر تمرى واكل • رجل قال من تناول من مالي فهوله مباح نتناول رجل من غيران يعلم اباحته جائز • قدر طبخ وقعت فيه نجاسة لم تؤكل المرقة • وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكن في حالة الغليان يغسل و يؤكل • يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء والصبيان • من جاع فلم يأكل حتى مات اثم • لا ينبغي للناس ان يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون • وان كان اكل يحل

باب اللبس

لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر • وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها • الافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا غاية ولا رديئا غاية • يكره لبس الحرير للذكور صغيرا كان او كبيرا والاثم على من البس الصغير • يكره ما لحمته حرير وسداه غير ذلك • لا بأس بلبس الحرير للرجل في حالة الحرب • لا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غيره لك • لا بأس بلبس الخز للرجال وان كان سداه

ولا يلبسونها الى الشيخ الامام ظهير الدين نسج الخز في زمانهم كان من
اوبار ذلك الحيوان المائي الذي يسمى بالتركية قندز والعربية
قندسة والصوف يتخذ من الحرير القز فيجب ان يكون مكروها لانه
كالابريسم والجبة اذا كانت من الحرير لا يكره ويكره ان يلبس الذكور
قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه
ابريسم كثير او شيء من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع
ولا بأس بان يكون اعلى طرف القلنسوة قدر اربع اصابع من ذلك
وينبغي ان يكون طرف العمامة ايضا كذلك اعلام الحرير ولا بأس بان يلبس
الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره للرجال الخلخال والسوار المتخذ للذكور
ويكره الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق وكذا التي يمتخط فيها
ويمسح بها الوضوء ويريد بها اذا فعل للتكبر واما اذا فعل للحاجة
فلا بأس به وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبسه
باليمنى لانه تشبه بالروافض والتختم بالفضة مباح وبالذهب
للرجال لا يجوز التختم بالحديد والصفر والنحاس والحجر الذي يقال
له يشب قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال الحسام ان لا
التختم انما يكون سنة اذا كانت له الحاجة الى الختم بان كان سلطانا
او قاضيا اما من لم يكن محتاجا الى الختم فالترك اولى له وينبغي

ان يجعل الرجل الفص الى باطن الكف • لا بأس بتوسد الحرير والنوم عليه • لا بأس بتعليق ستر الحرير على الابواب ※

※ باب الوليمة والختان ※

لا بأس بان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل • ولا يضرب على هيئة التطريب • ويكره اللعب الغناء وعمل الشعوذة والنظر الى ذلك • رجل بنى بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة سنة • لا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة • لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام في المصيبة • لا بأس بضيافة الذمي • غسل الايدي قبل الطعام وبعده سنة • السنة ان يبدأ بالشباب قبل الطعام وبعد الطعام يبدأ بالشيوخ ثم بالشباب • الاكل فوق الشبع حرام • يكره وضع المملحة على الخوان وكذا تعليق الخبز على الخوان • يكره مسح اليد بكاغذ يصلح للكتابة • يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله بعد ذلك • رفع الزلة حرام ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا • يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس • ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنا عشر سنة هو المختار • وقال ابو الليث رح الى عشر سنين • غلام ختن فلم يقطع الجلد كلها

ولكن قطع الاكثر جائز وان قطع النصف لا يجوز ‌• اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام لان الختان سنة مؤكدة ‌• صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلدة ذكره وحشفته ظاهرة اذا رأها انسان يراه كانه مختون وقال اهل البصراء على خلاف مايمكن ختنه فانه لا يشد عليه بل يترك وكذا شيخ من المجوس او الهند لو اسلم وقال اهل البصراء انه لا يطيق الختان يترك ‌• لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح ‌*

* باب التداوي والعلاج *

الاشتغال بالتداوي لا بأس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا فاما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء فلا ‌• اذا سال الدم من انف انسان يكتب بفاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة ‌• ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا بأس به ولكن لم يفعل ‌• تعليق التعويذ لا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان ‌• اذا احرق الطيب او غيره للجن افتى بعضهم هذا فعل العوام الجهال ‌• الاكتحال يوم عاشوراء لا بأس به ‌• كتابة الرقاع والزاقها على الابواب ايام النيروز لاجل الهوام مكروه ‌• والمداواة بعظم بال لا بأس به الا

ان يكون عظم آدمي او خنزير * العجين اذا وضع على الجرح ان
عرف ان فيه شفاء لا بأس به * التداوي بلبن اتان لا بأس به ان
اشار الطبيب اليه * يجوز الحقنة لدفع الهزال * رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه *
رجل قال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه والا ليقتلك
فلم يخرجه حتى مات لم يأثم * امرأة ماتت وفي بطنها ولد يعلم
انه حيّ فانه يشق بطنها ويخرج الولد * وحكي انه فعل ذلك باذن
ابي حنيفة رح فعاش الولد * امرأة عالجت في اسقاط ولدها
لم تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه * من ضبب انفه لا بأس بان يتخذ
انفا من الفضة ويكره ان يتخذ انفا من ذهب * وكذا يشد اسنانها
بالفضة ولا يشد بالذهب ✽

✽ باب الكسب ✽

...... قدر ما لا بد منه * قيل كل قادر يترك الكسب فانما
يأكل من دينه * العاجز عن الكسب عليه ان يطوف الابواب ويسأل *
وقال بعض المتعسفة وهم جهال المتزهدة السؤال مباح بطريق
الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن آثما وعندنا يأثم * رجل
منع امرأة عن الغزل له ذلك * ليس لاحد ان يمنع غيره عن الاستضاءة

بغير مراحة والاصطلاء بناره الا اذا كان ما يأخذ عين الجمر •
ولا بأس له ان يمنع احدا عن الاحتشاش في ارضه الا اذا اثبت بعقد
وتكلفه • لا بأس بان يرى الجمر على الفرس • الحطب الذي يؤخذ
من الماء ان كان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال وان كان له قيمة لا •
المضارب لو اخذ المال بشرط كان حلالا له • رجل غرس شيئا
المرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب له
وريعه ونرصاده • رجل مات ويعلم ابنه ان اباه كان يكسب من
حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه ان يرد عليه فالميراث
حلال له والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه • الزراعة
افضل من التجارة لانها اعم نفعا • الصبر على الفقر افضل من الشكر
على الغناء • الامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به على
قصد الانفاق في وجه الخير ✽

✽ باب الديون ✽

رجل مات وعليه دين لا من جهة الغصب فقد نسيه ارجو ان لا يؤاخذ
به كذا اذا مات قبل ان يؤدي ما استقرض ان كان من نية القضاء •
رجل له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من
ان يدعيه عليه • اذا اسرق من ابيه شيئا ومات ابوه وهو وارثه

امرؤاخذ به في الآخرة واثم في السرقة * رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار * المغنية اذا قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ * اذا قال الملك يجب الله او يحق محمد فلعم ان تعطني كذا لا يجب على المسئول عنه في الحكم *

* باب المتفرقات *

لا بأس بزخرفة البيوت وتجصصها وتذهيب السقف والصرف الى الآخرة افضل * لا بأس ببسط الثياب التي عليها التصاوير * بساط او مصلى كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه * وان محي بعض حروفه لاتزول الكراهة * يكره ان يصور الرجل صورة ذات روح ولا يكره ان يصور صورة الاشجار * يكره الجلوس على كرسي الذهب او الفضة والرجل والمرأة في ذلك سواء * ويكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب * ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة كذلك * ويستوي فيه الذكر والانثى * لا بأس بتمويه السلاح بالذهب والفضة * لا بأس بالسرج واللجام والثفر من الذهب والفضة عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح * يكره الرمي الى هدف نحو القبلة * اذا كتب اسم فرعون او كتب اسم

ابي جهل على فرس بكر وان يرموا اليه لان لتلك الحروف حرمة

فصل • يجوز السباق في اربع اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما يجوز اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان يقول احدهما للآخر ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شي لك فان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما او واحد منهما اعطيا ه وان سبقاه لم يعطهما شيأ فهذا يجوز اذا كان فرسه عال قد يسبق وقد لا يسبق • والمراد من الجواز الحل والطيب لا لاستحقاق • ثم المذكور في شرح الطحاوي ان هذا انما يجوز في هذه الاشياء لا غير • وقال الشيخ الامام الحلواني رح لو وقع الاختلاف في مسئلة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا آخذ منك شيا فهذا جائز • طلبة العلم اذا اختلفوا في سبق ولم يكن اولاحد منهم بينة يقرع بينهم • يكره ان يضع الغل على عبده ولا بأس بالقيد اذا خاف الاباق • وقال الامام الاسبيجابي رح لا بأس بالغل اذا خيف منه الاباق • من دام بترزيع هذه النوائب على المسلمين من جهة السلطان بالعطر والمعاد لتمكن ماجورا • اذا خاف الرجل

وفي نفسه لا بأس بان يرشو • رجل كان في البيت فاخذت الزلزلة
لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب • يكره ان يتخذ الرجل كلبا في
داره الا كلبا يحرس ما لا يعني اذا لم يكن صيادا • رجل ذبح كلبه او
حماره جاز ان يطعم سنوره من ذلك وليس له ان يطعمه خنزيرا او شيأ
من الميتة • البول في الماء الجاري مكروه • ويكره ان يبول قائما الا
من عذر • يكره ان يقضي حاجته في الطريق او صفة النهر او تحت
شجرة مثمرة او شجرة يستظل بها الناس • يكره النوم في اول النهار
وفيما بين المغرب والعشاء • يستحب القيلولة فيما بين المنجلين بين
داس الشعير وبين داس الحنطة • يستحب ان ينام الرجل طاهرا
ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره •
او ابتلي قوم بالله باسة بالحمر لا بأس به • للامة ان تسافر فوق
ثلثة ايام بلا محرم على رواية الكتاب والفتوى على انه يكره
في زماننا • يكره ان يحرق نعله او يلقيه في الماء لانه اضاعة المال
بلا فائدة • لا بأس بان يمشي الغلام والمولى راكب بعد ان يطيق
ذلك • الجلوس متربعا لا بأس به اذا لم يكن عن تكبر • لا يجوز
ان ينتفع بشئ من الخنزير الا شعر الذي ينتفع به الخرازون • اذا
اختلط ودك الميتة بالدهن جاز ان يستضئ به ويدبغ به الجلد اذا

كان الدفن غالبا • لو رفع من طريق المسلمين في ايام الوداع شيء يضر للطريق لا بأس به • يصلي • لا بأس بان يربط على اصبعه خيطا لتذكرة الحاجة وهذه الخيطة تسمى الرتم • ينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب • وحلق الشارب بدعة وقيل سنة • حلق العانة سنة ونتف الابطين كذلك • لا بأس بان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت • لا بأس بان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضته شيء جزه وان كان ما زاد طويلا تركه • يستحب قلم الاظفار يوم الجمعة فان رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة يكره له التأخير • واذا قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى به فلا بأس • وان القاه على الكنيف والمغتسل كره • رجل له شجرة فاراد جاره ان يبني بجنبها التنور لا يمنع عن ذلك والاولى ان لا يفعل

كتاب اللقيط

اخذ اللقيط افضل من تركه • اللقيط حر في جميع احكامه • ولي اللقيط السلطان حتى لو قتل كان له ان يصالح وان يقتص وليس له ان يعفو • ولاء اللقيط لبيت المال • لو اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم يجر عليه احكام الاحرار مثل قبول

الشهادة وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والانفلاء • ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه يصح من غير بينة استحسانا فلو كان المدعي ذميا فهو ابنه وهو مسلم • ولو ادعاه مسلم وذمي يقضى للمسلم فان كانا مسلمين يقضى لمن اقام البينة فلو اقاما يقضى لهما ولو لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات على جلده نابت والآخر لم يصف يجعل ابنا للواصف • ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة انه جوزالى خمسة • لو ادعى مرتد وذمي نسبه فلم يقض للمرتد • لقيطة تزوجت ثم اقرت بالرق فهي امة للمقر له لكن لا يفسخ النكاح • منكوحة التقطت ولدا فادعت انه ولدها لم يصح الا بتصديق الزوج او بشهادة القابلة • ولو لم تكن منكوحة يصدق • وان ادعت انه ابنها من الزنا يقضى • ولو ادعت امرأتان نسب اللقيط واقامت كل واحدة البينة جاز ويجعل ابنهما عند ابي حنيفة رح • ولو ادعى احد نسب اللقيط واقام البينة بعد موته لم يصدق • اللقيط اذا صار بحال يعبر عن نفسه فادعاه رجل فصدقه ثبت نسبه منه • لو وجد اللقيط في دار الاسلام فادركه كافرا حبس واجبر على الاسلام ولا يقتل سواء كان الملتقط مسلما او كافرا • ولو وجد اللقيط في مكان اهل الكفر مثل البيعة والكنيسة ونحو ذلك

فاللقيط كافر سواء كان الواجد مسلما او كافرا • وعن محمد رحمه الله ان
العبرة للواجد دون المكان • وذكر في كتاب الدعوى ان الواجد
ان كان مسلما او المكان مكان الاسلام كان اللقيط مسلما • لو ادعى
مسلم ان اللقيط عبده واقام البينة قضي به له • ولو اقام الذمي
شهودا مسلمين على ذلك يقبل والا فلا • بامر القاضي الملتقط
بالانفاق على اللقيط على ان يكون دينا عليه فان انفق بغير اذن
القاضي كان متطوعا • ولو امره القاضي بالانفاق ولم يقل على ان يكون
دينا عليه قال بعضهم يكون دينا عليه وقال بعضهم لا لانه اخرج
الكلام مخرج المشورة • ولو كان مع اللقيط مال او هو على دابة فذلك
كله له ينفق عليه منه ويكون المنفق مصدقا في نفقة مثله في تلك
المدة بخلاف ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث لا يصدق
الا ببينة • عبد محجور وجد لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال المولى
كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى بخلاف ما اذا كان ماذونا له
فالقول له • الملتقط لو امر ختان الصبي فهلك الصبي ضمن • ليس
للملتقط ولاية التزويج • رجل انتزع اللقيط من يد الملتقط ثم اختصما
يدفع الى الملتقط • ولو سأل الملتقط من القاضي ان يأخذ اللقيط
منه فان شاء اخذ وان شاء لا ※

كتاب اللقطة

اللقطة اسم لغير بني آدم من مال واقع على الارض • رفع اللقطة افضل اذا كان يأمن على نفسه • ترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها • رفع اللقطة ليردها اثم وضعها في ذلك المكان لم يضمن • قيل اذا ابرح عن مكانها ثم وضعها في مكانها ضمن وبه اخذ ابو الليث • واو اخذها ليأكلها لم يبرأ حتى يرفع الى صاحبها • اذا التقط لقطة يعرفها سنة على ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع وعن ابي حنيفة رح اذا كانت مائة ونحوها يعرفها سنة • وان كانت عشرة ونحوها يعرفها اشهرا • وان كانت ثلثة ونحوها يعرفها ثلثة ايام • وان كانت دانقا ونحوها يعرفها يوما • وان كانت تمرة او كسرة خبز يتصدق وان كان فقيرا اكلها • كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق لكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين • لو كانت اللقطة شيأ لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به وذلك نحو حبة عنب او كسرة خبز • اللقطة اذا كانت مما يتسارع اليه الفساد كالطعام والفاكهة ونحو ذلك اذا لم يكن تملك لكن عرفها الملتقط للتعريف فانه يأكلها ان كان فقيرا ويتصدق ان كان غنيا • وان تصدق على الفقراء ثم جاء صاحبها فان شاء اجاز وان شاء ضمن • وان لم تكن اللقطة مما يتسارع اليها

الفساد رفع الملتقط الامر الى القاضي فان كان مما يؤاجر كالعبد والحيوان ورأى الصلاح في اجارته فعل وامر بان ينفق عليه من اجرته • وان رأى الصلاح في بيعه امر ببيعه وحفظ ثمنه • لو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن القاضي كان متطوعا • ولو انفق باذن القاضي فانه يرجع وله ان يمسك اللقطة ليعطيه ما انفق • لو هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اشهد عند الرفع او عند التمكن من الاشهاد انه انما رفعها ليعرفها او يردها على صاحبها لم يضمن شيئا • ولو التقط لقطات وقال عند ي لقطة فمن سمعتموه يطلب شيئا فدلوه علي تكفي ذلك اشهادا في الكل ولا يحتاج الى قوله عندي لقطات لان اللقطة جنس وانه يقع على الواحد والمثنى والجمع • رجل وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما • لو التقط ذمي فاقام رجل عليه شاهدين يقبل استحسانا • لو ادرا الملتقط اللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء • وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن قيل هو قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى • وفي رواية يضمن وقيل هو قول محمد • لو ادعى اللقطة رجل واتى بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفعها اليه واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة • سكران ذاهب العقل وقع ثوبه

في الطريق والسكران نائم فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا اخذ الثوب من تحت رأسه او خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او دراهم من كمه لما انه خاف ضياعه • رجل نام فاخذ آخر الدراهم من كيسه او الخف من رجله ثم اعاده في ذلك النوم يبرئ وان اعاده بعد ما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرأ خلافا لزفر رح • رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع بعيره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله • قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية وقد وقع في قلبهم ان صاحبه قد فعل اباحة للناس لا بأس باكله • غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه كذا ذكره في فتاوى ائمة سمرقند رح • الزراع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع كانت له خاصة لانه مباح التملك كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رمى بها صاحبها • رجل سيب دابة وقال جعلتها لمن يأخذها فاخذها انسان فلا سبيل لصاحبها عليها وكذا الصيد • رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف وان اختلط حمام غيرها فهي بمنزلة الضالة واللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها وان كانت الام له

والله ذكر من سابا الرحمن *

* كتاب جعل الآبق *

واجد الآبق اذا اتى به وعلى الاجنبي فالاجنبي اولى واشمل • جعل الآبق واجب خلافا للشافعي رحمه الله تقدير الجعل اربعون درهما من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش اذا رده من مسيرة ثلاثة ايام فان رده لاقل من ذلك قيل بحسابه • وقال شمس الائمة رحمه الله يرضخ له بقدر ما يرى الامام • قيمة الآبق لو كانت اقل من اربعين درهما يقضي بقيمته الا درهما • الجعل واجب في رد ام الولد والمدبر ولا يجب في رد الضال والصبي • المواشي لو قال من جاء بشيء من جاء به فله كذا فجاء به انسان فله اجر مثله لانه اجارة فاسدة • الراد لو كان اثنين كان الجعل بينهما ولو كان المردود عليه اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك • في عبد المضاربة الجعل على رب المال • في العبد المرهون الجعل على المرتهن الا ان يكون بعضه امانة فالجعل على الراهن في حصة الفارغ • الآبق الموهوب فرده الآخذ ثم رجع الواهب في الهبة فالجعل على الموهوب له • لو رد آبقة معها صبي فهو مراهق لم يجب للصبي شيء • لو رده ابنه او امرأته او زوجها لم يستحق الجعل كذا لو كان وصيا

اوسلطانا وكذا (شحنة كاروان وراهبان) اذا رد المال من ايدي
قطاع الطريق لانه يقيم الواجب • الاشهاد شرط في اخذ الآبق كما
في اللقطة • رجل رد عبدا ولدا فان لم يكن في عياله يجب الجعل
وكذا الاخ وسائر ذوي الارحام • رجل اخذ عبدا من مسيرة شهر
سار به ثلثة ايام او اكثر فاعتقه مولاه ثم هرب بعد ما اعتق كان
له الجعل • رجل قال لآخر ان عبدا لي قد ابق فان وجدته فخذه
فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى المولى
لم يجب الجعل • رجل رد آبقا فقبضه مولاه ثم وهبه منه فالجعل
لازم • ولو باعه كان له الجعل في ثمنه • لو امسك الآبق لاجل الجعل
بعد ذلك ولا يضمن بالهلاك • رجل اخذ عبدا آبقا واشهد فقال
المولى لم يابق مني وانما ارسلته في حاجة فالقول له مع يمينه
لا جعل عليه الا اذا اشهد الشهود انه ابق او اقر المولى بذلك الا
ان يجب الجعل اذا اتى بالآبق الى القاضي او السلطان فانه يحبسه
ان جاء الآخر بالبينة حلفه القاضي بالله ما بعته ولا وهبته ※

※ كتاب المفقود ※

اذا غاب الرجل او اسر ولم يعلم انه حي او ميت نصب القاضي
من يحفظ ماله ويقوم عليه ويبيع ما له مما يخاف عليه الفساد كالثمار

وهو قادر استوفي حقه من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والملبوس الرائجة والكسوة والمأكول ونحوه وينفق على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث المعسرات وعلى والديه اذا كانا محتاجين ، وللاب ان يبيع منقول الابن المفقود في النفقة ولا يبيع غير المنقول ولا ينفق على الاخ والاخت وغيرهما ممن لا تجب نفقتهم بغير قضاء ، واذا كان للمفقود على الآخر دين او عمل عين وديعة بان كان ذلك الرجل مقرا بالوديعة اوالدين اوبالنسب الذي يستحق به النفقة فالقاضي ينفق من ذلك على من تجب نفقته عليه بان كان ذلك منكرا فانه لا يعمل بالبينة عليه لانه ليس خصم عن المفقود ، ولو مات غريم المفقود وقد اقر له بدين فللقاضي نصب القاضي وكيلا عن المفقود ان يأخذ ذلك من تركته ، لا تسمع على المفقود بينة ولا دعوى ، المفقود لا يرث من غيره ولا يورث منه ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يمضي من يوم ولد تسعون سنة قاله الفضلي والحاكم الشهيد رحمه الله ثم يقسم بين ورثته الموجودين وعليه الفتوى لحسام الدين ، وعن ابي حنيفة حتى يمضي مائة وعشرون سنة ، وقال بعضهم مائة سنة وهو رواية عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث والقاضي

الامام المنتسب الى الاسبيجاب * ولو اقرت ورثة المفقود بموته وقالوا ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يصدقون على دينه وديعته * رجل مات وترك ابنتين وابنا مفقودا وابن ابن يعطى للابنتين النصف ويتوقف النصف الآخر الى ان يظهر حيوة المفقود او موته فان حكم بموته يعطى للابنتين كمال الثلثين ولابن الابن الثلث *

* كتاب الغصب والضمان ابوابه ستة *

فيما يجب الضمان وفيما لا يجب * في اختيار التضمين * في كيفية التضمين * في الدعوى والخصومة * في البراءة عن الضمان * في المتفرقات *

* باب فيما يجب الضمان وفيما لا يجب *

الدور والعقار لا يضمنان بالغصب خلافا لمحمد رح * لو تلف شي بفعل الغاصب او انهدم بسكناه ضمن * لو استخدم عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجته ضمن * ولو امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن مذكورة في فتاوى ابو الحسن السغدي * اذا قال لعبد الغير او الصبي ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لنا كلنا نحن فعل وهلك لم يضمن وقيل يضمن * ولو قال حتى آكله ضمن * ولو قال لنا كله ضمن النصف * لو جلس على بساط غيره او ركب دابة غيره ولم يحولها عن مكانه

لم يضمن • رجل قتل ذئبا او اسد الرجل لم يضمن في رواية • ولو قتل
قردا او كلبا ضمن • رجل قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع المال
ضمن المال كذا ذكر في العيون • وافتى ظهير الدين المرغيناني انه
لا يضمن وهذا اليق بقول ابي حنيفة رح • اذا غصب صبيا حرا فمات
في يده فجأة او بحمى لم يضمن • ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته
صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية • ولو قتل الصبي نفسه هدر
الغاصب • اذا غصب ام ولد فماتت حتف انفها لم يضمن خلافا لهما
اذا اسقط حمل انسان من دابة في الطريق فجاء انسان وحمل
بغير اذنه فهلكت الدابة لم يضمن لكن اذا رفع انسان جرة
لنفسه واما لها الى نفسه فجاء آخر واعانه على ذلك فانكسرت •
رجل غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له فهلك عنده لم يضمن
ولو استهلكه ضمن • وان دبغه بشيء له قيمة كالقرظ والعفص اخذه
صاحبه وغرم ما زاد الدباغ فيه وان هلك او استهلك لم يضمن
مسلم اتلف خمر ذمي ضمن قيمتها • ذمي اتلف خمر ذمي ضمن مثلها
ولو اتلف خنزيره ضمن القيمة • رجل ادخل دابته في دار انسان
فاخرجها رب الدار فهلكت لم يضمن • ولو رمى من بيته او
وضعه مالكه فيه بغير امره ضمن • اذا كسر بربطا انسان او طنبور

وبحرق ذلك ضمن قيمته بغير اللهو • اذا سعى رجل رجلا عند الوالي او عند شحنة البلد فاخذ واخذ منه مالا فان كانت السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر رح وعليه الفتوى • رجل تعلق برجل فسقط عن المتعلق شئ فضاع ضمن • رجل دخل دار آخر فاخرج منها شيأ او وضعه في منزل آخر من تلك الدار فان لم يتفاوت في الحرز لم يضمن • رجل رفع قلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس آخر فطرح آخر من رأسه فضاع فان كانت القلنسوة بحيث يراها صاحبها ويمكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح • رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا فخاط منه قميصا فاسدا او علم صاحب الثوب ولبس ليس له ان يضمنه • فصل • اذا انفلتت الدابة ودخلت زرع انسان ليلا او نهارا وافسد الزرع لم يضمن مالكها • رجل اراد سقي زرعه فمنع انسان الماء منه حتى فسد الزرع لم يضمن • اذا حبس صاحب الزرع المواشي حتى ضاعت المواشي لم يضمن • ولد المغصوبة ونماؤ • وثمرة البستان لو هلك قبل المنع بعد طلب المالك لم يضمن • رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السائق برق برق او قال كوش كوش فلم يستمع الواقف في الطريق او سمع

ولكن لم يتهيأ له ان يتنحى لضيق الطريق حتى خرق الجناح
ثيابه ضمن . وان سمع وتهيأ له ان يتنحى من الطريق ومع ذلك
لم يتنح لم يضمن . اذا غصب دابة او عبدا فاستعمله لم يضمن قيمة
المنافع . ولو آجر المغصوب بنفسه وقبض الاجرة فاستهلكه الغاصب
لم يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما . خان فيه بيوت واموال
خرج انسان ليلا وابقى الباب مفتوحا فجاء سارق وسرق منه شيئا
لم يضمن . الرجل اذا نقب حائط انسان بغير اذن المالك فدخل فيه
سارق فسرق شيئا لم يضمن الناقب كذا اذا دخل الرباط فحل قيدا
من عبد آبق حتى ابق او فتح باب القفص حتى طار الطير او فتح
باب الاصطبل حتى خرجت الدابة وضاعت او شق زق سمن
جامد فاذابته الشمس فذاب . المغصوبة اذا ولدت والام نقصتها
الولادة وفي الولد وفاء بالنقصان لم يضمن الا اذا هلك الولد قبل
الرد . واذا غصب جارية فحبلت في يده فردها فماتت في يد المالك
من الولادة ضمن جميع قيمتها . اذا غصب جارية شابة فصارت
عجوزا عنده او جنى فانتقص من القيمة وكذلك اذا كانت ناهدا
فانكسرت ثديها في يده او غصب عبدا شابا او كاتبا او محترفا
فنسي الحرفة والكتابة والقراءة ضمن . رجل غصب جارية فابقت

في يده او زنت او سرقت ولم تكن فعلت قبل ذلك ضمن ما انتقص بسبب ذلك • اذا اغرى كلبا على انسان فخرق ثيابه فان كان هو خلفه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى ٭

٭ باب اختيار التضمين ٭

اذا غصب شيأ وغصب آخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني • وان اراد ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات • رجل كسر غصن شجرة وقيمة الغصن قليلة فصاحبها ان شاء ضمن قيمته ونقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الاقدر الغصن والغصن لرب الشجرة • اذا غصب اناء فضة او ذهب فتهشم فان شاء اخذه لا شئ له غيره وان شاء ضمنه من خلاف الجنس وكذا آنية الصفر والشبه والرصاص والنحاس اذا كانت تباع وزنا • اذا غصب عصيرا فصار خلا او عنبا فصار زبيبا فان شاء المالك اخذه وان شاء ضمنه مثله • غصب ثوبا فقطعه قميصا او قباء ولم يخط فان شاء تركه على الغاصب وضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ المقطوع وضمنه بالنقصان القطع • غصب تبر ذهب او فضة وصاغه حليا او ضربه دراهم اخذه المالك ولا يعطيه شيأ •

غصب ثوبا احمر بحاله او اخذ حق من الاخذ والمالك والغاصب اذا صبغ الثوب المغصوب بالعصفر فان شاء المالك ضمنه قيمته يوم غصبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمن له ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب على حاله والصبغ فيه للغاصب فيباع الثوب ويقسم على قدر حقهما ولو صبغه اسود قال ابو حنيفة رح ان شاء ضمنه قيمته وان شاء اخذ الثوب ولا شيء للغاصب ولو ادخل في حنطة فعفنت في يده فالمالك ان شاء اخذها ولا شيء له غيرها وان شاء تركها وضمنه مثلها

باب كيفية التضمين

اذا غصب ما له مثل ثم انقطع حال انقطاعه من ايدي الناس يحكم بقيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رح ولو غصب ما لا مثل له تعتبر قيمته يوم الغصب بالاجماع المثلي نحو الكيلي والوزني والعددي المتقارب كالجوز والبيض لو هلك المغصوب صغيرا او وجدوا بالصغير اكبر في يده وهلك ضمنه قيمته يوم الهلاك لو غصب ام ولد فعتقها المالك في يدها ونقيتها خيمة غرم ثلث قيمتها لو كانت تنقلها له الغاصي الا ان قتلى السقف ولو غصبا مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمة الذي لو كان اعتبار احكام الديه

لو اتلف حمامة طارة لعابة يضمن قيمتها غير لعابة كذا اذا اتلف ذرعا منقشا مصورا او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا • رجل خرق صكا ضمن قيمته مكتوبا وكذا اذا استهلك دفاتر الحساب لانسان فلم يدر المالك ما اخذ وما يعطي ضمن قيمة دفاتر الحساب وهو ان ينظر كم يشتري فضمن ذلك القدر • رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره فان شاء رب الدار ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق ذلك ان يقوّم الدار مع الشجرة قائمة ويقوّم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان وطريق ذلك ان يقوّم الدار مع الشجرة قائمة ويقوّم بغير الشجرة فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر الى ذلك وقيمة الشجرة المقطوعة فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع • رجل صب الماء في تنور رأس قد سجر فانه يضمن ما بين قيمة التنور كذلك وما بين قيمته على غير ذلك الوجه وكذا اذا بال في بئر ماء انسان ※

※ باب الدعوى والخصومة في الغصب ※

لو اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول فيه قول الغاصب مع يمينه • لو اقام الغاصب البينة انه رد المغصوب الى المالك واقام

المالك البينة انه هلك عند الغاصب فالبينة بينة المالك ، ولو اقام
الغاصب البينة انه رده الى المالك وهلك عنده فلا ضمان عليه ،
رجل اقام البينة على انه غصب جارية له فانه يحبس ليجيء بها ،
غاصب آدمي فلا كاحبسه الحاكم حتى انه لو كان قائما لاظهره ، رجل
غصب عبدا فحدث به بياض في العين او قرح او اصابته حمى فاخذ
المالك نقصان ذلك ثم ارتفع البياض او برأ القرح او قلعت عنه
الحمى فالمولى يرد ما اخذ بسبب النقصان ، اذا غصب نواة فغرسها
في ارض المالك او في ارض اخرى فنبتت وصارت في الارض نخلة ملكها
بالضمان قيمتها يوم الغصب ، واذا غصب ساجة وادخلها في بنائه
ينقطع حق المالك الى الضمان ، ولو غصب ساجة وبنى عليها بناء
لم يملكها ويؤمر برد الساجة ، غصب حنطة فطحنها ملك الدقيق
وضمن حنطة مثلها ، غصب غزلا ونسجه ملك الثوب ، اذا انهدمت
دار او حصتها ردها على المالك وقيل للمالك اعطه ما زاد البناء
فيها الا ان يرضى صاحبه ان يأخذ نقضه ، غصب دراهم او دنانير
فطالبه بها في بلدة اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة ،
غصب عينا ثم لقيه المالك في بلد آخر والعين في يده والقيمة في
هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذها

وليس له ان يطالبه بالقيمة لانه لا ضرر في حقه • وان كان السعر في
هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة
العين على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر • ولو كان المغصوب هالكا
وهو من ذوات الامثال وسعره في هذا المكان مثل السعر في مكان
الغصب او اكثر يرد المثل • وان كان السعر في هذا المكان اقل فهو
بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين وقت الغصب وان شاء انتظر • رجل
قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع
الالف • اذا اتلف احد مصراعي باب انسان او احد زوجي كفيه
فللمالك ان يسلم الآخر اليه ويضمنه قيمتهما • المضمونات تملك
عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب ويكون الاكتساب
للغاصب من ذلك الوقت دون الاولاد • وان اخذ الضمان بقول
الغاصب دون البينة ثم عاد الآبق فللمالك ان يأخذه ويرد القيمة •
اذا غصب عبدا فابق من يده فقضي عليه بالضمان ثم عاد فانه
يعود الى ملك المالك • اذا غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحبها
ان يأخذها • غصب ثوبا فغسله فلصاحب الثوب اخذه ولا شيء عليه •
رجل ذبح شاة غيره ثم لم يشوها فلمالكها ان يأخذها او له ان يضمنه
قيمتها يوم الغصب • رجل خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن النقصان

وجعل الاشيرما لا يفوت به شيء من المنفعة ، ولو كان الخرق كثيرا
... فللمالك ان يضمنه جميع قيمته ...

باب البراءة من الضمان

... المغصوب منه اذا استخدم المغصوب صار قابضا له وبرئ الغاصب
وكذا اذا لبس الثوب المغصوب علم انه ثوبه او لا وكذا اذا اكل
الطعام المغصوب ولم يعلم انه ملكه او علم ، لو آجر المغصوب من الغاصب
ليخدمه او ليلبسه بان كان ثوبا برئ الغاصب من الضمان ، ولو استام
الغاصب ليعلم العبد عملا او استأجره ليغسل الثوب المغصوب
لم يبرأ ، غاصب الغاصب لو رد المغصوب الى الغاصب الاول برئ
وكذا لو رد القيمة بعد هلاك العين ، اذا غصب شيئا وهو نائم فابرأ
المالك منه ضمن وصار كالوديعة في يده ، رجل انتزع خاتما رجل
من اصبعه وهو نائم ثم اعاد الى اصبعه في ذلك اليوم برأ ، ولو
انتبه ثم نام فاعاده لا يبرأ ، رجل غصب شيئا من صبي ثم رده عليه
بان كان يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ والا لا ، الغاصب لو وضع
المغصوب في حجر المالك او في يده وهو قد علم بالوضع الا انه لم يعلم
بانه ملكه يبرأ ، وكذا لو وضعه بين يديه ، ولو استهلك المغصو
فجاء بالقيمة ووضعها في حجره او في يده قائما يبرأ ، ولو وضع

بيمينه لا يبرأ كذا في الفتاوى * وكذا لو رد الدابة الى مربطها او الى عبد المغصوب منه * لو رد المغصوب الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء * من عليه دين اذا قضى اجود مما عليه قال الشيخ الامام السرخسي رح يجبر صاحب الدين على القبض * وقال الشيخ الامام خواهرزاده رح لا وعليه الفتوى * الغاصب اذا باع المغصوب باذن المالك قبل التسليم لم يبرأ من الضمان كذا عن ابي حنيفة رح انه لا يبرأ * عن محمد رح فيمن صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر وصب عليه الماء فازداد نقصانا برئ الاول والضمان على الثاني *

* باب المتفرقات *

اذا غصب ارضا فزرع فيها كرا ونقصتها الزراعة فاخرجت ثلثة اكرار فانه يأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل * رجل غصب ارضا وزرعها ونبت فيها امر الغاصب بالتفريغ فان ابى قلعه * رجل له دار فدخلت اغصان شجرة انسان فيها واخذت هواء داره فقطع الاغصان فان كانت الاغصان بحال يمكن لصاحبها ان يشدها ويشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يكن فانه ينظر ان قطع الاغصان من الموضع الذي لو رفع الى الحاكم امره بالقطع من

فذلك المرقع لم يضمن والا ضمن • الغاصب اذا تصرف في المغصوب وربح لم يطب له الربح خلافا لابي يوسف رح • اذا الموا المغصوب يستغني باجرة في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل لانه كسب خبيث • اذا تزوج بثوب مغصوب تحل الوطي بخلاف ما اذا اشترى جارية بثوب مغصوب • رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق من صاحب الحق قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله تع يوصلها الى خصمائه امانة يوم القيمة • مسلم غصب مال الذمي يعاتب يوم القيمة ويخاصمه الذمي يوم القيمة • وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم • امرأة زوجها في ارض الغصب فتقول لا اتبعك في ارض الغصب فاني اثمت بذلك ليس لها ذلك والاثم على الزوج ❊

❊ كتاب الوديعة اشتمل على فصول اربعة ❊

• فصل • قال رضي الله عنه للمودع ان يحفظ الوديعة بنفسه وبمن في عياله وهو الذي يسكن معه من عبد او اجير مشاهرة ونحو ذلك • اجير في جواره اذا لم يكن يسكن معه لا يكون في عياله • اذا نهاه رب الوديعة ان يدفع المال الى من في عياله بان دفعها الى من له بد منه ضمن وان دفعها الى من لا بد منه بان كانت الوديعة دابة فقال لا تدفعها الى غلامك وفي ذلك فدفع لم يضمن •

اذا دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لم تضمن وان لم يكن الزوج
في عيالها لان العبرة للمساكنة دون النفقة * المودع اذا خاف
على الوديعة الحرق او الغرق فسلمها الى جاره او نقلها الى سفينة
اخرى لم يضمن للضرورة * امرأة عندها وديعة فلما حضرتها الوفاة
دفعتها الى جارتها فان لم يكن احد غيرها من عيالها حاضرا حين دفعتها
اليه لم يضمن * اذا اودع عند عبد محجور عليه بلا اذن فدفعه الى
محجور مثله لم يضمن الاول ما لم يعتق وليس له تضمين الثاني * اذا
اودع عند انسان فاودعها المودع عند آخر فهلك فللمالك تضمين
الاول لا غير وقالا له ان يضمن الثاني ان شاء * اذا بعث الوديعة
الى المالك على يدي ابن بالغ ليس في عياله ضمن * وان بعثها على
يدي ابنه الصغير لم يضمن وان لم يكن في عياله * اورد الوديعة
الى منزل المودع او الى احد من عياله فضاعت ضمن كذا عن
الفقيه ابي الليث وشمس الائمة السرخسي رح * فصــل المودع
اذا وضع الوديعة في الحانوت فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت
فانه يسرق فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع احرز من
الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن المودع * اذا خلط الوديعة
بماله او وديعة باخرى بحيث لا يتميز ضمن * وان اختلطت بماله بغير

فعله فهو شريك لصاحبه • المودع اذا خان في بعض الوديعة فالباقي
امانة حتى لو هلك لم يضمن • او ركب الدابة الوديعة ثم نزل
وحفظها لصاحبها او لبس الثوب الوديعة ثم نزع الثوب وحفظ
للمالك برئ من الضمان • ولو جحد الوديعة ثم اقر لم يبرأ الا بالرد الى
المالك • اذا اودع عند صبي محجور وطلبه المالك فهلكت لم يضمن
ولو كان ماذونا له ضمن • ولو اودع عند عبد محجور بلا اذن فاستهلكه
ضمن الوديعة حالا وان كان محجورا يؤاخذ بعد العتق • المودع
لو مات مجهلا للوديعة ضمن • السلطان اذا اودع الغنائم عند احد من
الغانمين ثم مات ولم يبين عند من اودع ضمن • المودع اذا سافر
بالوديعة والطريق آمن لم يضمن ولو سافر في البحر ضمن • امرأة
اودعت صبية ثالثة سنة مثلا فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء
وماتت لم تضمن • رجل سأل مودع انسان هل عندك وديعة
فلان فقال لا لم يضمن • مودع قال وضعت الوديعة في داري ثم
نسيت المكان لم يضمن • ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في
مكان آخر ضمن • مودع وضع الوديعة على الارض ثم قام وتركها
ناسيا فضاعت ضمن • مودع قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت فالقول قوله مع يمينه • المودع اذا قال سقطت الوديعة لم يضمن

بخلاف ما اذا قال ابعثه بيد من شئت • رجل قال للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء رجل يزعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه وهلكت لم يضمن • المودع اذا طلبت منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل عن وقت الضياع متى ضاعت قبل اقرارك ام بعد اقرارك فان قال قبل اقراري ضمن وان قال بعد فلا • فصل • الوديعة ان كانت شيأ من الصوف فغاب المودع فخيف عليه الفساد فالاولى ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن • حلب لبن الوديعة فخاف الفساد وهو في المصر فباعه بغير امر القاضي ضمن • اذا قال المودع رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه • المودع اذا قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فضاعت لم يصدق الا ببينة • قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان فدفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا ببينة • قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه • اودع عند اثنين عبيدا او غيره مما لا يقسم فتهايئا على ان يكون عند احدهما شهرا وعند الآخر شهرا لم يضمنا • ولو كانت

قد أيما بعلم ما نسياه ثم ضاع لم يضمنا • ولو اودع احدهما مالا
بيده الى صاحبه بملك صبي • ورجل في يده القدر رهم ما دعاها
رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه فنكل لهما فالالف بينهما
وعليه الف اخرى بينهما • وان نكل لاحدهما وحلف للآخر فالالف
لمن نكل له • دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع رجلا
ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن
المودع لم يرجع الى المعالج وان ضمن المعالج رجع على المستودع
الا اذا علم انها ليست له ولم يؤمر بذلك • فصل • ثلثة استودعوا
الفا فغاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه • ليس للمولى ان يأخذ
ما اودعه عبده • لو رد المستودع الوديعة ثم استحقت لم يضمن •
المودع اذا تصرف في مال الوديعة وربح لا يطيب له • مؤنة الرد
على المالك لا على المودع • واذا انفق على الوديعة حال غيبة
المالك بغير امر القاضي كان متبرعا ※

كتاب العارية اشتمل على فصول ثلثة

• فصل • قال تصح العارية بقوله اعرتك وبقوله اطعمتك هذه
الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا
لم يرد بها الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى

ودارى لك عمرى وسكنى • رجل استعار بقرا فقال اذ فعلت يتيدا قواه المستعير من الفك واخذه بغير اذن ضمن • لو قال اجرتك الدار بلاعوض لاتكون اعارة • العبد المأذون يملك الاعارة • ليس للوالدين ان يعيرا مال ولدهما الصغير • امرأة اعارت شيأ من متاع البيت مما لا يكون في ايدي النساء بغير اذن الزوج لم تضمن • رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه في معنى العارية • رجل استعار دابة من غير تعيين المنفعة فاعار غيره للحمل او الركوب جاز • ولو استعارها ليركب بنفسه فاركب غيره صار ضامنا • ولو استعار للركوب ولم يعين الراكب له ان يعير غيره للركوب فلو ركبها المستعير الثاني ثم ركبها المستعير الاول ذكر فخر الائمة البزدوي رحمه الله يضمن • وذكر شمس الائمة السرخسي والامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يضمن • بعث غلامه ليستعير دابة الى الحيرة فاستعار الى المدينة فركبها اليها لم يضمن • ولو استعار ثوبا ليلبسه فالبسه غيره ضمن • فصل • رجل استعار ارضا ليبني فيها او يغرس شجرا ليبني فيها او غرس فللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع الغرس ونقض البناء • وان وقت العارية ثم رجع قبل الوقت له ذلك وضمن للمستعير ما نقص من

السماء والعرش بالقلع لانه غرة • الاعارة تنفسخ بموت المعير وكذا
بموت المستعير • اذا اعار دابة الى الليل فماتت في يده في اليوم
الثاني ضمن • لو استعار ارضا موقتا او زرع فمضت المدة ولم يبلغ
الحصاد لم يرجع وتبقى باجر المثل الارض • اورد دابة العارية مع اجير
مسانهة او مشاهرة اوردها الى مربطها لم يضمن وكذا اذا ردها
الى عبد المعير ممن يقوم على الدابة • فصل • المستعار اذا تلف
في يد المستعير لم يضمن وان التزم الضمان وعند المالك • والعبد
المحجور اذا استعار شيئا فاستهلكه فاخذ بعينه العتق • عبد محجور
استعار دابة فاعارها من عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني
للحال • استعار دابة فاودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به افتى
ابو بكر بن الفضل والفقيه ابو الليث رح وبه اخذ حسام الدين رح
وعن ابي حنيفة رح انه يضمن واليه مال الشيخ الامام السرخسي
رح • امرأة استعارت سوارا وقال لتلبسه فلبست وهي تمشي اذ رفعت
رجلها فتخرق السوار قال لم تضمن • رجل استعار فرسا فاعقله صبيا
فسرق فان كان الصبي يضبط مثله فاعلفه لم يضمن • استعار بقرا
فاستعمله ثم تركه في المرعى فضاع فان علم ان المعير رضي بكونه
فيما يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن •

رجل استعار ثورا يساوي خمسين فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب ثور العارية فان كان الناس يفعلون مثل هذا لم يضمن والا ضمن • استعار دابة فنام في مفازة والمقود في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لم يضمن المستعير • ولو مد المقود من يده واخذ الدابة من يده وهو لم يشعر فان نام جالسا لم يضمن وان لم يكن المقود في يده ونام مضطجعا ضمن • اذا طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن • وان كان قادرا فان نص المستعير على السخط وعدم الرضا فانه يضمن • اذا استعار دابة الى مكان فجاوزها عن ذلك المكان ثم عاد اليه لم يبرأ • اذا اوضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن • استعار دابة فركبها واركبها غيره يضمن نصف قيمتها • استعار دابة ليحمل عليها عشرة فاتيم فحمل احد عشر فعطبت ضمن جزءا من احد عشر • استعار دابة ليحمل عليها حنطة لنفسه فحمل شعيرا مثل كيل الحنطة لم يضمن بخلاف ما اذا حمل عليها مكان الحنطة جديدا او حجرا او آجرا • استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه فماتت

لا تضمن وهذا الصحيح نفقة العارية على المستعير وكذا اجر ردها عليه وكسوته على المعير *

كتاب الشركة انواعه لستة *

في اقسام الشركة • في شركة المفاوضة • في شركة العنان • في شركة الاعمال • في شركة الوجوه • في المتفرقات *

* باب اقسام الشركة *

قال رضى الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وهي شركة العمل وشركة الوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان • الشركة بالاموال لا تجوز الا ان يكون رأس مالهما من الدراهم او الدنانير او رأس مال احدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير ولو كان رأس مال احدهما فلوسا لم تجز الشركة في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح تجوز وعليه الفتوى لانها لا تتعين في العقد • لا تجوز الشركة بالعروض والحيوان وجميع ما يتعين بالعقد • التبر لا يصلح رأس مال الشركة الا في موضع يجري مجرى النقود هكذا ذكر الشيخ الامام السرخسي رح • حضور المال عند الشركة ليس بشرط بل يشترط عند الشراء حتى لو دفع الف درهم الى آخر وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع الى آخر

المسئلة فاخرج صحت الشركة نص عليه القد وري رح * اذا اراد ان يعقد عقد الشركة و رأس مالهما مما يتعين فالحيلة ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه ثم يعقد ان عقد الشركة * ولو كان رأس مالهما مما يختلط بالخلطة كالكيلي والوزني وهما من جنس واحد فلم يخلطا حتى عقدا عقد الشركة جاز خلافا لزفر رح *

* باب شركة المفاوضة *

لا تصح شركة المفاوضة في الاموال حتى يكون كل واحد من الشريكين من اهل الكفالة * وان يكونا حرين عاقلين بالغين متفقين في الدين وان يكون رأس مالهما على السواء ولو كان رأس مالهما من جنس واحد كالصحاح مع المكسرة فانه يحتاج الى التسوية في القيمة وان يشترطا الربح نصفين وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شارك صاحبه وان يتلفظا بلفظ المفاوضة * لو استفاد احد المفاوضين مما يجوز عليه عقد الشركة بارث او هبة او وصية ونحو ذلك ووصل عليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا وكذا لو كان رأس مال احدهما دنانير ورأس مال الآخر دراهم وقيمتهما سواء فازدادت قيمة

الدنانير او انتقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة • شركة المفاوضة كما تصح في الانواع تصح في نوع واحد • احد المفاوضين لو فاوض احدا جاز على شريكه • المفاوض لو باع ممن لا تقبل شهادته له جاز • ولو اقر بالدين له لم يلزم شريكه • لا يملك احد المفاوضين شراء شيء لنفسه خاصة ويكون المشترى بينهما الا ما لا بد منه نحو رزق العيال وكسوتهم وما لا بد لهم منه فيكون له خاصة • وما اشترى احد المفاوضين او لزمه ضمان غصب كان لصاحب الثمن وصاحب الضمان ان يأخذ ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه • احد المتفاوضين لو ارتد تبطل المفاوضة اصلا وقالا تصير عنانا • المفاوضة تفسخ بانكار احدهما او بموت احدهما •

❊ باب شركة العنان ❊

لو كان المال بينهما في شركة العنان والعمل على احدهما ان شرطا الربح على قدر رؤس اموالهما جاز ويكون مال من لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون ربحه له ووضيعته عليه فان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة • ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح

ماله • وان شرطا العمل عليهما صحت الشركة • وان قل رأس مال احدهما وكثر رأس مال الآخر وشرطا الربح على السواء وعلى التفاضل فالربح بينهما على الشرط والوضيعة بينهما على قدر رؤس اموالهما • ولو عمل احدهما في المالين دون الآخر بعقد ما وبغير عقد كان الربح بينهما • اذا شرطا لاحد الشريكين نصف الربح وعشرة دراهم فسدت الشركة • شركة العنان تقتضي التوكيل حتى يكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر ما لا تقتضي التكفيل حتى لا يكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر حتى لو اشترى احدهما يطالب المشتري خاصة • لكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يبضع ويودع و يوكل بالبيع • لو قال احدهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز له الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر بالمال ولم يجز له الاقراض والهبة ❊

❊ باب شركة الاعمال ❊

وهي تسمى شركة التقبل اذا اشتركا على ان يعملا على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما اتفقت صناعتهما او اختلفت كالخياطين والخياط ونحوهما وهذه الشركة تكون مفاوضة وقد تكون عنانا • رجل اجلس على دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز •

معلمان اشتركا لحفظ الصبيان او تعليم الكتابة جازة ثلثة لمساواة شركاء وتقبلوا عملا من رجل يعمل احدهم كل ذلك العمل فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ٭ اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء او يحمل عليها شيئا من المباحات ويبيع ويكون الحاصل بينهما لم يصح والكسب للمستقي وعليه مثل اجر الراوية ٭ لو اشتركا في الاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد او اجتناء الثمار وطلب الكنوز او نقل التراب او الملح والجص لم يصح ويكون لكل واحد منهما ما اخذه ٭ ولو خلطا الحطب والحشيش فان لم يعلم اي شيء يكون بينهما على ما اتفقا عليه وان اختلفا جاز دعوى كل واحد منهما الى النصف ولا يقبل قوله فيما زاد على النصف ٭ ولو احتش احدهما واعانه الآخر في الجمع والربط فذلك كله للمحتش وللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اجر مثله لا يجاوز نصف قيمة المسمى له ٭

٭ باب شركة الوجوه ٭

اذا اشتركا وليس بينهما مال ولا عمل على ان يشتريا شيئا بالنسيئة ويبيعا بالنقد وما حصل فهو بينهما جاز وهي صورة شركة الوجوه ٭ وانما سميت بذلك لانهما اشتركا بجاههما وامانتهما عند الناس

فيبيع الناس اسمها السلعة بالنسيئة بما هوماوامانتهما • وقيل انما سميت بذلك لانه ليس لهما مال ولا عمل فيجلس كل واحد منهما وينظر الى وجه صاحبه وقد تكون هذه الشركة مفاوضة وعنانا • اذا قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال نعم جاز • اذا اشترى شيأ فقال له الآخر اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه فان كان قبل القبض لم يجز وان كان بعد القبض جاز ولزمه نصف الثمن • وان لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم • رجلان اشتريا شيأ واشركا فيه رجلا بعد القبض فله الثلث استحسانا ※

※ باب مسائل متفرقة ※

اذا قال احد الشريكين لصاحبه لاتبع او زنجا او زافيا وزومك المال ضمن • رجلان لهما دين مؤجل على آخر فعجل نصيب احدهما فاقتسماه نصفين والباقي لهما الى الاجل • رجلان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما بالف اشتركا فيما يقبضان ولو سميا لكل واحد منهما ثمنا لم يشتركا • ولو باعا دارا بينهما فقبض احدهما شيأ يشركه الآخر فيه • الشركة في اتخاذ الفليق فاسدة والسبيل في ذلك ان يقرضه نصف البذر او يبيعه منه واشتركا كذلك في

الورق يكون الخارج بينهما ولو كان من احدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالعلق لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله • لو دفع بقرة بينهم سود وهو ان يكون ما حصل من البقرة من الولد والزبد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ وعلى هذا اذا دفع دجاجة على ان ما يخرج من الفرخ يكون بينهما فالحيلة في مثل هذا ان يبيع نصف البيض او نصف البقرة حاجة منه • لو فسخت الشركة الفسخت اذا كان رأس المال مما كالدراهم والدنانير وان كان عروضا لم تفسخ وقيل لا • طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا *

* كتاب الصيد والذبائح اورد فيه ستة *

في الاصطياد • فيما يحل اكله وما لا يحل • في الذكوة الاضطرارية • في الذكوة الاختيارية • فيمن تحل ذكوته • في التسمية على الذبح

* باب الاصطياد *

قال رضي الاصطياد مباح لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الا اذا كان على قصد اللهو فانه يكره • احل الطير

بالليل مباح لكن الاولى ان لا يفعل • يكره تعليم البازي بالطير الحي • يجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة • امارة التعليم ان يترك الاكل ثلث مرات • وعن ابي حنيفة رح انه لم يقدر فيه وقال انما يعرف ذلك بالاجتهاد • وتعليم البازي ان يرجع اليك اذا دعوته ويترك النفور • وترك الاكل ليس بشرط منه • الكلب المعلم اذا اكل من الصيد لم يؤكل صيده ويقضي بحرمة ما اصطاده من قبل عند ابي حنيفة رح • اوامسك الكلب الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ الصيد منه ثم وثب الكلب واخذه من صاحبه واكل منه اكل • مسلم ارسل كلبه على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره لا بأس بصيده • ولو على العكس لم يؤكل • رجل ارسل كلبه على صيد فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد فهو حلال ويؤكل وعلى المحرم الجزاء • مجوسي رمى سهما الى صيد ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل • ولو رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل • مجوسي رمى سهما بعد سهم المسلم فاصابه بعد سهم الاول فان علم انه لولا سهم المجوسي لما وصل الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو حرام كذلك ان رده عن سننه فلو زاده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحسانا •

رمى الى الصيد فانكسر ثم اصابه السهم لم يؤكل • رجل ارسل كلبا الى صيد فلم يأخذه واخذ غيره ان ذهب الى سننه فقد حل • رجل سمع حس انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بلا خلاف بما اذا سمع حس اسد او ذئب فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حيث يحل • رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد ثم تخلص فاخذه الآخر فهو للآخذ ولو اراد انسان ان يأخذه قبل ان يتخلص ليس له ذلك • رجل حفر بئرا فجاء صيد فوقع فيها وصار بحال يؤخذ بغير صيد فان حفر البئر للصيد فهو له • اذا باض الصيد في الارض او تكسرت الظبية فاخذه رجل كان له • من تقبل بعض المقانص من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه ولا يصح التقبل ✻

✻ باب ما يحل اكله وما لا يحل ✻

لا يحل اكل ذي ناب من السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والضبع والسنور والكلب ولا يحل سباع الهوام ايضا كالضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفيل والفنك والسمور والدلق ولا يحل الهوام التي سكناها في الارض كالفأرة والوزغة والقنفذ الا الارنب فانه حلال • ولا يحل اكل كل ذي مخلب من الطير كالحدأة

والبازي والنسر والعقاب والباشق واليغاث والعقاب والشاهين • لا بأس باكل الهدهد والخطاف والفاختة والعقعق واللقلق والذي يقال له بالفارسية لرك • لا بأس باكل غراب الزرع والابقع الاسود ان كان يأكل الجيف يكره وان كان لا يأكل الجيف والنجاسات لا يكره وان كان يخلط فيأكل الجيف ويأكل الحب قال ابو حنيفة رح لا يكره وقال صاحباه يكره • انواع السمك والجراد حلال ولا يشترط فيها الذكوة • يكره اكل السمك الطافي • السمك اذا مات بآفة حل • السمك اذا مات من حر الماء او برده • عن ابي حنيفة انه لا يحل وبه اخذ الشيخ الامام الاجل السرخسي رح • وقال محمد رح يحل اكله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى • ولو وجد نصف سمكة على الارض اكل • ولو قطعت من سمكة قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية • اذا رمى صيدا فقطع عضوا اكل الصيد دون العضو • ولو قطعه بنصفين اكلا • رجل ذبح شاة او بقرة او نحوها ثم ابان منها عضوا قبل الموت فانه يحل • الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا • والحمار الوحشي يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف • لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والشافعي ثم قال القاضي الامام صدر الاسلام المراد كراهة التحريم

وقال الاحوط الشيخ الامام علي البزدوي المراد كراهة التنزيه • وقال الشيخ امام السرخسي ماذا قال ابي حنيفة رح احوط وما قال ابويوسف ومحمد اوسع على الناس • وحكي ان الامام عبد الرحيم الكرميني سأل ابا حنيفة رح في المنام عن كيفية الكراهة فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم • السمع اذا قرأ على شاة او طبية فولدت ولدا فانه يحل ❊

❊ باب الذكوة الاضطرارية ❊

قال ركن الذكوة الاضطرارية هو الطعن والجرح وانهار الدم في اي موضع كان • اذا ارسل كلبه المعلم او بازه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه وماتا حل اكله • وان خنقه او صدمه ولم يجرحه لم يحل • وان شارك الكلب المعلم كلب غير معلم او كلب ارسله مجوسي لم يؤكل • واذا وقع السهم بالصيد وغاب عن بصره ولم يزل هو في طلبه حتى اصابه ميتا اكل • وان تعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل • رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل • وما اصابت المعراض بعرضه لم يؤكل وان خرج اكل • ولا يؤكل ما اصابته البندقة فمات بها • اورمى صيدا بسهم او حشب وسمى

فاصاب ذلك سهما موضوعا على حائط فاصاب السهم الموضوع الصيد فجرحه فقتله فانه يؤكل • اذا رمى صيدا فاصابه وفيه من الحيوة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح فلم يذبحه حل • دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها ويخاف عليها الموت فرماها فانه يؤكل • بعير او ثور ند فى المصر ان علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه • والشاة لو ندت فى المصر لا يرميها وفى المفازة يرميها • الحيوان اذا وقعت في بئر ولا يمكن اخراجها وخيف عليه الموت فانه يحل بالذكوة الاضطرارية • الجنين لا يذكى بذكوة الام عند ابي حنيفة وزفر رح • رجل رمى صيدا او ذبحه ما اكله ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه اكل ❊

❊ باب الذكوة الاختيارية ❊

موضع الذكوة الاختيارية ما بين اللبة واللحيين • وفى الذبح اربعة اشياء المري والحلقوم والودجان فان قطع الثلث منها الى ثلث كان جائز وقال ابو يوسف رح ان قطع المري والحلقوم واحد الودجين جاز والا فلا • وقال محمد رح ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره جاز والا فلا • السنة فى الشاة والبقر الذبح وفى الابل النحر • شاة ذبحت من قبل قفاها فقطعت الحلقوم والمري واحد

المرهقين قبل ان تموت حلت • اذا ذبح بظفر منزوعة او قرن او عظم
او سن منزوعة او حجر فانهر الدم وافرى الاوداج حل • ولا يجوز
بظفر او سن غير منزوعة • لو ابان رأس الحيوان بمرآة جارحة
لم يؤكل • شاة ذبحت وعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج منها
دم حل • حيوان ذبح وخرج منه دم مسفوح ولم يتحرك فانه
يحل • وان لم يخرج منه دم مسفوح ولم يتحرك اصلا فان علم
حياته حل • شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حياتها قال محمد بن سلمة
لو فتحت فاها لم تؤكل وان ضمت فاها اكلت • ولو مدت رجلها
لم تؤكل • وان ضمت اكلت وان نام شعرها لم تؤكل وان قام شعرها
اكلت • الشاة اذا شق الذئب بطنها ولم يبق فيها من الحياة الا قدر
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحت حلت وعليه الفتوى • والافضل
ان يكون الذابح مستقبل القبلة • ويكره ان يجر الشاة الى المذبح
وان يحد الشفرة بين يديها بعد ما اضجعها • ويكره ان تسلخ الشاة
او يقطع راسها او يكسر عنقها قبل ان تموت ويقال من ان يبالغ في الذبح حتى
يبلغ النخاع وهو عرق في الصلب الى اصل العنق

باب من تحل ذبيحته

تؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني حلال الا اذا سمعناه يذبح على اسم

المسيح • ذبيحة الاخرس حلال • ذبيحة الصابي حلال عند ابي حنيفة وعندهما لا تحل • واوكان الصابي ممن يعبد الكواكب لا يحل بالاجماع • ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ولا من الصيد ما ذبحه المحرم • نصراني ذبح صيدا في الحرم لم يحل لانه ليس فوق المسلم • تحل ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية على الذبح وكونه اقلف لا يضره • غلام احد ابويه مسلم اوكتابي والآخر مجوسي وشوذلك تحل ذبيحته • المجوسي اذا تحول الى دين اهل الكتاب تحل ذبيحته *

* باب التسمية على الذبيحة *

اذا قال بسم الله اوقال الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر الله تعالى يحل والا فلا • اذا عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح ولم ينو التسمية على الذبح لم يجز • اذا ذبح وسمى ولم تحضر النية جاز • التسمية الواحدة لا تجزي عن الذبائح الا اذا ذبحهن معا • اذا قال بسم الله واسم فلان لم يحل • اذا قال بسم الله وصلى الله على محمد حل والاولى ان يجرد التسمية • ويكره ان يقول بسم الله اللهم تقبل عن فلان • رجل ارسل كلبا ثم سمى لم يجز • رجل اضجع شاة للذبح فسمى وتركها وبال الى الاخرى وذبحها بتلك التسمية

ام يحل • لو سمى على الذبيحة وفي يده سكين فالقى ذلك السكين واخذ سكيناً آخر وذبح بها جزاه • اذا اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انساناً او شرب ماء او حد سكيناً او ما اشبه ذلك من عمل لم يكثره ثم ذبح حلت بتلك التسمية • وان طال الحديث او باع او اشترى لا • متروك التسمية ناسياً حلال خلافاً للبشر • ومتروك التسمية عامداً حرام خلافاً للشافعي رح • الكتابي اذا ذبح باسم المسيح لا يحل • ولو ذبح باسم الله واراد به المسيح عليه السلام يحل *

* كتاب الاضاحي ابوابه ستة *

في وجوب التضحية • فيما يجوز به التضحية وما لا يجوز • فيما يكتسب من التضحية • فيما يفعل بالاضحية بعد الذبح • في وقت التضحية • في المتفرقات *

* باب وجوب التضحية *

التضحية واجبة وقال الشافعي سنة مستحبة • وعند محمد رح وابي يوسف رح سنة مؤكدة • وانما تجب على الغني المسلم المقيم ذكراً كان او انثى • وحد الغناء ما ذكرنا في باب صدقة الفطر • ذكر في الاصل لا تجب الاضحية على الحاج اراد به اذا كان مسافراً اما اهل مكة تجب عليهم اذا كانوا مقيماً وان حجوا • لا تجب على الاب

ان يضحي من اولاده الصغار في ظاهر الرواية به افتى ظهير الدين المرغيناني • وذكر في القدوري انه يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رح • وهكذا اختار حسام الدين • اذا كان للصغير مال ضحى عنه ابوه من مال الصغير لكن لا يتصدق بها بل يأكل الصغير منها ويدخر له قدر حاجته ويبتاع له بالباقي شيأ له ينتفع بعينه • رجل اوجب على نفسه عشر ضحايا ذكر في النوازل انه لا يلزم الا اثنان وقال حسام الدين الظاهر انه يجب الكل • رجل له شاة فنوى ان يضحي بها لم يجب بخلاف ما اذا اشتراها بنية الاضحية حيث يجب • فقير اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى ضحى بهما ولو كان غنيا ضحى بواحد منهما • فقير ضحى اول ايام النحر ثم ايسر في آخر ايام النحر اعاد هو المختار • رجل وهب له شاة فاوجبها اضحية فرجع الواهب فيها فعلى الموهوب له مكانها اخرى •

باب ما يجوز به التضحية وما لا يجوز

يجوز التضحية بالجذع العظيم من الضان وهو ما اتى عليه اكثر السنة وما دون ذلك لا يجوز • ويشترط من المعز ان يكون ثنيا وهو الذي اتت عليه سنة وطعن في الثانية • ويشترط من الابل ان يكون ثنيا وهو الذي اتت عليه خمس سنين وطعن في السادسة • يشترط من

البقران بكرن ثنيا وهو ما اتت عليه سنتان وطعن في السنة الثالثة ٭ تجوز التضحية بالجاموس هو المختار ٭ ولا تجوز بالظبي والوعل والخيل والحمار الوحش ٭ اونزا سبع على شاة تولدت ولدا يجوز التضحية بالولد ٭ ويجزى الجرباء والثولاء يعني المجنونة اذا كانت سمينة ولم يكن بهما ما يمنع الرعي ٭ كذا العرجاء اذا مشت على رجلها الى المسلك ٭ ولا يجزي العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء البين عجفها وهي التي لا تنقى ٭ ولو اشتراها موسر للتضحية وهي سمينة فصارت عجفاء في المبسوط انه لا يجوز وفي الطحاوي انه يجوز كما في المعسر ٭ ويجزى الجماء وهي التي لا قرن لها والعضباء وهي التي قطع بعض قرنها او انكسر والافضل كبش اقرن ٭ ويجزى الخصي ولا تجزي التي لم تخلق لها اذن ولا الهماء وهي التي لا اسنان لها الا اذا كان تعتلف من الاعلاف ٭ وكذا التي ذهب اسنانها لا يجوز ذلك اذا كان يمنعها ذلك من الاعتلاف ٭ ولا يجزى الجزماء اي المقطوعة اطباؤها وهي رؤس ضرعها فان ذهب بعض اطبائها وبقي الاكثر جاز ٭ واذا ذهب من الاذن والذنب او العين او الالية اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رح ٭ وفوات الثلث لا يمنع على

رواية الجامع الصغير واضاحي زعفراني وفي رواية الطحاوي يمنع • وفي رواية عبد الله البلخي الربع مانع • وقال ابو يوسف رح ومحمد رح مادون النصف لا يمنع وبه اخذ ابو الليث رح ❊

❊ باب ما يحتسب عن التضحية ❊

الشاة لا تجزى الا عن واحد والبقر يجزي عن سبعة كذا البدنة اذا كان كلهم يريدون به وجه الله تعالى • وان كان واحد منهم صبيا او كان شريك السبعة من يريد اللحم او كان نصرانيا ونحو ذلك لا يجوز للآخرين ايضا • رجل اشترى بقرة ليضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها جماعة اجزاه استحسانا • غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه جازت التضحية • شاتان بين اثنين ذبحاهما من سكينهما اجزاهما • رجل دعا قصابا ليضحي له فضحى القصاب من نفسه فهو عن الآمر • رجل غصب شاة فضحى بها لم يجزا الا اذا ضمنه المغصوب منه قيمة الشاة حية • ضحى شاة قد اشتراها فاستحقت واجاز المستحق البيع احتسب عن الضحية • اشترى شاة شراء فاسدا فضحى بها جازه • رجل وهب له شاة فضحى بها ثم رجع له الواهب في الهبة يصح عند محمد رح ويجزيه عن التضحية • قال لله علي ان اضحي شاة فضحى بدنة او بقرة جازه • ضحى شاة نفسه عن غيره

لم يجز سواء ضحى بشاة او بعير اومن • رجل ذبح اضحية عن غيره بغير امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن *

* باب وقت التضحية *

الافضل ان يضحي في اول ايام النحر وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ثم في اليوم الحادي عشر ثم في اليوم الثاني عشر ولا يجوز بعد ذلك • ولو ذبح في ليلة العيد لم يجز • ولو ذبح في ليلة الحادي عشر او الثاني عشر جاز مع الكراهة • ولو كانت الاضحية في المصر لم تصح قبل صلوة العيد فان صلى في احد المسجدين اما في مسجد الجبانة او في مسجد الجامع ثم ذبح جاز وان لم يخطب الامام • ولو كانت الاضحية في موضع لا يعد من المصر جاز ذبحها قبل الصلوة سواء كان الامام في المصر او لم يكن لان العبرة لمكان الاضحية دون المصر • اذا فاتت الصلوة يوم العيد جازت التضحية بعد الزوال وكذا يجوز من الغد قبل صلوة العيد • لو علم ان الامام انه صلى بغير وضوء وقد ذبح الناس ذبائحهم جازت • بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق والٍ ليصلي صلوة العيد وضحوا بعد طلوع الفجر جاز عليه الفتوى • من عليه التضحية اذا لم يضح حتى ذهب الوقت سقط عنه الاداء الا اذا عينها للتضحية بعد الشراء او كانت في ملكه شاة فقال اضحي بها انه يتصدق

يعين الاضحية • ولو ذبحها تصدق باللحم وقيمة النقصان • الامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزتهم الصلوة والذبائح للضرورة *

* باب ما يفعل بالاضحية بعد الذبح *

الافضل ان يتصدق بثلث الاضحية ويتخذ بالثلث ضيافة الاقارب والجيران ويختار الثلث الباقي لنفسه • وان لم يتصدق بشيء فلا بأس • ولا بأس بان يهدي الاغنياء • لا يحل ان يجز صوف الاضحية ولا ان يحلب لبنها • وينبغي ان ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يرتفع ولو جز او حلب تصدق به • يجوز الانتفاع بجلد الاضحية ويجوز بيعه بما ينتفع به في البيت مع بقاء عينه كالليد والمنخل والغربال والفاس ونحو ذلك • ولو باعها بالدراهم او الدنانير او مأكول او مشروب تصدق بها • ولا يدفع جلدها ولا رأسها اجرة القصاب • ولا يحل له ان يركب ابلا او بقرا اوجبها اضحية او يحمل عليها فان فعل ذلك ونقصها تصدق بنقصانها وان آجرها للحمل تصدق بالاجرة • لو اشترى بقرة واوجبها اضحية يستحب ان يجللها او يقلدها • واذا ذبحها تصدق بقلائدها وجلالها • لو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف رح ويشتري بقيمتها اخرى ويتصدق

بفضل ما بين القيمتين • ولد الاضحية لا يجز صوفها ولا شعرها كالام ولو ذبحها مع الام او بعدها جاز ولو ذبحها قبل الام تصدق بها • رجل ضحى عن الميت جاز ولا يلزم التصدق بالكل الا اذا كان بامره • الافضل ان يضحي الرجل بيده ان قدر عليه فان لم يقدر عليه فوض الى غيره • اذا ضحى شاتين المختار انه يكون التضحية بهما وقال محمد بن سلمة لا يكون التضحية الا واحدة •

* باب المتفرقات *

شراء الاضحية بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين • الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب وان كان سبع البقرة اكثر قيمة فالسبع افضل • الكبش افضل من النعجة اذا استويا قيمة ولحما وان كانت النعجة اكثر قيمة فهي افضل • الانثى من المعز افضل من الكبش اذا استويا قيمة • الانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة • شراء الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف • التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية كلها • اذا اوصى عنه فان ذلك يقع على الشاة • يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة • اذا اختلطت الذكية بالميتة والحال حالة الاختيار دون الاضطرار

فان كانت المذبوحة اكثر تحري واكل ❊

❊ كتاب الوقف ابوابه تسعة ❊

في صحة الوقف وبطلانه • في وقف المنقول • في وقف المشاع • في نصب القيم • في عمارة الوقف • في مصارف الوقف • في الدعوى والشهادة في الوقف • في اجارة الوقف • في المتفرقات ❊

❊ باب صحة الوقف وبطلانه ❊

عن ابي حنيفة رح ان الوقف باطل فيما سوى المسجد الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا متّ فقد وقفت داري على كذا • وعن ابي بكر الجصّاص انه قال ان ابا حنيفة رح رجع من ان يقول ان الوقف لا يجوز فالوقف جائز عنده الا انه ليس بلازم فله ان يرجع حال حيوته ولورثته ان يرجعوا بعد وفاته وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح • وقال ابو يوسف رح يزول عن ملك الواقف بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا يسلمه اليه وعليه الفتوى • التابيد في الوقف شرط عند محمد رح • رجل جعل بيته مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله من ملكه لا يصير مسجدا الا اذا كان السرداب لمصالح المسجد • وان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول

فيه يصير مسجدا • ولواتخذ وسط ارضه مسجدا فانه يصير مسجدا اذا
سلمه الى المولي اوصلى فيه جماعة باذنه او واحد باذان واقامة باذنه
وقال ابو يوسف رح اذا قال جعلته مسجدا يصير مسجدا • اذا بنى
سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنوا السبيل او رباطا او جعل ارضه
مقبرة قال محمد رح اذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة واحد ازال الملك • الوقف على اقرباء
الرسول عم ذكر حسام الدين في الفتاوى انه لا يجوز وذكر في مختصر
الفتاوى انه يجوز به افتى السيد الامام ابو القاسم • رجل جعل
ارضه مقبرة وفيها اشجار فلورثته ان يقطعوا الاشجار • رجل قال
ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي هذه وقفا لم يجز • اذا
وقف ارضا على عمارة مسجد لم يجز • رجل قال هذه الشجرة للمسجد
لم يصر للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد • رجل وقف ارضا
فيها زرع لم يدخل الزرع الا بالشرط • اذا قال جعلت غلة كرمي
وقفا صار الكرم مع الغلة وقفا • رجل وقف ارضا على مسجد ولم يجعل
آخره على المساكين المختار انه يجوز • اذا قال جعلت حجرتي
لدهن السراج على المسجد صارت وقفا وليس له ان يرجع عنه
بعد ما سلم الى المتولي • اذا قال جعلت ارضي هذه وقفا او وقفا كان

وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رح وبه اخذ مشائخ بلخ • وقال محمد رح لا مالم يسلم الى المتولي وبه اخذ حسام الدين • وقال بعض مشائخنا الخلاف فيما اذا قال جعلتها صدقة موقوفة اما اذا لم يذكر اسم الصدقة لم يصر وقفا عند ابي يوسف رح ايضا • وقال صمعتي هذه سبيل لم تصر وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يعلم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطها ❋

❋ باب وقف المنقول ❋

وقف المنقول لا يصح الا تبعا اولا اذا كان متعارفا • رجل جعل فرسه حبيسا في سبيل الله جاز باعتبار العرف وكذا اذا وقف سلاحا او كراعا في سبيل الله او وقف الكتب او المصاحف او وقف ضيعة مع السعر او آلات الحراثة يجوز • رجل وقف بقرة على رباط على ان ما خرج من البانها وسمنها يعطى لابناء السبيل فان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز • او وقفوا اواني الغسل للموتى او ثيابا يجوز • ولو وقف بغطاء يغطى على الميت والجنازة قال شمس الائمة الحلواني لا يجوز • او وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن تدخل في وقفه الحمامات • رجل وقف ثورا لانزاء بقرتهم لم يجز • ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن نبيعه

السلطان ويستعين به على امر الكعبة *

* باب وقف المشاع *

وقف المشاع المحتمل للقسمة لايجوز عند محمد رح وبه اخذ مشائخ بخارا وعليه الفتوى • وقال ابو يوسف رح يجوز الا في المساجد والمقابر وبه اخذ مشائخ بلخ ولو قضى القاضي بجوازه يجوز بالاتفاق ولو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة رح لايقسم وبه اخذ الامام وقالا يقسم • رجل غرس شجرة في الشارع فمات فجعل احد ورثته حصته للمسجد لايصح لان حصته شائع في المنقول • رجل وقف ارضا فجاء مستحق واستحق منها شيأ مشاعا يبطل الوقف في ما بقي • اذا وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة *

* باب نصب القيم *

ليس لاهل المسجد الولاية • رجل طلب التولية لايولى لان الخير في غيره • الواقف اذا شرط الولاية لنفسه او لاولاده في عزل القوام والاستبدال لهم واخراجه الى المتولي جاز • المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بوصية جاز • متول وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور الوقف • رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وعلى هذا قول ابي يوسف رح

لان عند ٥ التسليم ليس بشرط اما عند محمد لا يصح هذا الوقف وبه يفتى • وقف على ارباب نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي لا يجوز • لومات المتولي والواقف حي فاليه نصب القيم • وصي الواقف اولى بنصب القيم من القاضي فان لم يوص الى احد فالقاضي اولى • ليس للموقوف عليهم نصب القيم • اذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فلقاضي بلدهم ان ينصب قيما • القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيأ معلوما يأخذ كل سنة حل له قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك • ولخادم المسجد ما شرطه الواقف وان لم يشترط لا يجوز للقاضي ان يجعل له ذلك • وليس لقيم المسجد ان يشتري جنازة وان ذكر الواقف ان القيم يشتري جنازة • المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر فان كان بامر القاضي يملك ذلك والا فلا ❊

❊ باب عمارة الوقف ❊

الواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك اولا • قيم الوقف اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه ليس له ذلك • القيم اذا جعل البياض فوق السواد ليفرد بنقش المسجد ضمن • القيم لو انفق دراهم الوقف في حاجته ثم انفق

مثلها في مرمة الوقف يبرأ من الضمان • قيم وقف اذ دخل جذوعا
في دار الوقف ليرجع من غلتها الى ذلك • المتولي لو انفق على الوقف
من ماله بشرط الرجوع له الرجوع • مسجد بابه على مهب الريح فيصيب
المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد
كان للقوم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا لم يكن
في ذلك ضرر لاهل الطريق • رباط على بابه قنطرة على نهر كبير
لا يقدر على الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة
غلة فان شرط الواقف انه يصرف الى ما فيه مصلحة للرباط فانه
يصرف الى القنطرة وان لم يشترط ذلك فكذلك اذا كان بحال لو
لم يصرف الغلة الى القنطرة يخرب الرباط • قيم اراد ان يتخذ منارة
من وقف المسجد اذا كان القوم لا يسمعون الاذان من غير منارة
لا بأس بذلك • ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد •
اذا وقف بيتا على عمارة المسجد جاز وعمارته بناؤه لا تزيينه *

* باب مصارف الوقف *

رجل وقف وقفا في صحته على الفقراء فالصرف الى فقيره من
اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم
الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقربهم من الواقف منزلا فان كان

الواقف في حالة المرض لا يجوز صرفه الى ولده قاله ابو القاسم الصفار البلخي • رجل وقف على فقراء اولاده فادعى واحد منهم انه فقير لم يعط ما لم يظهر فقره عند القاضي • رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد تقسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات في هذا وعليه الفتوى • رجل وقف على ولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء • ولو قال على ولدي واولاد اولادي وآخره للفقراء فانه لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاد اولاده باقيا وان سفل • رجل وقف منزلا على والديه وعلى اولاد هما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه كان حقهما في الغلة • رجل وقف ضيعته على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل • رجل وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة قدرا ما واحتاج المسجد يمكن عمارته وزيادته صرفت الى الفقراء • ورباطا استغني عنه وبجنبه رباط آخر صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف • رجل اتخذ جنازة ومغتسلا ونعشا بمحلة معلومة فغير اهلها يرد الى مكان اقرب الى هذه المحلة • سراج

المسجد يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء • مسجد مبني معمور ليس للمتولي ان يهدمه ويبنيه ثانيا ويتكلف في تزييده • لو اراد اهل المسجد ان يحدثوا للمسجد بابا ويحولوا الباب من موضعه لهم ذلك فان اختلفوا يعطى رأيهم اكثروا افضل • كره للمؤذن ان يسكن في بيت او هو وقف على المسجد • قيم المسجد لو اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز ويعطي الدراهم • اذا اراد ان يتصدق بهذه الدار او بهذه العين فيتصدق بثمنها جاز • اذا وقف على المجاهدين فانه يصرف الى من كان محتاجا منهم ❊

❊ باب الدعوى والشهادة في الوقف ❊

رجل باع ارضا ثم ادعى انه وقفها واراد ان يقيم البينة تسمع بينته ولو لم تكن له بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه • رجل غصب ارضا موقوفة فاقام الواقف البينة تسمع بالاتفاق • والفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان • الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى • اذا شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز قاله حسام الدين • رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فشهد بعض اهل المحلة على من غصب ذلك الوقف

وابن امه اولاد في المكتب صح وكذا اذا شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء • صاحب الاوقاف له ان يسمع الدعوى في امور الوقف ويقضي بالبينة والنكول ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرف ذلك دلالة والا فلا • قيم وقف قسم الغلة على اربابها الا انه حرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد ان يأخذ نصيبه في الاولى من الغلة الثانية فان اختار اتباع الشركاء دون تغريم القيم له ذلك ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم

باب اجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك

متولي الوقف اذا آجر دارا موقوفة اكثر من سنة فان شرط الواقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز • وان لم يشترط فالمختار ان يفتى بالجواز في الضياع في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان • رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان

يصر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم بقيمة مبنيا او مبنيا مهدوما انهما كان ادل نفعا للوقف والا يترك الى ان يتخلص ملكه حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبها ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة بحال لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر استاجر حانوت وقبض باجر المثل فجاء آخر وزاد في الاجر لم يفسخ الاول رجل وقف داره على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء فآجر القيم الدار منهم جاز لانهم لم يملكوا رقبة الدار انما حقهم في الغلة فصاروا في رقبة الدار وغيرهم سواء فيم الوقف لو استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف ضمن جميع ما نقده المتولي او القاضي اذا آجر دار الوقف ثم عزل او مات لم تفسخ الاجارة خان او رباط اراد ان يخرب فيؤاجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤاجره ارض وقف خاف القيم من وارث الوقف او من ظالم له ان يبيع ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على ان لا يجوزه القيم اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا واراد ان يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء ولذا جاز له ان يبيعه اهل

الجماعة والمتولي لو رهنوا الوقف لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كانت معدة للغلة او لا كذا اذا باع المتولي وسكن المشترى الدار هو المختار للفتوى • الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعه الا بعد القلع وان لم يكن مثمرة جاز قبل القلع • شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل العمارة لكن يكري الدار ويعمرها او يستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة • اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد ان نقض المسجد بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز • مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لان على قول ابي يوسف رح هو مسجد ابدا خلافا لمحمد وعليه الفتوى • استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا ❊

❊ باب مسائل متفرقة ❊

رجل وقف بعد وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لانه وصية والموصي ان يرجع وان لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال في رواية ومن الثلث في رواية • بناء الرباط افضل من الاعتاق • رجل ذهب عنه المال فقال ان وجدته فلله علي ان اوقف ارضي هذه فوجد فعليه ان يقف ارضه على من يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف على من

لا يجوز اعطاء الركوة المه صح الوقف على ذلك ولا ... مهملة الدره شجرة وقف على مسجد ثم يبست او يبس بعضها يطع اليابس وترك الباقي • الواقف اذا شرط لنفسه شيأ جوان يأكل ويوكل مادام حيا واذا مات كان لولده وولد ولده مثل ذلك صح هذا الشرط وبه اخذ الشيخ الامام الحلواني وحسام الدين • قوم جمعوا دراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال فحضرهاك من لا يعمل لكن يهدي العمال ويرشدهم ويحثهم على العمل جازله ان يأكل معهم • ليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة انما ذلك للقيم *

* كتاب الهبة ابوابه سبعة *

فيما يكون هبة ومالا يكون • فيمايكون قبضا • في الهبة الجائزة والفاسدة • في الرجوع في الهبة • في الصدقة • في احكام الهدايا • في المتفرقات *

* باب مايكون هبة ومالا يكون *

اذا دفع الى آخر ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه دراهم وقال انفقها حيث يكون قرضا • اذا قال لآخر داري لك هبة تسكنها فهي هبة واو قال لآخر داري لك هبة سكنى اوسكنى

هبة ودفعها اليه فهي عارية • اذا قال لآخر داري لك عمري فهو
بمنزلة الهبة وكذا قوله جعلتك داري وقوله كسوتك هذا الثوب •
ولو قال داري لك رقبى او حبيس فهو عارية وقال ابو يوسف هبة •
رجل قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشئ فقال وهبت فقال
الرجل قبلت وسلم اليه جاز • عن ابن المبارك انه مر على قوم
يضربون الطنبور فقال لهم هبوا مني هذا الطنبور حتى تروا كيف
اضرب فدفعوا اليه فضربه على الارض وكسره وقال رأيتم كيف
ضربت فقالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا من الضمان
على قول ابي حنيفة رح • رجل قال لآخر هب مني هذا فقال
(فداي تو باد) او قال) ازتود ريغ نيست) لم يكن هبة • ولو قال
غرست هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لم يكن هبة بخلاف قوله
جعلت باسم ابني • رجل سيب دابته فقال من شاء فليأخذها
فاخذها رجل لم يكن للآخذ الا ان يقول ذلك لقوم معين • رجل
قال لآخر حللني في كل حق لك علي فابرأه يبرأ قضاء وكذلك ديانة
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وعليه الفتوى • رجل قال
لآخر من اكل من مالي فهو في حل قيل لا يحل لاحد ان يأكل والفتوى
على انه يحل • قوله جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى لا يجوز

بدون القبض • قال لآخر (ابن جوالك كذا تمرا) بتسكين اللام من جوالك فالهبة على الحنطة دون الجوال • ولو قال بكسر اللام من جوالك فالهبة على الظرف دون الحنطة • رجل قال لامرأته تولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لم يصح • لو قال لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتال الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز • ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتاله جاز • دين بين شريكين وهب احدهما النصف مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع *

* باب ما يكون قبضا في الهبة *

الهبة لا تفيد الملك الا بالقبض • الموهوب له لو قبض في المجلس جاز ولو قبض خارج المجلس لا يجوز الا باذن الواهب • الموهوب له لو كان صغيرا لا يعقل او مجنونا فحق القبض الى وليه وهو ابوه او وصي ابيه ثم الى جده ثم الى وصي جده ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي فان لم يكن واحد من هؤلاء فولاية القبض لمن في عياله من اخ او عم او خال او غيرهم • ويقبض الزوج لزوجته الصغيرة اذا كانت في عياله وان كان لها اب • صغيرة في عيال اجنبي اهبا برضا ابيها والاب غائب فقبض الاجنبي لها صح دون قبض الاخ • يجوز قبض

الملتقط على اللقيط • رجل اودع شيأثم وهبه من المودع وليس الشيء بحضرتهما جازت الهبة وهو قابض • الاقرار بالهبة يكون اقرارا صحيحا اما لا يكون اقرارا بالقبض • اذا وهب لرجل ثيابا في صندوق ودفع الصندوق اليه ان كان الصندوق مقفلا لم يكن قبضا ولو كان الصندوق مفتوحا فهو قابض • اذا وهب لابنه وهو في عياله يشترط قبض الابن وان كان الابن صغيرا يصير الاب قابضا له بمجرد الهبة • وما ذكر في الكتاب ان قبضه لاجل ابنه الصغير ان يعلم بما وهب ويشهد فذلك للتوثيق لا انه شرط • لو وهب للصغير شيأ وقبضت له امه لم يجز اذا لم يكن في عيالها • لو وهب شيأ حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند محمد خلافا لابي يوسف • او قال لآخر وهبتك هذا العبد والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة وان لم يقل قبلت ❊

❊ باب الهبة الجائزة والفاسدة ❊

الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة • وهبه على انه بالخيار جازت الهبة والخيار باطل • هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كان من شريكه او من غير شريكه ولو قبضها هل تفيد الملك ذكر حسام الدين في كتاب الواقعات ان المختار انها لا تفيد الملك • وذكر في

موضع آخر ان الهبة بالملك ملكا فانه لا يشتغل • اذا وهب اثنان من رجل دارا فانه يصح بالاجماع • اذا وهب من رجلين درهما صحيحا يجوز وعليه الفتوى • وهب زرعا دون الارض او على العكس لم يجز • لو وهب مشاعا وسلم مقسوما جاز • هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالطاحونة والحمام تجوز • احد الشريكين لو قال لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان كان مستهلكا تصح • هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا • لو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم تصح • هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد • هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا سلطه على القبض • اذا اشترى دارا فوهبها من رجل قبل القبض جاز • الهبة في مرض الموت تنفذ من الثلث • وحد مرض الموت ان يكون الموت منه غالبا • او وهب عبده الآبق من ابنه الصغير جاز الا اذا ابق الى دار الحرب • ولو وهب منه عبدا والمفهوب او الموهوب لا • رجل سقطت منه لؤلؤة فوهبها من رجل وسلطه على الطلب والقبض فطلبها او قبضها فالهبة باطلة لان في قيامها وقت الطلب خطرا والهبة تبطل بالاخطار • رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين .

الذي لهقبل ان يتفرقا جاز والالا • رجل له على آخر الف درهم لقله ببيت المال والف درهم غلة فمال وهبت احد المالين منك جاز واليه البيان والى ورثته بعد وفاته • رجل قال لآخر ان كان كذا نقد وهبت مالي عليك لم تصح • اذا اعتق مافي بطن جاريته ثم وهب الام جاز • هبة الجنين والدهن في السمسم لا تجوز • وهب نصف عشرة اثواب مختلفة جاز وان كان متفقة لا • اذا وهبت من الزوج شيأ على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة • اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة ❊

❊ باب الرجوع في الهبة ❊

لا رجوع في الهبة الا بقضاء او رضاء • اذا وهب من الفقير شيأ لا يملك الرجوع في الهبة وقيل اذا نوى الصدقة • اذا وهب شيأ وازداد في يد الموهوب له زيادة متصلة متولدة من الاصل او غير متولدة فانه يبطل الرجوع • اذا وهب من ذي رحم محرم منه لا يصح الرجوع • اذا علم الموهوب له حرفة او القرآن او كان كافرا فاسلم في يد الموهوب له صح الرجوع • اذا وهب ارضا فبنى الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع • ولو زال ذلك البناء عاد حق الرجوع • لو تغير سعر الموهوب لا يبطل الرجوع • ولو زال الموهوب عن ملك

الموهوب له بطل الرجوع فلو عاد الى ملكه عاد حق الرجوع • العوض يمنع الرجوع وان قل • وتفسير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته بان قال هذا عوض هبتك او جزاء هبتك او مكافات هبتك ونحو هذا • لو عوضه من عين الهبة لا يصح العوض • لو عوض رجل من الموهوب له صح • اذا وهب للصغير شيأ فعوضه الاب من مال الصغير شيأ لم يصح وللواهب ان يرجع في هبته • اذا اراد الواهب الرجوع في مال الموهوب له فزاد في يد الى غيره او بال الواهب وهبته كذلك فالقول للواهب • اذا وهب من اجنبية شيأ ثم تزوجها فله الرجوع بخلاف ما اذا وهب من امرأته شيأ ثم طلقها • وهب شيأ من عبد ابنه او اخيه او مملوك زوجته له الرجوع • لو وهب لاخيه شيأ وهو عبد اجنبي له الرجوع كذا او كان عبد امرأته وهي مسئلة عجيبة • لو تصدق على غني لا يملك الرجوع • رجل وهب شيأ فقبضه الموهوب له وتصدق على غيره فللواهب الرجوع قبل تسليم الموهوب له • رجل وهب دينا له عليه لم يرجع • ولو وهب له ثوب في الجل وامره بالقبض فقبض كان له الرجوع • ولو كانت الهبة ثوبا فقصر لا يصح الرجوع • ولو كان الموهوب عبدا امر بصابون او ما عنى برأ صح الرجوع •

او عوض في الهبة من غير شرط ثم استحقت الهبة رجع بالعوض ان كان قائما وبقيمته ان كان مستهلكا • لو استحق نصف العوض لم يرجع بنصف الهبة لكن له ان يرد الباقي ويرجع بكل الهبة • اذا وهب متاعا في بلدة فنقله الموهوب له الى بلدة اخرى بطل الرجوع اذا كانت قيمته في البلدة التي نقلها اليها اكثر • رجل وضع حبلا في المسجد او علق فيه قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا القنديل • رجل اتخذ لولده ثيابا او لتلميذه ثم اراد ان يدفع الى ولده الآخر او الى تلميذه الآخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية • الرجوع في الهبة في مرض الموت يعتبر من جميع المال في رواية ابي حفص وفي رواية سليمان الجرجاني يعتبر من الثلث • مريض وهب عينا ولا مال له غيره فمات ورجعت ورثته في الثلثين لا تبطل الهبة في الباقي • مريض وهب عبده ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له او باعه ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته ❊

❊ باب الصدقة ❊

لا تجوز الصدقة حتى يقبض • لو تصدق على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة رح وهو قولهما • ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع •

تصدق العروض المتاع جائز اشار اليه فى النوادر • التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق • فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه فان علم انه لو انفق يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل • المتكدي الذي يسأل الحاحا ويأكل اسرافا يوجر بالصدقة عليه مالم يتيقن انه يصرفها الى المعصية • قيل سئل رسول الله صلعم بعد كثرة السؤال ممن يعطي قال من رق قلبك عليه • اذا اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فان شاء ادى الى مسكين آخر وان شاء لا • رجل اخرج الدراهم من الكيس او الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له ان لا يدفع فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم • رجل تصدق عن ميت اودعا له فانه يصل الثواب الى الميت • اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز • او قال جميع ما املكه صدقة فانه ينصرف الى مال الزكوة فيمسك قدر قوته وقوت عياله ويتصدق بالباقي ثم اذا اصاب شيأ يتصدق بمثل ما امسك • قوله مالي فى المساكين صدقة لا يتناول الديون على الناس • الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح • رجل تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة وعليه الفتوى ❊

❊ باب احكام الهدايا ❊

اب الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او مؤدبه في العيد شيأ ان لم يسأل ولم يلح عليه لا بأس به • رجل اهدى الى جاره شيأ من المأكولات في اناء فاراد ان يأكل في هذه الاناء فان كان ثريدا او شوه يباح وان كان فيه شيء من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط • رجل اهدى الى مقرضه شيأ فان كان لم يهد اليه شيأ قبل الاستقراض كره القبول • اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم يأثم • اذا اجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جائزة فهي له • ولو اهدى ملك العدو الى اميرالعسكر فهي لجميع العسكر • جارية جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها • رجل اتخذ ضيافة للختان فاهدى اليه الناس هدايا ووضعوا بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد او الى الوالدة او كان ذلك في عرس فدفعوها الى الزوج او الزوجة او الى اب الزوج او امه او الى اب الزوجة او امها فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبي وكذلك مايصلح للزوجة فهو لها ومايصلح لحرفة الزوج فهو له وما سوى ذلك فما كان من جهة اقارب اب الصبي ومعارفه فلاب الصبي وماكان من جهة اقارب

الام ومعارتها لام الصبي • ولو وجد بسبب اوجه يستدل به على
غيرما قلنا يعتمد على ذلك • وينبغي ان يعتدل في اولاده في
العطايا والعدل عند ابي يوسف رح ان يعطيهم على السواء وعند
محمد رح يعطي على سبيل المواريث للذكر مثل حظ الانثيين •
وان كان بعض اولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب لا بأس بان يفضله
على غيره • وعلى جواب المتأخرين لا بأس بان يعطي من اولاده
من كان عالما متأدبا ولا يعطي من كان منهم فاسقا فاجرا مذكورة
في شرح الطحاوي ※

※ باب مسائل متفرقة ※

اذا وهب من صغير الغير شيأ فرده يصح رده كما يصح قبوله • حسنات
الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد والتسبيب للموجود
والبقاء • اذا وهب للصبي شيأ من المأكول قال محمد رح مباح
لوالديه ان يأكلا منه وقال اكثر مشائخ بخارا لا يحل • رجل قال
لآخر انت في حل ما اكلت من مالي فله ان يأكل الا اذا قامت امارة
النفاق • رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب له ان يأخذ
قدر ما يشبع به انسان واحد ※

※ كتاب البيوع ابوابه ثمانية عشر ※

٭ باب انعقاد البيع وعدمه ٭

اذا قال لآخر بعت منك هذا بكذا فقال اخذت او قبلت تم البيع • وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع هو لك او هات الثمن • قال اشتريت مني هذا بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع كذا اذا قال المشتري للبائع بع هذا مني بكذا فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل المشتري اشتريت او قبلت • او قال ابيعك هذا بكذا اراد به ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت او قبلت يتم البيع • كذا لو قال المشتري او لا اشتري هذا منك بكذا فقال البائع بعت • اذا قال لآخر بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيأ ينعقد البيع قاله الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده • اذا قال لآخر رضيت بهذا بعشرة فقال البائع بعت تم الشراء مذكورة في فتاوى

ائمة سمرقندي • رجل قال لآخر بعت منك هذا بكذا فقال المشتري اشتريت فلم يسمع البائع قول المشتري لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء • اذا وضع عدلا مثلا من بلدي صاحب الرمان وحمل رمانة بر ضاصاحبها ولم يتكلم الآخر انعقد البيع بينهما لان البيع ينعقد بالتعاطي في الاشياء النفيسة والخسيسة جميعا • اذا قال لآخر بكم هذا الوقر من الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار فساقه لم يكن بيعا الا اذا سلم الحطب وانتقد الثمن • رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالفارسية (بده ده ركم ننهم نتيلاي) فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك • متساومان قال احدهما بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتفاتصا وصيا على ذلك كان ذلك بيعا بتسعة لانه ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك • اذا تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة في محمل واحد او دابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قل بخلاف السفينة • قال بعت منك هذا من العدد من هذا بكذا ومن هذا بكذا فقال قبلت البيع في هذا دون هذا لم يجز ذلك • وكذا اذا قال بعت

منك هذا بكذا على ان ابيعك هذا الآخر بكذا فقبل المشتري ذلك • لو قال بعت منك هذا بكذا فقال المخاطب اشتريت وقال البائع مقارنا لقوله رجعت لم يصح البيع • قال لآخر بعت هذا منك بكذا وقام عن مجلسه او قام المشتري ثم قال اشتريت لم يتم البيع • اذا قال بعت هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصح ولو قبل عنه انسان في المجلس توقف على اجازته • اذا كتب كتابا اني بعت هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه الكتاب فقال في مجلسه اشتريت تم البيع • قال بعت هذا من فلان بن فلان بكذا فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول واخبره بما قال فقال في مجلسه ذلك اشتريت او قبلت تم البيع • رجل باع على انها جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما • اذا قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد يصح • لو باع حيوانا على انه كبش فاذا هي نعجة ينعقد البيع وله الخيار *

* باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز *

لا يجوز بيع المرعى يعني الكلأ الا اذا قطعه فحزمه • لو باع حشيشا قد نبت بتكلفه بان سقى الارض لاجل الحشيش جاز مذكورة في الفتاوى • بيع فرس عائد لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا بحيلة • لو باع الفلبق وهو الذي يقال له بالفارسية (زردك) جاز • بيع بذر

الفائق لايجوز عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه جاز وعليه الفتوى .
لمكان العادة والضرورة • بيع دود القز لايجوز عند ابي حنيفة
رح • وقال ابو يوسف رح ان ظهر القز فيه يجوز والا فلا • وقال
محمد رح جاز مطلقا وعليه الفتوى • بيع النحل لايجوز الا اذا
وجد العسل في كوارتها فاشترى الكوارة بما فيها من النحل فيجوز •
بيع القرد جائز كذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير • بيع لحم
السباع الميتة لايجوز وان كانت مذبوحة يجوز حتى لو ذبح الكلب
او الحمار وباع لحمه جاز في اختيار حسام الدين • اذا اجتمعت
السمكة في حوض له فباعها لم يجز ولو اخذ السمكة والقاها في
حوضه فان كانت بحال تؤخذ بغير صيد جاز البيع والا فلا • بيع
لبن بنات آدم وشعور الناس لايجوز ولو اخذ شعر النبي عليه السلام
ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس •
بيع الثمر بعد الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به هو الاصح • لا بأس
ببيع عظام الميتة وقرنها وعصبها وصوفها ووبرها وشعرها • لايجوز
بيع جلود الميتة قبل ان يدبغ • بيع عظام الفيل جائز حلالا فاعمل •
لايجوز بيع شعر الخنزير • بيع الشرب تبعا للارض جائز ومقصودا
كذلك في رواية وبه اخذ مشائخ بلخ وفي رواية لايجوز للجهالة •

بيع الطريق جائز • وبيع مسيل الماء لا لانه مجهول غالبا • بيع حق المرور على رواية كتاب القسمة والجامع الصغير يجوز وعلى رواية الزيادات لا • اذا باع حق التعلي حتى يبنى عليه بناء لا يجوز • لو باع العلو جاز ويكون السطح للبائع وللمشتري عليه حق القرار فيترك بناء العلو عليه • سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوها لم يجز وكذا القسمة • بيع سرقين الرباطات لا يجوز الا اذا جمعه رجل فباعه • اشترى طينا يؤكل فان كان لا ينتفع به سوى الاكل لم يجز • اشترى تراب الصواغين فان وجد فيه ذهبا او فضة جاز والا فلا • لا يجوز بيع صيد الحرم محرم باعه او حلال • باع حلال حلالا في الحرم صيد الحل جاز عند ابي حنيفة خلافا لمحمد • لو باع مرتد فان اسلم صح وان قتل على ردته بطل • بيع الآبق لا يجوز وان سلمه قبل الافتراق الا اذا باعه ممن يزعم انه في يده • اذا باع مافي الجمد من الجمد دون الرقبة يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في اليومين او في اليوم الثالث ولو سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع • اذا اشترى الثوب المغصوب من صاحبه قال الشيخ الامام خواهرزاده يصح ان كان الغاصب مقرا او كان للمالك بينة • وقال حسام الدين يصح موقوفا فان قدر

على التسليم جاز والا نسخ • بيع المرهون موقوف • بيع الصوف على
ظهر الغنم لا يجوز بخلاف بيع قوائم الشجر وبخلاف بيع الكراث
على وجه الارض حيث جاز • باع بان (ربع خود بفروشد) لا يجوز
ولو باع سكنا يجوز *

* باب البيوع الجائز والفاسدة *

مسائله مشتملة على ستة فصول • في العبيد والجواري • في
الحيوانات • في الاشجار • في الزروع • في الحبوبات • في الدور
والعقار • فصل في العبيد والجواري • اشترى جارية بشرط انها مغنية
جاز • اشتراها بشرط ان يجامعها او بشرط ان لا يجامعها فهو فاسد •
اشترى جارية بشرط انها حامل لم يجز • ولو باع بهذا الشرط جاز •
اشترى عبدا على ان يطعمه الخبيص فهو فاسد • اذا اشترى على
ان يعتقه فهو فاسد فان اعتقه جاز البيع خلافا لهما • اشترى عبدا
على ان يبيعه من فلان فسد البيع • اذا اشترى على انها ذات لبن
بالف ومات البائع او المشتري او ماتا جميعا لم يجز او ارث المشتري
ان يبيعه من وارث البائع باقل من الثمن • باع عبدا بالف نسيئة
وشرط الخيار لاجنبي فاجاز المشروط له الخيار البيع ثم اشتراه
الاجنبي بخمس مائة قبل نقد الثمن جاز • وان كان البائع هو الذي

اشترى لم يجز لان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فاسد • اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه فاعتقه او وهبه جاز وعليه القيمة • اشترى عبدا هو وديعة عنده شراء فاسدا فاعتقه فان كان العبد حاضرا جاز • اذا اشترى عبدين وبين ثمن كل واحد منهما ثم تبين ان احدهما حر لم يجز في العبد ايضا • او ظهر ان احدهما مدبر فالبيع في الآخر جائز • فصل في الحيوانات • الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها يجوز بيعها • اشترى شاة على انها حلوب يعني (باشير) جاز • ولو اشترى على انها لبون يعني (شيرناك) لا يجوز لانه لا يضبط • اشترى حيوانا على انها حامل فالبيع فاسد • اذا باع شاة بشاتين او بعيرا ببعيرين جاز • بيع الكلب المعلم جائز • بيع اللحم بالشاة والبقر ونحو ذلك يجوز • يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذا البان البقر والغنم • لو باع رطلين من شحم البطن برطل من الالية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن جاز • لو باع حمل شيء من الحيوان فالبيع باطل لانه عليه السلام نهى عن بيع الملاقيح والمضامين الملاقيح ما تضمنها الارحام والمضامين ما تضمنه الاصلاب • لو باع لبنا في ضرع لم يجز وان سلم قبل الافتراق • اشترى دابة بمائة درهم

على ان يحمل عليها المشتري كذا منا الى موضع كذا لم يجز • فصل فى الاشجار • رجل باع شجرة بشرط القلع الاصح انه يجوز • شجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز • رجلان اشتريا ارضا فيها اشجار على ان لاحدهما الارض وللآخر الاشجار جاز • اشترى شجرة بشرط القلع يجوز وقيل يشترط بيان موضع القطع • رجل باع من آخر شجرا وعليه ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعته • شجرة اصلها واحد واعلاها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز وعلى البائع ان يبين موضع القطع ولا ضرر فى القطع • بيع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز • او باع نصف نزل الكرم مشاعا والنزل لم يدرك بعد لم يجز الا من الشريك • والحيلة في ذلك ان يبيع الكل ثم يفسخ البيع فى النصف او الثلث ونحو ذلك • لو باع نزل الكرم بعد ما انضج وادرك مشاعا او غير مشاع جاز • لو باع تفاحة بتفاحتين او سفرجلة بسفرجلتين جاز • اذا اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الآكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع • اشترى اوراق التوت على ان يأخذ شيأ فشيأ لم يجز وان لم يذكر شيأ فان اخذها فى اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع • والحيلة ان يشتري الشجرة

فيأخذ الاوراق لم يبع الشجر من البائع • فصـــل في الزروع • زرع بين اثنين باع احدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز ولو لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز • رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وعلى البائع تخليصها بالكدس والتذرية • مطبخة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل برضا صاحبه لم يجز • قطن في ارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من شريكه او من غير شريكه دون الارض لم يجز • قطن بين الاكار ورب الارض وهو لم يدرك بعد فباع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز • ولو باع الاكار من رب الارض جاز • الدواة في الثمن لو باع فهو فاسد • ولو باع حب هذا القطن جاز قاله الفقيه ابو الليث • لو باع من آخر شجر البطيخ بان قال (اين پاليز ترا فروختم) جاز • لو باع زرعا قبل ان يدرك على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فتأكله جاز • وان اشترى على ان يترك الزرع لا • • فصـــل في الحبوب • بيع الحنطة بالحنطة والدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز الا ان يعلم انهما يتماثلان كيلا • بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا جائز • باع قفيز حنطة بقفيزي حنطة لا يجوز • ولو باع قفيز شعير بقفيزي حنطة او على القلب جاز • بيع الحنطة بالخبز يجوز عندهما وعليه الفتوى • باع قفيزا من صبرة جاز • باع كل قفيز من هذه الصبرة

بكذا انا البيع في تفيز واحد جائز وفيما عداه لاعند ابي حنيفة رح الا اذا كاله ودفعه اليه كل قفيز بدرهم • اذا اشترى مايكال او يوزن فباعه بعد القبض قبل ان يكيله او يزنه فهو فاسد • ولو اشترى مذروعا فباعه قبل القبض عن ابي حنيفة انه لا يجوز وعن صاحبيه انه يجوز • بيع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز • بيع السمسم بالشيرج لا يجوز الا ان يكون الشيرج اكثر من الدهن الذي في السمسم ليكون الدهن بمثله والباقي في مقابلة الشيرج • بيع القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب لا يجوز الا متلا بمثل كذا الدقيق المنخول بغير المنخول • التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط • بيع المكيل بالمكيل اذا كان احدهما نقدا او الاخر نسيئة لا يجوز اذا تجانسا • اذا باع حفنة بحفنتين او جوزة بجوزتين فانه يجوز • اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري شعير وكري حنطة جاز وهي تسمى مسئلة الاكرار •

فصـــل في الدور والعقار • اذا اشترى دارا وشرط مع الدار الفناء لم يجز • دار او ارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه • ولو باع نصيبه مشاعا كان لشريكه ان يبطل البيع • اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من حمام او دار فهو فاسد عند ابي حنيفة رح بخلاف ما اذا اشترى عشرة اسهم من مائة سهم من دار • بيع العقار قبل القبض

يجوز بخلاف المنقول * اشترى تربة ولم يستثن المقابر والمساجد التي فيها فسد البيع * ولو انه استثنى هذه الاشياء الا انه لم يبين حدودها قال السيد الامام الاجل ابو شجاع العلوي يجوز وقال الشيخ الامام السرخسي لا يجوزه * اشترى ارضا على ان يكون جميع خراجها على البائع ابدا انه فاسد * ولو اشترى على ان يكون الزائد على خراج الاصل على البائع جاز البيع * بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد وانه بيع فاسد لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وانه يفيد الملك عند اتصال القبض به كسائر البيوع الفاسدة مذكورة في فتاوى ابي بكر بن الفضل * وعن السيد الامام ابي شجاع والقاضي الحسن الماتريدي والقاضي الامام علي السغدي ان بيع الوفاء رهن حقيقة ولا يطلق الانتفاع للمشتري الا باذن البائع وهو ضامن لما اكل واستهلك وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء لانهم يريدون به الرهن حقيقة والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة * وعن الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي انه قال انه بيع جائز ويوفى بالوعد * قال بعض مشائخنا من اراد ان يرتهن شيأ ويباح له الغلة فالوجه ان يشتري المحدود شراء باتا ثم يعد المشتري البائع بعد التفرق

من مجلس العقد ان نقبل هذا البيع اليه اداه او فى اليه جميع ما ادى
من الثمن بعد ان يرفع فلسه واحد ا او اكثر على قدر ما اراد • وقد
قال شمس الائمة المرغيناني معنى ان يقولا تواضعنا على ان لايكون
هذا الشرط ملحقا باصل العقد • رجل قال لآخر ان لك ارضا خربة
في بلدي في موضع كذا لا يساوي شيئ فبعها مني بكذا ولم يعرفها
البائع فاذا هي تساوي اكثر من ذلك جاز • لو باع الجذع
في السقف لايجوز ولو نزعه وسلمه الى المشتري ينقلب جائزا • فصل
في الاجيل • من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا
جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم
الحاج صار مؤجلا • الاجل في القرض باطل • اشترى شيئا الى
سنة فمنعه البائع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند
ابي حنيفة رح • ولو اشتراه الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان
كان المال حالا • رجل له على آخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال
المديون ليس عندي الآن فتراضيا ان يأخذ من المطالب او يعطى في
كل شهر عشرة فلهان يأخذه جميع الثمن الحال لان هذا ليس بتاجيل •
او باع الى النيروز او الى المهرجان وهما لا يعرفان النيروز والمهرجان
فهو فاسد وان كان ذلك معلوما عندهما جاز • او باع الى الحصاد

او الى الدياس او الى الجذاذ لم يجز ٭ لو ابطل المشتري الاجل قبل
حله انقلب جائزا ٭ لو باع بثمن الى اجل مجهول جهالة متقاربة
كهبوب الريح والى ان يمطر السماء او قدوم رجل من سفره فان اسقط
الاجل قبل التفرق ونقد الثمن انقلب جائزا ٭ اشترى شيأ له بالف
على ان يؤدي الثمن اليه في بلد آخر فان كان الثمن حالا فالبيع فاسد
وان كان مؤجلا الى شهر فالبيع جائز والاجل باطل ٭ رجل اخذ
دراهم غيره فاجله صاحب الدراهم فان كانت مستهلكة صح
التاجيل ٭ لو كان الثمن عينا كالعروض ونحوه وضرب فيه
الاجل فسد البيع ٭

٭ باب احكام الثمن والمثمن ٭

الزيادة في الثمن جائزة حال قيام السلعة ٭ اشترى شاة وذبحها ثم
زاد المشتري في الثمن جازت ولو ماتت ثم زاد لم يجز ٭ اشترى ثوبا
فخاطه قميصا او اشترى حديدا جعله سيفا ثم زاد في الثمن جازت
ولو زاده في حنطة بعد طحنها لم يجز ٭ الزيادة في الثمن جائزة ٭ اشترى
شيأ بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج
في السوق فسد البيع وان كانت تروج ولكن انتقصت قيمتها لا يفسد
فان انقطع ذلك فعليه قيمة يوم القطع من الذهب والفضة عند محمد

وبه أخذ برهان الأئمة • قال لآخر بعت منك هذا بألف درهم
فقال اشتريته منك بألفي درهم فالبيع جائز فإن قبل الزيادة تم البيع
بالألفين وإن لم يقبل تم بألف • اشترى جارية بألف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان • باع غلاما بيعا فاسدا أو تماما ثم أبرأ البائع من
القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة • ولو قال أبرأتك من الغلام فهو
بريء • إذا باع بوزن هذا الحجر ذهبا جاز وقيل لا يجوز • قال لآخر
بعتك هذا بألف دراهم الأمانة لك ببيت المال فقبل البيع فالثمن
تسع مائة لك ببيت المال • إذا اشترى من المديون شيئا بالدين الذي
له عليه جاز بخلاف ما إذا اشترى من غيره بماله عليه من الدين
حيث لا يجوز • إذا اشترى بميتة أو دم أو خمر وقبض ما اشترى
برضا البائع لم يملكه والمقبوض في يده أمانة • لو باع أم ولده أو
مدبرته فماتت في يدي المشتري فلا ضمان عليه وقالا يضمن القيمة •
قال اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فباعه منه
فنظر إليها فإذا هي على خلاف نقد البلد فإنه يطالبه بنقد
البلد لأنه مشروط عرفا • رجل قال اشتريت هذا بهذه الدراهم
التي في هذه الخابية فقال بعت فلما رأى الدراهم فله الخيار
وهذا يسمى خيار الكمية • إذا اشترى شيئا بدين عليه وهما يعلمان

انه ليس عليه شي لم يجز ويكون هذا بمنزلة شراء شي بلا ثمن * ادعى مكيلا او موزونا فباعه منه وقبض الثمن ثم تصادقا انه لم يكن عليه شي بطل البيع * اذا قال لآخر بعت هذا منك بعشرة ووهبت منك العشرة وقبل المشتري جاز الشراء ولا يبرأ من الثمن لان الثمن لم يجب بعد *

* باب الحقوق ومايدخل تحت البيع *

رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يقول بكل حق هو له فيه او بكل قليل وكثير هو له فيه اومنه * ولواشترى بيتا فوقه بيت لم يكن له الاعلى * ولو اشترى دارا بحدودها دخل العلو وان لم يقل بكل حق هو له فيها وباسم الدار يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة مالم يقل بكل حق هو له فيها قال الشيخ الامام حسام الدين في عرفنا يدخل العلو من غير ذكر في الفصول الثلثة * رجل اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له فيه او بمرافقه او بكل قليل وكثير * وكذا لو اشترى ارضا لم يدخل الشرب الا بذكر الحقوق * اذا اشترى دارا يدخل الغلق والمفتاح والسلم اذا كان متصلا ولا يدخل القفل * اذا اشترى حماما لم يدخل فيه القصاع وان

ذكر لمرافقها • اصطاد سمكة في بطنها درة فباعها فان كانت
الدرة في الصدف فهي للمشتري والا فللبائع • اشترى فرسا دخل
معه العذار • اشترى جارية وعليها ثياب تباع مثلها بها دخلت
تحت البيع فان شاء اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك مما
هو كسوة مثلها ولا يكون لهذه الثياب حصة من الثمن حتى
لو استحقت او وجد المشتري بها عيبا لا يملك ردها • رجل باع
شجرة يدخل ما تحتها من الارض في البيع • اشترى ارضا فيها نخل ربيها
صاحبها ولم يسمّ لا يدخل تحت البيع ولو سمّى ولم ينص انه يمته قال
ابو الليث لا يدخل وقال حسام الدين يدخل • اشترى كرما فيها شجر
يدخل الشجر ولا يدخل ما عليها من الثمر ولا ما فيها من الزرع
والبقول واصول البصل ولا قوائم شجر الخلاف ولا يدخل ورق التوت
ولا الورد وان ذكر الحقوق • اشترى حمارا غير موكف دخلت
البردعة والاكاف مذكور في الواقعات الحسامية قال السيد الامام
ناصر الدين انما ذلك بحسب العرف • رجل اشترى ثوب كرباس
على ان يبلغ خمس مائة فاذا هو الف فالثوب كله له بذلك الثمن •
وكذا اذا اشترى بساطا على انه كذا ذراعا فوجده ازيد فالزيادة
للمشتري • كما اذا اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا

وزنها مثقالان ❊

❊ باب المرابحة والتولية ونحو ذلك ❊

قال رض المرابحة بيع ما اشتري بمثل ما اشتري وزيادة ربح والتولية بيع ما اشتري بمثل ما اشتري من غير زيادة ٭ وبيع الوضيعة البيع بالنقصان عن الثمن الاول وبيع المساومة هو بيع العين بالثمن الذي يتفقان عليه ٭ لا تجوز المرابحة والتولية الا اذا كان الثمن مما له مثل ٭ اشتري ثوبا فباعه بربح ثم اشتري فاراد ان يبيعه مرابحة طرح منه كل ربح كان قبل ذلك فان كان يستغرق الثمن لا يبيعه مرابحة ٭ صورة المسئلة اذا اشتري بعشرة وقبضه ثم باعه مرابحة بخمسة عشر وسلم المبيع وانتقد الثمن ثم اشتراه بعشرة فاراد ان يبيعه مرابحة يحط منه الربح الذي ربح وهو خمسة ويبيعه مرابحة علي خمسة ولكن لا يقول اشتريته بخمسة لانه يكون كاذبا لكن يقول قام عليّ بخمسة والآن ابيعه بربح كذا ٭ يجوز ان يضيف الي رأس المال اجرة القصار والصباغ واجرة الحمال في حمل الطعام ويقول قام عليّ بكذا ٭ اشتري جارية ناعورت باعها مرابحة جاز ولا يلزمه البيان بخلاف ما اذا فقأ عينها بنفسه او فقأها غيره فغرم الارش ٭ اشتري ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار لم يلزمه البيان بخلاف ما اذا انكسر بنشره وطيه ٭ رجل

اشترى جارية ثيبا فوطئها ولم ينقصها الوطء باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف البكر • اذا صالح من دعوى عشرة دراهم على ثوب لم يبعه مرابحة • لو ظهرت الخيانة في المرابحة فالمشتري ان شاء اخذه بما اشترى وان شاء فسخ • وفي التولية يحط قدر الخيانة حتى لو قال لآخر اشتريت هذا بعشرة ووليته منك بعشرة ثم تبين انه كان اشتراه بتسعة فانه يحط عن المشتري درهم • رجل ولّى رجلا ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان اعلمه في المجلس صح وله الخيار ان شاء اخذه وان شاء لا ☆

☆ باب خيار الشرط ☆

خيار الشرط فوق ثلثة ايام لا يجوز عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة • الخيار اذا كان للبائع لا يخرج المبيع من ملك البائع ولا يدخل الثمن في ملكه الا انه يخرج من ملك المشتري • الخيار اذا كان للمشتري فالمبيع يخرج من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة • من له الخيار لو فسخ بغير حضرة من صاحبه لم يجز • الخيار اذا كان للمشتري وهلكت العين في يده او انتقص لزمه البيع فان ذلك يمنع الفسخ • وكذا اذا ازداد المبيع زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن والجمال والبرء من المرض وذهاب البياض

من العين ونحو ذلك • وكذا اذا كانت متصلة غير متولدة من الاصل
كالصبغ والخياطة ونحوها او كانت ارضا فغرس فيها او بنى بناء • وكذا
لو حدثت زيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر
واللبن والصوف والثمرة • ولو حدثت زيادة منفصلة غير متولدة
من الاصل كالهبة والكسب والغلة فانها غير مانعة من الفسخ • لو كان
الخيار لهما فتصرف البائع في المبيع يكون فسخا للبيع • وكذا
تصرف المشتري في الثمن يكون فسخا • اشترى مكيلا او موزونا او
عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثلثه او ربعه جاز مذكور في
الزيادات • لو شرط احد المتعاقدين الخيار لغيره جاز خلافا لزفر رح •
الاستخدام واللبس والركوب والنظر في المبيع بشرط الخيار لا يدل
على الاختيار الا اذا تكرر • اذا ادعا الجارية المشتراة الى فراشه
لا يبطل خياره وكذا اذا زوجها الا اذا وطئها الزوج • قال احدهما
بعد مضي المدة مضت مدة الخيار وقال الآخر بعد الاجازة فالقول
للمدعي الاجازة • باع بشرط الخيار فمات المشتري فالبائع على خياره •
من له الخيار اذا مات لا يورث خياره خلافا للشافعي رح • اشترى
عبدا على انه كاتب او خياط فقال المشتري ليس بكاتب ولا خياط
لم يجبر على القبض حتى يعلم انه على الشرط • اشترى جارية

على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا وزالت عذرتها عندك فالقول للبائع فان لم يقبضها حتى اختلفا نظرت اليها النساء فان قلن هي بكر لزمه بلا يمين وان لم يكن بحضرة القاضي من النساء من يثق بهن لزمه للمشتري ولا يمين على البائع • اشترى على انه بالخيار لم يجبر البائع على تسليمه وان نقد المشتري الثمن • اشترى جارية على انها تغني كذا كذا صوتا فاذا هي لا تغني شيئا فالخيار له • وكذا اذا اشترى كبشا على انه نطوح • اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره • اشترى خفا به خرق على ان يخرزه البائع او اشترى خلقا على ان يجعل البائع الرقعة عليه جاز • اوقال البائع للمشتري بعد قبض المبيع وقد مضت ايام لك الخيار الى ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام • اشترى شيئا يفسد نحو السمك الطري والفاكهة واشترط الخيار ثلثة ايام فخاف البائع ان يفسد قبل ان يجيز او تمضي مدة الخيار فانه يقال للمشتري اما ان ترده واما ان تأخذه • اشترى ثوبين او عبدين او دابتين على انه بالخيار في ايهما شاء ثلثة ايام ان عين الذي فيه الخيار وبين حصة كل واحد منهما كان البيع في احدهما باتا وفي الآخر الخيار • اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن اليه ثلثة ايام فلا بيع

بينهما فهذا بمنزلة البيع بشرط الخيار * رجلان اشتريا شيأ على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر رده خلافا لهما * ولو شرط الخيار الى الغد فله الخيار ما لم يمض غد * وكذا اذا شرط الخيار الى وقت الظهر او العصر ونحو ذلك فله الخيار ما لم يمض ذلك الوقت *

* باب خيار الرؤية *

اذا اشترى شيأ لم يره جاز وله الخيار اذا رآه * ولو قال قبل الرؤية رضيت لم يبطل خياره * ولو قال قبل الرؤية قد فسخت صح الفسخ * ولو نظر الى وجه الجارية او الغلام او الدابة وكفلها او كفي الجارية بطل خياره * وكذا اذا رأى صحن الدار ولم ير بيوتها * ولو رأى الغلام او الجارية من خلفه لا يبطل * اشترى الثمار على الاشجار ورأى من كل شجرة بعضه بطل الخيار * اشترى ثيابا ورأى موضع الطي منها فلا خيار له الا اذا كان في الثوب شيء مقصود لم يقع بصره عليه نحو الاعلام * اشترى دارا ورآها من الخارج بطل الخيار كذا ذكر في كتاب القسمة لكن هذا في عرفهم لان الباطن كان لا يخالف الخارج اما في عرفنا يخالف فلا بد من وقوع البصر على الباطن * الوكيل بالقبض اذا قبض وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل بخلاف الرسول بالقبض * الاعمى اذا اشترى شيأ لم يره فله الخيار وانما

يبطل خياره فيما يرى العقار بالجس فيما يجس وبالشم فيما يشم وبالذوق فيما يذاق وان كان شيأ لا تتفاوت منه منه والعيان كالعقار فاما يبطل خياره بان يقبض وكيله ذلك وهو ينظر اليه • الوكيل اذا اشترى شيأ لم يكن له الخيار وان رأه الموكل قبل ذلك • اذا اشترى ارضا لم يرها فزرع الاكار فيها باذنه ثم رآها فليس له خيار الرؤية • اذا اشترى عدل متاع فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد منه شيأ بحكم خيار الشرط والرؤية • من له خيار الرؤية لو مات بطل خياره • اذا اشترى شيأ قد رآه من قبل فقال لم اجده على الصفة التي كانت بل تغير فان كان يتفاوت في مثل هذه المدة غالبا فالقول له ✽

✽ باب الرد بالعيب ✽

كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب • اشترى جارية بلغت سبع عشرة سنة لم تحض فله الرد وفيما دون ذلك لا • وان وجدها لا تحيض وقد كانت حاضت في يد البائع لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل او الداء والمرجع في الحبل قول النساء ولكن لا ترد بقولهن وانما قولهن لتوجه الخصومة واليمين على البائع والمرجع في الداء الى الاطباء • العيب الذي يثبت بقول النساء يكتفى بقول امرأة واحدة • والذي يثبت بقول الاطباء ما لم يتفق اثنان عدلان

لايثبت العيب • الامة المشتراة اذا قالت لي وجع الضرس لم ترد بقولها وان وجدها ذات بعل فهو عيب • اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع كان لها زوج عندي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين • اشترى امة فادعى ان لها زوجا واقام البينة على النكاح لم تقبل حتى يحضر الزوج • ولو اقام بينة على اقرار البائع قبلت • اشترى جارية فوطئها او قبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها ولكن رجع بنقصان العيب الا اذا قبلها البائع • اشترى جارية فوجدها ذمية او زانية او وجد بها دفرا او بخرا فله الرد • لو اشترى جارية تركية لا تعرف التركية له الرد • ولو اشترى هندية ولا تعرف الهندية فان وجدها اهل البصر عيبا له الرد والا فلا • نفس الولادة في بني آدم عيب • اشترى عبدا فوجده زانيا ليس له الرد الا اذا اعتاد الزنا • اشترى عبدا فوجده مديونا له الرد • وكذا اذا كانت تحته امرأة • اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل لم يرده • اشترى عبدا بركبتيه ورم فقال البائع انه ورم حديث فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له الرد • اشترى عبدا فباعه من وارثه ومات فوجد الوارث به عيبا نصب القاضي خصما ويرد الوارث عليه العبد ويرد الخصم على البائع ويأخذ الثمن ويدفعه الى الوارث • اشترى عبدا وشرط البراءة

من كل عيب لم يرده بعيب • اشترى عبدا فباعه من آخر ثم رد عليه
بعيب بقضاء القاضي له ان يرده على بائعه وان قبله بغير قضاء باقرار
ليس له ان يرده وان كان ذلك مما لا يحدث مثله • اشترى عبدا على
ان به عيبا صح الشرط مع جهالته • وان وجد به عيبين وحدث به
عيب آخر عنده رجع بنقصان العيبين الاولين • والد المبيع يمنع الرد
بالعيب ولو هلك الولد له الرد • رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا
فامرها بان ترضع صبيا لم يكن رضا • وكذا اذا امرها بالخبز او الطبخ او
غسل الثياب • ولو حلب من لبنها فشرب او باع فهو رضا وكذا اذا
جز صوف الغنم • فصـــل • اشترى غلاما فوجده غير مختون فان كان
صغيرا فليس بعيب وان كان كبيرا فان كان جليبا فكذلك وان كان مولدا
وهو الذي ولد بدارنا لا يملك له الرد • اشترى عبدا فآجره ثم وجد به
عيبا فله ان ينقض الاجارة ويرد على البائع • ولو رهنه ليس له نقض
الرهن • اشترى عبدا ابق من يده ثم وجد به عيبا لم يرجع على البائع
ما دام حيا • اشترى عبدا فباعه فظفر المشتري بعيب فقال المشتري
الاول حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة انه كان به عند
البائع ورده على بائعه يطالبه ان يرده على بائعه بذلك العيب عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رح • رجل باع عبدا فوجد المشتري به عيبا

فاراد رده والبائع يعلم ان ذلك العيب كان بعد معه ان لا يأخذه حتى يقضي القاضي عليه لانه لو اخذه بغير قضاء لم يكن له ان يرده على بائعه * اشترى عبدا فاداه وحلال الدم فقتل في يده رجع بكل الثمن * البول في الفراش من العبد الصغير انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا قاله الخصاف رح * اشترى عبدا فادعى اباقا وقال بعتني آبقا لم يحلف البائع انه لم يابق عنده حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده * وان اراد ان يحلف البائع يحلف بالله ما نعلم انه ابق عندك او يحلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي * اشترى عبدا فجاء ليرده بعيب قال البائع لم ابعك هذا فالقول له مع يمينه وبمثله في خيار الشرط والرؤية القول للمشتري * اشترى عبدا قد ابق في يد البائع او بال في الفراش في صغره ثم ابق عنده او بال بعد البلوغ لم يرده بذلك العيب * او جن مرة في صغره ثم عاوده في يد المشتري بعد البلوغ له الرد * رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال ثم وجد به عيبا لم يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا كان الاعتاق بلا مال وبخلاف ما اذا علم بالعيب بعد موته * فصـــل * اشترى خلا فاكل ثمره ثم وجد بعيبا لم يرده وان احترق الثمر رده * اشترى كرما مع غلاته ثم وجد به عيبا فان اراد الرد رده ساعة وجدها كذلك لانه

او جمع الثلاث او تركه امتنع الرد عليه • اشترى ارضا وبقرا ثم وجد
بها عيبا رجع بالنقصان • اشترى شجرة ليقطعها فوجد بها عيبا لا يصلح
الا للحطب رجع بالنقصان الا ان يأخذ البائع مقطوعة • اشترى ارضا
فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له الرد بعد ما يحلف انه
لم يعلم بخراجها ولا رضي به • اشترى جوزا فاكل بعضه بنفسه فاذا الجوزة
فاسدة فاذا اكل بعضه رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى • او اكل
بعضه ثم علم رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي • فصل •
رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها في حاجته فهو رضا بالعيب
بخلاف ما اذا ركبها ليردها او ركبها ليسقيها او يشتري لها علفا
فليس برضا اذا لم يجد بدا من ذلك بان كانت صعبة او هو عاجز
عن المشي او كان العلف في وعاء فان كان في وعاءين فلا حاجة الى
الركوب فكان رضا • اشترى دابة او جارية فوجد بها قرحا
فداواها فهو رضا • الصكاك عيب في الحمار والبغل والفرس ونحوها
وكذلك (ناخورا في فارسي) اذا قال (بدان شرط ميخرم كه
جارني است) ثم استحق من يد المشتري له الرجوع • فصل •
اشترى ثوبا فوجد فيه دما لو كان بحال لو غسل ينقص فله الرد •
اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان ولا يرد

البائع ان يقول انا اقبله كذلك * اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم وجد به عيبا رجع بالعيب ولو قال البائع انا اقبله كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع علم او لم يعلم * وان خاطه ثم وجد به عيبا كان له الرجوع * ولو قال البائع انا اقبله كذلك لم يكن له ذلك * اشترى ثوبا فقطعه لباسا لابنه الصغير فخاطه ثم وجد به عيبا لم يرجع بالنقصان * اشترى ثوبا ولبسه حتى تخرق ثم علم انه كان به عيب لم يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة رح * اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة رجع بدرهمين ونصف لانه نصف الثمن وثلاثات نصف المبيع * فصـــل * اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي بحصته عند ابي يوسف ومحمد وبه كان يفتي الفقهاء * ولو باع نصفه رد مابقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى * ولا يرجع بنقصان ما باع * اشترى خبزا فوجده ادل من السعر المعهود رجع بالباقي وكذلك كل ماظهر سعره * اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع ان الفأرة وقعت فيه وماتت رجع بنقصان العيب عندهما وعليه الفتوى * كثرة الملح في اللحم اذا كان خارجا من العادة عيب * اشترى بذرا خربطيا فوجد ربيعيا او اشترى بذر البطيخ فوجده بذر القثاء

ان كان قائما رده وان كان مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بثمنه ٥ ا
اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او جوزا فكسره فوجده فاسدا
لا ينتفع به رجع بكل الثمن وان وجد البعض فاسدا لا ينتفع به ان كان
ذلك قليلا لا يحتمل مثله وان كان كثيرا كان البيع فاسدا ٥ اشترى شيأ
مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او امسكه يعني اذا كان
في وعاء واحد اما اذا كان في وعائين فوجد باحدهما عيبا لا بأس
بان يرد المعيب خاصة اذا قبضهما ٥ لو اتخذ الوعاء فاستحق بعضه
لا خيار له في رواية وفي رواية له الخيار ٥ فصـــل ٥ اذا اشترى
شيأ فوجد به عيبا فخاصم البائع ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال
له البائع لم امسكته هذه المدة فقال لانظر هل يزول هذا العيب
ام لا فله رده ٥ المشتري بعد العلم بالعيب لو استهلك كسب المبيع
بعد القبض لا يمتنع عليه رد المبيع ٥ وكذا لو كان الكسب جارية
فوطئها او اعتقها او دبرها ٥ ولو استهلك ولد المبيع يمتنع الرد ٥
اشترى شيأ فوجد معيبا فعرضه على البيع او وهبه من آخر ولم يسلم
اليه امتنع ثبوت الرد ٥ الزيادة المتصلة لا تمنع الرد بالعيب كذا
لا تمنع الاسترداد عنده ماخلا محمد رح ٥ الموكل اذا وجد عيبا
رده على الوكيل ٥ لو اطلع المشتري على العيب بالمبيع ان شاء

اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويرجع بالنقصان ٭ لو حدث بالمبيع في يد المشتري عيب واطلع المشتري على عيب كان في يد البائع رجع بالنقصان وليس له ان يرد المبيع الا اذا رضي البائع بالاخذه ٭ لو ازداد المرض في يد المشتري وقد كان اصل المرض في يد البائع ولم يعلم المشتري بذلك فله الرد ٭ اشترى شيأ فوهبه من آخر ثم رجع فيه فاطلع على عيب له ان يرده على البائع ٭

٭ باب الاقالة والفسخ ٭

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط الاقل او الاكثر فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول ٭ الاقالة بيع جديد في حق غير المتعاقدين كالشفيع وغيره وفسخ في حقهما الا ان لا يمكن بان حدث في المبيع ما يمنع الفسخ فيبطل ولا يكون شيأ آخر ٭ هلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع ٭ اذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه ٭ اشترى شيأ ولم يقبضه حتى وهب من البائع فالهبة نقض المبيع ٭ اذا قال المشتري (بيع باز دادم) فقال البائع (باز گرفتم) تمت الاقالة ٭ الاقالة اذا كانت بالقول لابد من الايجاب والقبول وان كان بالفعل وهو التعاطي لابد من التسليم والقبض من الجانبين ٭ اشترى جارية ثم انكر الشراء فان رضي

البائع بعينه وعزم على ترك خصومته حل له وطؤها الا ان يجحد من المشتري والترك منه مناقضة للبيع • الوكيل بالشراء يملك الاقالة خلافا لابي يوسف رح • اشترى شيأ وقبضه ثم تقايلا ثم رد البائع المشتري من الثمن جارية • اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن تحالفا وترادا وعاد البيع الاول • في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض واما بعد القبض فان كان الفساد قويا حل في صلب العقد فلكل واحد فسخ العقد بغير رضا صاحبه وان لم يكن الفساد قويا كشرط منفعة شرط لاحدهما فلمن له الشرط حق الفسخ فاذا اتم البيع الصحيح فليس لاحد منهما حق الفسخ وان لم يتفرقا الا باذن الآخر • في البيع الفاسد اذا فسخ العقد فالبائع يسترد المبيع مع الزيادة المتصلة والمنفصلة • المريض اذا باع من اجنبي ما يساوي الفا بخمس مائة ولا مال له غيرها فاجاز على خمس مائة بقدر المحاباة قدر ثلث ماله ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف واما ان تفسخ • رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف وقد نقص لم يجب على المشتري شيء • اذا اشترى عشرة امنان حنطة فاستحقت خمسة منها فلا للمشتري خيار المشتري لتفرق الصفقة على المبائع

باب اختلاف البائع والمشتري

إذا اختلفا في الطوع والكره فالقول لمدعي الصحة والبينة لمن يدعي الفساد ٭ قال المشتري البيع بات وقال البائع بيع وفاء فالقول لمدعي البات ٭ ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل الدليل على بيع الوفاء بان كان نقصان الثمن كثيرا الا اذا ادعى صاحبه انه قد تغير مذكورة في الملتقط ٭ اذا ادعى احدهما انه كان في البيع خيار فالقول للمنكر وعن ابي حنيفة رح القول لمدعي الخيار ٭ اشترى خلا في خابية فحمله المشتري في جرة فوجد فيها فأرة ميتة فقال البائع هذه كانت في جرتك فقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول للبائع لانه انكر العيب ٭ امرأة اشترت شيأ ثم قالت كنت رسول زوجي وكان البيع على وجه الرسالة فلا ثمن لك علي فقال البائع لا بل بعتها منك فالقول للمرأة ٭ اختلفا في قدر الثمن والسلعة هالكة بعد القبض لم يتحالفا والقول للمشتري مع يمينه ٭ ولو كانت السلعة قائمة تحالفا وترادا ٭ اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا يأخذ مما يدعي من الزيادة من ثمن الميت شيأ بان يأخذ بما يقر به المشتري من ثمن الميت فح لا يحلف المشتري ٭

اذا باع ارضا ثم ادعى انه وقفها وقفا صحيحا واقام البينة على ذلك ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض بالثمن وان لم تكن له بينة فلا يمين على المشتري والارض ملكه قاله الفقيهان ابو جعفر وابو الليث رح ٭ قال المشتري مات المبيع في يد البائع قبل قبضي وقبل نقد الثمن فقال البائع مات في يدك فالقول للمشتري ٭

٭ باب القبض والتسليم ٭

باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اليه اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع وفي بيع المقايضة اعني في بيع السلعة بالسلعة قيل لهما سلما معا ٭ باع شيأ وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا حتى لو هلك يهلك من ماله ٭ لو قبض المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن لزمه تسليمه الى البائع فلو خلى بينه وبين البائع لم يكن البائع قابضا ٭ اعار البائع المبيع من المشتري قبل قبض الثمن او اودعه عنده بطل حق البائع في الحبس ٭ باع دارا وسلمها الى المشتري وللبائع فيها متاع لم يصح التسليم ولو امره بقبض الدار واذن له بقبض المتاع صح التسليم ٭ باع دارا وهي حاضرة فقال للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا الا اذا كانت الدار قريبة بحيث يقدر على اغلاقها والا فلا وكذا الضيعة والحديقة ٭

اشترى حنطة في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت فليس بقبض * اشترى اشياء كل شيء بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لم يقبض المشتري شيأ من ذلك ما لم يوف ثمن الجميع * رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع جميع الثمن ويقبضه فلو حضر الغائب لم يأخذ نصيبه حتى ينقد الشريك الثمن * رجل باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك القبض عن قبض الشراء ما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة فلو هلك يهلك من ماله * اشترى ثوبا فاستاجر البائع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البائع فيه عيبا فهو على البائع * اشترى جارية فزوجها قبل القبض فوطئها الزوج كان المشتري قابضا وان لم يطأها لا * باع جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري كان للبائع ان يرد الجارية حتى يوفيه الثمن واذا ردها فله ان لا يضعها على يد المتوسط الا اذا كان عدلا اذانه ورد الجارية ضمن العدل * اشترى شيأ من طعام وامر البائع ان يكيله في غرائر المشتري ففعل والمشتري غائب فهو قبض كذا اذا استقرض كرا وامر المقرض بان يزرعه في ارض المستقرض

لنقل صار قابضا • اشترى عنبا جازفة فالقطع على المشتري • اشترى الثمر على النخل فالقطع على المشتري • اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبه في وعاء المشتري على البائع ايضا • اشترى وقر حطب فعلى البائع ان ينقله الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق يهلك على البائع • اجرة النقاد على البائع واجرة وزن الثمن على المشتري وهو المختار • من له الدراهم اذا وجد الدنانير ممن عليه له ان يمد يده ويأخذه • البائع لو وجد الثمن زيوفا او نبهرجة لم يسترد المبيع بخلاف ما اذا وجده ستوقة او مستحقة • باع دابة وهو راكب عليها فقال المشتري احملني معك فحمله معه صار قابضا •

❊ باب التوكيل ❊

التوكيل بالبيع والشراء جائز • الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن وتسليم المبيع وان منع عن ذلك ويرد عليه بالعيب • الوكيل بالبيع الفاسد لو باع بيعا صحيحا جاز خلافا لمحمد رح • الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز كذا اذا قال بع فانى احتاج الى النفقة او قال بعه فان الغرماء يلازمنى • لو وكله بالنسيئة فباعه نقدا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز والا لا • كذا في تتمة الفتاوى

مطلقا وعليه الفتوى لحسام الدين • الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عند ابي حنيفة رح الا اذا كان شيأ القيمة معلومة في البلدة كاللحم والخبز • الوكيل بشراء شئ بعينه يملك شراءه بثمن غال • الوكيل بشراء شئ بغير عينه او اشترى بما لا يتغابن الناس فيه ان صدقه فيه الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا • الوكيل بالبيع اذا باع يملك الاقالة ولو برأ المشتري من الثمن او حط عنه صح وضمن لموكله • الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له بمثل القيمة على رواية البيوع لا يجوز وعلى رواية الوكالة يجوز • الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب يعتبر في انقطاع خصومة البائع لا في الزامه الموكل الا اذا ابرأ البائع من العيب قبل القبض • المبيع اذا رد على الوكيل بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين فهو لازم على الموكل • وان كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزائد والسن الشاغية والرد بغير قضاء باقرار الوكيل ذكر في البيوع انه يلزم على الموكل من غير خصومة • وذكر في عامة رواية المبسوط انه يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل وهذا الصح • دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما ذكر في الكتاب انه على الحنطة والدقيق وقال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت

فعلى الخبز وان كان بين امرين فعلى الدقيق • دفع الى آخر دراهم وقال اشترلي بها شيأ لم تجز الوكالة • ولو قال اشترلي بها شيأ على ما تختاره جازت • ولو قال اشترلي دارا لم يصح التوكيل الا اذا بين الثمن فاذا بين يقع ذلك على المصر الذي هما فيه • وكله بشراء ثوب لم يصح وان بين الثمن • ولو وكله بشراء ثوب وزراني اوزندنيجي او بغل او فرس جاز وان لم يبين الثمن • ولو وكله بشراء عبد او جارية ان بين الثمن جاز والا فلا • اذا امره ببيع دار فباع نصفها جاز وان امره بشراء دار بعينها فاشترى نصفها لم يجز الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يرد الموكل • الوكيل بالشراء له ان يحبس المشترى عن الموكل لاجل الثمن • الوكيل اذا باع ثم اشترى من المشتري ببيع جديد ثم ورد الاستحقاق رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وقيل يرجع الوكيل على الموكل اولا ※

※ باب البيوع التي تلحقها الاجازة ※

رجل باع ثوب غيره بغير امره فقطعه المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز بخلاف ما اذا اجاز بعد ما قطعه وخاطه • باع متاع غيره بغير امره ثم مات فاجاز المالك البيع لم يجز • بيع الفضولي ينعقد موقوفا

ويتوقف على الاجازة • قال الطحاوي يشترط الاجازة بيع الفضولي
قيام اربعة اشياء المالك والمشتري والبائع والمبيع • رجل اشترى
غلاما وقبضه فاستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع جاز
لانه مالم يرجع على البائع لاينفسخ البيع • شريك العنان اذا
اشترى جارية ذات رحم محرم من شريكه لم يعتق على شريكه •
الاب اذا اشترى لابنه الصغير او المعتوه مملوكا ذا رحم محرم من
الولد لازم على الاب دون الابن • قال لآخر بعت منك عبدي هذا
بكذا الاجل فلان فقال الآخر اشتريت وقع الشراء له وكذا اذا قال
المشتري اشتريت منك هذا بكذا الاجل فلان فقال المالك بعت
هذا • ولو قال المالك بعت هذا منك بكذا لفلان فقال الآخر
اشتريت توقف على اجازة فلان • بيع السكران من المحرم جائز لازم
وان كان بثمن فاحش • الصبي الذي لايعقل لو باع شيئا ثم اجاز بعد
البلوغ او اجازه وليه لم يصح كذا المعتوه • ولو كان صبيا محجورا
الا انه يعقل البيع والشراء فباع شيئا من ماله ثم اجاز بعد البلوغ جاز
الا اذا كان بثمن فاحش • الاب اذا كان محمود الاثر او مستور الحال
لو باع مال نفسه من الابن الصغير او الكبير المعتوه بما يتغابن الناس
في مثله فقال بعت مال نفسي من ابني فلان بكذا جاز ولا يحتاج

الى قوله قبلت • الاب اوباع ضيعة او عقارا للصغير فان كان الاب مفسدا مسرفا لم يجز الا ان يبيعه بضعف القيمة كذا المنقول عن حسام الدين • الوصي اذا باع عقارا الصغير بمثل القيمة يجوز على ظاهر الرواية قال شمس الائمة الحلوائي انما يجوز باحدى الشرائط الثلث اما ان يرغب فيه المشتري بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا به وعليه الفتوى • لا يجوز بيع الوصي مال اليتيم ولا شراؤه من نفسه الا ان يشتري ما يساوي خمسة بعشرة او يبيع ما يساوي عشرة بخمسة قاله الامام الاجل السرخسي وفخر الائمة البزدوي رح • القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا • القاضي لو باع ماله من يتيم لا يجوز • الوصي اذا اشترى لاحد اليتيمين من الآخر لم يجز كذلك لو اذن لهما فتبايعا لم يجز بخلاف ما اذا تبايعا باذن الاب • الاب اذا جن شهرا جاز بيع الابن عليه وفيما دون ذلك لا ❊

❊ باب السلم ❊

لصحة السلم شرائط • منها اعلام جنس المسلم فيه انه حنطة او شعير او غير ذلك • منها اعلام القدر • منها اعلام الصفة انه جيد او ردي

او وسط • منها اعلام النوع حتى لو اسلم فى الحنطة ينبغي أن يبين انه سقي او بخسي او ربيعي او خريفي • وذكر فى الفتوى لو قال (كندم نيكو) او قال (كندم سره) كفى ذلك • منها بيان الاجل المعلوم وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل مثل المسلم فيه هو المختار • منها اعلام مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون والمعدود • منها تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان للمسلم فيه حمل ومؤنة فاذا لم يكن له حمل ومؤنة يوفيه في اي مكان شاء • منها ان يكون عقد السلم باتّا لا خيار فيه • منها ان يكون المسلم فيه لا يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس من وقت العقد الى وقت حل الاجل • منها قبض رأس المال قبل ان يتفرقا فلو سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يتفرقا بالابدان • ولو ناما جالسين فليس بفرقة • ولو ناما مضطجعين كان فرقة • اذا اسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها نقد ومائة نسيئة فالسلم فى الكل فاسد • والسلم فى الخبز ذكر فى الملتقط انه لا يجوز وقال حسام الدين يجوز ولكن يحتاط في وقت القبض حتى يقبض من جنس الذي سمي • لا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما • يجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة • اذا اسلم فى الحرير يشترط ذكر الوزن

خلاف الكرباس • اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي او قطنا في زعفران
لا يجوز • ولو اسلم في التبن اوقارا لا يجوز الا اذا اسلم في قفصان
معلوم من قبان التجار لا يختلف • لا يجوز السلم بمكيال رجل
بعينه او بذراع رجل بعينه • اذا اسلم في الحنطة وزنا في ابي حنيفة
رح لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه يجوز لعادة الناس • اذا اسلم
في حنطة بلدة او قرية بعينها لا يجوز • ولو اسلم في حنطة ولاية
عظيمة كعراق وخراسان وفرغانة جاز • السلم في الكاغذ عددا
يجوز كذا في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض وكذا الاستقراض
فيه عددا • اذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي يجوز ولو اسلم قصبا في
البوادي لم يجز • لا يجوز السلم في العبيد والجواري والحيوان
والجواهر واللآلي والخرز • ولا في الرؤس والاكارع والجلود • ولا
في الحطب جزما • ولا في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء وما اشبه
ذلك من العددي المتفاوت • لا بأس بالسلم في الطست والقمقمة
والخفين ونحو ذلك • ولو استصنع في ذلك بغير اجل جاز • ولو ضرب
في الاستصناع اجلا صار سلما عند ابي حنيفة رح حتى لا يجوز الا
بشرائط السلم وبه افتى القاضي الامام علي السعدي والسيد الامام
ابو شجاع • من له الخيار في السلم اذا ابطل خياره ثان كانت الدراهم

قائمة في بلد المسلم اليه صح والا فلا • اذا اسلم مائة درهم في ثوبين من جنس واحد صفتهما واحدة وطولهما واحد ولم يبين حصة كل ثوب من المائة جاز • ولو اسلم كيليا او وزنيا في شيئين مختلفين من جنسين او نوعين في جنس واحد ولم يسم حصة كل جنس وحصة كل نوع من رأس المال لم يجز • لا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رح وان بين موضعا وان كان خلوع العظم نعده فيه روايتان • السلم في الشحم والالية جائز • لا بأس بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما • وان اسلم فيه عددا لم يجز • السلم في السمك الطري عددا لا يجوز فلو باعه وزنا معلوما وضربا معلوما فان كان العقد في جنسه والاجل في جنسه ولا ينقطع فيما بين ذلك جاز والا فلا • لا بأس بالسلم في الفلوس عددا • لا خير في السلم في القصب والخشب والحطب الا اذا وصف بوصف يعرف ولا يختلف ولا يتفاوت • لا يثبت خيار الرؤية في السلم • من عليه المسلم فيه لو مات قبل حل الاجل يصير حالا • وموت من له الدين لا يبطل الاجل • اذا حل الاجل ولم يقبض المسلم فيه حتى مات ا وصار غير موجود لم يبطل السلم • ورب السلم ان شاء اخذ رأس ماله وان شاء انتظر الى وجود مثله فيأخذه منه • اذا ادعى رب السلم الزيادة وانكر

المسلم اليه الشرط اصلا فالقول لرب السلم كذا اذا قال رب السلم كان فيه الاجل وقال المسلم اليه لم يكن • وهب المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض لزمه رد رأس المال لانه بمنزلة الاقالة • وكذا لو ابرأه من نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد نصف رأس المال • اذا تقايلا السلم وارادا ان يأخذ مكان رأس المال شيأ آخر برضا المسلم اليه ليس له ذلك الا اذا كان السلم فاسدا من الاصل • رجل اسلم في كر حنطة وامر المسلم اليه عند محل الاجل ان يكيل فيه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قبضا • الحوالة برأس مال السلم جائزة ولو تفرقا قبل استيفاء رأس المال بطل السلم والحوالة والكفالة • لا بأس بالكفالة بالمسلم فيه • رب السلم اذا اخذ رهنا بالمسلم فيه وهلك في يده صار مستوفيا بعد قيمته • ولو اخذ المسلم اليه رهنا برأس المال فان هلك في يده قبل التفرق تم السلم ولو لم يهلك حتى افترقا بطل السلم فبعد ذلك لو هلك هلك برأس المال فيجب عليه رد رأس المال • والاستصناع جائز فيما فيه تعامل وللمستصنع خيار ولا خيار للصانع وله ان يبيع ما صنع الا اذا رآه المستصنع ورضي به ※

※ باب الاستبراء ※

سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطي بملك اليمين من
جهة الغير بأي وجه كان • اشترى جارية بكرا او ثيبا من امرأة او
صغير عليه الاستبراء بحيضة او شهران كانت صغيرة او آيسة
ولا يطأها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة • ولو وضعت
حملها اسقط الاستبراء الا في حق الجماع فانه لا يجامعها في النفاس •
ولو قبضها وهي حائض لا تحتسب بتلك الحيضة • الجارية اذا
وقعت في سهم رجل فانه يستبرأها ولا بأس بالقبلة والمباشرة •
اشترى جارية قد حاضت من قبل وقد ارتفع حيضها لا يحل ظهور
بها اليس له ان يطأها حتى يعلم انها غير حامل والتقدير بستين
هو المختار • وقيل التقدير بعدة وفات الحرة باربعة اشهر وعشرة
ايام • اذا حاضت في يد البائع قبل قبض المشتري لم تحتسب بتلك
الحيضة • او تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبراء
ولو تقايلا بعد التسليم يجب • اوردت الجارية على البائع بخيار
الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان الخيار للبائع او للمشتري • في
البيع الفاسد اوردت الجارية الى البائع بعد قبض المشتري يجب
الاستبراء • لا استبراء على الذمي • مسلم اشترى مجوسية فحاضت
في يده ثم اسلمت حل له وطئها • او غصبها غاصب فوطئها او ابقت

الى دار الحرب ثم عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليه ٭ اذا وطئها قبل الاستبراء اثم ولا استبراء بعد ذلك ٭ اشتراها وهي معتدة فانقضت عدتها بعد حيضة بساعة فلا استبراء عليه ٭ الحيلة لاسقاط الاستبراء تجوز اذا لم يقربها المولى بعد ما حاضت عنده وطهرت ٭ والحيلة ان يزوجها البائع ممن ليست تحته امرأة حرة ثم يبيعها ويسلمها الى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فيحل للمشتري وطئها بغير استبراء ويكون على الزوج نصف المهر وينبغي ان يبرأه المولى الاول عن ذلك ٭ وحيلة اخرى ان يزوجها البائع من المشتري اذا لم تكن تحته امرأة حرة ثم اشتراها فيفسد النكاح ويسقط عنه جميع المهر فتحل له بغير استبراء ٭ استبراء البائع مستحب لا واجب ٭

٭ باب المتفرقات ٭

رجل اخذ ثوبا من التاجر فقال اذهب به الى زوجته اشتريته بعشرة كما تقول فضاع في يده ضمن القيمة لان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا بين الثمن ٭ اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن لا يدري اين هو والعبد في يد البائع فاقام البائع البينة انه باع هذا من فلان الغائب وغاب قبل دفع الثمن وطلب من القاضي

المبيع باعه في دينه ويوفي الثمن * رجل اكتسب مالا حراما او اشترى بتلك الدراهم شيأ ودفعها لا يطيب له وتصدق به * ولو اشترى بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخرى شيأ ودفع دراهم الغصب اختلفوا فيه والفتوى على انه يطيب دفعا للحرج عن الناس وهو قول الكرخي وابي الليث رجل باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البائع مستوفيا للثمن لان طعام المبيع على البائع ما دام المبيع في يد البائع فصار مستوفيا * رجل اشترى قطنا او زنا معلوما بثمن معلوم يحط عنه من الثمن حصة الوزانة * رجل باع من آخر حبا في بيت ولا يمكن اخراجه الا بقلع الباب اخذ البائع بتسليمه خارج الباب * رجل باع شيأ وامتنع عن الاشهاد يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار * صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنا عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه * ولو قال ذلك وهو ابن احد عشر سنة صدق * رجل اشترى غلاما فجاء آخر وادعى انه كان له وانه اعتقه منذ سنة يسأل عن المدعي البينة على الملك دون العتق فاذا اقام البينة على الملك يثبت العتق وان لم يكن له بينة استحلف المشتري * اشترى عبدا اكتسب في يد البائع او

وهب له هبة ثم مات قبل القبض فالكسب للمشتري عند ابي حنيفة رح وكذا اذا رده بعيب * اشترى عبدا فوهب له هبة في يده ثم رده قال الشيخ الامام البزدوي يرد الهبة * وقال الامام حسام الدين لا يرد * عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر بانه يحسن صحبته عزر لانه متعنت *

* كتاب الصرف *

الصرف هو بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او الذهب بالفضة او الدراهم بالدنانير * لا يجوز بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وكذا الفضة بالفضة ولا عبرة للجودة والصياغة في هذا الباب * ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق بالابدان فان افترقا قبل قبض العوضين او احدهما بحيث لا يراه الآخر بطل * لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه * يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة * من باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية * وان كان لا تتخلص الا بضرر فسد فيه ايضا * وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية * باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع

فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء فالمشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده • باع قطعة من نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له • باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين جاز خلافا لزفر والشافعي • باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز • باع درهما صحيحا ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين بدرهم غلة جاز • باع عدليا بعدليين جاز بشرط التقابض قبل الافتراق وافتراقهما انما يحصل اذا توارى كل واحد عن صاحبه بحيث لا يراه حتى لو لم يكن العدلي في يده فدخل بيته ليخرجه وصاحبه يراه ولم يتوار عن بصره فهذا لا يكون افتراقا • اذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة • واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم الفضل ما يعتبر في الجياد • وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير حتى لو بيعت بجنسها متفاضلا جاز ويصرف الى خلاف جنسها • باع شيأ بالفلوس الرائجة كما في دراهم الناس اليوم جاز وان لم يعين • ولو باع شيأ بالفلوس الكاسدة فانه لا يجزيه حتى يعين • الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها حتى لو هلكت الدراهم التي اضيف اليها

العقد بدل المبيع لا يبطل العقد ولو لم يهلك كان المشتري ان يمسكه ويدفع غيره فان اشترى شيئا بنصف درهم من فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس • دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع • قال رجل دراهم دين فقال ابرد من جاره تصارفا دينارا بالدراهم وتقابضا ووجد المشتري فيها زيوفا ولم يستبدل حتى افترقا بطل الصرف في قدرها • رجل له على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة مطلقة لا بماله عليه ثم نقد وتقابضا وان تقاصا صح هذا والا فالرد • باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى منه ثوبا بعشرة لم تقع المقاصة فان تقاصا صح هو المختار • جارية قيمتها مائة مثقال ذهب وفي عنقها طوق ذهب قيمته مائة مثقال اشتراها رجل بمائتي مثقال ذهب فنقد من الثمن مائة فالنقد ثمن الطوق • وكذا لو اشتراها بمائتي مثقال مائة نقدا ومائة نسيئة • اشترى ابريق فضة بمائة دينار ووجد به عيبا فصالحه من العيب على دينار وقيمة العيب اقل جاز • اشترى قلبا بعشرة ثم غصب بائع القلب منه عشرة او استقرض يكون عن بدل الصرف لان قبضه كان مستحقا فعلى اي وجه وقع يقع عن الثمن المستحق ❊

❊ كتاب الشفعة ابوابه خمسة ❊

في ثبوت حق الشفعة • في طلب الشفعة • في تسليم الشفعة • في كيفية الاخذ بالشفعة • في المتفرقات ❊

❊ باب ثبوت حق الشفعة ❊

الشفعة انما تجب في العقارات فيما ملكت بعوض يعني بمال • اذا وهب دارا بشرط العوض وتقابضا يثبت حق الشفعة • لا شفعة للجار المقابل ولا لجار هو ساكن باعارة او اجارة • الشفعة تثبت للشريك في البقعة ثم للشريك في الحقوق كالشرب ومسيل الماء والممر وهو ثم للجار الملازق • الشفعة للمسلم والذمي على السواء • نهر خاص تسقى منه اراضي معلودة او كروم معدودة فبيعت ارض من تلك الارض او كرم فهم شفعاء كلهم وان كان عاما لا • والعام والخاص مفوض الى رأي القاضي • اذا باع بشرط الخيار للمشتري فللشفيع الشفعة وان كان الخيار للبائع لا • اذا اقر البائع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة • اذا سلم الشفعة ثم حط البائع عن الثمن فله الشفعة • لا شفعة للوقف • رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة له فلو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا • لا شفعة في دار المبيعة بيعا فاسدا • اذا صالح في دار ادعاها على مائة وهو

جاحد لاشفعة فيها ان اقام الشفيع البينة انما للذي ادعاها فله الشفعة * رجلان لكل واحد منهما دار وهما متلازقتان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري *

* باب طلب الشفعة *

الطلب على ثلثة مراتب * طلب المواثبة يعني (درحال) وطلب استحقاق * وطلب عند القاضي * طلب المواثبة ان يطلب عند سماعه البيع على الفور من غير سكوت ويشهد على طلبه شاهدين ثم لا يمكث حتى يذهب الى المشتري او الى البائع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة ويطلب عند واحد من هؤلاء طلبا آخر وهو طلب استحقاق ويشهد عليه شاهدين ثم يطلب عند القاضي * طلب المواثبة يصح باي لفظ يفهم منه الطلب حتى لو قال طلبت او اطلبها او انا طالبها كفى * ولو قال (شفاعت مي خواهم) يطلب شفعته * واما طلب الاشهاد فان اشهد على المشتري يقول اطلب الشفعة او باي عبارة يفهم منه الطلب في دار اشتريتها من فلان بن فلان التي احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا فسلمها الي * وطلبها عند القاضي ان يقول اشترى فلان بن فلان دارا ويذكر حدودها و يقول انا شفيعها بالجوار ان كان جارا لدار احد حدودها كذا

الثاني والثالث والرابع كذا • اذا علم بالشراء وهو في طريق مكة نحوها فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا طلب له الشفعة فان لم يجد وكيلا و وجد فيجا يبعث على يده كتابا الى رجل يوكله بالطلب و ينبغي ان يفعل ذلك والا فتبطل شفعته • اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح • شفيع قيل له بيعت جنب دارك دار كذا فقال من اشتراها و بكم اشتراها فلما اخبر بذلك طلب الشفعة صح الطلب • الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري علمت بالبيع قبل هذا ولم تطلب وقال الشفيع علمت به الساعة فالقول للشفيع • الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت كان القول له ولو قال علمت منذ كذا فطلبت وقال المشتري ما طلبت فالقول للمشتري

﴿ باب تسليم الشفعة ﴾

اذا طلب طلب المواثبة وطلب الاشهاد فهو على شفعته ما لم يسلم بلسانه وعليه الفتوى وقال ابو الليث اذا امكنه احضار الثمن ولم يحضره ثلثة ايام بطلت شفعته • اشترى دارا فقال له الشفيع سلمت شفعتها لك فاذا هو اشتراها لغيره فهو على شفعته بخلاف ما اذا كان اشتريها لنفسه • الشفيع اذا ظن ان المشتري فلان فمكث فاذا المشتري

صغيرة كانت له الشفعة • اذا وهب الشفعة لانسان لم يكن تسليما للشفعة • او صالح الاجنبي للشفيع على دراهم بطلت شفعته ولا شيء له من الدراهم • الشفيع اذا سلم على المشتري ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته كذا اذا اخبر بالبيع فقال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر او شمت عاطسا ثم طلب • ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك آخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته • اذا اخبر بالبيع فلم يطلب فان كان المخبر عدلا بطلت شفعته وان كان واحدا غير عدل لا • الوكيل بالبيع اذا سلم الشفعة صح كذا الاب والوصي اذا سلم شفعة للصغير • الحيلة لاسقاط الشفعة قبل وجوب الشفعة مكروهة عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح والمختار انه لا بأس بذلك اذا كان الجار غير محتاج اليه • والحيلة من وجوه والمختار ان يبيع العقد بضعف قيمته ويقبل الثمن الا عشرة دراهم ثم يبيع من البائع بقية الثمن ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحقت الدار من المشتري رجع على البائع بمثل ما اعطاه ❊

❊ باب كيفية الاخذ بالشفعة ❊

الشفعة على قدر رؤس الشفعاء لا على مقادير الانصباء • اذا كان ثمن المشفوع مما له مثل اخذه الشفيع بمثله وان لم يكن مثليا اخذه

بقيمته • اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف او النبهرجة اخذها الشفيع بالجياد • اذا كانت الدار في يد البائع لا يقضى للشفيع حتى يكون البائع والمشتري حاضرين ولو كانت في يد المشتري لا يشترط حضرة البائع • لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن وان قضى لا ينفذ قضاؤه وكان للمشتري ان يحبس الدار عن الشفيع حتى ينقده الثمن • انما يملك الشفيع الدار بقضاء القاضي او تسليم المشتري اليه • اذا اختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى • اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف الاب مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين • اذا اشترى دارا من اثنين فليس للشفيع ان يأخذ ما باع احدهما • ولو كان المشتري اثنين والبائع واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين • اثبت الشفعة بطلبين ومات فليس للوارث اخذها بالشفعة • وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن شيأ فللشفيع اخذها بالالف • رجل اشترى دارا الى وقت الحصاد فليس له ان يعجل الثمن ويأخذ الشفعة • الشافعي اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضي يسأله هل ترى الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا • من اشترى او اشترى له فلا الشفعة • من باع او بيع له فلا شفعة له •

مريض باع داراً من وارثه بمثل قيمتها واحمي شفيعها لم يجز البيع الا باجازة الورثة فان اجازوها جاز واخذها الشفيع بالشفعة • قال البائع بعتها بالف وما استوفيت الثمن وقال المشتري بالفين والدار مقبوضة اخذها الشفيع بالف • ولو قال البائع استوفيت الثمن من المشتري اخذها بالفين • البائع اذا حط بعض الثمن عن المشتري اخذها الشفيع بالباقي ولو حط الكل اخذها بالكل • المشتري لو رد الدار على البائع بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة ※

※ باب المتفرقات ※

وكيل باع داراً وقبضها المشتري لوكيل الشفيع البائع اخذها بالشفعة لم يصح • اشترى داراً فوهبها الآخر وغاب المشتري فالموهوب له خصم عند ابي يوسف رح خلافاً لمحمد رح • اذا قال المشتري للشفيع لا اعرف انك دار استحق بها فالقول له مع يمينه فيحلف على البتات عند محمد رح وعند ابي يوسف رح على العلم وعليه الفتوى • يثبت للشفيع خيار الرؤية والرد بالعيب اذا علم • صبية ادركت ولها خيار البلوغ والشفعة ينبغي ان تطلبهما معاً ولو طلبتهما معاً فانما صح الاول دون الثاني • رجل اشترى داراً وقبضها وبنى فيها بناء او غرس فيها اشجاراً ثم حضر شفيعها فالقاضي يقضي له بالشفعة

ويأمر المشتري بنقض البناء والاغراس الا اذا كان في القلع نقصان بالارض واراد الشفيع ان يأخذهما مع البناء والاغراس بقيمتهما مقلوعة فله ذلك • ولو ان المشتري زرع في الارض ينتظر الى وقت الادراك ثم يقضي للشفيع • ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك وله ان ينبش القبر ويرفع الميت • الشفيع لو بنى في الدار التي اخذها ثم استحقت الدار ونقض على البناء رجع بما ادى من الثمن دون قيمة البناء بخلاف المشتري ❊

❊ كتاب القسمة ابوابه خمسة ❊

في طلب القسمة • في كيفية القسمة • فيما يجوز من القسمة وما لا يجوز • في فسخ القسمة • في المتفرقات ❊

❊ باب طلب القسمة ❊

اذا طلبت الورثة من القاضي قسمة العقار وقالوا هذا ورثناه من ابينا لم يقسم القاضي بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رح وفيما سوى العقار يقسم بينهم باعترافهم • وكذا لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها بينهم ويكتب في الصك باني قسمت بينهم باعترافهم • ارض ادعاها اثنان واقاما البينة انها في ايديهما وطلبا القسمة من القاضي

رلم نقسم حتى بقيما البسة على الملك • دار بين شريكين لاحدهما
شيء قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة
وابى الآخر قسم بينهما • وان كان على العكس قال الكرخي والشيخ
الامام السرخسي والشيخ الامام الاسبيجابي لا يقسم • وذكر
ابو الليث ان هذا قول اصحابنا • وذكر الحاكم الشهيد في مختصر
الكافي انه يقسم وبه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده و
عليه الفتوى قاله حسام الدين رح • اذا كان بعض الشركاء غيبا
وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار بينهم بالميراث قسمت
وان كانت بالشراء لا • الرقيق والجواهر والحمام والرحى لا يقسم
بطلب احدهم • ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه
الى القاضي فابى شريكه وقال قد بعت نصيبي واقام البينة على
المدعي لم تقبل لدفع القسمة ❊

❊ باب كيفية القسمة ❊

القرعة لتعيين الانصباء مستحب لتطييب الانفس • داران او
كرمان بين اثنين فطالبا القسمة او احدهما قسم كل دار وكل كرم
على حدة فلا يجعل نصيب احدهما في دار واحدة الا بالتراضي •
قسمة التبن بالاحمال وقسمة العنب بالوزن بالقبان او الميزان

صحيح • الطريق يقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء • وفي الشرب متى جهل قدر الانصباء يقسم على الاملاك لا على عدد الرؤس • اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما طائفة على ان يرد احدهما دراهم مسماة جاز • رجل مات عن زوجة وبنت واخ لاب وام فاخرجت المرأة بشيء يقسم الباقي على سبعة للبنت اربعة وللاخ ثلثة به افتى عماد الدين النسفي • مات عن امرأة حامل فان كانت الولادة قريبة ينتظروان كانت بعيدة يحبس للحمل ميراث ابن واحد وعليه الفتوى • سفل لاحد وعلو لآخر له وسفل له علو قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر الذرع عند محمد رح • دارا اقتسموها فوقع بيت فيه حمامات في نصيب احدهم ولم يذكروا الحمامات وقت القسمة فهي بينهم كما كانت • وان ذكروها في القسمة فان كانت الحمامات لا يؤخذن الا بصيد فالقسمة فاسدة • كرم بين رجلين اقتسماه نصفين وفيه اعناب وثمار فان لم يقولا هذا النصف لفلان بكل قليله وكثيره او بما فيه من الاعناب والثمار فالاعناب والثمار تبقى بينهما مشتركة كما كانت • القسمة في مستوى الاجزاء افراز • وفي مختلف الاجزاء مبادلة • لو كانت بينهما حنطة او دراهم او ثياب

من حسر واحد منهم احد منه ما اصابه جاز

باب ما يجوز من القسمة وما لا يجوز

ينبغي للقاضي ان يقسم الدار ولا يدخل في القسمة الدراهم اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم * دارا وارض قسمت ولم يذكروا في القسمة الطريق فان لم يكن له مفتح مما اصابه ان ذكروا كل حق هو له فانه يمر في نصيب صاحبه وان لم يذكروا ذلك فالقسمة فاسدة وكذا في مسيل الماء * لو حنطة بين رجلين ثلثون ردية وعشرة جيدة فاخذ احدهما الثلثين والآخر العشر وقيمة العشر مثل قيمة الثلثين لم يجز * اذا قسمت الدار وفيهم غائب فمات الغائب فاجاز وارثه نفذ * اقتسموا دارا وفي التركة دين محيط او غير محيط فطلب الغرماء دينهم ردت القسمة ولو كان له مال آخر يعطى الدين فيه لتبقى القسمة * قسمة الدين لا تجوز * نخل بين شريكين تهايا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة ويستثمرها لم يجز وكذلك البقرات والغنم * يقسم للمعتوه والصغير ابوه او وصي ابيه او جده او وصي جده او ينصب القاضي له وصيا او امينا * اقتسمت الورثة دارا وفيهم امرأة الميت ثم ادعت مهرا على زوجها او اقامت البينة تنقض القسمة كذا الوارث لو ادعى دينا *

﴿ باب فسخ القسمة ﴾

اذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما ٭ وخيار الرؤية في قسمة الثياب من نوع واحد والبقر والغنم لا يثبت في رواية ابي حفص الكبير ٭ وفي رواية ابي سليمان يثبت وعليه الفتوى ٭ لا بأس باشتراط الخيار في القسمة ٭ اذا قال احد المتقاسمين اصابني موضع كذا ولم يسلمه اليّ ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذّبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ٭ دار بين رجلين اقتسماها ثم استحق نصفها مشاعا فانه ينقض القسمة لحق المستحق ٭ ولو استحق نصف ما في يد احدهما معلوما او مشاعا فالمستحق عليه ان شاء ابطل القسمة وان شاء رجع على صاحبه بحصة من ذلك ٭ دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ٭ ولو كانت داران بينهما فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا وبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء ٭

﴿ باب المتفرقات ﴾

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل ينصب قاسما

بالاجر ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يشترك القسام ٭ اجرة القسام على عدد الرؤس لا على عدد الانصباء والاولى ان لا يأخذ القسام الاجر ٭ فلو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب العلو ان يبني او يتد وتدا بغير رضا صاحبه ٭ ارض بين رجلين بنى فيها احدهما بناء فقال له الآخر ارفع بناءك عنها فانه يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه او يرضه بالقيمة فلو لرجل وسفل لاخر فالسقف لصاحب السفل ٭ لا يجوز التصرف في الملك المشترك الا برضا الاخر وله ان يفعل ما هو من جنس السكنى ٭ لو استخدم عبدا مشتركا بينه وبين الآخر بغير اذن صاحبه قيل لا يضمن وذكر في نوادر هشام انه يضمن ٭ اذا اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده له ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا وعليه الفتوى ٭

٭ كتاب الاجارة ابوابه ثمانية ٭

في الاجارة الجائزة ٭ في الاجارة الفاسدة ٭ فيما يكره من الاجارة وفيما لا يكره ٭ في استحقاق الاجرة ٭ في فسخ الاجارة ٭ في الاختلاف في الاجارة ٭ في ضمان المستاجر والاجير ٭ في المتفرقات ٭

٭ باب الاجارة الجائزة ٭

استاجر ظيرا بطعامها وكسوتها جاز ويشترط في الكسوة بيان الاجل • استاجر بيتا ولم يسم شيأ جاز وله ان يسكن فيه ويسكن غيره الا الطحان والقصار والحداد ونحو ذلك مما يضر بالبناء • استاجر عبدا ليبيع له او يشتري جاز فلو لحقه دين اخذ المستاجر بذلك ولا سبيل للغرماء على المستاجر • استاجر كلبا للاصطياد جاز • استاجر راعيا يرعى غنمه وشرط عليه ان لا يرعى مع غنمه غنما آخر جاز • قاض استاجر رجلا ليضرب له حدا او يقتص له من رجل او ليقطع له او ليقوم عليه في مجلس القضاء باجر معلوم جاز • جماعة استاجروا رجلا مدة معلومة ليرفع امرهم الى السلطان ويدفع الظلم عنهم جاز • وان لم يوقتوا جاز ايضا فيما يتهيأ اصلاح الامر يوما او يومين وان كان لا يتهيأ الا في مدة طويلة لا يجوز • او استاجر المطلقة طلاقا بائنا لارضاع ولده منها او غيرها جاز • الاستيجار لحفر القبر جائز • او آجر داره شهر رمضان مثلا وهو في شعبان جاز • اذا نال وهبتك منفعة هذه الدار كل شهر بدرهم فهي اجارة • اذا آجر ابنه الصغير او داره جاز • الام لو آجرت الصبي جاز بخلاف ما اذا آجرت داره او عبده • رجل آجر نصف دار مشتركة بينه وبين آخر من شريكه جاز • الاستيجار على تعليم القرآن يجوز على جواب

المستأجر من كذا في تعلم الخط والادب • ووجهه ان يقول استأجرتك
لتقوم على ابنيّ في تعليم القرآن والخط والادب مدة كذا • سلم غلاما
الى استاذ ليقوم عليه وسمى اجرا معلوما التعليم حرفة معينة جاز • استأجر
ورّاقا وشرط عليه الاجر جاز بخلاف اشتراط الكاغذ • استأجر دابة
بعيره بعينها جاز • مرض آجر الدار باقل من اجر المثل جاز من جميع
المال • استأجر بيتا على انه ان سكن فيه فعليه درهم واذا امكن
فيه حدّادا او قصارا فعليه درهمان جاز • وكذا اذا استأجر
دابة على انه ان حمل عليها حنطة فبدرهم وان حمل عليها
شعيرا فبنصف درهم *

* باب الاجارة الفاسدة *

دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالثلث او بالربع فهي فاسدة على
رواية الجامع الصغير وبه افتى الامام السرخسي • وقال مشائخ بلخ
يجوز وبه افتى ابو الليث والقاضي ابو عليّ النسفي للعرف والعادة •
اجارة المشاع من غير الشريك لا تجوز • استأجر طحانا ليطحن له هذا
الوقر من الحنطة بقفيز منه لم يجز كذا لو استأجر رجلا ليحمل له طعاما
بقفيز منه • استأجر ارضا بزراعة ارض اخرى فلا خير فيها كذا الاجارة
السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبوس • معاوضة

الثيران على الحرث لاخير فيه بخلاف ما اذا دفع البقر ليأخذ الحماره • الاستيجار على الطاعات كالامامة والاذان وتعليم الفقه لا يجوز • الاستيجار لغسل الميت اوحمله لا يجوز • استاجر بادا ولم يسم ابوجاه اوجاء ته للغلة لم يجز • استاجر ارضا ولم يسم ما يزرع فيها لم يجز كذا اذا استاجر دابة ولم يسم ما يحمل عليها • استاجر بيتا ليصلوا فيه شهر رمضان لم يجز • استاجر هرة لاخذ الفأرة لم يجز • اشترى شيأ واستاجر البائع لحفظه لم يجز بخلاف ما اذا استاجره لغسله او فتله • استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن لم يجز • استاجر المودع للحفظ جاز • استاجر طاحونة على ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز • استاجر حماما سنة على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل لم يجز بخلاف ما اذا شرط ان يحط عنه بقدر ما كان معطلا • لا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح وقراءة الشعر • استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز • استاجر الماشطة لتزيين العروس فهي فاسدة لكن يهدي لها من غير شرط ولا تقاضي الا اذا كان الوقت معلوما • او استاجر امرأته او امته للطبخ او للخبز لم يجز الا اذا استاجر امرأته للخبز والطبخ للبيع • اذا استاجر امرأته لارضاع ولده منها لم يجز • اذا دفع ارضه الى رجل ليغرس

فيها اشجارا على ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل • استاجر حجر ميزان ولا قيمة له لم يجز • استاجر دابة الى الكوفة اياما معلومة او استاجر رجلا ليخيط له هذا الثوب اوليخبز له هذه العشرة المخاتيم من دقيق بدرهم لم يجز خلافا لهما • الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة فكل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة • اذا اشترط الخراج على المستاجر تفسد الاجارة • اشترى عبدا فآجره من البائع قبل القبض لم يجز *

* باب ما يكره من الاجارة وما لا يكره *

آجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر لابأس به عند ابي حنيفة خلافا لهما • آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لابأس به • يهودي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز • آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ليتخذ منه خمرا كره • آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لابأس • اجرة المشاطة مكروهة الا ان يكون من غير شرط • حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال لابأس ويكره ان تخلو بها • اذا استاجر رجلا ليكتب له غزلا فالاجرة تطيب له كذا اذا استاجر رجلا ينحت له الطنبور او البربط ونحو ذلك

تطيب له الاجرة الا انه أثم بهذا لانه اعانة على المعصية * لا بأس بان يستاجر المسلم الظئر الكافرة والتي قد ولدت من الفجور ولا يستحب ان تكون الظئر حمقاء * لا بأس بان ترضع المسلمة ولد الكافرة * اذا استاجر عبد النفسه اودارا ليسكنها او ارضا ليزرعها له ان يواجرهن من غيره * الغلام اذا لم يكن ابن ما ذكا فليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعير بذلك *

* باب استحقاق الاجرة *

الاجرة لا تملك الا بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء ما هو الاجرة بدل عنه * الاجرة اذا كانت مسكونا من اجلها يطالبها عند مضي كل يوم في السكنى * وفي الكراء يطالبه كلما سار مرحلة * اذا سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار تجب الاجرة على جواب المتأخرين وعليه الفتوى كذا اذا دخل حماما * مستاجر الدار اذا ادعى شراء الدار فالاجرة لازمة عليه ما لم يثبت البيع * اذا غصب الدار المستاجرة غاصب لم تجب الاجرة على المستاجر * استاجر رجلا ليضرب لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رح وقالا لا حتى يشرجه * الخياط والقصار لا يطالبان بالاجرة ما لم يفرغا من

العمل • نعل القاضي ان يأخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يجوز لغيره • الظئر اذا ارضعت بلبن الشاة لا اجر لها بخلاف ما اذا ارضعته بلبن ابنتها • الخياط اذا خاط في بيته وسرق الثوب تسترد منه الاجرة • في الاجارة الفاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع لا تجب الاجرة • استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور • اذا دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه ولم يشترط الاجرة له الاجرة الا اذا قال لا اريد منك الاجرة • استأجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل المستأجر فلا اجر له • ولو قال اذا اد للتني على الى فلك درهم فمشى معه ودله عليها فله الاجر بخلاف ما اذا دل من غير ان يمشي معه • قال لآخر ان خطت هذا الثوب فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان فاي العملين عمل استحق المسمى • لو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان خاطه في اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يجاوز عن درهم ولا ينقص من نصف المسمى • قصار جحد الثوب ثم قصره فلا اجر له ولو قصره ثم جحده فله الاجر • قال لآخر بع لي هذا فلك درهم فباعه عليه اجر المثل لا يجاوز درهما • ثلثة استوجروا على عمل بالشركة

فمرض احد هم او غاب وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه * استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يبين عدد الشهور فالعقد فاسد فيما سوى الشهر الواحد فلو سكن في الشهر الثاني لزمه المسمى كذا في كل شهر وله ان يفسخ في اليوم الاول من الشهر الثاني * استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما فلما ذهب الى ذلك المكان لم يجد الطعام فعليه اجرة الذهاب * استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجئ بعياله وهم قوم معلومون فذهب اليهم فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك * استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان با لبصرة فيجئ بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له * وقال محمد رح له اجرة الذهاب * واو وجد فلانا غائبا وترك الكتاب هناك ورجع له اجرة الذهاب * استاجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان با لبصرة فذهب به فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له * اذا استاجر شريكه او دابة شريكه ليحمل طعاما مشتركا بينهما فحمل لا اجر له * العبد المحجور اذا آجر نفسه وفرغ من العمل سالما وجب الاجر * في الاجارة الفاسدة يجب اقل المسمى بان جعل المسمى ثوبا او دابة يجب اجر المثل با لغا ما بلغ وان كان الفساد بسبب آخر لا يجاوز المسمى * الاجرة اذا كانت ثيابا او عروضا

يشترط فيها بيان القدر والصفة والأجل • ولو كان للاجرة حمل ومؤنة يشترط بيان مكان الايفاء • الاجرة لو كانت حيوانا لا تجوز الا اذا كان معلوما *

* باب فسخ الاجارة *

قال رض الاجارة تفسخ بعذر • رجل اكترى ابلا الى مكة فاراد ان يقعد ولا يذهب فهو عذر ولو اراد المكاري ان لا يذهب ليس له فسخ الاجارة • استاجر رجلا ليشد معه في المصر ولم يقيده بالمصر ثم سافر فللاجير فسخ الاجارة • استاجر حماما ثم وجد كراء رخص او وجد المكاري كراء اعلى منه فليس بعذر • استاجر دكانا ليشتري فيه ويبيع كذا من التجارة ثم بدا له ان يتحول الى تجارة اخرى فهذا عذر • استاجر بيتا او دكانا ولزمه دين فادح لا يقدر على قضائه الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعه في الدين • ولو باع المستاجر لقضي دينه لم يصح مالم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى • ينفرد صاحب العذر بفسخ الاجارة اذا كان لا يمكنه المضي الا بضرر ولا يشترط قضاء القاضي • ولو فسخ المستاجر يبيع الآجر قال الشيخ الامام الاسبيجابي لا ينفسخ وقال شمس الائمة السرخسي ينفسخ وبه اخذ حسام الدين • الاجارة والوكالة تنفسخ بموت الموكل والمستاجر ولا تنفسخ بموت

الوكيل والقاضي والمتولي • استاجر عبدا للعمل فمرض فهو عذر ولو وجده غير حاذق يلبس بعذر • استاجر ارضا للزراعة فغلب عليها الماء او اصابها نز لا تصلح معه الزراعة فهو عذر • اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك الى ان يدرك بالاجر • ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه ولم يقبل الصبي ثدي غيرها لا تجبر على ارضاعه الا عند ابي يوسف رح استحسانا • استاجر دابة الى موضع فمات المواجر في بعض الطريق في موضع لا يمكن الرفع الى القاضي ركبها المستاجر وعليه الاجر حتى يأتي ذلك المكان • ولو ماتت الدابة في الطريق لم يضمن • الاب او الوصي او آجر الصبي سنين فادرك الصبي تفسخ الاجارة بخلاف ما اذا آجر داره • او آجر كل الدار من رجل ثم تفاسخا العقد في النصف لم يبطل في الباقي • يصح شرط الخيار في الاجارة وللمستاجر خيار الرؤية • في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا او غيرها يكتب استاجر منه جميع المنزل ثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة ❊

❊ باب الاختلاف في الاجارة ❊

اذا قال امرتك ان تخيط قباء وقال الخياط امرتني قميصا او قال امرتك ان تصبغه احمر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه اصفر فالقول لصاحبه

الثوب مع اليمين • امر حجاما ان يقلع سناً له فقلعه فقال امرتك بقلع غيرها • السن فالقول له • اختلف القصار ورب الثوب في الاجرة ولم يأخذ في العمل تحالفا وترادا • ولو فرغ من العمل فالقول لرب الثوب • اذا ادعى الطحان بعد مضي مدة الاجارة ان الماء كان منقطعا عن الرحى وانكر الآجر يجعل الحال حكما ان كان الماء في الحال منقطعا فالقول للمستاجر والا فلا • قال المستاجر اكتريت الى القادسية بدرهم وقال الآجر الى موضع كذا وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالف • ادعى رب البيت الاجارة وقال الساكن كانت اعارة فالقول للساكن *

* باب ضمان المستاجر والاجير *

ختان او حجام حجم او ختن او فصاد فصد فحصل الهلاك لم يضمن • القصار اذا دق الثوب فتخرق من صنعه ضمن • ولو هلك الشيء في يد الاجير المشترك بغير صنعه بشيء لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب والغرق والفأرة الغالبة لا يضمن وان هلك بغير صنعه بشيء يمكن الاحتراز عنه في الجملة قال ابو حنيفة رح لا يضمن وبه اخذ ابو الليث وحسام الدين وقال ابو يوسف ومحمد رح يضمن • وافتى بعضهم بالصلح على نصف القيمة في هذه المسئلة • وكذا

هذا في كل اجير مشترك كالصباغ والخياط والبقار والراعي • أجير الوحد وهو الذي يقال له اجير خاص يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل • لا يضمن ما تلف بصنعه مما يصح اذن الآمر فيه • تلميذ القصار وغلامه لو انقلبت منه المدقة فيما يدق من الثياب ووقع على ثوب من القصار فخرقته فالضمان على الاستاذ ولو وقعت على ثوب من غير القصار ضمن الغلام والتلميذ • الاجير المشترك اذا ساق الدابة فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا ضمن وان كان اجير وحد لا • أونزا فحل على اتان فعطبت لم يضمن البقار • اذا مرضت بقرة فخاف البقار عليها الموت فذبحها لا يضمن وان لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن ايضا • اكترى دابة ندر بها او كبها فماتت ضمن • استاجر دابة ليركبها فاردف رجلا مثله معه في الحمل فماتت ضمن نصف قيمتها • وان كان صغيرا يجب بقدر ثقله • وان كانت الدابة لا تطيق حملهما ضمن الكل • أوضاع الصبي من يد الظئر فمات او سرق شئ من ثيابه او حليته لم تضمن لانها اجير الوحد • الحمار المستاجر اذا ضل فان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب • لوندت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان يتبعها فلا ضمان عليه في النادة •

استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ولوكان هذا في الثوب لا • استاجر رضا البزره ما حنطة فزرعها حنطة ضمن ما انتقصها ولا اجر عليه • استاجره لا يحمل له متاعا في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يضمن بخلاف ما اذا حمله في البحر • استاجر رجلا ليخبز له في بيت المستاجر فلما اخرجه من التنور احترق من غير صنعه لم يضمن وله الاجر • لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان • او قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال بعدما قطعه لا يكفيك ضمن • ولو قال له انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اخرج الكلام مخرج المشورة • استاجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق وانكسر فان شاء ضمنه في المكان الذي حمله قيمته وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحسابه • وان زاحمه الناس في الطريق حتى انكسر لم يضمن • اذا دفع صبيا الى استاذ واذن له في ضربه فضربه في ادب نيابات لم يضمن • قصار او نساج او صباغ حبس ثوبا بالاجرة فهلك لم يضمن • وكذا كل عامل لعمله اثر في المعمول • الحلاق لو حلق رأس عبد

وحبسه للاجر ضمن كذا الحمال وغاسل الثوب ٭

٭ باب المتفرقات ٭

مؤنة الرد على المؤاجر وقال حسام الدين يجب ان تكون مؤنة الرد في الاجير المشترك عليه • نفقة الاجير ليست على المستاجر ولو شرط عليه تفسد الاجارة على جواب الكتاب وقيل في زماننا لا تفسد • استاجر دارا ادخل فيه الشرب والطريق • امر خياطا ان يخيط له ثوبا او خفافا ان يخرز له خفافا المعتبر في الخيط عادة اهل تلك البلدة • استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل بعضه له ان يزيد عوض ما اكل • استاجر ساحة للبناء او الغرس فانقضت المدة لزمه قلع ذلك كذا لو انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة • اذا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه له باجر مسمى واخذ منه كفيلا بالخياطة جاز • ضمن الكفيل الخياطة • استاجر دارا اجارة فاسدة وآجرها من غيره اجارة صحيحة قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه افتى ظهير الدين المرغيناني • رجل استاجر دارا سنة فوهب له الاجر اجر شهر رمضان جاز • الراعي والبقار ليس عليه رعي الاولاد حتى لو ماتت شاة او بقرة فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن بخلاف اجير الوحد • لو شرط على الاجير المشترك ان يرعى ما يولد صح استحسانا • لو استاجر دابة من القاوة

الى العشي فذلك الى غروب الشمس وفي عرف ديار نا الوقال الى (شبانكاه) يقع على صلوة العصر فيعتبر في ذلك الى تعارف اهل البلد • لو استاجر دابة الى بلد كذا فاذا دخل المكاري البلد عليه ان يأتي به الى منزل المستاجر *

* كتاب القضاء ابوابه سبعة *

في ادب القاضي • في تقليد القضاء • فيما يجوز من القضاء وما لا يجوز • في كتاب القاضي الى القاضي • في الاستحلاف • في النفقات على الاقارب • في المتفرقات *

* باب ادب القاضي *

ينبغي للقاضي ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والنظر اليهما والكلام معهما • اذا سلم احد الخصمين الى القاضي لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه لو زاد ينكسر قلب الآخر • ينبغي ان يقوم على رأس القاضي الجلواز يمنع الناس من اساءة الادب • اذا حضر الخصمان لا بأس ان يقول ما لكما وان شاء سكت حتى يبتدأ بالكلام • واذا تكلم المدعي يسكت الآخر ويسمع مقالته فاذا فرغ يقول للمدعى عليه يطالب المدعي ماذا تقول وقيل ان المدعي اذا كان جاء الا فان القاضي يسأل المدعى عليه بدون طلب المدعي واذا

سأل واقر قضى عليه وان انكر يقول للمدعي اتم البينة فان قال لا بينة لي حلفه القاضي • اذا طلب المدعى عليه ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال سأله القاضي ولكن لو ابى لا يجبر على بيان السبب • لا ينبغي للقاضي ان يلقن احدهما حجة ولا يسار احدهما ولا يضيف احدهما ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم او ممن كان يهدي اليه قبل القضاء • وان كانت الهدية لاجل القضاء لا يقبل • ويجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة وهي التي لو علم المضيف ان القاضي لا يجيبه يترك الدعوة الا من كان يتخذه قبل القضاء • لا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء • لا يقضي وهو غضبان او ذو خلد همّ او نعاس او به جوع او عطش مفرطا وكظمة ولا يقضي وهو يمشي • ولا بأس بان يقضي وهو متكئ ويكره ان يفتي للخصوم وقيل لا بأس فيما كان معلوما له • وان كان شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء • كل من جاء اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرماء فانه لا بأس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرا ويدخل بذلك الضرر في اهل المصر فح يقدمهم بالنوبة • لا بأس بان يقضي في منزله او حيث احب • وان قضى في جنب الجماعة فهو احسن لانه نفي التهمة • القضاء في المسجد لا يكره

خلافا للشافعي رح • اذا جلس القاضي ناحية من المسجد للفصل والحكم لم يسلم على الخصوم ولا يسلم عليه الخصوم ☆

☆ باب تقليد القضاء ☆

العبد والصبي لا يصلحان قاضيا • المرأة تصلح قاضية فيما سوى الحدود والقصاص • الفاسق يصلح قاضيا والعدل افضل • الاعمى لا يصلح قاضيا • السلطان اذا قضى بنفسه جاز الا اذا كان غالب قضائه على الجور • من طلب القضاء والامارة لا يولى لان الخير في ضده • الدخول في القضاء رخصة لمن لا يخاف العجز ويأمن على نفسه الحيف والامتناع عنه عزيمة هو المختار • خوارج غلبوا على بلدة وقلدوا قاضيا من الخوارج لم يجز وان قلد وان من اهل العدل جاز • لا يجوز للقاضي ان يأمر غيره بان يقضي بين اثنين الا اذا اذن له السلطان ذلك فح له ان يأمر بذلك ولكن لا يملك عزله الا اذا قال له السلطان ول من شئت واستبدل من شئت • اذا ابتلى الرجل قضاء بلدة لا تدخل فيه القرى ما لم يكتب في رسمه • تقليد القضاء بالشرط مضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا • السلطان اذا مات لا ينعزل قضاته • القاضي اذا ارتد ثم اسلم فهو على حاله ☆

* باب مايجوز من القضاء ومالا يجوز *

قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشاهد الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح حتى لو ادعى نكاح امرأة فارغة واقام شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل له وطئها وكذا اذا اقامت المرأة شاهدي زور على الطلاق وقضى القاضي بذلك فانه يقع الفرقة بينهما ٭ القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة المرغيناني لا ينفذ وعن الشيخ الامام السرخسي انه ينفذ وبه افتى حسام الدين ٭ عن محمد كل شيء اختلف فيه العلماء فقضى بذلك جاز وليس لقاض آخر ان يبطله وبه اخذ ابو الليث ٭ لا يعتبر خلاف الشافعي رح وانما يعتبر اختلاف الصحابة ومن كان معهم ٭ اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق او الامة الحرية واقر الزوج والمولى ثم غاب يقضى على الغائب ٭ القاضي اذا قضى في مسئلة طلاق المكره على قولنا او على قول الخصم نفذ ٭ القاضي اذا قضى ببيع ام الولد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد ٭ لو قضى بالنكاح بغير شهود قال محمد جاز وقال ابو بكر بن الفضل لا ٭ اذا قضى بقول مرجوح او بقول يخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من اهل الرأي والاجتهاد ٭ اذا زنى بام امرأته

فرافعه الى القاضي فلم يفرق بينهما واقرهما على ذلك فليس لقاض آخر ان يفرق بينهما • اذا قضى لامرأته فرفع قضاؤه الى قاض آخر فاجازه لم يجز للثالث ان يبطله • لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب والغائبة بالبينة ولو قضى نفذ قاله شمس الائمة السرخسي • القاضي اذا رفعت له حادثة او لولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة وخصما منه وقضى له او لولده جاز • القاضي اذا قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام جاز • الامام يقضي بعلمه بحد القذف والقصاص والتعزير • فصل • القاضي اذا قضى في مسئلة الاستيلاء او قضى بشاهد ويمين ردوا ان يقيم المدعي شاهدا وحلف مكان شاهد آخر لم ينفذ قضاؤه • القاضي اذا خالف اجتهاده الكتاب والخبر المشهور لا ينفذ قضاؤه • القاضي اذا قضى لامرأته او لولده او لوالديه لا يجوز • القاضي لا يقضي بعلم حصل قبل القضاء او في موضع لو قضى فيه لا ينفذ كما لو قضى في بلدة اخرى ليست في رسمه او قضى في مفازة او خرج الى نفس مزارعه وقضى • القاضي اذا عزل ثم قلد لم يحكم بما شهد عنده الشهود حتى يعيدها ثانيا • القاضي اذا قضى بعلمه في الحدود الخالصة لله تع لا يجوز • قضاء قاض في رستاق لا ينفذ عند ابي حنيفة رح • حكم الحاكم المحكم في الفصل المجتهد اذا

لم يتصل به قضاء القاضي قال شمس الائمة السرخسي لا ينفذ وقال
حسام الدين ينفذ ولكن لا يفتى به • القاضي اذا ارتشى وقضى على
ذلك الوجه لم ينفذ قضاؤه • السلطان اذا فوض قضايا ناحية الى
اثنين فقضى احدهما لم يجز • القاضي اذا قضى بفسخ اليمين على
امرأة واحدة في حق من عقد اليمين على كل امرأة على حدة لا تفسخ
اليمين في حق غيرها من النسوان • ولو كان قال كل امرأة يتزوجها
فهي طالق ففسخ اليمين على امرأة واحدة فانه ينفسخ في حق غيرها
عند محمد وبه اخذ حسام الدين • وعند ابي يوسف رح وهو رواية
عن ابي حنيفة رح لا يفسخ وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني *

* باب كتاب القاضي الى القاضي *

كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقارات جائز وفي الحدود
والقصاص لا • لا يجوز في المنقول والعبيد والجواري وافتى بعضهم
في العبيد انه يقبل كما هو قول ابي يوسف • كتاب القاضي في النسب
بعد موت الاب جائز وقبله لا • كتاب القاضي في النكاح والطلاق
واثبات الوكالة والوصاية جائز • كتاب القاضي الى القاضي فيما دون
مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية • وعن ابي يوسف رح انه لو كان
بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يوم

ذلك يقبل وعليه الفتوى • يكتب القاضي اسم المدعي واسم ابيه وجده وكذا اسم المدعى عليه واسم ابيه وجده وحليتهما وينسبهما الى قبيلتهما وفخذهما او صناعتهما • وان ذكر اسمهما واسم ابيهما وجدهما كفى • وان كان معروفا مشهورا كشهرة ابي حنيفة رح وابن ابي ليلى لا يشترط ذكر النسبة • اذا احتيج الى تعريف العبد المأذون فانه يذكر اسمه واسم مولاه واسم اب مولاه • ويشترط ان يقرا الكتاب على الشهود ويخبرهم بما فيه ويختم الكتاب بحضرتهم ويجب ان يحفظ الشهود ما في كتاب القاضي الى القاضي • لو كتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان القاضي بناحية كذا او الى قاض كذا او الى كل من وصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم كفى وعمل به ذلك القاضي وغيره ولو لم يعين قاضيا لا يكفي خلافا لابي يوسف رح الا اذا قال مثلا كتاب من فلان بن فلان القاضي الى كل من وصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم • اذا اتى كتاب قاض الى قاض سأل الذي جاء به البينة على انه كتابه وخاتمه ويقرأه عليهم ويشهدون على ما فيه • يجوز على كتاب القاضي الى القاضي شهادة على شهادة وشهادة رجل وامرأتين • لا ينبغي للقاضي المكتوب اليه ان يفتح الكتاب الا بحضرة الخصم • كتبنا

القاضي الى القاضي يقبل مع كسر الخاتم كذا عن شمس الائمة الحلوائي • لومات القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل كتابه الى هذا القاضي لم يعمل به القاضي المكتوب اليه • ينفذ الكتاب على وارث المطلوب او على وصيه ان مات المطلوب • اذا كتب قاض الى قاض ثم انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فقدم الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة اولئك حتى يشهدوا عنده بحضرة الخصم • اذا ذكر في السجل ان الشهود شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسر الشهادة لا يصح الا اذا كان القاضي عالما كاملا • نائب القاضي اذا سمع البينة والاقرار ويكتب بذلك الى القاضي فانه لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي على اعادة البينة *

* باب الاستحلاف *

المدعي اذا قال بينتي غائبة لا يمكنني احضارها فحلفه اجابه القاضي الى ذلك • ولو قال بينتي حاضرة في المصر لم يجبه القاضي الى التحليف • اذا ادعى على آخر دعاوي فالقاضي يحلف المدعى عليه يمينا واحدة على الدعاوي كلها قيل هذا اذا كان السبب متحدا • اذا حلفه في مجلس قاض او حاكم حكم ليس له ان يحلفه ثانيا • لو حلفه في وسط قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي • الصبي

العامل الماذون له يستحلف ويقضى عليه بنكوله • الاستحلاف لا يجري في النكاح والرق والفئ في الايلاء والرجعة والولاء والنسب والامومية الولد عند ابي حنيفة رح وعندهما يجري والفتوى على قولهما في النكاح • التحليف على صورة انكار المنكر لا على صورة دعوى المدعي • يستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم وفي البيع يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يستحلف بالله ما بعته لعله باعه ثم فسخه • وفي القرض والوديعة يستحلف بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعيه ولا شئ منه • وفي الغصب يستحلف بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت لعله غصب ثم سلم • اذا ورث شيئا فادعى عليه فانكر يحلف على العلم • وفي الشراء والهبة يحلف على البتات • لا استحلاف في الحد والحق الخالص لله تعالى ويستحلف في دعوى التعزير • لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف • الاستحلاف بالطلاق مكروه • المدعى عليه اذا لم يكن على وجه الصلاح فغلظ عليه اليمين فيقول له قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة والرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية • تحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان

نكل افيقضي به بنعم • يستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى • ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى • ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلف بالبراءة من الدار لان في ذلك تعظيم النار • البينة بعد الحلف مسموعة • اذا ادعى على آخر دينا وجلا فانكر فانه لا يحلف في اظهر القولين • اذا ادعى على عبد شهور حقا يؤاخذ بعد العتق فان انكر يحلف • الاولى ان يعرض اليمين ثلثا ثم يقضي بنكوله ولو عرض اليمين عليه مرة واحدة ونكل فقضى عليه جاز ✵

✵ باب نفقة الاقارب ✵

شرط وجوب هذه النفقة ان يكون ذا رحم محرم من اهل الميراث بالقرابة • الرجل الموسر او المرأة الموسرة يجبر على نفقة ابويه والجد والجدة اذا كانوا محتاجين وان لم تكن بهم زمانة • وتجب نفقة الولد الصغير ذكرا كان او انثى اذا كان فقيرا ولا تشترط فيه الزمانة • وفي الاولاد الكبار من الاناث كذلك وفي الذكور الكبار يشترط فيهم الفقر والزمانة فاذا كان زمنا او مفلوجا او مقطوع اليدين او الرجلين او اشل اليدين او اعمى او مفقود العينين او كان به ما يمنعه عن الكسب تجب لهم النفقة • نفقة الولد الصغير على الاب دون

الام فان كان الاب معسرا غير زمن فالقاضي يأمر الام بان تنفق عليه
ويصير ذلك دينا لها على الاب • نفقة الولد الكبير على الاب والام
اثلاثا • معسر له اب موسر وابن موسر فالنفقة على الابن • الموسر
من له نصاب حرمان الزكوة والمعسر من تحل له الزكوة • معسر له ام
وجد الثلث على الام والثلثان على الجد • معسر له اخ موسر وابن
ابن وبنت موسرة فالنفقة على البنت • رجل معسر له اب معسر زمن
فانه يجبر ان ينفق ما فضل من كسبه عليه هذا اذا كان وحده فان
كانت للابن زوجة او اولاد صغار فانه يدخل الاب على الابن فيأكل
معه ولا يفرض له نفقة على حدة • الابن اذا اعطى اباه نفقة شهر
او كساه كسوة فضاعت يجبر على نفقته وكسوته • للاب ان يسلم
الاولاد الصغار الذكور في الاعمال اذا قدروا عليه فينتفع بكسبهم •
محتاج له ابنان موسر ومتوسط فالنفقة عليهما وعلى الموسر اكثر
كذا ذكر الخصاف • وذكر في المبسوط عليهما بالسوية • قال مشائخنا
اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا يجوز ان يتفاوت النفقة • الابن
الكبير اذا كان مشتغلا بالتعليم ولا يهتدي الى الكسب كانت نفقته
على الاب • الرجل اذا كان لا يقدر على الكسب لكونه من اهل
البيوتات فنفقته على قريبه الموسر وان كانت به قوة الكسب كذا في بعض

المشائخ * مرتهنه امة وله منها اولاد لم يجبر على نفقتهم * العبد لا يجبر على نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او الامة * وتسقط نفقة الولد الصغير * فصـــل * لا يجبر المسلم على نفقة الكافر الا على نفقة آبائه وامهاته الذميين المحتاجين * ولا يجبر على نفقـة ابويه المستامنين * ولا يجبر الكافر على نفقة المسلم الا على نفقة آبائه وامهاته واولاده الصغار الذين اسلموا باسلام امهم ونفقة اولادهم الكبار ان كانوا من اهل الاستحقاق * معسر له عم لاب وام وعمته كذلك فنفقته على العم * معسر له عمة لاب وام وخال لاب وام فالثلثان على العمة والثلث على الخال * له خال وخالة من قبل الام فنفقته عليهما اثلاثا * له خال وابن عم لاب وام فنفقته على الخال والميراث لابن العم * صغير له ام موسرة واخت لاب وام موسرة واخت لاب واخت لام معسرتان فسهم من اربعة اسهم من النفقة على الام وثلثة اسهم على الاخت لاب وام * رجل له اخ زمن محتاج ولاخيه اولاد صغار وكبار اناث فانه يجبر على نفقتهم * ولا يجبر على نفقة اولاد اعمامه واولاد اخواله * تجب على الصغير الموسر نفقة الاقارب *

* باب المتفرقات *

إذا كان في البلد قوم صالحون فامتنع واحد منهم من القضاء لم يأثم وان لم يكن غيره صالحا يأثم • ولو كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا جميعا اثموا الا اذا كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه • القاضي اذا لم يكن مجتهدا فعليه اتباع رأي الفقهاء وان كان مجتهدا فانه يشاور الفقهاء ويقضي بما يراه صوابا ولا يترك رأيه الا اذا كان غيره اقوى في الفقه ووجوه الاستدلال مع يترك رأيه ويأخذ برأي ذلك الرجل • القاضي اذا رأى خطه على سجل فقط ولم يتذكر القضاء لم يعمل به • القاضي اذا قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا يكون قضاء كذا ذكر القاضي الامام ابو عاصم العامري وشمس الائمة الحلوائي وبه اخذ حسام الدين • اذا قال القاضي بعدما قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي او وقعت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لم يعتبر والقضاء ماض • القاضي اذا وجد شهادته في ديوانه وهو مختوم بختمه مكتوب بخطه لكنه لم يتذكر الحادثة لم يقض بتلك الشهادة عند ابي حنيفة رح القاضي الفاسق اذا قضى فللقاضي آخر ان يبطل قضاءه • الاب اذا كان فاسدا مبذرا فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم منه ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة اليتيم او الى وقت بلوغه • لا يحبس الا

والجد بدين الولد * المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب هو الاصح ويمنع من الخروج الى الجمعة والجماعات وتشييع الجنازة وعيادة المريض ولا يمنع اقاربه من الدخول عليه ولا يمنع من وطي جاريته اوامرأته * القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة عند مشائخ بخارا وهو الاصح وقال مشائخ بلخ لا يستحق * المحبوس في السجن يكفل * القاضي اذا عجز من استخراج الحق عن المطلوب له ان يستعين بالوالي * مؤنة المشخص قيل انها على بيت المال والاصح انه على المتمرد * القاضي اذا قضى لانسان بحل والمقضي له يرى خلاف ذلك فانه يتبع رأي القاضي عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رح يتبع رأي نفسه * القاضي اذا فوض الى شافعي ليقضي ببطلان اليمين بالطلاق جاز وعليه الفتوى *

* كتاب الدعوى ابوابه سبعة *

في كيفية الدعوى وتصحيحها * في الشيء يتنازع فيه اثنان * في دعوى النكاح * فيما انتصب خصما * في الدفع * في النسب * في المتفرقات *

* باب كيفية الدعوى وتصحيحها *

لو ادعى عند ردا ولم يبين انه كرم او ارض والشهود شهد واكذلك

عن شمس الائمة السرخسي انه لا يصح وقال شمس الائمة المرغيناني
ان بين البلد والمحلة صح • اذا ادعى محدودا واحد حده ونه يتصل
بمحدود المدعى عليه يحتاج الى الاعلام على وجه لا تبقى فيه منازعة
اذا قال مالي بالكوفة دارا وقال مالي على احد مال ثم ادعى دارا
بكوفة او ادعى مالا على انسان سمعت لامكان التوفيق • ادعى ملكا
بسبب كالميراث ونحو ذلك ثم ادعى ملكا مطلقا لا يقبل ولو كان على
العكس يقبل • اذا مات من عليه الدين وماله في يد اجنبي فصاحب
الدين يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة • اذا ادعى جواهرا
لا بد له من ذكر الوزن يعني اذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا
كون ذلك في يده • اذا ادعى قيمة المستهلك لا يحتاج الى تعريف
ذلك الشيء قال الشيخ الامام السرخسي خلافا لبعضهم • اذا
ادعى ثمن محدود ولم يبين الحدود صح • اذا كان المدعى منقولا بيد
المدعى عليه كلفه القاضي احضاره ليشير اليه بالدعوى وان لم يكن
حاضرا ذكر قيمته • واذا ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد
المدعى عليه وانه يطالبه • وان كان المدعى شيئا عظيما لا يمكن نقله
الى مجلس القاضي فان شاء الحاكم حضر عند ذلك وان شاء بعث
امينا من امنائه • قال وفي العبيد يبين جنسهم وصفتهم

وحليتهم وقيمتهم • وان كان المدعى حاضرا في مجلس القضاء تكفيه الاشارة اليه • ادعى انه استهلك دوابا له والشهود شهدوا كذلك ولم يذكروا الذكور والاناث عددا قيل لا يقبل ❊

❊ باب الشيء الذي يتنازع فيه اثنان ❊

اذا كان احدهما آخذا بعذار الدابة والآخر آخذا بلجامها فهما سواء وكذا لو كانا في سرج واحد • ولو كان احدهما في سرج والآخر رديفا فهي لصاحب السرج • ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان • دار عشر ابيات منها في يد رجل وبيت منها في يد آخر فالساحة بينهما نصفان • اثنان ادعيا ملكا مبهما واقاما البينة والمدعى في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا او ارخ احدهما دون الآخر فهو بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما • ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة مع القبض فالشراء اولى اذا لم يورخا • وادعى احدهما الرهن مع القبض والآخر الهبة مع القبض فالرهن اولى • عبد في يد رجل واقام عليه البينة رجلان احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما • وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما ان شاء اخذ نصف

العمد بنصف الثمن وان شاء ترك • الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على الملك المطلق تقضى بينة الخارج • الخارج مع ذي اليد اذا اقام كل واحد منهما البينة على النتاج تقضى لصاحب اليد • وكذا النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة • وكذا كل سبب في الملك لا يتكرر • الخارجان اذا ادعيا ملكاً مطلقاً واقاما البينة يقضى بينهما نصفين • اذا اقر المدعى عليه ان هذا كان في يد المدعي أمر بالتسليم اليه • اذا ادعى العقار وانكر المدعى عليه انها في يده فانه لا يكتفى بذلك في كونه ذا اليد حتى يقيم المدعي البينة على ذلك ٭

٭ باب دعوى النكاح ٭

ادعيا نكاح امرأة بانت لا حد منهما اقاما البينة لم يقض لاحد منهما كما لو لم يقر • اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحاً فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة • ادعيا نكاح امرأة ولم يؤرخا واقاما البينة فهي لذي اليد • ادعى على كبيرة غير منكوحة او على بكر في بيت ابيها وسأل ان يضعها القاضي على يدي عدل لا يضعها القاضي ولو اقامت المرأة شاهداً او عدلا عدلا انه طلقها يحال بينهما • ولو اقامت شاهدين فاسقين فكذلك في رواية • رجل وامرأة في دار اقام الرجل البينة ان الدار له

وان المرأة امرأته واقامت المرأة البينة ان الدار دارها والرجل المدعي مملوك لها تقبل بينة الرجل في النكاح وبينتها في الدار ولا يجعل الرجل مملوكا لها لان تزويجها نفسها منه اقرار منها انه ليس بمملوك لها ❊

❊ باب ماينصب خصما باقامة البينة ❊

رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها من فلان واقام البينة وقال الذي في يده الدار فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة بينهما ولو قال المدعي اشتريتها من فلان وامرني بالقبض منك لم تندفع الخصومة عنه • ادعى ثوبا او دارا في يد رجل واقام البينة واقر ذو اليد انها لفلان الغائب اودعها اياه لم تندفع عنه الخصومة مالم يقم بينة يعرف المودع بوجهه • ولو ان المدعي ادعى عليه الفعل كما اذا قال غصبت مني او سرقت مني هذا الشئ لا تندفع الخصومة وان اقام المدعى عليه البينة على الوديعة • ادعى على عبد محجور عليه مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لاستماع البينة بخلاف العبد المأذون • ادعى عينا في يد آخر انه ملكه فشهد شاهدان انه باع فلان بن فلان هذه العين من هذا المدعي وهو في يد البائع تقبل • وكذا اذا شهدا انه اشترى هذا من فلان

بن فلان وقبضه منه • وكذا لو كان مكان الدفع هبة • عين في يد رجل ادعى آخر على انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فانه لا يؤمر بالتسليم • ادعى دينا على ميت واقام البينة على وارث ليس في يده شيء من التركة يسمع وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى والبينة ويحلف على العلم • احد الورثة ينتصب خصما فيما يدعي للميت او على الميت *

* باب ما يكون دفعا للدعوى والشهادة وما لا يكون *

المدعى عليه اذا اقام البينة ان هذا المدعي شهد بهذا لفلان ثم ادعى الخصومة وكذا اذا اقام البينة انه استوهب مني هذا الشيء او استأجر او اقر انه ليس له او انه قبله وديعة وكذا اذا اقام البينة ان هذا الشاهد ادعى هذه الدار لنفسه ترد شهادته • اذا اراد المشتري ان يرد المشترى بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع ولا عيب فيه تقبل • اذا ادعى دارا ملكا مطلقا واقام البينة على ذلك ثم اقام المدعى عليه البينة انه اقر في مجلس القاضي ان هذه الدار ميراث له من ابيه فهو دفع • ادعى دارا بطريق الميراث عن ابيه واقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي ان الدار ليست لي او ما كانت لي فهو دفع • ادعى حمارا انه ملكه سرق

منه منذ عام واقام البينة ثم اقام المدعى عليه البينة انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعى عليه البينة ان الجارية قائمة رأيناها في يد المدعي لم يكن دفعا ٭ لو انكر المدعى عليه مرة ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لم يصح الدفع ٭ في دعوى غير صحيحة ٭ لو ادعى المدعى عليه الدفع يطالب بذلك كذا ذكر في فتاوى نجم الدين النسفي وفيه نظر ٭ المدعى عليه اذا قال لي دفع الى اي مدة يمهل الى المجلس الثاني او ما يراه القاضي ٭ لو قال لي بينة في المصر يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفي منه الحال ٭ اذا قال المدعي لا بينة لي ثم اقام البينة تقبل لامكان التوفيق ٭ اذا قال عند القاضي هذا كان لفلان عام اول ثم اقام البينة انه اشتراه منه ولم يوقت البينة جاز ٭ ولو قال كان لفلان عام اول لا حق لي فيه يومئذ ثم اقام البينة على الشراء منه لم تقبل الا ان يوقت البينة وتاريخه بعد عام اول ٭ عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده واقام ذو اليد انه باعه من فلان ولم يسلمه له فهو خصم ٭ ادعى دارا اصلها وبناءها واقام البينة ثم اقام المدعى عليه البينة انه اقر في غير مجلس القاضي ان ذا اليد هو الذي بنى العمارة تبطل شهادة الشهود ٭ اقام المدعي البينة على دعوى ارض

فيها اشجارا ولم يتعرض للاشجار ثم اقام ذو اليد البينة انه غرس الاشجار لم تبطل شهادة شهود المدعي في حق الاصل • ادعى عبدا في يدي رجل انه له واقام البينة وقضى القاضي له ثم ان صاحب اليد اقام البينة انه له لم تقبل • المدعى عليه لو اتى بالدفع بعد قضاء القاضي بالملك المطلق يسمع • التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع لغيره • اذا ادعى عقارا فانكر المدعى عليه كونها في يده يحلف فاذا ابى يحلف ثانيا انهما ليست بملك المدعي فلو اراد المدعي اقامة البينة فانه لا يكتفي باقرار المدعى عليه انه في يده بل يحتاج ان يقيم البينة انه في يده بخلاف المنقول • المدعى عليه لو اقام البينة انه استاجر الشهود لم تقبل ولو ادعى على الشهود دفع الادنال اي دفعت اليهم كيلا يشهدوا على ما لان شهدوا وطلبهم رد ذلك الي واقام البينة على ذلك بطلت شهادة شهود المدعي ❊

❊ باب دعوى النسب ❊

باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يكن ابنا له الا بتصديق المشتري • اذا ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه • جارية بين رجلين جاءت بولد بين في بطنين فقال

احدهما هذا الاصغر ولدي والاكبر ولد شريكي وصدقه الشريك صحت دعوة الاصغر وصارت الجارية ام ولد له وغرم لشريكه نصف قيمتها وعليه نصف العقر والاكبر يكون حرا وثبت نسبه من مدعي الاكبر وعليه نصف قيمة الولد ان كان موسرا وسعى الغلام في نصف قيمته ان كان معسرا ويضمن له ايضا نصف العقر * جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد * ادعى على رجل انه اخوه لابيه وامه او انه عمه او ادعى على امرأة انها اخته او عمته ولم يدع ميراثا ولاحقا لم يصح * ولو ادعى انه ابوه او ابنه يكون خصما * اذا اراد اثبات نسبه من ابيه وابوه ميت لم تقبل بينته الا على خصم وهو وارث الميت او غريم عليه للميت حق او رجل له على الميت حق او موصى له * ولد الزنا يثبت نسبه من الام دون الزاني * قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا نص عليه الخصاف *

* باب مسائل متفرقة *

دار في يد رجل اقام آخر البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب لا وارث له غيرهما قضي له بحصته ويترك نصيب الغائب في يد ذي اليد عند ابي حنيفة رح * رجل ادعى دينا على

الميت رجلا واربا من ورثته الى القاضي فادرك الوارث بحقه فاراد الطالب ان يقيم البينة عند القاضي على حقه اوكون حقه في جميع مال الميت ويلزم ذلك جميع الورثة فالقاضي يقبل ذلك ويسمع شهوده ويحكم له في جميع مال الميت بدينه وكذلك لواقر له بذلك جميع الورثة • رجل في بلدة وماله وتركته حيث توفي وورثته في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيها الورثة منقطعا عن هذه البلدة جعل له القاضي وصيا فيثبتون ديونهم ذلك وان لم تكن منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع شهود المدعين ويكتب لهم بما صح عنده من امرهم الى قاضي بلدة فيها الورثة ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي الى القاضي الكاتب ليسلم التركة اليهم • اذا اقام البينة على رجل بمال فمات المدعى عليه بعد تزكية الشهود وقبل القضاء فانه يقضى على وارثه من غير اعادة البينة • اذا ادعى على رجل انه اقران هذا الشئ لي فمنع بالتسليم الي ولم يدع انه ملكه فانه يسمع دعواه في اصح القولين • اذا ادعى بستانا فيها اثمار واقام بينة وسأل القاضي ان يجعل ذلك على يدي عدل حتى يسأل عن شهوده فانه يصح اذا كان المدعى عليه معروفا بالاتهلاك • ولو طلب ذلك بعد مجرد الدعوى

قال حسام الدين في مختصر الفتاوى اذا كان المدعى عليه فاسقا متلفا غير ثقة اجابه الى ذلك ❊

❊ كتاب الاقرار ابوابه ثمانية ❊

فيما يكون اقرارا • فيما لا يكون اقرارا • في معرفة المقر به • في الاستثناء • في الرجوع من الاقرار • في الاقرار بالنسب • في اقرار المريض • في المتفرقات ❊

❊ باب ما يكون اقرارا ❊

اذا ادعى على آخر شيأ فقال زنه كان اقرارا كذا اذا قال ابرأتني منه كذا اذا قال ما اكثر ما تتقاضى فيه او قال لم اعطكه ولو قال (بخش) قيل يكون اقرارا الا اذا قال على وجه الاستهزاء • اذا قال المستدعي اقرضتني الف درهم فقال الطالب بلى ثم جحد المقر فان المال يلزمه • الاقرار يصح من غير تصديق وقبول لكن بطلانه يتوقف على ابطاله • اذا اقر بمجهول صح ويقال له بين المجهول • اقرار السكران صحيح واقرار المكره لا • قال لآخر لي عليك كذا او قال الآخر الحق او اليقين او الصدق او صدقا او يقينا فهذا اقرار • قوله جميع ما في يدي لفلان اقرار • قوله (اين كالاء من تراست) اقرار • قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش •

او اقر بحمل جارية او شاة صح • او قال لحمل فلانة علي كذا ان فسر وقال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه صح وان ابهم لم يصح • امرأة قالت لرجل طلقني كان اقرارا بالنكاح • الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بملكية ذاك الذي اليه على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والاول اصح *

* باب ما لا يكون اقرارا *

اذا قال رجل لرجلين لاحدكما علي كذا او قال رجلان لرجل لك على احدنا شيء لم يصح • رجلان قالا لرجل لك على احدنا مائة دينار ولآخر الف درهم لم يؤخذا بشيء • لو قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي دينار لم يصح • تعليق الاقرار بالشرط لا يصح • اذا قال ابتني فلان المختار انه لا يكون اقرارا بالرق في زماننا • اذا قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له ولي عليك مثلها او قال لآخر اعتقت عبدك فقال الآخر وانت ايضا لم يكن اقرارا ذكره الناطفي وقيل يكون اقرارا • اذا قالت لزوجها (مهرچه مرا از تو مى بايست يافتم) لا يكون هذا اقرارا بقبض المهر • اذا قال علي فيما اعلم او قال في علمي لم يصح خلافا لابي يوسف رح • المدعى عليه اذا قال لي مخرج من دعواه الله عوني لا يكون اقرارا • اذا قال لفلان

عليّ درهم في شهادة فلان او في علمه او في قضائه او بفتواه لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال بشهادته او بحكمه • اذا قال لفلان عليّ حق ثم قال اردت حق الاسلام لم يقبل • اذا قال لفلان قبلي الف درهم فهو اقرار بالدين وذكر القدوري انه اقرار بالوديعة *

* باب معرفة المقر به *

اذا اقر بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم عندنا وقال الشيخ الامام السرخسي الاصح انه يبنى قوله في الفقر والاغناء لان الفقير يستعظم القليل والغني لا • اذا اقر بدراهم فعليه ثلثة • ولو اقر بدراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة • لو قال له عليّ كذا درهما فعليه درهمان • ولو قال كذا كذا درهما فعليه احد عشر • ولو قال كذا وكذا فعليه احد وعشرون لم يصدق في اقل من ذلك • لو قال له عليّ من واحد الى عشرة فعليه تسعة • لو قال له ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بين الحائطين لا غير • لو قال عليّ عشرة ودرهم كانت عليه احد عشر درهما • ولو قال له عليّ عشرة وثوب عليه ثوب والبيان في العشرة اليه • لو قال له عليّ دراهم اضعافا مضاعفة لزمته اربعة وعشرون لان بقوله دراهم يلزمه ثلثة وبقوله اضعافا تسعة وبقوله مضاعفة اثنا عشر فجملته ما قلنا •

لو قال لفلان علي دريهم ودنينير يلزمه التام من ذلك • لو اقر بجذع في دار انسان يلزمه القيمة لان الاقرار بكل شي لا يمكن تسليمه يكون اقرارا بالقيمة • لو قال غصبت منه ثوبا في منديل لزماه • لو قال له شرك او شركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف *

* باب الاستثناء *

اذا اقر بشي واستثنى الاقل او الاكثر صح ولزمه الباقي • ولو استثنى الكل فان كان الاستثناء من جنس المستثنى منه لزمه الكل وان كان من خلاف الجنس صح الاستثناء نحو ان يقول عبيدي احرار الا هؤلاء وليس له عبيد غيرهم لم يعتقوا • اذا اقر بحق وقال متصلا به ان شاء الله لم يلزمه شي • لو قال علي مائة دينار الا ثوبا او شاة لم يصح الاستثناء • ولو قال الا درهما او الا مائة جوزة او الا قفيز حنطة طرح عنه بقدر المستثنى • قال لفلان علي عشرة الا ثلثة الا درهما يلزمه ثمانية وطريق ذلك انه يستثني الاخير وهو درهم من الذي يليه وهو ثلثة يبقى درهمان ثم يستثني درهمين من عشرة يبقى ثمانية وقس على هذا *

* باب الرجوع عن الاقرار *

قال لفلان علي الف درهم لا بل الفان فعليه الفان وقال زفر رح

ثلثة آلاف • لو قال عليّ درهم لا بل دينار لزمه درهم ودينار •
اذا قال غصبت منه الفا او قال اودعني الفا الا انها زيوف صدق
وصل ام فصل ولو قال الا انه ينقص كذا ان وصل صدق وان فصل
لا الا ان يكون الفصل بطريق الضرورة بان انقطع عليه الكلام ثم
وصل • لو قال له عليّ الف درهم بيض لا بل سود فعليه افضلهما
لو قال عليّ الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف • اذا قال
اقرضني فلان الف درهم زيوف او قال الف درهم من ثمن متاع
وهي زيوف فقال المقر له جياد لزمته الجياد • لو قال اخذت منك
الف درهم وديعة فهلك وقال صاحب المال اخذتها غصبا فهو
ضامن • ولو قال اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب
المال غصبتها فالقول للمقر وكذا لو قال اعرت هذا فلانا ثم رده عليّ
فقال فلان غصبتها مني • ولو قال اقررت لك بكذا وانا صبي او نائم
فالقول له مع يمينه ❊

❊ باب الاقرار بالنسب ❊

من اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه
الغلام يثبت نسبه منه وان كان مريضا شارك الورثة في الميراث •
صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومأ برأسه اي نعم ثبت نسبه منه

تصور اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى • وكذا اقرار المرأة بالوالدين والزوج جائز ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها زوجها او يشهد الحجة وان لم يكن لها زوج تصدق • ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل • ولو كان له وارث قريب او بعيد فهو اولى من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه • ومن مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه وشاركه في الارث • امرأة هي ولدة المسمى اقرت انها بنت لهذا الزوج او لابيه وصدقتها الاب والجد وكذبها الزوج فرق بينهما *

* باب اقرار المريض *

اذا اقر في مرضه وعليه دين الصحة او دين مرض بسبب معاين فانه يقضي ذلك الدين اولا فان فضل منه شيء يقضي ما يثبت باقراره في المرض وهو مقدم على الوارث • اقرار المريض لوارثه باطل الا ان تصدقه الورثة • اواقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره • اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها • طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات وهي في العدة فلها الاقل من الدين ومن ميراثها • مريض اقر لوارثه ولاجنبي في كلام واحد وانكر الاجنبي الشركة بطل • ابنان اقتسما تركة الاب اتصافا ثم اقر

احدهما ان على ابيه دينا فالغريم يعطيه جميع ما في يده اذا كان الدين مستغرقا لما في يده ٭ اقر احد الوارثين ان المورث قبض من هذا الغريم نصف دينه برئ الغريم عن نصيب المقر ٭

٭ باب مسائل متفرقة ٭

اذا اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ٭ ولو اقر بدابة في اصطبل لم يلزمه الاصطبل ٭ ولو قال غصبتك البيت بالطعام ذكر في شامل البيهقي انه يؤخذ بذلك وهذا في قول محمد رح اما عندهما فلا يضمن البيت ٭ قال له علي الف درهم مؤجلا فقال لا بل هي حال لزمه الدين حالا ٭ قال هذا العبد لفلان لا بل لفلان وادعى كل واحد انه له فسلم العبد الى الاول بقضاء لم يغرم الثاني الا اذا كان اقرارا بغصب وان كان الدفع بغير قضاء غرم قيمته للثاني ٭ اذا قال لآخر لك علي كذا فقال الآخر ليس لي عليك شئ ثم قال في مكانه بل لي عليك ما تقول فليس عليه شئ ٭ اذا اقر بشئ وصدقه المقر له ثم رد اقراره لم يصح الرد ٭ قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ليس لي عليك شئ وانما الالف لفلان فالالف للثاني خلافا لزفر رح ٭ اذا باع عبدا ثم اقر ان المبيع كان حرا لم يبرأ المشتري عن الثمن ٭ اذا كتب الى غائب اما بعد فان لك علي الف درهم او نحوها كان اقرارا ٭ اذا

اقران هذه الدار كانت له امس امرها الرد اليه • اذا اقر بعد الدخول
انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف *

* كتاب الشهادات ابوابه عشرة *

* باب تحمل الشهادة واداتها *

رجل في يده شئ سوى العبد والامة وسعك ان تشهد له بالملك وقيل انما تشهد اذا وقع في قلبك انه له واما العبد والامة فان كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فكذلك • وان كانا كبيرين او صغيرين يعبران عن انفسهما فانما تحل لك الشهادة اذا عرفت انهما رقيقان • اذا سمع صبي او ذمي اقرار انسان بحق ثم بلغ الصبي واسلم الذمي حل لهما ان يشهدا بذلك • اذا سمع شاهد ان ان الطالب ابرأ المطلوب لا يسعهما الامتناع عن اداء الشهادة الا ان يسمعا اقراره بالاستيفاء او يعاينا الاستيفاء • رجل له شهود كثيرة فدعا بعضهم فان كان يعلم ان غيره يشهد له وسعه ان لا يجيبه • القاضي اذا لم يكن عدلا

فالشاهد في سعة من ان لايشهد لانه ربما لايقبل ويجرح • اذا وجد خطه على صك ولم يتذكر الحادثة لم يحل له ان يشهد • اذا شهدا على صك ولم يعلم الشهود بما في الصك لم يجز تحمل الشهادة الا اذا كتب الصك قدام الشهود وقيل لهم اشهدوا عليه • شهدا ان هذا لفلان وفي يد هذا بغير حق ولم يقولا فواجب عليه تسليمه قيل لايجوز • وقال السيد الامام الاجل ابو القاسم يجوز • شهدا انه بملك المدعي ولم يشهدا انه في يد المدعى عليه بغير حق الاصح انه لايقبل • شهدا انه باع هذا المحدود (باهمه حدها وحقها) ولم يقولا (بهمه حدها وبهمه حقها) فهي تقبل كذا عن نجم الدين النسفي لان حروف الصلات متقارب بعضها عن بعض • ولو قال (گواهي ميدهم فلان را برفلان بدين چيز) مع الاشارات في مواضعها تقبل • ولو قال (گواهي دهم) لا تقبل لانه وعد الا في بلدة لايفرقون بين قوله (گواهي ميدهم) وبين قوله (گواهي دهم) اذا شهد جنازة رجل او دفنه او اخبره بذلك رجل او امرأة حل له ان يشهد على موته • اذا شهد عرس امرأة او الزفاف او اخبره بالنكاح رجلان او ان هذه امرأة فلان حل له ان يشهدا انها امرأة فلان • اذا سمع الناس او قوما لايتصور تواطؤهم على الكذب عد ولا كانوا

ولم يكونوا يقولون ان هذا ابن فلان او اخ فلان حل اذا ان يشهد بذلك حكذا اذا اخبره رجلان عدلان بلفظة الشهادة • والشهادة بالشهرة على العتق لا تجوزه اذا اشتهران هذا قاضي بلد كذا او والي بلد كذا حل له ان يشهد بذلك • تقبل في النكاح والطلاق والوصية والوكالة شهادة رجل وامرأتين • تقبل شهادة رجل حر عدل على الولادة • تقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة عدلة • وقيل يشترط لفظة الشهادة وعن شمس الائمة الحلواني ان القابلة لو قالت اقول انها ولدته او احضرت انها ولدته كفى بذلك • الشهادة على الافلاس ان يشهدا بمولا لا نعلم انه ما لا سوى ثياب ليلته ونهاره • اذا ادعها ابدا وارجل لم تقبل وان كانت مشهورة مستفيضة من بيان الحدود وعند ابي حنيفة رح لو شهدا انها لا هذا ملك هذا الان مع لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك لم تقبل خلاف ما لو قالا فيما نصح الشهادة بالشهرة لم نشاهد لكنه اشتهر عندنا تقبل ❊

❊ باب الشهادة من المسجد ❊

اذا شهد شاهدا على الحق مفسرا وشهد الاخر على شهادته او بمثل شهادته لا تقبل • ولو شهد الاخر بمثل شهادته قبلت ان كان يضبط جميع ذلك

لفظا ومعنى با لسماع من ويجب ان يشير الى المدعي والمدعى عليه والى المشهود به ان كان منقولا والفتوى على ان القاضي اذا لدس بتهمة لم يقبل الاجمال من الشاهد • عن الشيخ الامام الاجل السرخسي انه سئل لوان شاهدا شهد عن نسخة شهادة وشهد الباقون وقالوا نشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد وفي هذه النسخة هل يكتفى بذلك قال نعم اذا قال انا على هذا واشار اليهما وكان بحال يمكنه ان يعبر بلسانه او كيف ذلك • وسئل ايضا ان الشهود امّيون فيكتب شهادتهم في نسخة وقرأ غير الشاهد ما في تلك النسخة فلما فرغ عن القراءة شهد الشهود وقالوا (هم چنين گواهيم وگواهي ميدهيم كه وي از اين نسخه برخوانده مراين مدعي را براين مدعى عليه) هل تقبل قال نعم على الوجه الذي قد بيّنت يعني ما قدم •

باب التزكية

قال ابو حنيفة رح القاضي لا يسأل عن الشهود ما لم يطعن المشهود عليه فيما سوى الحدود والقصاص وقالا يسأل في السر ويزكي في العلانية والفتوى على انه يسأل في السر وقد تركت التزكية في العلانية في زماننا كيلا يخدع المزكي ولا يخوف • المزكي اذا كان واحدا عدلا جاز والاثنان افضل وعلى هذا المترجم عن الشاهد

والرجل الى المزكي • من غلب حسناته على سيّاته تقبل شهادته
من عمد بن سلمة قال العدل من يجتنب السيّات ويكون فيه
يقظة صبي لا يكون شهر سام العلف لانه يلحس طلبه الامر ولا شعرة
صاحب الكبيرة لا تقبل شهادته • العدالة تسقط بتاخير الصلوة من
اوقاتها • اذا ترك الجمعة مرة بغير عذر سقطت عدالته عند شمس
الائمة الحلواني • وقال شمس الائمة السرخسي لا ما لم يتركها ثلث
مرات متواليات • الاطلف اذا كان بغير عذر لم تقبل شهادته •
من اعتاد شتم مماليكه واهله كل ساعة ويوم سقطت عدالته •
شرب الخمر سرا لا يسقط العدالة الا انه حسام الدين • الذمي اذا سكر
لا تقبل شهادته • من جلس مجالس الفجور والمجّان على الشرب
لا تقبل شهادته وان لم يسكر • الشاهد اذا عدّله واحد وجرحه
واحد بعد السؤال فان عدله آخر قبلت شهادته • ومن عدله
جماعة وجرحه اثنان لا تقبل شهادته • صبي احتلم لا تقبل شهادته
ما لم يسأل عنه ولا بد ان يتأنّى بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب
اهل المسجد ونحوه انه صالح • وكذا الغريب اذا نزل بقوم وقدر
بعضهم ذلك بستة اشهر وبعضهم بسنة وعليه الفتوى • اذا سئل
المزكي عن الشاهد فان وجد عدلا يقول عدل هو عدل راضي

الشهادة وان مرنه فاستاينبغي ان يقول الله يعلم سترا على الشاهد ۞ اذا جرح المزكي الشهود لاينبغي القاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك ولكن يقول زد ني شهودك او يقول لم تعدل شهودك ۞

۞ باب من تقبل شهادتهم ۞

شهادة الاخ والعم والخال جائزة • شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة • اذا استاجر اثم شهدا احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا • اذا شهد قاسما القاضي على القسمة جازت • رجل لا يحسن الدعوى فامر القاضي عدلا من بالتعليم ثم العدل لان يشهد ان على تلك الدعوى والخصومة تقبل • شهادة اصحاب الاهواء جائزة الا الخطابية وهم قوم من الروافض ينسبون الى ابن الخطاب الاسدي لان مذهبهم تصديق بعضهم بعضا وكذا يجوزون الشهادة على من خالفهم • الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل ان يخاصم وشهد للموكل جاز وان خاصم ثم شهد لا • شهادة الحربي المستامن على مثله تجوز وعلى الذمي لا • شهادة اهل الذمة بعضهم على البعض جائزة • شهادة عمال السلطان جائزة كذا ذكر في الجامع الصغير • قال الفقيه ابو الليث ان كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز جاز وان كان مثل يزيد بن معاوية لا • شهادة من يلعب بالشطرنج ولا يريد

القمار ويحفظ الصلوة ويتورع عن شهادة الزور جائزة *

* باب من ترد شهادتهم *

لا تقبل شهادة الرجل لوالديه وجده وجدته وولده وولد ولده وان سفل ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه • شهادة اهل السجن بعضهم على البعض فيما يقع بينهم لا تقبل • شهادة النساء بانفرادهن فيما يقع بينهن في الحمامات لا تجوز • شهادة آكل الربوا لا تجوز • شهادة العبد والمكاتب وام الولد لا تجوز • شهادة الاخرس بالاشارة وشهادة الاعمى لا تجوز • شهادة المحدود في القذف وان تاب لا تقبل خلافا للشافعي رح • ولو حد ذمي في قذف ثم اسلم تقبل شهادته على المسلم والذمي • ولو شهد ابنان على ابيهما انه طلق امهما فان كانت الام تدعي ذلك لا تقبل • شهادة اجير الوحد لاستاذه لا تقبل سواء كان اجيرمسانهة او مشاهرة او مياومة • شهادة الوصي لليتيم بعد العزل لا تجوز • من ردت شهادته لفسق او زوجية ثم زال وشهد لا تقبل • ولو ردت لرق او كفر او صغر وشهد بعد زوال هذه العوارض تقبل • رجل يحتاج الى ان يخرج شهودا الى صحة اشتراها فاستاجر دوابا لهم وركبوها ان كانت لهم قدرة المشي او مال يستكرون به لا تقبل شهادتهم والا فتقبل • اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم

حيث فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم • ولو قال هما عبدان
في قذف فعلى الطاعن اقامة البينة ❊

❊ باب الشهادة على الشهادة ❊

لو شهد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة رجل ثم شهدوا على شهادة آخر جاز • شاهد ان شهد كل واحد منهما على شهادة غيرهما والفرعان لا يعرفان المشهود عليه تقبل ويقال للمدعي اقم البينة على ان المشهود عليه هذا • الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى اذا دخل بهم عذر يشهد الفروع على شهادتهم • انما تجوز الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل ميتاً او غائباً مدة سفر على ظاهر الرواية او مريضاً لا يستطيع الحضور الى مجلس القاضي والفتوى على انه تجوز الشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر اذا كان بحال لو شهد لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك • لو شهد الفرعان والاصلان قد خرسا او عميا او ارتدا او فسقا لم تقبل • الشهادة على الشهادة تجوز • الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود وفي الشهادة على الشهادة يحتاج الى التحميل والاداء • والتحميل ان يقول كل واحد من الاصلين اشهد ان لفلان ابن فلان ابن فلان على فلان ابن فلان ابن فلان كذا حقاً فاشهد على

شهادتي بذلك • ولو قال اشهد بمثل ما شهدت او كما شهدت او على ما شهدت لم يصح التحميل • واما الاداء فهو ان يقول ان فلان بن فلان بن فلان شهدني على فلان بن فلان بن فلان بكذا حقا واشهدني على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته • شهادة الابن على شهادة والده جائزة وعلى قضائه لا • لو شهد الفرع او هذا الاصول جازت ✲

✲ باب الاختلاف في الشهادة ✲

شهدا بقرض الف درهم وزاد احدهما انه قد قضاها فشهادتهما على القرض جائزة • شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا الالف لم تقبل شهادة من شهد بالزيادة • شهد احدهما بالشراء والآخر بالهبة لم تقبل كذا اذا شهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة • او شهدا على قتل او قطع او غصب او عمل واختلفا في الوقت او المكان لا تقبل • ولو شهدا على اقرار القاتل في وقتين او مكانين جازت • شهد احدهما بطلاق او عتاق او بيع في وقت او مكان وشهد الآخر في مكان آخر قبلت • وكذا اذا شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء بخلاف النكاح • شهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الآخر على المدعى عليه بذلك لم تقبل • شهد احدهما ان قيمة المغصوب كذا وشهد الآخر على اقراره بذلك لم تقبل • شهد احدهما

انها جارية والآخران انها كانت جارية سمعة تقبل • شهدا حد هما ان الطالب اقرانه استوفى المال من الغريم وشهد الآخران الطالب ابرأه لم تقبل • ادعى انه استوفى فشهدا على البراءة جازت • ولو شهدا على هبة او صدقة او نحلة لم تجز • ولو ادعى بلفظ (سرابچه) وشهدا بلفظ (خانه) لم تجز • ادعى عشرة آلاف درهم وشهد انه بمبلغ عشرة آلاف لم تقبل لان مبلغ هذا المال مال آخر • شهدا على دعوى ارض انها خمسة مكاييل واصابا في بيان حدودها واخطأ في المقدار قبلت

* باب الشهادة بالميراث *

ادعى عينا بطريق الميراث عن ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه لم تقبل • اذا شهدا بالميراث فما لم يجرا الميراث بان قالا مات وتركه ميراثا له لم تقبل • وارث اقام البينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي في يده الدار فانه يأخذها كما اذا شهدا انه مات وهو في يده او كانت في يده يوم مات • او شهدا انها كانت ملك ابيها وانه يسكنها يشترط جر الميراث ويحتاج في تعريف المورث الى ذكر ابيه وجده • ادعى ملكا بسبب الارث وشهدوا على الملك المطلق لا تقبل • شهدا انه ابن الميت ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره تلوم القاضي في ذلك وتأنى فربما لو كان له

وارث يظهر ثم يدفع اليه الميراث فان كان الوارث ممن يحجب لغيره كالجد والاخ والعم لا يدفع اليه المال فان كان زوجا او زوجة فعند محمد رح يدفع اليه اوفى النصيبين وهو النصف للزوج والربع للمرأة • وقال ابو يوسف اقل النصيبين • شهدا انه وارث لا وارث له غيره لم تقبل حتى يبينا انه اخوه او ابوه او ابنه او عمه ونحو ذلك فلو ذكرا انه ابنه او ابوه او امه لا يحتاجان الى قولهما انه وارثه ولو ذكرا انه اخوه يجب ان يقولا انه اخوه لاب وام او لاب او لام • شهادة الوصي بالدين للميت لا تجوز • لو حضر رجل وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة على ذلك ولم يشهد وا على عدد الورثة لم تقبل *

* باب الرجوع عن الشهادة *

اذا رجع الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته وان رجع بعد الحكم لم يفسخ الحكم • لو رجع الشاهد في غير مجلس القاضي لم يعتبر ولو رجع في مجلس القاضي اي قاض كان يعتبر • ولو اقرا عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القاضي صح بمنزلة انشاء الرجوع • الشهادة على رجوع الشاهدين في غير مجلس القاضي لا يصح • رجل شهد فلم يبرح مكانه حتى قال اوهمت بعض شهادتي يعني اخطأت

بنسيان ما يجب عليَّ ذكره او ذكرت زيادة باطلة فان ظهرت عدالته عند القاضي جازت وان برح ثم عاد لم تقبل • شهدا انه سرق من هذا ثم قالا اخطأنا سرق من هذا لم يقض بشهادتهما لانهما اقرا بالغفلة • رجع احد الشاهدين بعد الحكم غرم نصف المال • ولو كانوا ثلثة لم يغرم شيأ فان رجع آخر وبقي واحد غرم الراجعان النصف • شهد رجل وامرأتان بمال ثم رجعت امرأة بعد الحكم غرمت الربع • شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس المال وعليهن خمسة اسداس المال • ولو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيَّ على الراجعات • شهدا انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر ولو شهدا انه طلقها بعد الدخول لم يضمنا • شاهدان شهدا باليمين وشاهدان شهدا بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة • شهدا بالعفو من القصاص ثم رجعا لم يضمنا • شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد الاستيفاء فعليهما الدية • شهود الفرع وشهود الاصل رجعوا فالضمان على الفروع • شاهد الزور يُشهَّر في السوق انا وجدنا شاهد زور فاحذروه واحذروا الناس عنه ولا ضرب عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وقالا يضرب وجيعا ويحبس تاديبا ❊

* باب مسائل متفرقة *

يكره تلقين الشاهد وهو ان يقول القاضي اتشهد بكذا وكذا ٭ لا باس بتفريق الشهود اذا اتهمهم ٭ اذا مات رجل واقر وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعلما ولم يقض القاضي عليه حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة ٭ اذا شهد ابن ارجل وتركا حدا من الحدود الاربعة قبلت خلاف ما اذا غلطا في حد واحد ٭ ينبغي للشاهد ان يقول (ارى حدثني بوصية ملك فلان بن فلان بن فلان) الا اذا احصلت المعرفة بذكره وذكر ابيه ٭ شهد الرجل على ميت بالف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جاز خلافا لابي يوسف رح ٭ اذا شهدا وقالا اشهدنا عند قاضي بلد كذا لم يكتف ما لم يسميا القاضي وينسباه الى ابيه وجده وكذا في كل موضع شهدا على فعل ولم يسميا الفاعل لم تقبل ٭ اذا شهد اثنان ان زوج فلانة مات او قتل وشهد آخران انه حي فشهادة الفريق الاول اولى ٭ اذا كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود قال فان كتب في الصك انه شهد بما فيه وكان في الصك انه باع وهو يملكه بطل دعواه ٭ وليكتب الشاهد على الصك شهدت على اقرار

البائع انه باع يسمع دعواه*

* كتاب الوكالة ابوابه خمسة *

فيما يجوز فيه التوكيل وما لا يجوزه في اثبات الوكالة * فيما يملكه الوكيل * في عزل الوكيل * في المتفرقات *

* باب ما يجوز فيه التوكيل وما لا يجوز *

التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والاعتاق والاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز * التوكيل بسائر الحقوق برضا الخصم جائز وبدون رضا الخصم لا يجوز يعني لا يلزم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او يريد السفر وان كانت الموكلة امرأة مخدرة لا تخرج الى الحمام ونحوه فكذلك عند ابن ابي ليلى وبه افتى بعض المشائخ * التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص لا يصح الا بحضرة الموكل * التوكيل باثبات حد الزنا وباستيفائه لا يصح * التوكيل باثبات القصاص وحد القذف وحد الشرب جائز * يشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده * لو وكل صبيا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق فان عتق العبد يرجع العهدة عليه والصبي لو بلغ لا * اذا قال لآخر انت وكيلي فهو وكيل في الحفظ ولو قال انت وكيل في كل شيء يصير وكيلا في البيعات والهبات

والمعاوضات واما في الطلاق والعتاق روايتان • اذا قال لآخر لا انهاك من الوكالة لا يصير وكيلا • وكله بشراء مملوك بكذا ولم يبين الذكورة والانوثة لم يصح • وكله ان يشتري له حمارا او ثوبا ونحو ذلك بكذا ولم يبين الذكورة والانوثة صح • وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا بذلك وان اخبره انسان بذلك وصدقه صار وكيلا وان كذبه لا • اذا قال لرجلين وكلت احدكما يبيع هذا فايهما باع جاز • اذا وكل رجلا بكل حق له جازت الوكالة • يجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان يفعل بنفسه في امر اليتيم *

* باب اثبات الوكالة *

اذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق هو له بالكوفة وقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت الوكالة لم يسمع حتى يحضر خصما فان احضر رجلا يدعي عليه حقا للموكل والمدعى عليه مقر او جاحد فالقاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة فان احضر غريما يدعي عليه حقا للموكل لا يحتاج الى اعادة البينة ويحكم له القاضي بالوكالة على كل خصم يحضر ويدعي قبله حقا للموكل فلو كان وكله بطلب كل حق له قبل رجل بعينه لم يسمع

من شهادته على الوكالة الا بمحضر من ذلك الرجل * رجل حضر عند القاضي وقال قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة وبالخصومة في ذلك وليس معهما احد للموكل قبلـه حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعرف انه فلان ابن فلان الفلان قبل القاضي ذلك وانفذها للوكيل فان احضر الوكيل احدا يدعي عليه حقا للموكل وقد غاب الموكل كان الوكيل خصما له * وان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة * وان قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان ابن فلان اقتضي بوكالتي لهذا الرجل لا يلتفت الى ذلك * واذا تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلانا ابن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي معه فان صدقه الغريم في الدين والوكالة فالقاضي يجبر على الدفع اليه * وان اقر بالدين وجحد الوكالة فليس له ان يحلفه خلافا لهما * ولو اقر بالوكالة وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي منه فلا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة شهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان الوكالة تثبت باقراره * رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع لم يجبر * رجل ادعى ان فلانا وكله وفلانا الغائب .

بطلب كل حق له قبل فلان ابن فلان والخصومة في ذلك وقبضه واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي بوكالته ووكالة الغائب ويخاصم هذا الحاضر ويقبض الحقوق ولكن لا يقضي حتى يحضر الغائب • رجل تقدم الى القاضي فقال ان فلان ابن فلان جاء على هذا الف درهم وان فلان وكلني بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر شهودا شهدوا له بالوكالة وعلى المال في ذلك المجلس فان على قول ابي حنيفة رح لا تقبل الشهادة على المال بل تقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة ثم يأمره باقامة البينة على المال • وقال ابو يوسف رح تقبل البينة على الامرين جميعا فاذا عدلت البينة يقضي بالوكالة ثم بالمال وعلى هذا الوصاية والوراثة • اذا شهد للوكيل على الوكالة ابناه لم تقبل • شهد للوكيل رجل ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر انه امره في ذلك جازت • شهد احدهما انه وكل بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وشهد الآخر انه وكله بالخصومة فيها الى قاضي البصرة جازت شهادتهما •

* باب ما يملكه الوكيل *

ليس للوكيل ان يوكل لما وكل به الا اذا قال له الموكل اعمل فيه برايك فان وكل الوكيل آخر بغير اذن موكله فعقد الوكيل بحضرته جاز

بخلاف الطلاق والعتاق لكن حقوق العقد يرجع الى الاول وان عقد بغير حضرته توقف على اجازة الموكل ه الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح • التوكيل بالبيع توكيل بقبض الثمن • الوكيلان بقبض الدين لايملك احد هما قبضه • والوكيلان برد الوديعة وقضاء الدين لاحد هما ان يفعل • الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض في ظاهر الرواية والفتوى على انه ينظر ان كان التوكيل بذلك في بلد كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان توكيلا بالقبض والا فلا • الرسول بالتقاضي يملك القبض دون الخصومة • الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة رح • الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله عند القاضي صح ولو وكله بالخصومة واستثنى عنه الاقرار فاقر عند القاضي لم يصح لكنه يخرج عن الوكالة فلا يسمع خصومته • الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل عتق على الموكل • اذا قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق امرأة الموكل وقع قاله حسام الدين • وقال السيد الامام ناصر الدين ابو القاسم لم يقع • رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده لم يضمن وكذا لو اخذ به كفيلا وتوى المال على الكفيل • الوكيل بالاجارة ليس له

قبض الاجر وحبس المستاجر به • وان وجب الاجر قبل القبض جاز وان لم يكن شيأ بعينه *

* باب عزل الوكيل *

اذا وكله بالبيع فقد امضى العقد ولم يبع ام ينعزل • اذا عزل الوكيل وهو غائب فاخبره بذلك رجل عدل او رجلان فاسقان انعزل فان كان المخبر فاسقا لم ينعزل الا ان يصدقه • تعليق العزل بالخطر لا يجوز • اذا وكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزل الوكيل بغير حضور المرأة الاصح انه ينعزل • ولو وكل رجلا بالطلاق والعتاق وكالة غير جائز الرجوع يعني (بي بازكشت) لم يملك عزله بخلاف ما اذا وكله بالطلاق او العتاق او البيع او الشراء او الاجارة او النكاح وما اشبه ذلك • لو قال وكلتك بهذا وكلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم قال له عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن الوكالة المعلقة بالشرط فانه يعزل قاله الامام الاجل السرخسي والقاضي الامام الاسبيجابي • وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط وعزلتك عن الوكالة المطلقة • تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا او لحاقه بدار الحرب مرتدا • الوكيل اذا جن جنونا مطبقا او قضي بلحاقه بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما • وكيل الوكيل

ينعزل بموت موكل موكله ولا ينعزل بموت موكله • الوكيل اذا اختلط عقله بالشراب ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته بخلاف ما اذا اختلط عقله باكل البنج لانه بمنزلة المجنون • اذا قال للوكيل رددت على الوكالة فقال رددتها خرج من الوكالة • الموكل اذا باع ينعزل الوكيل فان رد المشتري المبيع بقضاء القاضي تعود الوكالة • اذا وكل انسانا بشيء غدا ثم عزله قبل مجيء الغد صح • الوكيل بشراء الاضحية اذا لم يشتر حتى مضى وقت التضحية ثم اشترى لم ينفذ على الموكل *

* باب مسائل متفرقة *

اذا اقام البينة على الوكيل بقبض الدين انه اوفى الدين لرب الدين قبلت بينته وبرئ من عليه الدين • رجل دفع الى آخر عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بعشرته • رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسيئة وقال امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول للآمر • رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي له عليه فصدقه وادى ثم حضر الغائب وانكر الوكالة فالقول له مع يمينه ولم يرجع المديون على القابض بشيء وان دفع ذلك اليه على التكذيب او السكوت يرجع • رجل له على آخر دراهم فامره ان يشتري له بها هذا العبد وعبد فلان جاز وان لم يعين المبيع ولا

البائع لم يجز عند ابي حنيفة رح • رب الدين اذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح • ولو وكله بابراء نفسه صح • الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن صح وان لم تأمره المرأة بالضمان فاذا ادى الوكيل رجع على المرأة وكذا يرجع ايضا قبل الاداء • المستبضع اذا اشترى ما امر به ببعض المال وانفق البعض في الحمل والكراء لم يضمن • لو قال الآمر للوكيل قد اخرجتك من الوكالة بالبيع فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق • ولو بدأ الوكيل فقال بعته من فلان ثم قال موكله اخرجتك من الوكالة جاز البيع • رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة وهي تحت زوج فمات الزوج او طلقها وانقضت عدتها فزوجها منه جاز ولو تزوجها الموكل فابانها ثم زوجها الوكيل منه لم يجز • رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه على خمر او خنزير او زوجه امرأة ولم يسم لها مهرا جاز ووجب مهر المثل ❊

❊ كتاب الكفالة ابوابه خمسة ❊

في الكفالة بالنفس • في الكفالة بالمال • في الرجوع بما ادى • في الخصومة في الكفالة • في المتفرقات ❊

❊ باب الكفالة بالنفس ❊

اذا قال كفلت بنفس فلان او بروحه او برقبته او بجسده او برأسه او بكل شيء يعبر به عن البدن او بنصفه او بثلثه او قال انا زعيم به او قبيل او ضمينه او هو علي او الي صار كفيلا ولزمه احضاره عند الطلب * الكفالة بالنفس الى الحصاد والدياس والجذاذ والجزاز والنيروز والمهرجان جائزة * ولو كفل بنفسه الى شهر يصير كفيلا بعد شهر هو الاصح * ولو قال انا كفيل بنفسه الى شهر فقال لست بكفيل لم يصر كفيلا اصلا * ولو قال (آشنائي فلان برمن) لم يصر كفيلا هو المختار * اذا قال لقوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب فالكفالة باطلة فان قبل انسان عنه توقف على اجازته * اذا كفل بنفس رجل ثم كفل بنفسه رجل آخر فهما كفيلان * لا كفالة في الحدود والقصاص الا اذا اسمحت نفسه بذلك * فصـل * مريض ابرأ وارثه او اجنبيا عن الكفالة بالنفس صح * اذا كفل على ان يسلم في مجلس القاضي فسلم في السوق او في مصر آخر فيه قاض بريء وان سلم في المفازة او في القرية لا * اذا كفل بنفس انسان ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا التسليم عن الكفيل بريء الكفيل * اذا مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه بريء ولو سلم

الى احد من ورثته برئ عنه دون الآخرين • اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه يوم كذا فماله على فوارثه المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا فسلم المطلوب الى الوكيل برئ عند بعضهم قال ابو الليث هذا خلاف جواب الكتاب ولكن لو فعل به قاض فهو حسن • الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى ❊

❊ باب الكفالة بالمال ❊

الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا بامر المكفول عنه او بغير امره • والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل • وان اخر عن المطلوب يكون تاخيرا عن الكفيل وان اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا من الاصيل كما في الابراء • لا تجوز الكفالة ببدل الكتابة • الكفالة بالدرك جائزة • اذا اشترى عبدا وضمن له رجل بالعهدة فهو باطل عند ابي حنيفة رح • الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن للموكل لا يصح • اذا ادعى على صبي محجور عليه شيأ فكفل عنه رجل صح • اذا قال (آنچه ترا از فلان مي بايد جواب كريم) صار كفيلا وكذا لو قال (جواب آن بر من) من وعد ان يقضي دين غيره بان قال (بدهم) لا يجب عليه القضاء • الكفالة بالدين عن ميت

مفلس لا تصح خلافا لهما • اذا قال ما بايعت فلانا فهو عليّ صحت الكفالة بخلاف ما اذا قال ما بايعت احدا من الناس او قال من باع فلانا فهو عليّ • اذا قال ما ذاب لك على فلان فعليّ ثم اقر فلان للمكفول له بدين فانه يلزم الكفيل • او قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو عليّ ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان لزم المال في تركة الكفيل وكذا في ضمان الدرك • مريض قال لفلان بن فلان عليّ كذا درهما فاضمنوه عنّي فضمنوه ثم حضر الغائب واجاز جاز استحسانا • الطالب لو ابرأ الاصيل فرده يرتد بالرد ودين الطالب على حاله وهل يعود الدين على الكفيل فيه روايتان • لو رد الكفيل التاخير ارتد واو ابرأه فرده لا يرتد • اذا كفل مؤجلا بدين حال تاخر الدين عنهما ❊

❊ باب الرجوع في الكفالة بما ادّى ❊

عبد كفل عن مولاه نعتق فادّاه او كفل المولى عنه فاعتق فادّاه لم يرجع واحد منهما على صاحبه • اذا كفل عن غيره بامره لا يرجع قبل الاداء فاذا ادّى رجع على الاصيل وان كان بغير امره لا • او قضى دين غيره بامره فانتقض القضاء بوجه من الوجوه انتقل الى ملك الآمر ولو كان بغير امره رجع الى ملك القاضي • امر رجلا ان يقضي عنه الفا لرجل له عليه الف فقال قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب المال

فلا رجوع له على الآمر • ومن قضى نائبة غيره باذنه رجع به عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوة وفي الجبايات المرسومة بين الظلمة اختلاف المشائخ • لو قال لآخر اقض عني ديني فقضاه رجع به كذا اذا امره ان ينفق عليه ففعل • رجل قال لخليطه اي الذي بينهما في السوق اخذ او اعطاء ادفع الى فلان الفا ففعل فالالف للآمر على القابض ورجع الخليط على الامر • اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف رجع على المكفول عنه بالجياد • رجل قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن *

* باب الخصومة في الكفالة *

رجل قال ضمنت لك عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضامن • قال الطالب ضمنت حالا وقال الضامن ضمنت الى سنة فالقول للطالب عند ابي يوسف رح خلافا لزفر رح • اذا كان الضمان باجل واراد المطلوب ان يسافر فلا سبيل للكفيل عليه • ضمن دراهم على ان يعطي نصفها ههنا ونصفها بسمرقند ولم يوقت اخذه بالمال حيث شاء • اذا كفل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على

الكفيل بالف لم تقبل حتى يحضر المكفول عنه • ومن اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره تقضي على الكفيل خاصة • كفيل صالح رب المال عن الالف بخمس مائة برئ الكفيل والاصيل عن خمس مائة ❊

❊ باب مسائل متفرقة ❊

اذا سأل المدعي من القاضي ان يأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه فان قال لي بينة حاضرة في المصر اجابه القاضي الى ذلك واخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام وان كان المطلوب مسافرا لم يجبر على اعطاء الكفيل لكن يؤجل له الى وقت قيامه من مجلس الحاكم كذا ذكر الشيخ الامام السرخسي • وقال شمس الائمة الحلوائي بان القاضي يسأل الرفقة التي يريد الخروج الى السفر معهم متى يريدون الخروج فيكفله الى ذلك الوقت وان لم يعلموا من حاله اجبره على اعطاء الكفيل ثلثة ايام • رجل له على رجلين الف درهم فكفل رجل بماله على احدهما على ان يبرئ الآخر فالكفالة باطلة • رجل استعار شيأ او غصبه واخذ منه كفيلا يحمله الى ذلك الموضع فالكفالة جائزة • كفالة المكاتب لا تصح وان اذن له مولاه بذلك فان

كفل به احد بعد الحرية • وتصح كفالة العبد المأذون باذن مولاه
يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط • اذا كفل بالدين على ان
يسلم من مال الاصيل قال بعضهم لا يصح وقال بعضهم تصح ويجب
عليه تسليم الدين من ماله • دلال معروف في يده ثوب تمسر انه
مسروق فهل رددت على الذي اخذت منه برئ • الاب اذا ضمن
عن الابن الصغير المهر في حال الصحة وادى في المرض ومات فما
اخذت المرأة تحتسب من نصيب الابن *

* كتاب الحوالة *

الحوالة بالدين جائزة برضا المحيل والمحتال له والمحتال عليه
وروي لا يشترط رضا من عليه الدين • الكفالة بشرط براءة الاصيل
حوالة • والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة • اذا تمت
الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا
ان يجحد المحتال عليه الحوالة او يحلف ولا بينة له عليها او يموت
المحتال عليه مفلسا وليس معه كفيل • ولو فلس الحاكم
المحتال عليه لا يعود الدين على المحيل خلافا لهما • اذا طالب
المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين كان لي
عليك فالقول للدافع • اذا طالب المحيل المحتال له بما احال به

وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل * رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين * والمرتهن لو احال غريماله على الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا لو باع شيأ وحبس المبيع لاجل الثمن * رجل اودع عند رجل الف درهم واحال بها عليه الآخر جاز وان هلكت برئ المودع بخلاف ما اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بذلك المال * رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب المال غريماله على المطلوب بذلك المال ثم احال غريماله آخر على الكفيل بذلك لم تصح الحوالة الثانية ولو احال اولاً على الكفيل ثم على المطلوب بذلك الدين او كانت الحوالتان معا صحتا * رجل له على آخر الف درهم فاحال عليه غريماله الى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا * رجل له على رجل الف درهم جياد فقال اعطه غريمي هذا بهذا الالف بهرجة ففعل فهو برئ عن الجياد * رجل عليه دنانير فاحال غريماله عليه دراهم على رجل للمحيل عليه دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له عليه لم تصح الحوالة * اذا قال لآخر

لفلان بن فلان عليّ كذا ذين فاجعل له عليّ ففعل قبلغ الطالب واجاز لم يجز الا اذا قبل عنه قابل في المجلس فيتوقف على اجازته الوصي اذا احتال بمال اليتيم وان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح *

* كتاب الصلح ابوابه سبعة *

فيما يجوز . فيما لا يجوز . في الاقالة . في صلح الاب والوصي . في استحقاق بدل الصلح . في الابراء . في المتفرقات *

* باب ما يجوز من الصلح *

الصلح على الاقرار والانكار والسكوت عن دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطأ جائز . صالح من حق مجهول على معلوم او على مجهول لا يحتاج فيه الى القبض جاز . اذا وقع عن مال بمال فهو بيع وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة . ادعى نكاحا فصالحته على مال على ان يترك الدعوى جاز . غصب ثوبا او عبدا قيمته دون المائة فاستهلكه وصالحه منه على مائة جاز . اوصى بغلة عبد لا فصالحه الورثة على دراهم اقل من الثلث جاز . قال لولي الدم صالحتك من دمي على الف درهم فقال قبلت الصلح في نصف بخمس مائة جاز الصلح بخمس مائة . اذا صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق لا يكون شرطا .

اشتري ضيعة ثم باعها البائع من آخر ثم ان المشتري اخذ الضيعة فاراد الاول ان يخاصمه فقال الثاني صالحني على كذا او اترك الضيعة في يدي ففعل جاز وتصير الضيعة ملكا للثاني * ادعى على ثياب في الذمة ان ضرب له الاجل جاز * جعل داره مسجدا وادعاه آخر فصالحه اهل المسجد جاز * غصب كرا وجاحده فصالحه على نصف كر والطعام قائم جاز ولا يطيب الفضل * صلح السكران جائز * ادعى على مجهول انه عبده فانكر ثم صالحه على مائة جاز *

* باب ما لا يجوز من الصلح *

الصلح بعد الحلف لا يجوز * الصلح من دعوى حد لا يجوز * ادعى دارا فصالحه على عبد الى اجل فالصلح باطل * صالح عن الف درهم سود على الف درهم جيدة الى سنة والجيدة عندهم كالعدالية عندنا لم يجز * صالح عن الف درهم الى اجل على خمس مائة نقدا لم يجز * طالب الوديعة وقال المودع لم تودعني ثم صالح جاز ولو قال رددتها عليك ثم صالح لم يصح وقالا يصح وبه افتى القاضي الامام ابو الليث رح * صالح على حيوان لم يجز الا ان يكون بعينها * صالح على عددي او ذرعي بغير عينه لم يجز الا اذا اتى بشرائط السلم * صالح عن مال على كيلي او وزني موصوف في الذمة يشترط بيان القدر والوصف

وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل يثبت الاجل • صالحه من دراهم على دنانير الى اجل لم يجز ولو صالحه منهما على كيلي في الذمة والى اجل القبض بطل • صالح من مائة دينار على خمسة دنانير فان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان المدعى عليه منكرا صح • صالح من دعوى دار على مكيل بعينه فان لم يجز لما مذكورة في الشامل • صالحه على دراهم الى الحصاد لم يجز كما في البيع • صلح المكره لا يجوز • اشترى حيوانا فوجد بعينه بيا صا وصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح • ادعى ارضا فصالحه على البعض منها لم تبطل خصومته في الباقي *

﴿ باب المهاياة ﴾

دار بين رجلين تهايا على ان يسكن كل واحد منهما بلا اجازه ولو كانت المهاياة في نخل وشجر على ان يأكل هذا غلة النخل وهذا غلة الشجر لم يجز • تهايا في دار على ان يأخذ هذا غلة سنة وذلك غلة سنة جاز وان زادت الغلة في نوبة احدهما اشتركا في الفضل بينهما • عبد بين رجلين تهايا على خدمته جاز وكذا في عبدين • تهايا في غلة عبد على ان يأخذ هذا غلة شهر وهذا غلة شهر لم يجز • تهايا

في اقسام على ان يكون نصفها عند هذا او نصفها عند الآخر فتلف ويشرب لبنها لم يجز * كذا الوتهايا في نزل بقرب بينهما * تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار والآخر يستخدم العبد سنة جاز * امتان احدهما افضل خدمة فتهايا على ان يستخدم احدهما الفاضلة سنة والآخر الاخرى سنتين جاز ولكل واحد منهما نقض المهاياة بلا عذر اذا لم يرد التعنت *

* باب صلح الاب والوصي *

ادعى على صبي دعوى في دار او عبد فصالحه الاب فان لم يكن للمدعي بينة لم يجز الا ان يصالح على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعى او بزيادة قليلة * اذا كان لصبي دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر الدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز * وان حط مقدارا ما لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز * صلح وصي الاب بمنزلة صلح الاب * صلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض والحيوان * وصي الاب او صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتابه

الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير في كتاب الديات انه يجوز

باب استحقاق بدل الصلح

صالح من الف درهم على مائة فاستحقت المائة رجع بمثلها وان كان الصلح على شيء آخر فاستحق فان كان الصلح على دنانير فان يأخذ مثلها ان لم يتفرقا وان استحق بعد الافتراق بطل الصلح وكذا ان كان الدين حنطة فصالح على الشعير ثم استحق الشعير بعد الافتراق بطل الصلح اذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة امنان حنطة فصالحه على احدعشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد ولو استحق بدل الصلح وهو غير عين رجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار عاد بالمال المدعى به اذا ادعى حقا في دار فصالحه على مائة فاستحقت الدار الا ذراعا لم يرجع ببدل الصلح ولو ادعى كل الدار فاستحق منها شيء رجع بحصته

باب الابراء

اذا ادعى دارا وعبدا ثم قال ابرأتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي في هذه الدار فهو باطل ذكره الناطفي قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم يعين

على قوم نحصيين • اذا قال لا حق لي قبل فلان تبطل خصومته التي كانت له معه • اذا كان له على آخر الف درهم فقال اد الي غدا منها خمس مائة على انك بري من الفضل ففعل فهو بري وان لم يدفع الخمس مائة اليه غدا عادت الالف • قال صالحتك من الف درهم على خمس مائة تدفعها الي غدا فانت بري من الفضل وان لم تدفعها فالالف عليك على حالها فالامر على ما قال • ولو قال ابرأتك عن خمس مائة من الف ان تعطني الخمس مائة غدا فالابراء واقع اعطى الخمس مائة اولم يعطه • رجل قال لخصمه انت بري من دعوائي على ان تحلف مالي قبلك شي فقبل وحلف لم يبرأ فله ان يحلفه ثانيا •

باب مسائل متفرقة

او اختلف ثلثة نفر في ساحة فصالح احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث بذلك فمنازعة الثالث على حالها والمصالح يخرج عن الخصومة ولو اراد المصالح نقض الصلح له ذلك • التخارج انما يصح اذا لم يكن في التركة دين • شرط الخيار في الصلح ثلثة ايام جائز • صالحه على شي لم يره فله الخيار اذا رآه • اذا كتب في محضر الصلح انه صالح على مال معلوم لم يكف مالم يبين قدر المال • صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض • ولو صالحه من دار على

فعلم انه بحرة صاحبه من دار على مكيل او موزون في الذمة جاز الاستبدال به اذا قال صاحبك على دعواك لم يكن اقرارا ادعى على ميت مالا والورثة غيب الا واحد فكمن حاضرا وامام البينة لم يجز على الغائبين ويؤخذ من الحاضر ما في يده ولا يرجع هو على الغائبين • رجل قضى رجلا دراهم زيوفا فقال اتفقه ان جاز عليك والا فرده علي فقبله على ذلك فلم ينفق رده استحسانا • علو لرجل وسفل لآخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه بناء منعه صاحب السفل ان شاء • ولو اراد صاحب السفل ان يتد وتدا على الحائط او يثقب كوا او يحفر طاقا فلصاحب العلو منعه

كتاب الرهن ابوابه ستة

فيما يكون رهنا وما لا يكون • في الزيادة في الرهن • في تصرف الراهن والمرتهن • في انفكاك الرهن • في هلاك الرهن • في المتفرقات

باب ما يكون رهنا وما لا يكون

اذا قبض المرتهن الرهن محرزا مفرغا متميزا تم العقد • لا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات والشركات وانما يصح بالدين مضمون • المقاصي او احدهما رهنا بالرتيل والكبير ان لم يكن رهنا • اذا احدهما مقاصة المديون بغير رضاه لا يكون رهنا • ولم يكن

رهنا بل غصبا • لا يجوز رهن المشاع من الشريك ولا من غيره •
لا يجوز رهن الثمر على رؤس الشجر دون الشجر • ولا رهن
الشجر دون الارض • الرهن بالدرك وبما يذوب له على فلان
لا يجوز • اشترى ثوبا فقال للبائع امسكه حتى اؤدي ثمنك فهو
رهن • تراضيا ان يكون الرهن في يد صاحبه لم يصح الرهن • للاب
ان يرهن مال ابنه بدين على الاب ويجوز ان يرهن ماله عند
ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجل الولد ولا يجوز للوصي
هذا • اذا دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا يكن اما خذهما
لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما •

• باب الزيادة في الرهن •

الزيادة في الرهن جائزة قبل قضاء الدين والمرتهن حبسهما بالدين
ويقسم الدين بينهما على قيمة الاصل وقت الرهن وعلى قيمة
الزيادة وقت الزيادة فايهما هلك هلك بحصته من الدين • كسب
المرهون وما وهب له وتصدق عليه لا يدخل في الرهن وما يتولد
من الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش والعقر
وما اشبه ذلك يدخل في الرهن ويقسم على قيمة الاصل يوم الرهن
وعلى قيمة الزيادة يوم الانفكاك فان هلك النماء عند المرتهن قبل

الا انفكاك صار كان لم يكن وما ذات حصته من الدين الى الاصل وان لم تهلك الزيادة وهلك الرهن كان المرتهن احق من سائر الغرماء • الزيادة في الدين على ان يكون الرهن رهنا بالاول وبهذه الزيادة لا يجوز خلافا لابي يوسف ر

* باب التصرف في الرهن *

بيع المرهون موقوف فان اجاز المرتهن جاز ويكون الثمن رهنا • الراهن اذا اعتق المرهون صح وبطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد ويجبر الراهن على قضاء الدين ان كان الدين حالا وان كان مؤجلا ولم يحل الاجل اخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد فيجعلها رهنا مكان العبد فاذا حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى قدر دينه ورد الفضل وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل وان كان الراهن معسرا نظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت العتق والى الدين الذي رهن به العبد فيسعى العبد في الاقل من هذه الاشياء الثلثة • ليس للمرتهن ان يرهن او يعير او يؤاجر او يهب او يودعه عند اجنبي ليس في عياله فلو اودعه عند شريكه ضمن • ولو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه فان كان باذنه فما دام يقرأ فيه كان عارية فاذا فرغ

وبهامادرمساه اوغاب الراهن وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول رفع الى القاضي حتى يبيعه ويمسك الثمن ويدفعه الى المرتهن • اذا سلط الراهن المرتهن اورجلا على بيع المرهون فله ان يبيعه بغير محضر الورثة *

* باب الانفكاك *

اذا رهن شيأ بسمرقند وطالبه المرتهن بقضاء الدين باوس فابى باحضار الرهن فان كان للرهن حمل ومؤنة فانه يجبر الراهن على قضاء الدين بعدما يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن ولا يجبر المرتهن على الاحضار • وان كان شيأ ليس له حمل ومؤنة لا يجبر على قضاء الدين قبل الاحضار • رجل رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين على رواية المبسوط وعلى رواية الزيادات له ذلك • للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وليس عليه ان يمكنه من بيع الرهن حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضى الدين قيل له سلم الرهن اليه • رجل رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطاه عبدا قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى الراهن • لومات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا

وامن بيعه • الشاة المرهونة اذا ماتت فله بح جلدها وصار يساوي
درهما يهو رهن بدرهم • رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار
خمرا ثم صارت خلا يساوي عشرا يهو رهن بعشرة مكة يذلك •
الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين عندنا وعند الشافعي رح
هو امانة وبهيين اذا كان الدين عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر
فالخمسة الزائدة امانة عندنا وان كان الدين عشرة وقيمة الرهن
عشرة فالرهن يكون مضمونا بقيمة العشرة عندنا وعنده يكون
امانة • اذا استاجر العاقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه ذلك
ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ • رجل رهن ثوبا قيمته
اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس فصارت قيمته
عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف • رجل رهن شيئا فصار
وهو مع الورق يساوي عشرة فله فيه وان الورق فانتقص ثمنه
فالدين على حاله لانه بمنزلة تغيير السعر ٭

٭ باب هلاك الرهن ٭

المرتهن اذا لبس خاتم الرهن فوق خاتمه فهلك يهلك بالدين كما
اذا ركب دابة الرهن ليردها الى منزلها فهلكت لا يركبونه • اذا
هلكت الدراهم او الدنانير او المكيل او الموزون المرهونة غشيا

هلكت من الدين بمثلها ان اختلفا في الجودة فجيدها ورديها سواء ٭
اذا اتفق الراهن والمرتهن على ان الرهن ان ضاع ضاع بغير شيء لم يكن
كذلك ويضيع بالدين ٭ اذا قال لا اقرضك شيأ الا بالرهن فرهنه
شيأ فضاع لا يلزمه ان يقرضه شيأ ولو فلسا ٭ اذا قال خذ هذا ارهنا
ببعض حقك فاخذه فهلك فانه يهلك بما شاء ٭ المرتهن اذا اخذ
الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بالاقل
من قيمته ومما سمي له من الدين ٭ جناية المرتهن على الرهن مضمونة
حتى لو جنى المرتهن على الرهن صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية ٭
اذا جنى الرهن على نفسه سقط من الدين بقدر ما انتقص من المرهون ٭
اذا قال الراهن للمرتهن هلك الرهن عندك وقال المرتهن لا بل
قبضته مني فهلك عندك فالقول للراهن بعد استيفاء الدين وعليه
رد ما استوفى الا اذا كان سقوط الدين بغير عوض ٭

٭ باب مسائل متفرقة ٭

مؤنة الرد على الراهن ٭ اجرة الراعي على الراهن وكذا نفقة المرهون
وكسوته واما علاجه ومداواته واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن
على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سواء وان كان الدين اقل فالعلاج
يكون بينهما بالحساب ٭ الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج

على الراهن والحفظ على المرتهن • اذا جنى الرهن على الراهن او المرتهن او على مالهما • وهدره اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتهن الرهن • العدل المسلط على بيع الرهن اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي • الاب اذا رهن مال ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة • ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة • رجل استأجر نائحة او مغنية ورهنها بالاجر شيأ فضاع لم تضمن شيأ •

* كتاب المضارب ابوابه خمسة *

فيما يجوز من المضاربة وما لا يجوز • فيما يملك المضارب • في الاختلاف في المضاربة • في نفقة المضارب • في المتفرقات *

* باب ما يجوز من المضاربة وما لا يجوز *

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الجانبين وعمل من الآخر • لا تصح المضاربة الا بالمال الذي تصح به الشركة • ومن شروطها ان يكون الربح بينهما مشاعا فلو شرط للمضارب نصف الربح وزيادة شيء فهي فاسدة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه • مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على

ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهي جائزة وكذا اذا اشترط ثلث الربح لامرأة المضارب او المكاتبة او للمساكين او في الرقاب او في الحج • مضارب دفع الى رب المال بضاعة من مال المضاربة فاشترى وباع فهو على المضاربة • ولو دفع الى رب المال مضاربة لم يصح • وكذا لو شرط على رب المال العمل في عقد المضاربة • المضارب او دفع المال مضاربة فان قيل له اعمل فيه برأيك صح وان لم يأذن له رب المال بذلك فانه يضمن بالدفع فاذا اربح الثاني ضمن الاول لرب المال • في المضاربة الجائزة الوضيعة على رب المال وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح • وان هلك المال في يده هلك امانة ※

※ باب ما يملك المضارب ※

يجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ويسافر في البحر والبر ويستاجر ويؤاجر ويودع ويرهن ويرتهن • ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة • وله ان يأذن العبد بالتجارة في اصح الروايتين وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينها او في سلعة بعينها لم يتجاوز عن ذلك • اذا قال خذ هذا المال مضاربة فاعمل به في الكوفة فليس له ان يعمل في غيرها بخلاف قوله

واعمل به في الكوفة • ولو استدان المضارب يكون على نفسه خاصة الا اذا قال له رب المال اعمل فيه برأيك • والاستدانة ان يشتري بالدراهم او الدنانير بعد ما اشترى برأس المال وليس له ان يأخذ السفتجة لانه استدانة • مضارب اشترى برأس المال ثيابا فقصرها وحملها بمائة من عنده فهو متطوع وان قيل له اعمل فيه برأيك • ليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى عبدا يعتق عليه اذا دخل في ملكه • ولو اشتراه كان مشتريا لنفسه • مضارب اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز • رجل قال لآخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان يشتريه ويبيعه سوى ثوب واحد مذكور في الزيادات • قال خذ هذا مضاربة بالنصف واشتر به البز وبع فله ان يشتري ما شاء • ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ الجارية المضاربة *

* باب الاختلاف في المضاربة *

مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا فقال رب المال دفعت اليك الفين فالقول للمضارب • ولو اختلف المضارب مع رب المال في العموم والخصوص فالقول لمن يدعي العموم • ولو قال لرب المال دفعت الي بضاعة وقال الآخر مضاربة فالقول لرب

المال ولو اختلفا في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول لرب المال • او ادعى المضارب الهلاك والضياع فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة اوفاسدة ❊

❊ باب نفقة المضارب ❊

نفقة المضارب في عمله في المصر في مال نفسه واذا خرج بنية السفر قل او كثر فنفقته في مال المضاربة الا اذا كان يغدو الى بعض نواحي المصر ثم يروح الى منزله • نفقته طعامه وشرابه وكسوته وركوبه وعلف الدابة التي يركبها في سفره وحوائجه وغسل ثيابه ودهن السراج والحطب وما اشبه ذلك فاما ثمن الدواء واجرة الحجامة والفصد وغير ذلك مما يرجع الى اصلاح البدن في ماله • ولو انتهى الى مصر هو مصره او له فيها اهل سقطت نفقته • ولو عاد الى مقصده الى المصر الذي اخذ المال فيه فان لم يكن ذلك مصره ولا له فيها اهل وقد عاد ليتجر بمال المضاربة فنفقته في مال المضاربة • او خرج الى السفر بمال المضاربة و بماله ايضا فالنفقة على قدر المالين بالحصص • او انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك • في المضاربة الفاسدة النفقة في مال نفسه • كل من يعين المضارب على العمل حرا كان او عبدا او اجيرا يخدمه او يخدم دابته فنفقتهم

كم نفقته الا ان يكونوا مينا لرب المال فيعيدوا نفقتهم على رب المال

لا نفقة للمستبضع من البضاعة

باب مسائل متفرقة

اذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة كذا اذا ارتد ولحق بدار الحرب ٠ واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع جاز ولو علم بعزله والمال في يده عروض له ان يبيع ٠ لو سافر المضارب بالمال واشترى به متاعا فمات رب المال وهو لم يعلم ثم سافر الى مصر آخر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه ٠ ولو خرج من ذلك المصر قبل موته ثم مات يضمن ونفقته في سفره وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع على المضاربة ٠ لو مات رب المال والمضارب بمصر آخر غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن ونفقته حتى يبلغ بمصر رب المال في مال المضاربة كذا لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ونهاه عن التصرف ٠ لو كان في يده نقد لا متاع لم تكن نفقته في مال المضاربة ٠ مضارب معه الف درهم اشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الفا اخرى ورأس المال جميع ما يدفع اليه رب المال ثم

يقتسمان الربح • اذا ربح المضارب اخذ رب المال جميع رأس المال وما بقي قسما لان النفقة مصروفة الى الربح • اذا دفع المال مضاربة بالنصف وربح الفا فاقتسما الربح نصفين ثم هلكت الالف التي هي رأس المال فالقسمة باطلة وما اخذه المالك يحتسب من رأس المال ويغرم المضارب خمس مائة اخذه فيأخذ ها المالك من رأس ماله وانما ضمن لانه اخذ متملكا *

* كتاب المزارعة ابوابه خمسة *

فيما تجوز به المزارعة وما لا تجوز • في الشرط في المزارعة • في المعاملة في الكرم والاشجار • في الفسخ • في المتفرقات *

* باب ما تجوز به المزارعة وما لا تجوز *

المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رح وعندهما جائزة وعليه الفتوى لحاجة الناس • اذا كانت الاشياء كلها من جانب ومن الجانب الآخر العمل فحسب جازه وكذا لو كانت الاشياء كلها من اخذ الارض مزارعة ومن الآخر الارض لا غير جازه ولو كان البذر على العامل والبقر على صاحب الارض لم يجز الا في رواية عن ابي يوسف رح • لو كان البذر على صاحب الارض والبقر على العامل جازت • لو كان من احدهما البذر فحسب والباقي على الآخر لم يجز • لو جمع بين

البقر والدار لم يجز • خلط الحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة • بيان ما يزرع في الارض شرط • اذا دفع ارضا مزارعة ولم يعين وتسا الفتوى على انه يجوز في بلاد نا في سنة واحدة اي في زرع واحدة (يعني يك غله) لو شرطا على المزارع انه ان زرع في شهر كذا فله نصف الخارج وان زرع في شهر كذا فله ثلثه صح الشرط الاول دون الثاني • دفع ارضه الى عامل على انه ان زرعها حنطة فبكذا وان زرعها شعيرا فبكذا جاز • ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح • ارض بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه ليزرعها الآخر ببذر من قبل نفسه على ان الخارج بينهما نصفان فهي فاسدة • ولو شرط ثلثي الخارج للمزارع جازت • ولو دفع الارض الى صاحبه على ان يزرعها ببذر من قبل الدافع فان شرط الخارج بينهما نصفين لم يجز • وكذا اذا شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او على العكس • ولو كان البذر من قبلهما نصفين ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين جازت وان شرطا ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع فان كان البذر مختلطا وقت الالقاء لم يجز وان كان متميزا فيه روايتان • وان شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع فسدت • ولو كان البذر من قبلهما اثلاثا ثلثاه من قبل المزارع

والثلث من قبل البائع او على القلب فهي فاسدة • ارض لرجل دفعها الى آخر ليزرعها نكرحنطة مشتركة بينهما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلاثا ثلثاه لاحدهما والثلث للآخر فهي فاسدة ❊

❊ باب الشرط في المزارعة ❊

اشتراط الحصاد والدياس والتذرية على المزارع يفسد المزارعة وعن ابي يوسف رح انه يجوز • شرط الحصاد والجمع على العامل وبه اخذ نصير بن يحيى وابو الليث • اشتراط كري الانهار والقاء السرقين وبناء الخراب مفسد • اشتراط الكراب في موضع لا يخرج الا به لا يفسد وعليه الفتوى • اشتراط كري الجداول قال حسام الدين لا يفسد خلافا لما قاله والد برهان الائمة والدين • اشتراط التبن للذي ليس البذر من قبله مفسد • لو شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما او شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن صحت المزارعة خلافا لابي يوسف رح والتبن لصاحب البذر رح • لو دفع الارض الى آخر ليزرعها ببذره على ان يدفع صاحب البذر البذر اولا لم يجز • في المزارعة الفاسدة الزرع لصاحب البذر والعامل اجر مثل عمله لا يزاد على المشروط عند ابي يوسف رح وعند محمد

رح يجب بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها *

* باب المعاملة *

وهي تسمى مساقاة بلغة اهل المدينة • المعاملة في الاشجار والكروم بجزء من الثمر فاسدة عند ابي حنيفة رح وعندهما جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا مشاعا والفتوى على انه يجوز وان لم يبين المدة ويكون له ثمر واحد • اذا دفع الاشجار معاملة وهي تزيد بالعمل جازت وان انتهت لا • لو شرط بعض العمل على صاحب الكرم فسدت • ولو شرط المساقي القاء السرقين وغرس الاشجار وتلف العنب فهي فاسدة • اذا ادرك البطيخ او الباذنجان كان الالتقاط عليهما وكذا اذا ادرك القطن او القلبق • لو دفع ارضه معاملة عشر سنين جازت العامل لا يملك ان يعامل غيره بدون الاذن • اذا كان النخيل بين اثنين فدفع احدهما الى صاحبه معاملة على ان الخارج بينهما اثلاثا فالخارج بينهما بقدر الملك ولا اجر للعامل • لو دفع ارضه الى آخر ليتخذ ما كرما بالنصف فغرس فهي لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدثه واجر مثل ما عمل العامل • اذا جمع اقطات الكرم فله اجر مثله دون الثلث من ذلك

واو دفع اليه الثلث يكون عن اجر المثل ❊

❊ باب فسخ المزارعة والمعاملة ❊

المزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر فلو امتنع لا يجبر ولا شيء عليه للعامل بما كرب وحفر الانهار ولو امتنع الآخر بغير عذر اجبره الحاكم ● اذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة ● واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصف الارض الى ان يستحصد ● اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورجع به في الثمر ولا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه نفقته وكذا في الزرع ● ولو غاب والمسئلة بحالها لم يرجع ● قال الناطفي المعاملة لازمة من الجانبين وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار ● يجوز اخراج العامل بعذر ان يكون سارقا معروفا بالسرقة ● اذا دفع ارضه ليزرعها آخر ببذر نفسه فكربها ولم يزرعها بعد فله ان يبيعها الدين فادح لا وفاء عنده الا بثمن الارض ولو زرعها لم يبعها نبت الزرع او لا حتى يستحصد ● او مات رب الارض والزرع بقل كان للمزارع ان يقوم على الزرع حتى يدركه ولا اجر له على رب الارض ❊

❊ باب مسائل متفرقة ❊

المزارع اذا شرط عليه الحصاد فتغافل عن حصاده حتى هلكت ضمن الان يؤخر تاخيرا لا تغفل الناس مثله • الاكار اذا ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض فان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما • رجل دفع الى رجل اشجارا معاملة يقوم عليها وفيها من الاشجار ما لو لم يستر يفسد البرد ولم يستر العامل حتى افسدها البرد يضمن • اذا دفع ارضه مزارعة فاسدة فكربها الزرع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر من الزراعة فعليه اجر مثل عمل الزارع • رب الارض قال كنت اجيري وزرعته ببذري والمزارع قال كنت اكارا فزرعته ببذري فالقول للمزارع مذكور في الفتاوى • المزارع اذا قال لصاحب البذر تركت البذر عليك وقبل الآخر لم يصر له • ليس على المزارع غلة الارض • رجل له ارض فاراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالوجه ان يشتري نصف البذر ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج يكون بيننا نصفين ❊

❊ كتاب الشرب ابوابه اربعة ❊

في احكام الشرب • في الحريم • في اصلاح المجرى • في احكام الموات

﷽ باب احكام الشرب ﷽

من كانت في ارضه بئر او عين ماء له منع الناس من الدخول في ارضه الا ان تكون للناس الى ذلك حاجة ولا يجدون ماء من غيرها فيكون عليه اباحتهم ماءها لسقايتهم ومواشيهم وليس عليه اباحتهم ازروعهم وكرومهم ٭ واذا منع المحتاج الى الشفة من الدخول في ملكه يقال له اما ان يأذن بالدخول او احملهم المهافان امتنع عن احد هذين لهم ان يقاتلوه بالسلاح ولو كان له ماء مملوك فالمضطر يقاتله بما دون السلاح ٭ ولو قال لرجل اسقني يوما من نهرك حتى اسقيك يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله مقابلا بثوب او عبد ٭ ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا شيء عليه بما انتفع ٭ الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسط من الثمن ٭ لو بيع الشرب مقصودا لم يجز كما اذا اشترى كرما وشرب كرم آخره لو اوصى بان يسقي من ارضه مدة معلومة جازت ٭ لو اراد رجل ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستان له فللجيران منعه ٭ عن محمد رح لا بأس باتخاذ البستان بماء الشفة اذا كان لا يضر ذلك باهل الشفة ٭ لا بأس بان يغرس الاشجار على نهر الشفة اذا لم يضر بالطريق وللناس ان يمنعوه ٭ لو استاجر اصحاب الشرب من يقسم الشرب بينهم كل شهر بشيء معلوم

ويقوم على ذلك جاز *

* باب الحريم *

من حفر بئراً فله حريمها • حريم بئر العطن اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً من كل جانب وعن ابي حنيفة رح اربعون ذراعاً وحريم العين خمس مائة ذراع من كل جانب • من حفر نهراً في ارض موات لم يستحق حريماً عند ابي حنيفة وعندهما يستحق وقال حسام الدين الصحيح انه يستحق بالاجماع ثم المستحق عند ابي يوسف رح قدر نصف بطن النهر من كل جانب وقال محمد رح له قدر بطن النهر من كل جانب • نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل فتنازعا في المسنّاة ان كان بين الارض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسنّاة لصاحب النهر والا فهي لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض لو اراد رفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها ويلقي طينه وينتفع فيها

* باب اصلاح المجرى *

ليس على اهل الشفة من الكري شيء • كري الفرات ونحوه على السلطان • نهر الشفة اذا كان يجري في دار رجل فاصلاحه على صاحب المجرى • نهر كبير ينشعب منه نهر صغير فخربت فوهة

النهر الصغير لم يجب لشفعة الا على اهل النهر الصغير * نهر بين قوم امتنع بعضهم من كريه فالحاكم يأمر الآخرين ان يكروه ولهم ان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى يدفع اليهم حصته * ولو ارادوا ان يكروا النهر عليهم ان يكروا من اعلاه فاذا جاوز وا ارض رجل [illegible] الكري عنهم من اوله الى آخره *

* باب احكام احياء الموات *

قيل الموات هي التي لم يكن ملكا لاحد ولم يكن من مرافق البلدة وكانت خارج البلدة قربت من البلدة او بعدت وعن ابي يوسف قال هي بقعة لو وقف رجل على ادناه من العامر ينادي باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه * اذا احيى ارضا ميتة باذن الامام يملكها وان كان بغير اذن الامام لم يملكها خلافا لهما * من حجر ارضا ثلث سنين او اكثر لا يملكها لكن يصير احق بها من غيره ولم يكن لغيره ازعاجه كالنزول في الاراضي المباحات اصله قوله عليه السلام منى مناخ من سبق * اوان صحراء خارج البلد قريب منها جزائر انقطع ماؤه او امكنة عظيمة لم يكن ملكا لاحد كان ذلك ارض موات * وعن الطحاوي قال ما قرب من العامر ليس بموات وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين منه يعني اذا كان اجمة او حياضا او نهرا يشربون منه فما

غيرها الا دل البلد • الدجلة والفرات والانهار العظام اذا احرزت فليس لمن يليها ان يقطعها ويضمها الى ارض نفسه • سئل ابو يوسف رح عن نهر مرو وهو نهر عظيم اتخذ رجل ارضا كانت مواتا وكرى نهرا فوق نهر مرو في موضع ليس يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر قال ان كان يدخل على اهل مرو ضرر في مائهم فليس له ذلك • لو نبتت شجرة من عروق شجرة ارض آخر فهي لصاحب الشجرة الا اذا انبتها صاحب الارض وسقاها • ولو تناثر حب من الزرع فنبت وادرك فالزرع بين صاحب الارض والاكار على قدر نصيبهما وان سقاه رب الارض وقام عليه حتى نبت فهو له بان كان الحب قيمة فعليه قيمة ذلك والا فلا شيء عليه *

* كتاب الاشربة *

العصير ما دام حلوا او حامضا حلال واذا غلا واشتد صار خمرا عندهما وعند ابي حنيفة رح لا ما لم يقذف بالزبد • الخمر حرام قليلها وكثيرها ويرخص في شربها الشروة العطش تدرما يرد نه طمأه اذا خاف الهلاك في السفر • لا يجوز التداوي به ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله • عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وان غلا واشتد الا ان السكر منه حرام وان شربه للهو لا

لاستمراء الطعام والتقوي على الطاعة والتداوي فلا بدل نعله اما عينه حلال • عصير العنب اذا طبخ اد بي طبخة او المنصف وهو ماذهب نصفه وبقي نصفه او الطلاء وهو ماطبخ وذهب منه مادون ثلثيه وقد غلا واشتد وقذف بالزبد وهو الباذق حرام خلافا لبشر ولا حد على شاربه مالم يسكر • نقيع الزبيب والتمر اذا غلا واشتد حرام وقيل مكروه ويسمى نبيذا اسكرا وصورة النقيع ان يترك الزبيب في الماء اياما حتى تستخرج حلاوته • المطبوخ ادنى طبخة من الزبيب والتمر اذا غلا واشتد كالمثلث من العنب وقال محمد لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث • وعن ابي يوسف رح اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فاول القدح منه حرام • والقعود له حرام والمشي اليه حرام • عن محمد بن المقاتل قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ الزبيب والتمر اذا كانا مطبوخين • اذا شربت تسعة اقداح من نبيذ التمر فاوجر اليه العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف الى ماهو اقرب اليه • العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا بأس به كذا اذا طليت الخابية بالخردل وجعل فيها العصير ومضت مدة

ولم يشتد ولا يسكر فلا بأس • الخمر اذا طبخت حتى ذهب ثلثاه لا يحل • العصير اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه بالطبخ وثلث حلط بالماء ورقت وترك حتى اشتد حل شربه قاله ابو عبد الله الجراحي هذا يسمى حبحابا وحميد باه • وشرط المصلي ان يطبخه بعد ما صب الماء اذنى طبخة • لو خلط الماء بالعصير وطبخه حتى ذهب ثلثا الجملة ذهب بمنزلة المنصف لان الماء اسرع غليانا وكذا الذاهب من العصير اقل من الثلثين • الشراب المتخذ من الحنطة وهو الذي يسمى السكركة حلال وكذا الجعة وهو ما يتخذ من الشعير وكذا المزر وهو ما يتخذ من الذرة وكذا ما يتخذ من العسل والتين • ذكره شرب دردي الخمر ولا يحد شاربه ما لم يسكر • لا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير • واذا انخللت الخمر حلت • تخليل الخمر مشروع والخل الحاصل به مباح • لبس الرمكة في كراهيته على اصل ابي حنيفة رح قولان واختار القاضي الامام صدر الاسلام الله كره شربه • لبن الحمار طاهر لكنه لا يؤكل • لا بأس بان يسعط الرجل بلبن بنات آدم وشربه • العصير اذا وقعت فيه فارة فماتت فاخرجت قبل التغير والتفتت وترك حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها فانه يحل به اذني بعضهم • الانفحة طاهرة وتفسير الانفحة اذا شربت

السخلة اللبن فيوجد في بطنها او عاء قد اجتمع فيه اللبن فهو انفحة ويحل اكلها سواء كانت ذكية اوميتة • وكذا ما في ضرع الشاة الميتة مباح

❊ كتاب الاكراه فيه بابان ❊

فيما يحل الاقدام وما لا يحل • فيما يجب الضمان و ما لا يجب ❊

❊ باب ما يحل الاقدام وما لا يحل ❊

اذا اكره على شرب الخمر او اكل الميتة بما يخاف منه تلف عضو كما اذا قال لاقطعن يدك او اصبعك او لاجرحنك وكان اكبر رأيه انه يفعل ذلك لو امتنع حل له ان يفعل ذلك ويأثم بعدم الفعل الا اذا كان لا يعلم انه مباح له ذلك • ولو قال لاحبسنك او لاضربنك ان لم تفعل هذا لا يباح له ذلك • ولو اكره بشيء يخاف منه تلف عضو ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله او مسلما يعذر ان يظهر ذلك بلسانه ولا يضمر بقلبه ولو صبر حتى قتل كان ماجورا من شهداء الآخرة ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد حبس او قيد كفر به وبانت منه امرأته • ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لم يصدق • لو اكره على الزنا او القتل اثم ان فعل وعلى من اكرهه القصاص • لو اكرهه على قتل ابنه او عبده لم يحل ايضا • لو اكره بالقتل على القطع لم يسعه • لو قيل له لتقتلن هذا الرجل او لتزنين بهذه المرأة لم يفعل واحدا منهما • قيل لرجل لاقتلنك او لتقتلن

فلا ناو لتستهلكن ماله فلم يفعل واحد منهما حتى قتل كان ماجورا ولو استهلك المال لم يكن به آثما • قيل لمحرم لاتقتلك او لتقتلن هذا الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا *

* باب ما يجب الضمان وما لا يجب *

اذا اكره على اكل مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل • لو اكره على العتق فاعتق رجع بقيمة العبد على المكره • لو اكره على الطلاق قبل الدخول رجع على المكره بنصف المسمى وبالمتعة اذا لم يكن المهر مسمى ولا رجوع ان كانت مدخولة او اكره على الواحدة وهو طلقها ثلثا • اذا اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء • لو اكرهت المرأة على النكاح من كفؤ باقل من مهر المثل يقال للزوج اما ان تبلغ الى تمام مهر مثلها او الا فارقها فان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا من الزوج بتبليغه فان دخل بها وهي طائعة فذلك رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض وان كان الزوج غير كفؤ فرق بينهما • لو اكره على التدبير فدبر يرجع على المكره بالنقصان في الحال فاذا مات المولى وعتق المدبر رجع الوارث بباقي قيمته على المكره • لو اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن • اذا اكره على الدين او

الفداء لم يرجع المكره على المكره بما وجب عليه وكذا في الظهار والايلاء وفي الاكراه على شراء من يعتق عليه باليمين او القرابة • اذا اكره على الاقرار بشيء لا يلزمه • المشتري من المكره اذا دبّر او اعتق او استولد لا يفسخ بخلاف ما اذا كاتبه او آجره وفي الاعتاق ونحوه اذا لم يفسخ ان شاء رجع المكره على من اكرهه ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري • اذا اشترى شيأ مكرها و هلك المشتري في يده من غير تعدٍّ هلك امانة • اذا اكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم يصح • الاكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره عند ابي يوسف ومحمد رح اذا كان قادرا على ايقاع ما يوعد به وعليه الفتوى في زماننا •

كتاب الحجر

قال ابو حنيفة الحجر على الحر السفيه العاقل البالغ باطل الا على الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس السم وعنده انه دواء • والمفتي الماجن الذي يعلّم الناس الحيل والمخارج والمكاري المفلس وقيل هذا الاستثناء ليس بظاهر عنده • وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي الحجر على الحر السفيه المبذر ماله في الخير والشر جائز وكذا اذا كان مغفلا غير سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويقع في

الغبن ‌• وعند الشافعي الفسق من اسباب الحجر ايضا ثم عند ابي يوسف لا يصير محجورا بالفساد ما لم يحجر عليه الحاكم فاذا حجر لا يصير مطلقا فيه بعد ذلك الا باطلاقه وقال محمد يتحجر بدون حجر ويطلق بدون اطلاقه اذا ترك السفه ‌• اذا حكم الحاكم بالحجر ثم رفع قضاؤه الى قاض آخر فامضاه فانه يتحجر عند ابي حنيفة رح ايضا فلو اعتق صح وسعى العبد ‌• ولو باع او اشترى او اقر او تصدق لا يصح ‌• للقاضي ان يبيع دنانير المديون لقضاء دراهم عليه اذا امتنع ولا يبيع عقاره ولا منقوله ‌• الصبي اذا بلغ مفسدا لماله لا يسلم اليه ما له لانه حجر لعدم الرشد في التصرفات فانه يمنع عنه ماله الى ان يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم يدفع اليه عند ابي حنيفة رح وعندهما ماله لا يدفع ‌• ويحجر اقراره وبيعه وهبته وتسليمه ونحو ذلك ‌• الصبي الذي لا يعقل البيع لو باع او اشترى واجازه الولي لم يصح وان كان يعقل البيع والشراء بمعنى انه يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش فاذا تصرف فالولي ان رأى المصلحة فيه اجازه وان اذن مثل هذا الصبي بالتصرف نفذ تصرفه سواء كان فيه غبن او لم يكن ‌• لو اذن القاضي للصبي بالتصرف والاب يأبى فهو صحيح ‌• اذا تصرف الابن

العاقل ثم اذن له الولي بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ *

* كتاب الماذون ابوابه خمسة *

فيما يكون اذنا وما لا يكون • فيما يملكه الماذون • في تعليق الدين برقبته • في الحجر • في الاقرار *

* باب ما يكون اذنا وما لا يكون *

اذا قال لعبده لا انهاك من التجارة كان اذنا له والاذن في الاجارة يكون اذنا للتجارة وكذا اذا اذن له ان يحتطب او يسقي الماء ويبيع ولو قال له اشتر ثوبا او بعه فهو اذن • ولو قال اشترطعاما او ثوبا للكسوة لم يكن اذنا • الاذن بالتجارة يكون اذنا بالاجارة • الماذون في نوع يكون ماذونا في الانواع كلها • لو قضى القاضي في هذه المسئلة على مذهب الشافعي رح يكون متفقا عليه • اذا رأى عبده يبيع ويشتري نسكت يكون اذنا الا ان ما باع من مال المولى لم يجز • اذا اذن العبد الآبق بالتجارة لم يصح وان علم العبد بذلك الا اذا اذن له ان يتصرف مع من في يده • اذا اذن لعبده في التجارة وهو في يد غاصب جاحد ولا بينة للمالك لم يصح • اذا اذن لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن اذنا • لو قال لاهل السوق بايعوا عبدي فلانا فاني قد اذنت له بالتجارة فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار

ماذونا له خلاف ما اذا قال بايعوا ابني الصغير فلانا فاني قد اذنت
له • اذا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك بالتجارة فجاء غد
صار ماذونا له • واذا قال اذا مضى غد فقد حجرت عليك لا يصح الحجر •
اذا اذن لعبده فاخبره عدل او اثنان فاسقان او رسول غير عدل
صار ماذونا • اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان ماذونا ابدا
مالم يحجر عليه *

باب ما يملكه الماذون *

للماذون ان ياذن لعبده بالتجارة وليس له ان يقرض او يكفل او يزوج
او يتزوج او يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض وغيره ولا ان يطا
الامة المشتراة وان حط من ثمن ما باعه مثله في عادة التجار في
العيب جاز • وله ان يهدي اليسير من الطعام وان يضيف من يطعمه وان
يعير دابته وان يرهن ويرتهن قيمة البلد كالزوجة والامة تتصرف بغير
اذن على الرسم والعادة • العبد الماذون في الشفعة بيعه ودين مولاه
او غيره بمنزلة الحر *

باب تعليق الدين برقبته *

ديون العبد الماذون متعلقة برقبته يباع للغرماء ويقسم بينهم بالحصص
فما فضل من ديونهم طولب به بعد الحرية الا ان يفديه المولى فـ

لا يباع • اذا اذن لعبد واحد موالية في التجارة يلحقه دين قدر الذي اذن فاد دينه والا بعنا نصيبك فيه • رجل قدم مصرا وقال انا عبد فلان فاشتري وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا تباع رقبته فيه حتى يحضر مولاه فيقر بالاذن و يباع كسبه • اذا قال للناس هذا عبدي قد اذنت له في التجارة فبايعوه ووجب عليه الديون ثم استحقه رجل وانكر الاذن له او ظهر العبد مدبرا او ام ولد لم يلحق العبد من الدين بشيء في الحال والمستحق عليه غرم للاقل من القيمة ومن الدين للغرماء لانه غرهم • وان لم يقل عبدي او لم يقل بايعوه لم يغرم شيأ • وان اتى بصبي وقال هذا ابني قد اذنت له في التجارة فبايعوه فجاء رجل واستحق انه ابنه فان القائل يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ • المولى اذا باع العبد المأذون بغير اذن الغرماء فلهم فسخه اذا كانت ديونهم حالة الا اذا فضل الثمن وكان فيه وفاء بالديون او قضى المولى ديونهم او برئ العبد من الديون • وان كانت ديونهم مؤجلة ليس لهم فسخه ويأخذون من الثمن قدر ديونهم اذا حل الاجل وان كانت الديون اكثر يضمنون المولى الى تمام القيمة وان مات العبد [illegible] الفسخ ان شاؤا ضمنوا المولى ويجوز ذلك العقد ويصير كأنهم باعوه للمولى بقدر قيمته حتى لو وجد المشتري به عيبا رجع على المولى

والمولى على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا انفسخ
العقد ويسترد الثمن * اذا اعتق العبد المديون فالغريم ان شاء اتبع
العبد وان شاء ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين سواء كان مأذونا
او لا * المولى لا يملك اكتساب عبده المأذون المديون
المستغرق دينه لما في يده عند ابي حنيفة رح خلافا لهما *

* باب الحجر *

اذا لم يشتهر اذن العبد يكفيه ان يقول المولى له قد حجرت عليك
فاذا اشتهر اذنه بين الناس فانما يحجر بمحضر اهل سوقه او اكثره
وانما صح الحجر اذا علم العبد بذلك فان لم يعلم واخبره بذلك عدل
او مستوران يصير محجورا * ولو كان المخبر غير عدل لم يصر محجورا الا
اذا صدقه * ولو كان المخبر رسولا صار محجورا وان كذبه * اذا قال اذا
جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح * العبد المأذون اذا ابق او ارتد
او جن جنونا مطبقا يعني شهرا صار العبد محجورا ولا يعود الاذن
بافاقته واذا اغمي عليه لم يصر محجورا * ولو جن المولى جنونا مطبقا
صار العبد محجورا ايضا فاذا افاق عاد الاذن * اذا دبر المأذون
لم يحجر بخلاف ما اذا استولد المأذونة * اذا حجر على عبده المأذون
ولعبده عبد مأذون فان لم يكن على الاول دين لم يصر الثاني محجورا

ولو حجر على الثاني ابتداء لم يحجر ٭

٭ باب اقرار المأذون ٭

اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح وبالديون والغصب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز ويؤاخذ به حالا ٭ ولو اقر بالجناية الموجبة للدفع او الفداء لم يصح ٭ ولو اقر بمهر امرأته وصدقته يؤاخذ به بعد الحرية ٭ ولو اقر باقتضاض امة بالاصبع لم يصح الا بتصديق المولى ٭ اذا اقر بعد الحجر بدين او بعين لرجل جاز بقدر ما في يده دون الزيادة ٭ اذا اقر في مرضه بدين جاز الا ان ما ثبت في الصحة والذي ثبت بالبينة وبمعاينة السبب اولى فما فضل من ذلك صرف الى ما اقر به في مرضه ٭

٭ كتاب الجنايات ابوابه خمسة ٭

في ضمان الضرب ٭ في ضمان السوق ٭ في الحائط المائل ٭ في البئر ٭ في الطريق ٭ في المتفرقات ٭

٭ باب ضمان الضرب ٭

اذا ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة ٭ اذا ضرب الاستاذ الولد باذن الاب فهلك لم يضمن والاب لو ضرب بنفسه ضمن ٭ رجل ضرب رجلا سياطا فجرحه فبرأ منه فعليه ارش الضرب ٭

ان بقي اثر الضرب وان لم يبق لا يجب شيء سوى التعزير وقال ابو يوسف
رح تجب حكومة عدل وقال محمد رح اجر الطبيب وثمن الادوية ٭
رجل رمى مما وضعه في داره او ارضه فجاوز السهم داره وصار
الى دار جاره فقتل رجلا فعلى عاقلته الدية ٭ لو ضرب الحداد
المطرقة على الحديدة المحماة فتطاير الشرار من الحديد واحرقت ثوبا
او دابة خارج الحانوت فعليه قيمته ٭ وان اتلف نفسا وعينا فعلى
عاقلته ٭ وان لم يتطاير من دقه ولكن لحملت الريح النار والمسئلة
بحالها فهو هدر ٭ الجمل اذا صال على انسان فقتله المصول عليه
لم يأثم وضمن ٭ رجل هدم داره بنفسه فانهدم منها دار جاره لم يضمن ٭
شاة القصاب فقئت عينها ضمن ما نقصها كذا من قطع اذن الحمار
او ذنبه واما في عين بقر الجزار وعين جزوره وعين الفرس والبغل
والحمار ربع القيمة ٭ ولو قطع احدى قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها
الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او فصد او بزغ او ختن
باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لم يضمن ٭ اذا اشلى كلبا على
انسان وهو يمشي خلفه فخرق ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه وكذلك
عند ابي يوسف وعليه الفتوى ٭ رجل اقتض بكرا بطريق الزنا كرها
فافضاها بحيث لا تستمسك البول فعليه الحد والدية ولو كان تستمسك

البول فثلث الدية *

* باب ضمان السوق *

رجل ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن • رجل سار على دابة فوقفت لروث او بول فعطب انسان بروثها او بولها لم يضمن وان اوقفها لغير ذلك فعطب بروثها او بولها ضمن • رجل سار على دابة فاصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن بخلاف الحجر الكبير • ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة بيدها او رجلها او رأسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها • وان نفحت بذنبها او برجلها لم يضمن الا اذا اوقفها في غير ملكه • وكل شيء ضمن الراكب ضمن السائق وعلى الراكب الكفارة اذا اوطأت الدابة بخلاف القائد والسائق • اذا قاد قطارا ضمن ما اوطأت الدابة ولو كان معه سائق فالضمان عليهما • رجل اوقف دابة في غير ملكه فبالت في رباطها ضمن ما تلف به • اذا نخس دابة انسان بغير اذنه فالقت الراكب فمات ضمن الناخس ولو ضربت الناخس فمات فدمه هدر *

* باب الحائط المائل *

اذا مال حائط الى طريق المسلمين او على دار او كان واهيا منصدعا

شرط وعليه فتقدم عليه في هدمه يعني قيل له ان حائطك هذا مائل واهدمه فلم يفعل في مدة يقدر على ذلك حتى سقط ضمن ما تلف بها اذا كان المتقدم عليه حرا بالغا او صبيا اذن له وليه في الخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة وله حق المرور ويشترط ان يكون المتقدم اليه ممن يملك نقضه دون المستعير والمستأجر والمرتهن ويسمى ان يشهد على انه تقدم اليه حتى لو جحد المتقدم اليه شهد عليه الشهود • الحائط المائل اذا كان مشتركا بين ثلثة فاشهد على واحد فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه من الملك • الاشهاد على الكنيف المقور بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل عند مشائخ سمرقند وعن حسام الدين انه قال فيه نظر • رجل اشهد عليه في حائط مائل فباع الدار وسقط عند المشتري فلا ضمان على واحد وان كان مكان الحائط كنيفا او جناحا ضمن عاقلة البائع • لو اشهد على ولي صبي ثم بلغ فانه يعاد الاشهاد • رجل اشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا بعد عشر سنة وعطب ضمن صاحب النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب بالعثور على القتيل ولو كان مكان الحائط جناح ضمنت عاقلته ✻

✻ باب الشرب في البئر ونحوه ✻

اذا حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات فعلى عاقلته الدية الا اذا مات غما او جوعا ولو حفر في دار نفسه او في مفازة لم يضمن ٭ وكذا اذا نصب شبكة في مفازة فعثر بها انسان ٭ اذا حفر بئرا ثم سدّ رأسه ثم جاء رجل وفتح رأسه فالضمان على الاول الا اذا كبسه الاول بالتراب ونحوه دون الحنطة والدقيق ٭ اذا حفر بئرا على قارعة الطريق فالقى غيره فيها انسانا فمات فالضمان على الملقي ٭ رجل استاجر رجلا ليحفر له في فناء داره فحفر فوقع فيها انسان ومات فان اخبر المستاجر الاجير ان له حق الحفر لم يضمن الا الاجير ٭ اذا استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوتا فاخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط واتلف مالا ضمن الاجير ورجع به على الآمر وان لم يخبره شيأ ولكن علم الاجير انه ليس له حق الاشراع لم يرجع الاجير بما ضمن الا اذا سقط البناء بعد الفراغ ٭ رجل رشّ الماء في الطريق فجاء حمار وزلق وعطب ضمن يريد به اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر فيه ٭ رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام وبسط الحجر في الطريق تعمد الرجل المرور عليها فعطب لم يضمن المقنطر كذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها ٭ مسجد لعشيرة علق به رجل منهم فيه

قنديلا او جعل فيه بواري او حصيرا فعطب به رجل لم يضمن وان
كان الذي فعل من غير العشيرة ضمن * ان جلس رجل في المسجد من
العشيرة للحديث او لدرس الفقه او قراءة القرآن ضمن فان جلس
للصلوة قال الشيخ الامام البزدوي يضمن على اصل ابي حنيفة وقال
الشيخ الامام السرخسي لا كما لو كان في عين الصلوة * رجل تعد
في الطريق فجمع باذن السلطان فعثر به انسان وتلف لم يضمن *
اذا القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت
ثم لدغت * رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر
السيف فديته على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر *

* باب المتفرقات *

رجل حمل شيأ في الطريق فسقط عنه فعطب به انسان ضمن بخلاف
ما اذا استقط رداء قد لبسه فعطب به انسان * حريق وقع في محلة فهدم
رجل دار غيره بغير امر صاحبه او بغير امر سلطان حتى ينقطع عن
داره ضمن ولم يأثم * رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا
او جرضا او البرج الذي يكون في الحائط او بنى دكانا فلواحد من
عرض الناس ان يهدمه * ليس لاهل الدرب الذي ليس بنافذ ان
يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب * المذاهب التي

في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها بدائتي بعضهم * اذا طرح الثلج في سكة غير نافذ لم يضمن وان كانت نافذة ضمن ما تلف به قال مشائخ سمرقند لا يضمن لعموم البلوى في بلادنا * رجل سقى ارض نفسه فانشق الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد زرعها او افسد الارض لم يضمن * رجل قمط صبيا والقاه في الشمس حتى مات ضمن * اذا سقى انسانا شرابا مسموما فشربه فمات فعليه التعزير * صبي ابن سبع سنين او نحوه وقع في الماء او سقط من السطح فمات فان كان يحفظ بنفسه لا شيء في ذلك على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة والاستغفار * اذا اوقع انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن *

* كتاب القصاص ابوابه عشرة *

في وجوب القصاص * في وجوب الدية * في اباحة القتل وكيفيته * في القصاص فيما دون النفس * في تقدير الديات * في الجنين * في القسامة * في المعاقل * في جناية العبد * في المتفرقات *

* باب وجوب القصاص *

رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرق او ذبح رجلا بليطة القصب او غرزه بمسلة او بابرة فمات

فعليه القصاص • اذا قتل اباه او امه ولا يقتل به • الحر يقتل بالعبد والمسلم بالذمي • اذا اقر العبد بقتل عمد يلزمه القود • اذا ضرب انسانا بالحديد فقتله من عمره رحمه قال الشيخ الامام السرخسي يجب القصاص وقال حسام الدين لا لان المعتبر عند ابي حنيفة رح الجرح • اذا شق بطن رجل فاخرج حشوه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف يجب القصاص على الجارّ وعلى الشاق ثلث الدية وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاء الحيوة فعلى الشاق القصاص وعلى الجارّ التعزير وان كانت الجراحتان معا فعليهما القصاص • مكاتب قتل عمدا لم يقتص • قاطع الطريق اذا قتله رجل في حبس الامام قتل به •

❊ باب وجوب الدية ❊

القتل بالمثقل دقا كالخشب الكبير والحجر العظيم يوجب الدية عند ابي حنيفة رح كذا اذا قتله خنقا او غرقا او ضربه بالسوط الصغير ووالى في الضربات حتى مات كذا اغر انسانا بئرا وسقه حتى مات • رمى الى مسلم سهما فارتد قبل الاصابة او رمى سهما في صف القتال فاصاب رجلا من اصحابه ظن انه مشرك فعليه الدية • شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة • الاب والاجنبي اذا اشتركا في قتل الابن او الخاطي مع العامد فعليهما

الدية • قتل الخطأ يوجب الدية على عاقلته ومن ذلك اذا انقلب نائم على انسان فقتله او وطئت دابته انسانا فقتله • قتل الصبي يوجب الدية على العاقلة ❊

❊ باب اباحة القتل وكيفية القصاص ❊

رجل شهر على رجل سيفا او عصا كبيرا في خارج المصر فله ان يقتله • اذا اراد ان يستكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر • اذا قال لآخر اقتلني لم يحل له ولو قتله فعليه الدية • لو قال اقتل عبدي لم يحل له قتله وان قتله لم يضمن • القصاص اذا كان بين صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظروا بلوغ الآخرين عند ابي حنيفة وعندهما ليس للكبار ان يستوفوا حتى يبلغ الصغار • ولو كان بين حاضر وغائب ينتظر حضور الغائب • اذا قتل العبد المرهون يشترط اجتماع الراهن والمرتهن للقصاص • العبد اذا كان له اب حر ومولى فالقصاص لمالكه • الواحد يقتل بالجماعة اكتفاء • الجماعة يقتل بواحد ذكرا كان او انثى • يقتل الرجل بقتل المرأة • القصاص يورث بين الزوج والزوجة • اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حيّ لم يقتص • من له القصاص يجب ان يقتله بالسيف فيضرب علاوته فلو القاه في بئر

اوقتله بحجر اوبنوع آخر عمداً وكان مستوايا • مباح الدم اذا التجأ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج منه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل • ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه *

* باب القصاص فيما دون النفس *

رجل قطع يد رجل اوضربها بخشبة حتى ابانها فعليه القصاص • ولو قطع يد رجل لامن المفصل لم يجب القصاص • لا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل • في الاصبع القصاص اذا قطعت من المفصل الابهام بالابهام والسبابة بالسبابة هكذا اذا كانا رجلين وامرأتين • اذا قطع اصبعا زائدة من يد رجل وله اصبع زائدة ايضا فلا قصاص بينهما وفيها حكومة عدل • اليدان لا تقطعان بيد واحدة ومن قطع يمنى رجلين قطعت يمينه واخذت منه دية فيكون بينهما نصفين • رجل عض يد انسان فانتزع يده من فيه فسقط اسنان العاض لم يضمن • لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين • ويقطع طرف المسلم بطرف الذمي • اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء اوناقصة الاصابع فالمقطوع يده ان شاء قطع وان شاء اخذ الارش كاملا • فصل • لا قصاص في اللطمة ولا

في الوكزة ولافي الوجاءة ولافي الدقة ولاقصاص في لحم الفخذ ولحم الساق ولحم العضد والساعد وانما فيها حكومة عدل ٠ من له القصاص في الطرف اذا قطع وسرى الى النفس ومات ضمن الدية ٠ من له القصاص في النفس اذا استوفى طرف من عليه ثم برأثم عفا عن النفس ضمن ارش اليد ٠ وفي الموضحة اذا كانت عمدا وبقي لها اثر يجب القصاص ٠ وفي السمحاق والبازغة والدامية لا ٠ اذا اراد ان يقتص في الموضحة فانه يقتص بالسكين فيبتدى باي الجانبين شاء من المواضع الذي اوضحه ولايقتص الا بعد البرأ ٠ يقطع اذن الحر باذن الحر وانف الحر بانف الحر ٠ لاقصاص في الاشعار اذا لم ينبت ٠ لاقصاص في العين اذا عورت وانما يجب اذا كانت قائمة وذهب ضوؤها وطريقه ان يوضع على حوالي عينيه شيء مبتل وتقرب المرآة المحماة الى عينه فيذهب بضوئها ٠ لا تقتص العين اليمنى باليسرى ولاعلى القلب ولاقصاص في اللسان ٠ اذا قطع حرشفة حرو كان يستطاع ان يقتص منه فانه يجب القصاص ٠ في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس لا تؤخذ العليا بالسفلى ولا على القلب ٠ رجل كسر سن رجل عمدا وسن الكاسر اكبر فانه يبرد سنه بالمبرد بقدر ما اذا كسره اذا كسرت سن رجل فاسود ما بقي لم يقتص وفيه

حكومة عدل ٭ اذا ضرب سن رجل فتحرك فانه يستأنى حولا فان
احمر او اسود ففيه كمال الدية ٭ وان اصفر تجب حكومة عدل ٭ اذا
قلع سن رجل لم يقلع سنه لكن يؤخذ بالمبرد الى ان تنتهي الى اللحم
ويسقط ما سواه كذا ذكر القدوري ٭ اذا نزع سن رجل فانه لا يستأنى
حولا لان النبات نادر بخلاف ما اذا نزع سن صبي حيث يستأنى ٭ اذا
نزع سن رجل فانزع المنزوع سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى
الاول خمس مائة دراهم ٭ لا قصاص في العظم فيما سوى السن ٭ اذا
قطع ذكر مولود دون ان يتحرك من الحشفة او من الاصل عمدا
ففيها القصاص وان كان لم يتحرك فحكومة عدل وكذا في آلة
الخصي والعنين ٭

٭ باب مقادير الديات ٭

دية الحر مسلما كان او ذميا الف دينارا وعشرة آلاف دراهم او
مائة من الابل فان كان القتل خطأ تجب عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون
جذعة ٭ وان كان القتل شبه عمد تجب خمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة ٭ وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ان يؤخذ ايضا من

البقر مائتان ومن الشاة الفان كل شاة قيمتها خمسة دراهم ومن الحلل مائتان • قيل قول ابي حنيفة رح هكذا ايضا • دية الحرة على نصف دية الحر سلوة كانت او فيما دونه ثم الاصل ان ما كان في النفس زوجا ففي احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية الكاملة كاليدين والرجلين والاذنين والحاجبين والشفتين • وكل ما كان عشرا ففي احدها عشر الدية وفي الجميع كمال الدية كاصابع اليدين واصابع الرجلين ففي كل اصبع الف درهم في الرجل وخمس مائة في المرأة • وكل ما كان في النفس اربعا ففي احدها ربع الدية كالاشفار • وكل ما كان في النفس واحدا كما اذا ذهب عقله او بام صلبه حتى انقطع او قطع المارن او الذكر او اللسان او حلق اللحية او نتفها ولم تنبت او حلق رأسه ولم ينبت دية كاملة • اوحلق رأس حرشاب فنبت ابيض لم يجب شيء وان كان عبدا يجب النقصان • في قطع الذكر والانثيين يد فعه ديتان ان قطعهما عرضا وان قطعهما طولا فان قطع الذكر ولا ثم الانثيين تجب ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل • لو قطع الحشفة خطأ ففيها دية كاملة • من ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية العضو كما اذا شلت يد رجل بضربه ضمن خمسة آلاف •

في كل مفصل من اصابع اليد سوى الابهام ثلث ارش الاصبع ٭
وفي مفصل الابهام نصف ارش الاصبع ٭ وفي سن الرجل خمس
مائة ٭ وفي سن المرأة نصف ذلك ٭ اذا قطع حلمة ثدي الانسان تجب
الدية ولو قطع الثدي بعد ذلك فان حصل برء الاول ففي الثدي
حكومة عدل ٭ فصل ٭ في الحارصة وهي التي تقشر الجلد
ولا تدمي اذا برئت وبقي لها اثر حكومة عدل كذا في الدامعة
وهي التي تخدش وتدمي الا انه لا تسيل الدم كذا في الدامية وهي
التي تدمي وتسيل الدم كذا في الباضعة وهي التي تشق الجلد وتقطع
اللحم كذا في المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم فوق الباضعة كذا في
السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل الى الجلدة الرقيقة بين اللحم
والعظم ٭ وتفسير حكومة عدل ان ينظر الى قيمته لو كان عبدا وليس
به اثر ثم ينظر الى قيمته لو كان عبدا وبه هذا الاثر فيجب من الدية
بقدر ما ينقص الاثر من القيمة ٭ في الموضحة خطأ اذا برأت وبقي
لها اثر نصف عشر الدية وذلك على العاقلة ٭ والموضحة هي التي توضح
العظم وموضع الموضحة الوجه والرأس والذقن ٭ في الهاشمة وهي
التي تكسر العظم عشر الدية وفي المنقلة وهي تنقل العظم من موضع
الى موضع عشر الدية ونصف عشرها ٭ وفي الآمّة وهي التي تصل

الى ام الرأس وهو الدماغ ثلث الدية • في الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلث الدية ولا تكون الجائفة في الوجه وان نفذ الى الفم ❊

❊ باب الجنين ❊

اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة كانت او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا ذكرا كان او انثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد او امة او فرس قيمته خمس مائة ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه • ولو القت جنينا ميتا رقيقا فان كان ذكرا وجب نصف عشر قيمته لو كان حيا • ولو كانت انثى وجب عشر قيمتها لو كانت حية • ولو القت جنينا حيا حرا ثم مات ففيه دية كاملة • وان القت جنينا ميتا حرا ثم ماتت الام ففيها الدية ان كانت حرة وفي الجنين الغرة • وان ماتت الام ثم القت جنينا ميتا فلا شئ في الجنين • ولو خرج الجنين حيا ثم مات وماتت الام وجبت ديتان • ولو ضربت امرأة بطن نفسها متعمدة او شربت دواء لتطرح الولد فالقت جنينا ميتا فالدية على عاقلتها خمس مائة فان لم يكن لها عاقلة ففي مالها • وفي جنين البهائم نقصان الام ❊

❊ باب القسامة ❊

لو وجد القتيل حرا او عبدا او لم يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا

منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي
على اهل المحلة بالدية فان لم يكمل اهل المحلة خمسين رجلا كررت
الأيمان عليهم حتى لو كان واحدا استحلف خمسين مرة ولا يدخل في
القسامة الصبي والمجنون والعبد والمرأة • وعلامة القتل ان يكون به
اثر من جراحة او خروج الدم من عينه او اذنه فان لم يكن به شيء من
ذلك فلا قسامة ولا دية • ولو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته • ولا يدخل السكان مع الملاك في القسامة وهي
على اهل الخطة وان كان واحدا دون المشترين اذا وجد في المحلة •
اذا وجد القتيل في سفينة فالقسامة على الركاب والملاحين • وان
وجد في مسجد محلة فعلى اهلها • وفي المسجد الجامع او الشارع
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال • ولو وجد قتيل في
ارض مباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال • وان وجد بين
قريتين فعلى اقربهما ان كان بحال يسمع الصوت فان كان لا يسمع
لم يجب على واحدة منهما • ولو وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهدر
وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى من ذلك المكان • وان وجد
في دار الوقف او في ارض الوقف ان كان للدار باب معلوم فالقسامة
والدية عليهم • وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد •

ـ وجد قتيلاً في دار نفسه تجب الدية على عاقلته وان كان مكاتبا فدمه هدر ۔ ولو وجد قتيل على دابة في محلة ومع الدابة رجل يسوقها او يقودها او راكب عليها او كان الرجل يحمله على ظهره فالقسامة والدية عليه ۔ ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر لا يدري من اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية ۔ ولو ادعى الولي على احد منهم بعينه لم تسقط القسامة عن الباقين بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم انه قتله ۔ ولو شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل ۔ قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما ۔ ولو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فيحمل على العاقلة ۔ ولو وجد قتيل في دار امرأة كررت عليها خمسون يمينا فاذا حلفت كانت الدية على عاقلتها فلا يجب عليها شيء ۔ اذا وجد رأس في محلة او نصف بدن لم تجب القسامة وان وجد اكثر البدن او نصف البدن مع الرأس تجب القسامة والدية على اهل المحلة وعاقلتهم ❊

❊ باب المعاقل ❊

الدية في القتل العمد في مال القاتل وفي الخطأ وشبه العمد وهو ان

يصرفه بشيء الغالب فيه الهلاك الدية على العاقلة • والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين لا يزاد على الواحد منهم على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل وادخل القاتل مع العاقلة فيكون كواحد منهم اذا كان حرا عاقلا بالغا • وذكر في شرح الطحاوي عاقلة من ليس من اهل الديوان انصاره فان كانت نصرته بالمحال والدروب حمل عليهم وان كانت بالحرف فعلى المحترفين الذين انصاره كالصفارين بسمرقند والاساكفة باسبيجاب فان لم يكن انصار من هذا الجنس يكون عاقلته عشيرة ابيه ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة رح انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين • عاقلة المعتق عاقلة مولاه وقبيلة • العاقلة لا يتحمل اقل من نصف عشر الدية وانما ذلك في مال الجاني وشبه العمد في مادون النفس في مال الجاني • حكومة عدل اذا بلغ قدر نصف عشر الدية فعلى العاقلة في جناية الخطأ • لا يعقل العاقلة جناية العمد وجناية

العبد ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا جناية في دار الحرب ولا قصاص اسقطته الشبهة *

* باب جناية العبيد وعليهم *

العبد اذا جنى يجب على مولاه الدفع او الفداء ولو هلك قبل الاختيار لا شيء عليه * لو جنى العبد جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين ليقتسماه على مقدار حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما * اذا اعتق الجاني وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان باعه او اعتقه بعد العلم فعليه الارش * المولى اذا اذن العبد الجاني في التجارة ولحقه دين لم يصر مختارا للفداء * اذا جنت ام الولد او المدبر جناية ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها لكل جناية او حصلت في الحر ففيها نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد ففيها نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمس مائة فح ينقص نصف درهم ويجب في ماله حالا وان كانت يدا يجب نصف قيمته الا اذا بلغت خمسة آلاف فح ينقص عنه خمسة دراهم * وكل جناية ليس لها ارش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان القيمة * لو قطع احد اذني العبد ففي رواية يجب نصف قيمته وفي رواية نقصان قيمته كذا في نتف احد الحاجبين * واذا فقأ عيني

عبد ارقطع يد يدا ورجليه او يدا ورجلا من جانب واحد فان شاء المولى حبس العبد ولا يرجع بشيء وان شاء دفعه الى الجاني ورجع بقيمته • قيمة العبد المقتول خطأ لا يزاد على عشرة آلاف درهم بل ينقص عنه عشرة وفي الانثى لا تزاد على خمسة آلاف بل ينقص منها خمسة وان كان العبد قليل القيمة فالواجب قدر قيمته *

* باب مسائل متفرقة *

العفو عن القصاص مندوب ولو عفا عن الكل او البعض برأ من القصاص والدية ولا يبرأ من ظلمه • لو عفا احد شركاء في القصاص بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالا • الشجاج رأسا او المقطوع يده لو عفا عن الشجة او القطع ثم سرى الى النفس ومات ضمن دية النفس بخلاف ما اذا عفا عن الجناية او القطع وما يحدث منه • من له القصاص ليس له ان يطالب الدية بغير رضا القاتل ولو صالح معه على مال جاز • قتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا وقتل الخطأ يوجبها الا اذا كان بطريق التسبيب • وكفارته اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين بنيته من الليل • شهود القصاص اذا رجعوا بعد الاستيفاء عليهم الدية • رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلته ويرجعون به على عاقلة الآمر في ثلث سنين الا اذا كان عبدا محجورا

رجل شج نفسه وشجه غيره وعقره الاسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية * اذا رمى الى مسلم فارتد المرمي اليه ثم وقع عليه السهم فعليه الدية ولو رمى الى عبد فاعتقه مولاه ثم وقع عليه السهم فعليه قيمته للمولى * رجل قطعت يده فاقتص له ثم مات فعلى المقتص منه القصاص * رجل اتلف عضو صبي رضيع لم يعرف سلامته ففيه حكومة عدل * اذا قطع كف رجل من المفصل وليس فيها الا اصبع فعليه عشر الدية وان كانت اصبعان فخمس الدية ولا شيء في الكف

* كتاب الوصايا ابوابه سبعة *

فيما يصح من الوصية * فيما لا يصح من الوصية * في تنفيذ الوصية * في الوصية لجماعة * في الرجوع عن الوصية * في الايصاء * فيما يملكه الوصي *

* باب ما يصح من الوصية *

الوصية مستحبة بما دون الثلث الا اذا كانت الورثة محاويج * الوصية باكثر من الثلث تجوز باجازة الورثة وانما تعتبر الاجازة بعد موت الموصي لا قبله * تعليق الوصية بالشرط جائز * قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حيوة الموصي او ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت * وان مات الموصي ثم مات الموصى له قبل ان تقبل

الوصية صار ميراثا للورثة الموصى له • الذمي اذا اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم مثل الصدقات وعتق الرقاب وان يسرج في بيت المقدس جاز • ولو اوصى ببناء البيعة او الكنيسة جاز خلافا لهما • الوصية بما في البطن جائزة • اذا اوصى ان يقرض من فلان بعد موته شيء سنة وهي تخرج من الثلث فانه ينفذ • رجل يدعى الاسلام ويستحل هوى يكفر اهله فوصيته بمنزلة وصايا المسلمين • اذا اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ❊

❊ باب ما لا يصح من الوصية ❊

اذا اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل عليه بعد وفاته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شيأ ليقرأ على قبره فهي باطلة • الوصية للمسجد لا تجوز الا اذا اوصى بان ينفق عليه • الوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة بعد الموت • اذا اوصى بعبد بصار فيما بعد موت الموصي بثلث الوصية • وصية الصبي باطلة وان ادرك ثم مات وكذا لو اوصى المكاتب ثم عتق ثم مات • اذا اوصى لمصالح القربة لم تجز الوصية للقاتل لا تجوز باجازة الورثة • الوصية لاهل الحرب ذكر في الجامع

الصغير انه لا يجوز وفي السير الكبير مأول على الجواز قالوا وجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل جاز ٭ اذا اوصى بثلث ماله لله فهي باطلة عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح يصرف الى وجوه البر ٭

٭ باب تنفيذ الوصية ٭

اذا اوصى بثمرة بستانه ثم مات فله هذه الثمرة وحدها ٭ ولو اوصى بغلة بستانه كانت له الغلة الحالية وما يستقبل ٭ المريض اذا ضعف بحيث لا يقدر على الكلام فاومأ برأسه الى وصيته وعرف ذلك منه لم يكن وصية الا عند محمد بن المقاتل ٭ اذا اوصى بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا ٭ وان اوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب احد الورثة الا اذا زاد على السدس فيعطى له السدس ٭ اذا اوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة دون الظرف ٭ ان اوصى بخل في خابية فله الخل مع الدن كذا القوصرة مع التمر ٭ اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله يصرف الى الغزو وعند محمد يصرف الى الحاج الفقير ايضا ٭ اذا اوصى لفقراء بلدة معينة فالافضل ان لا يعطى غيرهم وان اعطى جاز ٭ اذا اوصى بالدراهم فاعطى الحنطة جاز ٭ اذا اوصى بهذه البقرة لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها بخلاف ما اذا قال هي للمساكين فللورثة ان يتصدقوا قاله ابو الليث ٭ تبرع المريض

فالمانع يعتبر من جميع المال • يعتبر تنفيذ الوصية في ثلث القيمة دون القسمة • الشرب والطريق لايد خلان في الوصية الا ان ذكر الحقوق بخلاف الصدقة الموقوفة • اذا اوصى بثلث ثلث دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلثي ثلثة اتفرة • لو اوصى بثلث ثلث رقيقه او الثياب المختلفة الاجناس والمسئلة بحالها لم يكن له الا ثلث الباقي • مريض قال افرحوا نصيبي من مالي يخرج الثلث من ماله • اذا قال (دوستان مرا يادگار بدهيد ازمال من) يعطي كل ترب ليس بوارث ادنى ما يطلق عليه اسم (يادگار) رجل اوصى الى رجل وقال (درويشم را جامه كن) يصرف هذا الى المخيط • ولوقال (جامة من بفروشيد وبه درويشان دهيد) انصرف هذا الى جميع ثيابه الا الخف • مريض قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق فيما بينه الى الثلث • مريض قال اعطوا فلانا كذا الجميع عني فاني فلان فانه يعطى غير الوارث • اذا قضى دين الميت لم يكن متبرعا • ابنان اقتسما تركة الاب ثم اقر احدهما ان الاب اوصى لآخر بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده *

* باب الوصية لجماعة *

اذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكور والاناث فيه سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • اواوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث لزيد فان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو والمسئلة بحالها كان لزيد نصف الثلث اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم سبعة هذا لفظة الموصي فاذا البنون خمسة فالمال كله لهم • اذا قال ثلث مالي لفلان والباقي للفقراء وفلان معسر هل يدخل مع الفقراء في الوصية اختلف المشائخ • اذا اوصى لجيرانه فهم الملاصقون لداره وذكر في الزيادات يصرف الى كل من يصلي بجماعة • اذا اوصى لاصهاره فهي لكل ذي رحم محرم منه من امرأته • ومن اوصى لاختانه فهي لزوج كل ذات رحم محرم منه • ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب لكل ذي رحم محرم منه ممن لا يرث ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا • اذا اوصى لاهل فلان يصرف الى زوجته وقالا يصرف الى كل من يعوله • اذا اوصى لآله فالوصية لبني ابيه الذين ينسبون اليه ويدخل في ذلك ابن الموصي ووالده اصلبية ان لم يرثوه • اذا اوصى لارامل بني فلان فان كن يحصين فالثلث بينهن بالسوية وان كن لا يحصين صرف الى فقرائهن • اذا اوصى لرجل

ثلث ماله ولآخر بجميع ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفين وعندهما ارباعا *

* باب الرجوع عن الوصية *

اذا اوصى بشي ثم عرضه على البيع كان رجوعا • لو اوصى بارض ثم بنى فيها او بثوب ثم قطعه قميصا وخاطه او قطن بغزله او بغزل فنسجه او بفضة فصاغها خاتما او شاة فذبحها كان رجوعا • جحود الوصية على رواية المبسوط رجوع وعليه الفتوى وعلى رواية الجامع لا • قال الوصية التي اوصيت بها لفلان فهي باطلة او قال فهي لفلان كان رجوعا • او قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لوارثي فلان ثم مات فهو ميراث الا اذا اجازت الورثة للموصى له الوارث *

* باب الايصاء *

اذا اوصى الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصاية ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز • اذا اوصى الى عبده جاز وفي الورثة كبار لم تصح بخلاف المكاتب • لو قال اذا ادرك ابني فهو وصيي يكن لم تصح • اذا اوصى الى من يعجز عن القيام بحق الميت ضم اليه القاضي غيره • لا ينبغي للقاضي ان يعزل الوصي اذا كان عدلا كافيا ولو عزل جاز • اذا اوصى الى رجل فقبل في وجه الموصي ثم قال لا اقبل فله ان يقبل

بعد ذلك * للوصي ان يوصي * الوصي اذا قال لآخر جعلتك وصيا فيما اترك صار وصيا في التركتين * اذا اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا بشراء الكفن وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت * اذا اوصى الى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده * لو قال فلان وصيي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما قال * اذا اقام البينة على الوصاية لم تقبل الا على خصم وهو الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية *

* باب ما يملكه الوصي *

للوصي ان يبيع التركة بغير حضرة الغرماء وله بيع كل التركة لقضاء الدين وان لم يكن الدين محيطا بالتركة * بيع الوصي على الكبير الغائب جائز الا في العقار * لو كان للكبير الغائب مال نقلي لا من تركة الاب لم يملك الوصي بيع ذلك * وصي الاخ والعم والام فيما ورث الصغير والكبير الغائب من هؤلاء بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب * وصي الام لا يشتري للصبي الا الكسوة والطعام * وصي الاب احق بمال اليتيم من الجد فان لم يوص فالجد يقوم مقام الاب

الا ان وصي الاب يملك بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
لا يملك لا ٠ الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز
وتفسيره ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر ٠ الوصي اذا باع
مال اليتيم بالنسيئة فان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول
الاجل جاز ٠ اذا ابتاع احد مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة
والاول املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع ٠
الوصي ان يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي وله ان ينفق المال في
تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح لا بد
ان يتكلف قدر ما يقرأ في صلوته ٠ مقاسمة الوصي للموصى له من
الورثة جائزة ومقاسمة الورثة عن الموصى له لا ٠ الوصي في نوع يكون
وصيا في الانواع كلها خلاف وصي القاضي ٠ مسئلة ٠ الوصي اذا قال
للصغير بعد ما بلغ انفقت مالك عليك صدق في نفقة مثله في تلك
المدة ٠ ولو قال انفقت من مالي عليك لا رجع به عليك لا يصدق ٠
ولو قال ضاع مالك صدق مع اليمين ٠ الوصي اذا زاد في الكفن
ضمن الزيادة فان زاد في قيمة الكفن ضمن الكل ٠ الوصي لو انفذ
الوصايا من مال نفسه رجع في التركة والمختار ٠ الوصي لو استهلك
مال اليتيم ثم اراد ان يبرئ نفسه فانه يشتري لليتيم شيئا وينفق على

الثمن من مال نفسه * الوصي اذا باع عبد اليتيم ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصي بالثمن ورجع الوصي في مال الصغير والصغير على الورثة ولو كان البائع امين القاضي لم يرجع المشتري عليه وكذا رسول القاضي * لو طمع السلطان الظالم في مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم فان لم يمكنه الدفع الا بهذا لا يضمن * اذا اوصى بصدقة فللوصي ان يصدقه في ولده الكبار دون الصغار * للوصي ان يأكل من مال الصبي بالمعروف اذا كان محتاجا اليه بقدر ما ينفق كذا اختاره ابو الليث رح وذكر الطحاوي رح بخلاف هذا *

* كتاب الفرائض ابوابه ثلثة عشر *

في استحقاق الميراث وعلله * في انصباء الذكور * في انصباء الاناث * في الحجب * في العصبات * في الولاء * في اصول الحساب * في تصحيح المقاسمة * في تخريج الانصباء * في الرد * في المناسخة * في ذوي الارحام * في المتفرقات *

باب استحقاق الميراث وعلله *

قال اول ما يبدأ من تركة الميت تجهيزه وتكفينه بما يحتاج اليه ودفنه ثم قضاء ديونه الاولى فالاولى ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين والكفن ثم قسمة الباقي بين ورثته على فرائض

الله تعالى ثم العصبات الاقرب فالاقرب ثم عصبتهم مولى العتاقة ثم الرد على ذوى السهام بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة ثم ذوى الارحام الاول فالاول ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب من جهة الغير بحيث لا يثبت النسب من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال • ما يستحق به الارث ثلثة النكاح والقرابة والولاء • وما يحرم به الارث ثلثة الرق والكفر والقتل بطريق المباشرة ظلما او بدل من العادل البالغ • الكفار يرث بعضهم بعضا الا اذا اختلفت دارهم كالترك والهند • ولا يرث المجوس بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها بدينهم • والمرتد لا يرث احدا ولا يورث عنه وما اكتسبه في حالة الاسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه حالة الردة فيء *

* باب اصحاب الذكور *

اذا كان للميت ابن او ابن ابن وان سفل فللاب السدس وان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فله الفاضل من سهام اصحاب الفرائض • الجد يقوم مقام الاب حال عدمه عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى • للاخ لام السدس وللاخوين لام فصاعدا الثلث ويتصل بهذا المسئلة المشركة ويسمى حمارية وصورتها ماتت المرأة عن زوج وام واخوين لام واخ

لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيئ
للاخ لاب وام لانه لم يبق شيئ ليكون له حكم العصوبة • للزوج النصف
مع كل الورثة الا مع الولد او ولد الابن وان سفل فله معهم الربع ※

※ باب انصباء الاناث ※

للزوجة الواحدة فصاعدة الربع الا مع الولد او ولد الابن وان سفل
فلها معهم الثمن • وللام الثلث الا مع الولد او ولد الابن وان سفل او
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً فلها معهم السدس وان حجبوا
بالجد • وللام ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة في فريضتين
وهو زوج وابوان او زوجة وابوان • الجدة الواحدة فصاعدة السدس ان
كانت صحيحة فان كانت فاسدة وهي التي في نسبتها الى الميت ذكر بين
انثيين كام اب الام ونحوها فهي من ذوات الارحام • اذا اجتمعت
الجدات فاولاهن بالميراث اقربهن الى الميت فان تساوين اشتركن •
اذا كانت للميت جدة من جهة كام ام الاب وجدة من جهتين بان كانت ام
اب ابيه وهي بعينها ام ام امه فالسدس بينهما اثلاثا الثلثان لذات
قرابتين والثلث لذات قرابة ثم تصوير اربع جدات مستويات في
الدرجة ام ام ام لام • وام ام ام الاب • وام ام اب الاب • وام اب اب الاب •
وتصوير اربع جدات مستويات ابويات ام ام ام لاب وام ام اب الاب

وام ام اب اب الاب وام اب اب اب الاب • فصــل • للبنت النصف وللاثنتين فصاعدة الثلثان • ولبنت الابن كذلك • ولها مع الصلبية السدس تكملة للثلثين • ولو مات وترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض كبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض كبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض كبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ابن فنقول النصف للعليا من الفريق الاول بالفرض والسدس لوسطى ذلك الفريق مع من يوازيها في الدرجة وهي العليا من الفريق الثاني تكملة للثلثين ولا شيء للبواقي فان لم تكن العليا من الفريق الاول وارثة فلوسطى ذلك الفريق مع العليا من الفريق الثاني الثلثان بحكم الفرض ولا شيء للبواقي نقس على هذا • قال فان كان مع واحدة منهن غلام فان كان الغلام مع عليا الفريق الاول فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • وان كان الغلام مع الوسطى من الفريق الاول فالنصف لعليا الفريق الاول والباقي بين الغلام واخته وعليا الفريق الثاني • وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول فالنصف

لعليا ذلك الفريق والسدس لوسطى ذلك الفريق مع من بوازيها في الدرجة وهي عليا الفريق الثاني والباقي بين الغلام واخته ومن يوازيهما ● وان كان الغلام مع عليا الفريق الثاني فهو بمنزلة الغلام اذا كان مع وسطى الفريق الاول ● وان كان الغلام مع سفلى الفريق الثاني او مع وسطى الفريق الثالث فالنصف لعليا الفريق الاول والسدس لوسطى ذلك الفريق مع من يوازيها في الدرجة والباقي بين الغلام وبين من بازائه وبين من هي اعلى منهم ممن لم يأخذ بالفرض شيأ على هذا القياس فافهم ● وان كان مع كل واحدة منهن غلام فالمال بين الغلام الاعلى واخته للذكر مثل حظ الانثيين ● قال نصيب الاخت لاب وام النصف فان كانت اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ● نصيب الاخت لاب كنصيب الاخت لاب وام عند عدمها ولها السدس معها تكملة الثلثين ● نصيب الاخت لام السدس فان كانت اثنتين فلهما الثلث وان كان اخ لام واخت لام كان الثلث بينهما نصفين ❊

❊ باب الحجب ❊

تسقط الجدات كلها بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله ● من حرم عن الميراث كالكافر والمملوك والقاتل لم يحجب غيره اما

ومن حجب عن الارث فقد يحجب غيره كام اب الميت اذا حجبت باب
الميت فانها تحجب ام ام الام واذا استكملت بنات الصلب الثلثين
سقطت بنات الابن الا اذا كان معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
في الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين • واذا استكملت الاخوات
لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا اذا كان معهن اخ فيعصبهن

[illegible] * باب العصبات * [illegible]

البنت مع الابن عصبة كذا الاخت مع الاخ اذا كانا لاب وام او
كانا لاب • الاخت لاب وام او لاب مع البنت او بنت الابن عصبة • اقرب
العصبات بنفسها الى الميت بنوا الصلب ثم بنوهم ثم بنوا بنيهم وان
سفلوا ثم الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم بنوا الاخ لاب وام ثم بنوا الاخ لاب ثم بنوهم هكذا ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم بنوا العم لاب وام ثم بنوا العم لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب فاعلم • الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع
البنت كانت اولى من الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب وام ومن العم
فان لم يكن من هؤلاء احد صرف الى مولى العتاقة ذكرا كان او
انثى فان لم يكن فالى عصباته على الترتيب الذي مر *

❊ باب الولاء ❊

اذا مات المعتق عن معتق او معتقة وعن صاحب فرض فانه يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق • والولاء لا يورث ويكون لاقرب الناس عصبة بنفسه الى المعتق حتى لو مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن • ولو مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالولاء كله لابن المعتق • واحكام ولاء الموالات قد ذكر في كتاب الولاء

❊ باب اصول الحساب ❊

كل مسئلة فيها نصف وما بقي او نصفان فاصلها من اثنين • وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة • وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها سدس وما بقي او سدسان وما بقي او سدس ونصف وما بقي فمن ستة وهي قد تعول الى سبعة كما اذا تركت اما واختين لاب وام واختين لام • وقد تعول الى ثمانية ايضا كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام • وقد تعول الى تسعة والى عشرة • قال وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية وكل مسئلة فيها ربع وسدس وما بقي او ربع وسدسان وما بقي او ربع وثلث وما بقي او ربع وثلثان وما بقي فاصلها من اثنا عشر وهي قد تعول الى ثلثة عشر

والى خمسة عشر والى سبعة عشر وكل مسئلة فيها ثمن وسدس اوثمن وسدسان اوثمن وثلث اوثمن وثلثان فاصلها من اربعة وعشرين *

*باب تصحيح المقاسمة *

اذا اردت ان تعرف الموافقة بين السهام والرؤس او بين الرؤس والرؤس فاطرح من اكثر الجانبين بقدر اقلهما من ههنا وههنا الى ان يتفقا في درجة فان بقي من احد الجانبين واحد ومن الجانب الآخر كذلك فاعرف انه لاموافقة بينهما وان بقي من احد الجانبين اثنين ومن الآخر كذلك كان بينهما موافقة بالنصف وان بقي من احد الجانبين ثلثة ومن الجانب الآخر كذلك كان بينهما موافقة بالثلث وعلى هذا القياس فافهم فان بقي في احد الجانبين احد عشر ومن الجانب الآخر كذلك كان بينهما موافقة بجزء من احد عشر وان كان من احد الجانبين اثنا عشر ومن الجانب الآخر كذلك كان بينهما موافقة بجزء من اثنا عشر وعلى هذا فافهم ثم اذا وجدت موافقة بين سهام من انكسر عليهم الحساب وبين رؤسهم كنت مستغنيا عن طلب الموافقة بين رؤس وسهام قال واذا انكسرت السهام على بعض الورثة فان كان بين سهامهم وعددهم موافقة فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما

اجتمع فمنه تصح المسئلة وعولها • وان كان بين سهام احد الفريقين وبين عدد رؤسهم موافقة دون الآخرين فاضرب وفق عددهم في العدد الآخر فما اجتمع فاضرب في اصل المسئلة فمنها تصح المسئلة • اذا انكسرت السهام على عددين متساويين او اكثر وليس بين سهام كل فريق وعدد رؤسهم موافقة فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة فمنه تصح المسئلة ولو كان العددان غير متساويين لكنهما متداخلين او كانت الاعداد غير متساوية ولكنها متداخلة فاضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة • ومعرفة الجزء المتداخل بان زدت على اقل العددين مثله او مثليه او ثلثة امثاله هكذا ابلغ العدد الاكثر كالاربعة داخلة في ثمانية وفي اثنا عشر وفي ستة عشر • قال واذا انكسرت السهام على عددين غير متساويين ولا متداخلين لكنهما متوافقين فاضرب وفق احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة واذا انكسرت السهام على اعداد غير متساوية ولا متداخلة لكنها متوافقة فالوجه ان توقف اكثر الاعداد جانبا فتطلب الموافقة بين الآخرين وتأخذ وفق احدهما وتضربه في الآخر فما اجتمع تطلب الموافقة بين عدد الموقوف وتأخذ وفق احدهما وتضربه في الآخر فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة • وان

انكسرت السهام على عدد وليست بينهما موافقة فاضرب كل عددهم في اصل المسئلة ٭ ولوانكسرت على عددين غير متساويين ولامتداخلين ولامتوافقين فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة ٭ وان انكسرت السهام على ثلثة اعداد متباينة فاضرب احد الاعداد في الآخر فما اجتمع اضربه في الثالث فما اجتمع في اصل المسئلة بينهما تخرج المسئلة على الصحة ٭

٭ باب تخريج الانصباء ٭

اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق بعد الضرب فاضرب ما كان نصيبه قبل الضرب فيما ضربته في اصل المسئلة فما بلغ فذلك نصيبهم واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من ذلك الفريق فانظر الى ما كان لهم في الاصل وانسبه الى عدد رؤسهم مفردا ثم خذ تلك النسبة من عدد رؤس الكل بعد الاختصار فما حصل فهو نصيب كل فرد منهم مثاله خمس جدات واربع بنات وعشرون عما اصل المسئلة من ستة وتصحيحها من مائة وعشرين فاذا اردنا معرفة نصيب كل واحدة من الجدات فنقول عدد رؤس كل الورثة في الحاصل بعد الاختصار عشرون وعدد الجدات خمسة ونصيبهن كان في الاصل واحدا ونسبة الواحد الى الخمسة بالخمس فنأخذ خمس العشرين وه

اربعة فنعلم ان نصيب كل واحدة منهن اربعة *

* باب الرد *

اذا اردت تصحيح مسائل الرد فانظر فان كان الرد على جميع من في المسئلة فاطرح السهم الزائد واقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم وان كان في المسئلة من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فخذ سهم من لا يرد عليه من ادنى اصل يخرج سهمه منه وضع حساب الآخرين من اقل حساب يخرج سهامهم على الصحة ثم ان وجدت الباقي بعد اعطاء نصيب من لا يرد عليه من اصله يستقيم على سهام الآخرين فبها والا فاضرب سهام اصل مسئلتهم في اصل من لا يرد عليه فتخرج المسئلة على الصحة مثاله زوج وجدة واخ لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو النصف من اثنين واخذنا سهام الجدة والاخ من اثنين واعطينا للزوج سهمه من اصله فبقي سهم فلم يستقم على الجدة والاخ فضربنا سهمهما في الحاصل وذلك اثنان في فريضة الزوج فصار اربعة فاعطينا نصفها الزوج ونصفها لهما *

* باب المناسخة *

اذا هلك واحد فلم تقسم تركته حتى هلك بعض ورثته فالسبيل ان تصحح فريضة الميت الاول ثم تصحح فريضة الميت الثاني ثم تنظر

ان استقام نصيب الميت الثاني من الاول على فريضته فبها والا فاضرب فريضته او وفق فريضته ان كان لها وفق في فريضة الميت الاول فما اجتمع تصح منه المسئلة مثاله زوج وبنت وعصبة ثم مات الزوج عن امرأة وبنت وعصبة ففريضة الميت الاول من اربعة وفريضة الميت الثاني من ثمانية ونصيب الميت الثاني من الاول سهم وذلك لا يستقيم على فريضته ولا موافقة بين نصيبه وفريضته ايضا فاضرب فريضته وذلك ثمانية في فريضة الميت الاول وذلك اربعة يصير اثنين وثلاثين وكان للزوج سهم فاضرب في ثمانية فاستقامت على فريضته فالجملة في هذا انك اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من الفريضة الاولى بعد الضرب فخذ ما كان له قبل الضرب واضربه في حاصل الفريضة الثانية فما اجتمع فذلك نصيبه ۰ واذا اردت معرفة نصيب كل واحد من الفريضة الثانية بعد الضرب فاضرب ما كان له فيما ورث الميت الثاني من الاول او في وفقها ان كان له وفق ۰ ولو مات بعض ورثة الميت الثاني ولا يستقيم نصيبه على فريضته فاضرب فريضته او وفقها ان كان له وفق في مبلغ الفريضة التي قبلها وطريق معرفة الانصباء ما قلنا *

* باب ذوي الارحام *

هم اصناف اربعة اولهم بالارث اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء *

*فصل في الصنف الاول *

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا فمن كان ولد عصبة اوولد صاحب فرض فهو اولى حتى ان بنت بنت الابن لما كانت ولد صاحبة فرض كانت اولى من بنت بنت البنت * وا ما ولد الوارث ليس باولى في اصح القولين حتى ان بنت بنت بنت الابن ليست باولى من بنت بنت بنت البنت * واذا اختلف بطن فعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح يعتبر اصولهم * وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح يعتبر ابدانهم وبه افتى بعضهم لانه ايسر مثاله بنت بنت بنت و بنت ابن بنت عند محمد رح سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت لانه يعتبر الاصل وعند ابي يوسف رح المال بينهما نصفان *

* فصــل في الصنف الثاني *

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت اذا كان لاب الميت جد ان

فاسد ان احد هما من قبل ابيه كاب ام اب الاب والآخر من قبل امه كاب اب ام الاب ولام الميت كذلك جد من قبل ابيها كاب ام الاب وجد من قبل الام كاب ام الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب ثلثاه للجد من قبل ابيه وثلثه للجد من قبل امه وما اصاب قرابة الام فعلى هذا *

فصل في الصنف الثالث

اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات لاب وام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع اولاد الاخوات المفرقات فعند ابي يوسف رح من كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند محمد رح يعتبر الاصول كبنت اخ لاب وام وابن اخت لاب وام فعند ابي يوسف للبنت سهم وللابن سهمان وعند محمد رح على العكس اعتبارا للاصول * اذا اجتمع اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات لام فالمال بينهم بالفصل للذكر * بنات الاخوة عند ابي يوسف رح من كانت لاب وام فهو اولى ممن كانت لاب وممن كانت لام * وقال محمد يعتبر الاصول حتى قال في بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام ان السدس لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام *

* فصل في الصنف الرابع *

أولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام ۰ وان اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ۰ وان اجتمعت قرابتان لاب كعمة الاب وخالته وقرابتان لام كعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب بينهما اثلاثا والثلث لقرابة الام بينهما اثلاثا ۰ وان اجتمعت الاخوال والخالات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام فيهم وان اختلف بطن فعند ابي يوسف رح يعتبر ابدانهم وعند محمد يعتبر اصولهم حتى لو مات عن بنت خال وابن خالة كان لبنت الخال سهم عند ابي يوسف ولابن الخالة سهمان وعند محمد على العكس *

* باب مسائل المتفرقة *

اذا خرج اكثر اعضاء الولد حياً ثم مات ورث وان كان اقل لا ۰ يوقف للحمل نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ۰ الغرقى والحرقى والهدمى يجعلون كانهم ماتوا معا ولا يتوارث بعضهم بعضا ويرث منهم الاحياء ۰ المفقود لا يورث عنه ما لم يمض من عمره تسعون سنة وهو المختار ۰ المجوسي اذا ادلى بنسبتين فان كان لا يحجب احدهما

الآخر فانه يرث بالسببين حتى ان مجوسيا لو مات عن بنته وهي
امه التي ولدته وهي ايضا اخته لابيه بان تزوج ابوه بابنته فولدت
منه هذا الولد فلها ثلثا المال بحق البنتية لانها ابنته ونصف المال
ايضا لانها اخته لابيه والباقي لعصبته * الخنثى كالانثى في حق
الارث الا ان تكون انوثته بان يكون ذكرا فيجعل ذكرا كما اذا
ماتت امرأة عن زوج واخت لاب وام وخنثى لاب فانه يجعل ذكرا
ولا يعطى له شيأ لانه لم يبق شيء ليكون له بحكم العصوبة * اذا اثبت
نسب رجل من رجلين فهما يرثانه ميراث اب واحد واذا مات هو
يرث من كل واحد ميراث ابن كامل * ولد الملاعنة لا يرث من الاب
وتوءمه لو مات يكون ميراثه للام واولاد الام الابن والبنت في
ذلك سواء وما بقي من الام واولاد الام فلعصبة الام * لو اشتبه ولد
المسلم من ولد النصراني عند ظئر وكبرا وهما مسلمان ولا يرثان
من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذا الميراث بينهما * لو تبدد
احد الورثة التركة ولا دين على الميت فضاعت ضمن الآخرين الا
اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها *

* كتاب الخنثى *

اذا كانت للمولود آلة الرجال وآلة النساء او ليست له آلة الرجال

ولا الى النساء فهو خنثى فان بال من مبال الرجال فهو ذكر * وان بال من مبال النساء فهو انثى وان كان يبول منهما ينظر فان كان ما يخرج من مبال الرجال اسبق فهو رجل وان كان ما يخرج من مبال النساء اسبق فهو انثى فان خرج منهما معا فهو مشكل عند ابي حنيفة وعندهما ينسب الى اكثرهما بولا فان بلغ وخرجت له اللحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي النساء او نزل له لبن او حاضت او حبلت او امكن الوصول اليها فهي امرأة * حكم الخنثى في الصلوة كحكم المرأة في القعود والستر والمحاذات مع الرجال ويسجى قبره ولا يلبس الحرير * ولو قبله رجل بشهوة تثبت حرمة المصاهرة * لو زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا * لو قال كل عبد لي فهو حر او قال كل امة لي فهي حرة وله خنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر او انثى ولو قال كلا القولين يعتق * او ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له شيء كالنساء ولو اسر لم يقتل ولا يدخل في القسامة ولا يؤخذ منه الجزية ولو احتيج الى ختانه وقد بلغ حد الشهوة لا تختنه اجنبي ولا اجنبية ولكن تشترى له جارية ختانة فتختنه ثم تباع ولو لم يكن له مال فالامام يشتري له

جارية ختانة لتختنه ثم تباع او يزوجه امرأة ختانة لتختنه ولاحيلة على قاذفه ولا تقطع يد الرجل بيدها لانه في القصاص فيما دون النفس كالمرأة ٭ لو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهود انه جارية والمطلوب ميراث قضي بشهادة الغلام وان كان المدعي مهرا قضي بانها جارية ٭

٭ كتاب الحيل والمخارج ٭

مسائله مشتملة على سبعة فصول ٭ في الصلوة والصوم والزكوة ٭ في النكاح والطلاق ٭ في العتاق ٭ في الايمان ٭ في الوقف والصدقة والبيع ٭ في الوكالة والكفالة ٭ في الاجارة والرهن والدين والمضاربة ٭

٭ فصل في الصلوة والصوم والزكوة ٭

اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام ٭ اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه ٭ اذا اراد ان يحيل لامتناع وجوب الزكوة لما انه يخاف ان لا يؤدي فيقع في المأثم فالسبيل ان يهب النصاب قبل تمام الحول

ممن يثق به ويسلمه اليه ثم يستوهبه • اذا اراد ان يؤدي الفدية من صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم *

* فصــل في النكاح والطلاق *

اذا اراد ان يكون لابنته محرم في طريق الحج فانه يزوجها بعلمها من عبد نفسه ولا يعلم العبد بذلك • اذا حلف ان لا يتزوج باوش مثلا فلو تزوج اوشية في خارج اوش او زوجها احد فضولي ثم اخبر فاجاز لم يحنث • حلفت امرأة ان لا تتزوج تزوجها فضولي من رجل واخبرها وقبضت المهر لم تحنث • كذا اذا حلف ان لا يطلق فلانة فخلعها الجنبي ودفع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث • وكذا او تزوج رضيعة وامر امرأته او امها الترضعها فارضعتها • اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم جعل شافعي المذهب حكما ورضيا بحكمه او ادعت المرأة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فالآن اذ تزوجني فطلقت قبل الدخول فلازم عليه ان يدفع الي نصف صداقي فمره يا الدفع الي فانه يماطل في ذلك قال الزوج بلى حلفت ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة لانها في غير الملك فقال الحاكم اني قد حكمت ببطلان

هذه الهموم لانها خالفة نص الحديث وهو قوله عليه السلام لا طلاق قبل
النكاح فانه يرتفع الهم في حق هذه الآن هذا مما يعرف ولا يفتى
به بالقلم لئلا يتجاسر العوام • رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم
ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا
ولا تقبل المرأة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
اذا ارادت ان تزوج رجلا احللها وهي تخاف انه لا يطلقها او يعلقها
فالحيلة ان يشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع فيزوجها
منه بشهادة شاهدين فاذا وطئ يهبه لها او يملكها بدفع فاذا
ملكته تقع الفرقة بينهما ثم تبعث الملوك الى بلد يباع هنالك ثم
يتزوجها بعد انقضاء العدة • او ان رجلا طلق امرأته بائنا او تنكر
والسبيل ان تحل المرأة فيتأتيها زوجها فيسأل له أملك تزوجت
امرأة وهي في هذه الدار فيقول الزوج ليست لي امرأة في هذه الدار
فيقال له كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز
المرأة اليه فيظهر طلاقها • رجل قال لامرأته ان لم تجعلي قدرا نصفها
حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر
وتطبخ البيضة فيها • اذا حلف بثلث تطليقات لا يتكلم فلانا فالسبيل
ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا

ثم يتزوجها • يحلف ان لايدخل دار فلان فالحيلة ان يحمل مرفوعا اذا انتهى الى الباب يدخل في الدار فكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا • رجل كانت في فيه لقمة فقال ان اكلتها فامرأتي طالق وقال لآخر ان طرحتها فعبدي حر فالحيلة ان يطرح نصفها ويأكل نصفها او يأخذها انسان من فيه بغير امره • رجل قال لامرأته ان تركتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة ويمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يزوجها • رجل له امرأتان تطلب احداهما طلاق الاخرى فالحيلة ان يقول طلقت فلانة ان اراد ابدا ويتزوج امرأة ويقول امرأتي الاخرى • اذا ارادت المرأة ان تقطع طمع المحلل تقول له لا اطاوعك حتى لا تحلف بثلث تطليقاتي انك لا تخالفني فيما اطلب منك فاذا احلف مكنته فاذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك

• فصل في العتاق • رجل قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املك صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلمه اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه • رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطأها فانه يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها ان لم تكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا • فصل في الايمان • لو دخل جماعة على رجل

واخذ واموالهم وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال
له انا نعد عليك اسماء والقا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا
واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول فيظهر الامر
ولا يحنث • اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه
نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم
يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل • اذا حلف ليقضين
حقه رأس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع منه شيئا
بذلك الدين • لو قال الطالب اذا لم آخذ منك حقي غدا فامرأتي
طالق وقال الآخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع
المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ منه جبرا • رجل قال لامرأته
وفي يدها شراب ان شربتيه فانت طالق وان صببتيه فكذلك
وان اعطيته غيرك فانت طالق فالحيلة ان ترسل ثوبا فيه حتى
ينشف الشراب • رجل حلف ان لا ينفق على امرأته فالحيلة ان
يواجر نفسه منها ويتجر لها او يكتسب لها • رجل علم ان امير البلد
اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب على كفه اليسرى الملك
فلما قيل له عليك كذا او عبيدك ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا
الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على

الكف وكتابه يه في الكم وهو يقول لايخالف هذا الملك فلم يحنث

فصـــل في الوقف والصدقة • رجل وقف ارضا وخاف ان يبطله قاض يرى قول ابي حنيفة فالحيلة ان يقرّ في صك الوقف انّي رفعته الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك ابدا • اذا اراد ان يبيع نزل الكرم مشاعا وهو لم ينضج فالسبيل ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف • حلف ان لايبيع الجارية ولايهبها فباع النصف بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث • اذا اراد البائع ان يأمن خصومة المشتري فالحيلة ان يأمره اذا اراد بيعه ان يقول المشتري ان خاصمتك في عيب فهو صدقة • الوكيل بشراء شيء بعينه بثمن معين اذا اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيأ قليلا او يأمر انسانا ليشتريه له • رجل اشترى اناء فضة بدراهم وليس معه الا قليل دراهم فاراد ان يفترقا ولايبطل فالحيلة ان ينقد ما عنده ويستقرض منه ثم ينقده ويستقرض هكذا الى تمام الثمن مثل هذا يفعل في السلم • اذا اراد دفع الشفيع يقول له اشتره مني فابيعك باقل مما اشتريت فاذا اجابه الى ذلك بطلت شفعته • فصـــل في الكفالة والوكالة • اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون العهدة على غيره فانه يأمر غيره فيبيع بحضرة الوكيل

الاول فيجوز ويكون العهدة على الثاني • الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري ذلك الشيء لنفسه فالسبيل ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه منه • رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرض الابربع درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي بلسانه درهمين ويستقرض منه عشرة • رجل خوصم اليه في ضيعة بغير حق فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة ان يقرّ لابنه الصغير بالضيعة • اذا اراد ان لا يكفل لانسان شيأ ينبغي ان يقول ان كفلت فللّه عليّ ان اتصدق بعبد لي فاذا طلب منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل • لو اراد انسان ان يقضي القاضي له بالدين على غائب ويقبل بيّنة عليه فالحيلة ان يكفل له عن الغائب رجل فيقرّ هو ذلك ثم انه يقدم الكفيل الى القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب كذا وان هذا كفيل عنه فيقول الكفيل اني كفلت عنه ولكن لا ادري للمدعي على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغائب ثم يبرئ الكفيل • فصل في الاجارة والدين والمضاربة • اذا ابي رب الارض دفعها معاملة فاراد ان يسلم الثمر للمستأجر فانه يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على ان لرب المال جزء من الف جزء من الثمر والباقي

للمستاجر • اذا اراد المرتهن ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به من سائر الغرماء ولو تقضى دينه حال حيوته اقاله البيع • اذا اراد ان يرهن نصف دار مشاعا يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن • اذا اراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم يأخذه منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين منه في العمل • قال الفقيه ابو الليث من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس به اصله قوله عليه السلام ارجل اشترى صاعا من تمر بصاعين ارأيت هذا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا #

كتاب ادب المفتي والتنبيه على الجواب

كره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجرأكم على النار اجرأكم على الفتوى • وعن سلمان الفارسي ان اناسا كانوا يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي • وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ورضي الله عنهم وما منهم من احد يسأل عن حديث او فتوى الا وده ان اخاه كفاه ذلك • والصحيح انه لا يكون ذلك ان كان اهلا لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال • وقال عليه السلام المفتي يدخل بالحكمة بين الله تعالى وبين عباده • وعن عيسى عليه السلام لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتاويل ما روى اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز او لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان وليس له ان يختار ويجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته • وعن ابي يوسف وزفر وعافية بن يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا • قيل لعصام بن يوسف انك تكثر الخلاف

لابي حنيفة فقال لان ابا حنيفة اوتي من الفهم مالم يؤت احد فادرك بفهمه مالم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله مالم نفهم * عن محمد بن الحسن انه سئل متى يحل لرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه * وعن ابي بكر الاسكاف البلخي سئل عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد فلا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه * قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط * وعن خلف بن ايوب انه قيل له لم لا تفتي وانت تعلم انه ليس في هذه البلدة احد اعلم منك فقال ارأيت لو دخلت كابلا مقيدا ايسعك ان تفتي وليس هناك احد اعلم منك * عن بعضهم قال لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لابد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنه اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي للمفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة * وعن ابي بكر الاسكاف رح قال الفقيهان اذا رأى كل واحد منهما رأيا في مسئلة خلاف رأي صاحبه فانه لا يسع لواحد منهما ان يفتي بقول صاحبه ولا ان يدل عليه * عن ابن مسعود انه قال من سئل منكم عن علم وهو عنده فليقل به وان لم يكن

عنده فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم * سئل شداد بن حكيم عن قوله عليه السلام ان الله تع خلق آدم على صورته فقال نؤمن به ولا نفسر * قال ابو الليث بهذا امر الله تع بقوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به * وعن ابن مسعود ان الذي يفتي الناس بكل ما يسألون به لمجنون * وعن ابن شبرمة ان من المسائل ما لا يحل للسائل ان يسأل عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها * عن الشعبي انه قال اسألوا عما كان ولا تسألوا عما لا يكون * حكي ان ابا يوسف دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يناظران في الكلام فقال له هارون احكم بينهما فقال له ابو يوسف انا لا اخوض فيما لا يعني فقال له الخليفة احسنت وامر بمائة الف درهم وامر بان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف رح اخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه * عن حسن البصري انه ترك الرأي نحوا من سنة ثم عاد فقيل له في ذلك فقال وجدت رأيي لهم خيرا من رأيهم لانفسهم * عن ابي القاسم الصفار البلخي انه لو سئل عالم ويقال له ايجوز ان اترك رأسه اي نعم يجوز ان يستعمل ما اشار به ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول صاحبيه ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر ابن الهذيل ثم ... ... وقيل اذا كان ابو حنيفة

جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رح الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم • عن القاضي الامام السغدي انه سئل عن فقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي الجوابين يتبع قال افقههما بعد ان يكون اورعهما • لا ينبغي لاحد ان يفسر القرآن برأيه ما لم يتعلم او يعرف وجوه اللغة واحوال التنزيل • نقل الحديث بالمعنى جائز ما لم يكن مشكلا ومتشابها • لو سأل سائل ان الله تعالى هل يقدر على ان يخلق مثله يقال له السؤال محال لان الذي يخلق لا يكون مثل الخالق والسؤال المحال لا يلزم الجواب عنه • لو سأل سائل ان الله تعالى هل يعلم عدد انفاس اهل الجنة يقال له ان الله تعالى يعلم انه لا عدد لانفاسهم • لو سئلنا عن شافعي قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها هل يحل له المقام معها عند الشافعي رح ام لا اجبنا يحل عنده وعند ابي حنيفة لا • قيل لا ينبغي للمفتي ان يحتج للفتوى اذا لم يسأل عنه • ينبغي للمفتي اذا ظهر عنده انه اخطأ ان يرجع عنه ولا يستحيي ولا يستنكف فانه حكي ان ابا حنيفة رح او غيره اجاب مسئلة فقال له نوح ابن دراج وكان من اصحابه اخطأت فقال نعم

وانشأ يقول • شعر • كادت تزل به من شاهق قدمي • لولا تداركها
نوح ابن دراج • عن ابي حنيفة رحمه الله لان يخطئ الرجل عن فهم
خير من ان يصيبه من غير فهم • قيل من قلت فكرته اشتدت عثرته
ومن ركب العجلة لم يأمن الكبوة • وقيل من لم يعرف ما سئل
عنه واستفتي فيه لم يصب كما يجب ولهذا بعضهم يقول • شعر • اذا
ما استفتيت عما فيه • تحريم واحلال • فلا تعجل ففي فتياك اخطار
واهوال • فان اخطأت في الفتوى فبئس الامر والحال • وان احسنت
لا يعلوك اعجاب واقلال • قيل معنى قوله عليه السلام المجتهد
اذا اخطأ فله اجر واحد اذا كان اجتهاده في محل الاجتهاد واما اذا
كان بخلافه فلا • للمفتي اذا سئل عن مسئلة ان ينعم النظر فيها
فان كانت من جنس ما يفصل في جوابها يفصل ولا يجيب على
الاطلاق فانه يكون مخطئا فيه اذا سئل عن رجل وكل آخر ان
يزوجه امرأة على الف درهم فزوجه الوكيل له وزاد من
قبل نفسه شيئا يجوز النكاح ام لا فان قال لا او قال نعم فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد
زيادة مجهولة نحو ان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها الف
درهم او اقل جاز وان كان اكثر لا وكذا اذا سئل عمن تزوج

بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقت هل يجوز النكاح ام لا
فان قال نعم او لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يذكر الجواب على
التفصيل فيقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى جاز لانه
لم تجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت العدة عليها
من المولى حين اعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة وكذا اذا
سئل عمن باع عبدين احدهما له والآخر لغيره صفقة واحدة بغير
اذن ذلك الغير هل يجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان
قال لا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز مولى الآخر جاز
البيع فيهما وان لم يجز فان كان للمشتري علم وقت الشرى بذلك
لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع
يخير ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع كله وان علم بعد
قبضهما لزمه الباقي بحصته كذا اذا سئل عمن له على رجلين دين
فاخذ من احدهما خمسة ومن الآخر كذلك وخلطهما ثم وجد بعض
الدراهم نبهرجة وكل واحد منهما ينكر هل له ان يرده على
احدهما ام لا ينبغي ان يقول ان وجد ما دون الستة نبهرجة
لم يرد شيأ وان وجد ستة نبهرجة له ان يرد على كل واحد منهما
درهما وان وجد سبعة نبهرجة له ان يرد على كل واحد منهما

درهمين وان وجد ثمانية بمرحمة الله ان ترد على كل واحد منهما
ثلثة فعلى هذا القياس فافهم • وكذا اذا سئل من رجل تزوج خالة
خالة ينبغي ان يقول ان كانت الخالة لامه او لابيه وامه لم يجز وان
كانت لابيه جاز لانه لا قرابة بينهما • ولو سئل عمن تزوج عمة
عمته يقال له ان كانت العمة لابيه وامه او لابيه لم يجز وان كانت
لامه جاز لانه لا قرابة بينهما • اذا سئل من رجل زوج ابنه
واختين من آخر في عقد وافتى الفقهاء بالجواز كيف تكون هذه
المسئلة يقال له صورتها جارية بين اثنين جاءت بولد فادعياه
فهو ابنهما فان كبر الغلام وله اخت من هذا الاب واخت من هذا
الاب كلتاهما من غير امه فزوج الاختين والام من رجل بعد
موت ابويه حكم بالجواز لانه لا قرابة بينهن • واذا سئل عن رجل
خرج بالحج او ترك امرأته في المنزل فورد عليه كتاب امرأته انى
قد تزوجت زوجا آخر فابعث الي كل شهر شيأ للنفقة كيف تكون
هذه المسئلة فقل هذا الرجل كانت امرأته مستولدة فمات مولاه
فصارت وارثة فبطل النكاح فكتبت اليه وهو فعلها ان ابعث الي
النفقة • عن الامام ابي بكر الاسكاف البلخي قال كان المستفتي اذا
[illegible] مثل

بهذا البيت * شعر * فلا تمن ناد يناك من حيث جئتناه ولا تمن عيدا عليك الله اشباه * قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرفق في اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فاذا الح عليه بعد ذلك جاز له ان يجيبه بمثل هذا وفي الجملة يجب ان يكون المفتي حليما رزينا لين القول منبسط الوجه * وينبغي ان يقدم لمن جاء اولا ولا يقدم الشريف على الوضيع * عن ابن عباس رض رأس العقل ان يعفو الرجل عمن ظلمه وان يتواضع لمن دونه وان يتدبر ثم يتكلم واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك قيل في المسائل الدينية التي اجتمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او ان يكتب وبالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة ونحو ذلك *

* كتاب الفوائد *

في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان لكل شيء عمادا وعماد هذا الدين الفقه * وروي انه قال افضل المجالس عند الله تعالى مجلس النظر فان فيه تلخيص حجج الله تعالى * وروي انه عليه السلام قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ويوم في طلب العلم افضل عند الله تعالى من عبادة عشرة آلاف سنة * وروي انه عم

قال من تعلم العلم رياءً او سمعة لم يكن في النار احد اشدّ عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب منها الا تعذب به • وفي الحديث من اشتغل ليتعلم غفر الله له قبل ان يخطو • قال عليه السلام من درس مسئلة من العلم مثلا رجل مات وترك ابناءا المال كله له اعطاه الله تعالى اجرا بعض الف سنة • وفي الحديث يوزن يوم القيمة مداد العلماء مع دم الشهداء فيترجح مداد العلماء على دم الشهداء • وعن عيسى ابن مريم عم يا صاحب العلم تعلم من العلم ما جهلت وعلّم الجهّال مما علمت • روي ان الله تعالى خيّر سليمان عليه السلام بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الله تعالى الملك والعلم جميعا • قيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب • عن الشافعي رح قال العلم ولادة والادب افادة ومجالسة العلماء زيادة • وعن عروة ابن زبير قال لاولاده تعلموا فانكم ان تكونوا صغار قوم عسى ان تكونوا كبار آخرين • قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره • قيل من لزم الرقاد عدم المراد • وعن لقمان الحكيم انه قال لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثر منهما جاء يوم القيمة مفلسا عن الاعمال الصالحة • قيل من اخلد على التواني حصر على الاداني • وقيل من اختار الغسل اختار الكسل • من جال نال • ومن طلب الشيء وجدّ

وجد اصله قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا *
قيل خزائن المنى على قناطر الفنى * قيل لابن عباس بم نلت ما نلت
قال بلسان سؤل وقلب عقول وبدن في السراء والضراء صبور * قيل
لابي حنيفة بم نلت ما نلت قال اني ما بخلت بالافادة ولم استنكف
بالاستفادة * قيل كل خير ينال بالطلب ويزداد بالادب * وعن بعض
الصحابة قال تفقهوا قبل ان تسودوا قيل معناه تزوجوا * قال ابو نصر
بن محمد بن سلام البلخي العلم ميت حيوته الطلب فاذا احيي فهو
ضعيف قوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب كشفه المناظرة مع الموافق
والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم نتاجه العمل * وعن محمد بن سلمة
رض قال من لم يتخذ هذا الامر صناعة يختلف اليه كما يختلف الى
السوق ولا يرفع لكثير شيء * عن نصير بن يحيى رض قال كان شابان
يختلفان الى الحسن بن زياد فقال احدهما لصاحبه الا ترى الى
حرص هذا الرجل يعني الحسن رض دخلت عليه البارحة وهو
يتعشى وخادمه يدرس كتابا وهو يسمع * عن ابي يوسف رح
اختلفت الى ابي حنيفة سبع عشرة سنة وما فاتتني صلوة الغداة معه
ابن ابي ليلى * وعن زفر رح اختلفت الى ابي حنيفة خمسا وعشرين
سنة ولم فاتني فطر ولا اضحي ثم اعلم ان نبينا هو محمد بن عبد الله

بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن
كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اود و
بن مقدام بن ناحور بن تبرج بن معرب بن يشجب بن ثابت بن قيدار
بن اسماعيل بن ابراهيم • اسم امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة • توفى ابوه وامه حامل به وتوفى جده وهو
ابن ست سنين • وظيره التي ارضعته حليمة • كان ولادته يوم الاثنين
من شهر ربيع الآخر ووفاته يوم الاثنين من شهر ربيع الاول • في
اليوم الذي ولد فيه في آخر الضحى ودفن في ليلة الاربعاء في وسط
الليل • اوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة واقام بعد
الوحي بمكة ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفى فيها وهو ابن
ثلث وستين سنة • وقد مات عن تسع نسوة • وكانت خلافة ابي بكر
عبد الله بن ابي قحافة باجماع الصحابة رض وخلافة عمر ابن
الخطاب رض بتقليده وخلافة عثمان بن عفان ببيعة الصحابة
وخلافة علي بن ابي طالب رض كذلك • اعلم ان صاحب مذهبنا
اعني اباحنيفة رح وهو نعمان بن ثابت بن ذوطي وفي نسخة مكان
ذوطي النعمان بن المرزبان قد ادرك آخر عهد علي بن ابي طالب

حملها ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي • وقد صح انه سمع الحديث من سبعة من الصحابة رض بعضهم ذكور منهم انس بن مالك وعبد الله بن حمد بن الزبيدي وعبد الله بن ابي اوفى وواثل بن الاصقع وجابر بن عبد الله • وبعضهم اناث منهن عايشة بنت عجود وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرا الا انه نسب في الفقه الى حماد بن سليمان وهو كان من تلاميذ ابراهيم بن يزيد النخعي وهو اخذ العلم من علقمة والاسود وشريح القاضي وهؤلاء من عمر وعلي وابن مسعود رض وهولاء من رسول الله عليه السلام • وقد اتفق لابي حنيفة من الاصحاب مالم يتفق لاحد وقد وضع لهذا المذهب شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه اصحاب القرائح • وقيل كان ابو يوسف صاحب حفظ وقيل كان محمد بن الحسن صاحب الرواية وكاتب بداهة ابي حنيفة رح • وحكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة فقال له بواوام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بارك في الاولى ثم ولى فتحير اصحابه وسألوه عن ذلك فقال اما هذا

سألني عن الشمائل اواين كشفها ابن مسعود او برأو كشفها ابي موسى الاشعري فقلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولاغربية • قيل مات ابوحنيفة رح وهو ابن سبعين سنة ببغداد سنة خمسين ومائة • واما الشافعي رح فهو ابو عبد الله بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع رح بن سائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف • وولد بقرية تقرب بمصر في سنة خمسين ومائة • وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وانه قد اخذ العلم من مالك بن انس ومحمد بن الحسين وبشر بن غياث واصحابه ينسبونه الى مسلم بن خالد الزنجي عن خلف بن ايوب البلخي قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم الى ابي حنيفة رح واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط • ومن ابي يوسف رح قال ما انا من ابي حنيفة رح الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها • وقال بشر القريشي ما الناس ابي يوسف الا هكذا قال صاحب قراءة تمام رواية حفص بن سليمان بن المغيرة البزار وعاصم بن ابي النجود وهو بهدلة الاسدي الكوفي وهو قرأ على ابي عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمي وهو قرأ على

عليّ ابن ابي طالب رض وهو قرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم القرّاء سبعة احدهم عاصم بن ابي النجود والثاني عبد الله بن كثير المكي والثالث نافع المدني والرابع حمزة بن حبيب الريان القومي والخامس ابو عمرو ابن العلاء البصري والسادس عبد الله بن عامر الشامي رح والسابع علي ابن حمزة الكسائي * عن ابي الاسود الرومي مصنف النحو ليس شيء اعز من العلم * الملوك حكام على الناس * والعلماء حكام على الملوك * سئل بعضهم العلم افضل ام المال قال العلم فقال فما بال الناس يرون اهل العلم على ابواب اصحاب الاموال ولا يرون اصحاب المال على ابواب العلماء قال لان العلماء عرفوا منفعة الاموال واصحاب الاموال لم يعرفوا منفعة العلم وفضله * عن ابي عبد الله البلخي قال لا تستخفوا بكلام هؤلاء يعني اصحاب ابي حنيفة رح فاني ربما اوتيت مسئلة فلولا ما حفظت من اقاويلهم ومشورتهم كيف اضع قدمي فيها * عن بعض المشائخ قال صححوا هذه الكتب فانكم ربما لا تجدون استاذا غيرها * قيل العاقل الذي لا يصنع في السر شيئا يستحيي منه في العلانية وقيل ينبغي للعاقل ان ينظر في شانه و يعرف اهل زمانه و يحفظ خطايا لسانه * عن علي رض قال ما عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته و وجبت اخوته * عن ابن المبارك رح وكان من تلاميذ

ابي حنيفة وسفيان الثوري قال اذا وصف الي رجل له علم الاولين
والآخرين لا اتأسف على فوت لقائه • واذا سمعت رجلا له ادب
النفس اتأسف على فوت لقائه قيل من اشن دينه على هواء نفسه
وراحة يده ونشرة كلامه فقد هلك وغرق في بحر عظيم وهو لا يشعره
عن علي بن ابي طالب انه تكلم بست كلمات لم يسبقه احد في الجاهلية
والاسلام اولهامن لا ابت كلمته وجبت خيبته • والثاني ما هلك امرء عرف
قدره • والثالث ان لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسنه والرابع سل
من شئت تكن ذليله والخامس اعط من شئت تكن اميره • والسادس
استغن عمن شئت تكن نظيره • قيل من غلب لسانه كثر اخوانه •
قيل من مال الى الحق مال اليه الخلق • قيل الموعظة كيف يابن دعاه
قال رحمة الله والشد القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رح • شعر
جهلت تفاصيل الدلائل في الورى • فوفقني ربي بما طاش عن فهم
فاو تيمن ما قد نات عن سنن الهدى • لمستحطى الاحكام بالرأي والفهم
الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين
قد استتب طبع الكتاب المستطاب المسمى بالفتاوى السراجية بعون
الملك الوهاب نهار الثالث والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة الف
ومأتين وثلث واربعين من هجرة النبي عليه الصلوة والسلام المطابق
١٣ دسمبر ١٨٢٧ عيسوي بمطبعة الشيخ هداية الله سلمه الله تع